

التفسير

القرآني محمد بن عبد الله العثماني


باني بيتي المعروف ١٣٢٥ هـ



مكتبة سيد
سركا رود • كوشن • باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالْمُظْهِرِ



لِلْعَلَّامِ وَالْفَقِہِ أَحْمَدَ الدِّیْنِ الطَّیْبِ بِمَقْتَدِرِ الْعِلْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَاضِي مُحَمَّدُ ثَنَاءُ اللَّهِ الْعُثْمَانِي

الْحَنَفِيُّ الْمُظْهِرِيُّ الْجَدِيدِيُّ النَّقْشِبَنْدِيُّ الْقَاضِي الْمُتَّقِي سَنَةَ ١٣٢٥ هـ

وَقَدْ عُنْتُ بِطَبْعِهَا هَمَّتْ بِحَسْرَتِي إِذَا مَا شَاءَتِ الْعُلُومُ

مکتبہ رشیدیہ سرکی رود

فهرس للتفسير المظهرى من الفاتحة والآخر البقرة

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
١٩	حديث جبرئيل في الاسلام والايمان والاحسان -	٢	فاتحة الكتاب
٢١	حديث ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب الخ	٤	حديث هي ام القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني -
٤	مسئلة من منفصل متصل لازم -	٤	حديث انها انزلت من كثرت تحت العرش -
٤	وَبِالْآخِرَةِ -	٤	البسمة -
٤	مسئلة نقل الحركه من العزرة المفردة وحذنها	٣	ما ورد فيه -
٣	والسكته قبلها -	٣	الْحَمْدُ -
٥	مسئلة يمد رش من تصير او متوسطاً وطويلاً على	٥	الادغام الكبير -
٨	كل مدة وقع بعد همزة ثابتة او محذوفة او مدالة -	٨	الروم والاشمام في شَتَعَيْنُ -
٢٢	ذكر الَّذِينَ كَفَرُوا -	٩	مسئلة اختلاف القراءة في حركة هاء عَلَيْهِمُ
٢٢	ءَا نذَرْتَهُمْ -	٩	إِلَيْهِمْ - لَدَيْهِمْ - بِهِمُ الْأَسْبَابُ ونحوها -
٢٣	مسئلة الهزتين المتحركتين في اول الكلمة	١٠	اشباع ضمير الجمع -
١٠	خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ -	١٠	حديث الْمُتَضَوِّبِ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِ
١٠	مسئلة خلق العلم بعد استعمال الحواس كذا بعد	١٠	وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى -
١١	ترتيب المقدمتين امر عادى -	١١	ما ورد في آمِينَ -
١١	حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن -	١١	فصل في فضايل الفاتحة -
٢٣	حديث ان المؤمن من اذا اذنب كانت نكته سوحاء -	١٢	سورة البقرة
٢٣	مسئلة الامالة ونحو ابصارهم وكل الف بعد واو	١٢	الْمَّ تحقيق المقطعات على الزاوية والكشف
٢٥	ذكر المناقنين -	١٤	فِيهِ مسئلة اشباع هاء ضمير الغائب -
١٨	مسئلة امالة الف الناس في موضع الجر -	١٨	ذكر المنتقين -
٢٧	مسئلة امالة زاد - جَاءَ - شَاءَ - رَانَ - حَانَ -	١٨	ما ورد في التقوى وصلاح القلب في ناء القلب -
٢٧	حَابَ - طَابَ حَاتَى - نَاعَ - رَوْضَاتِ اَبْرَهَةَ	١٨	حديث الحلال بين الخ -
٢٧	مسئلة اشمام قيل - غَيْضَ - جِي - جِيْلَ - سِيْنَ	١٨	حديث ان في الجسد مضغة الخ -
٢٧	سِيَّتَ - سِيءَ -	١٨	يَوْمَ مَنُونٍ -
٢٤	مسئلة الهزتين المتحركتين اجتمعتا من كلمتين و	١٩	مسئلة همزة مفردة ساكنة -
٢٤	حركتهما مختلفة	١٩	مسئلة الايمان التصديق بالقلب اللسان
٢٨	مسئلة حذون العزرة المفردة المضمومة قبل الواو	١٩	جميعاً بما جاء به النبي ولا يعتبر التصديق بالقلب
٢٨	بعد الكسر فهو مُسْتَهْزِؤُونَ	١٩	بدون اللسان الا في حالة الاكراه ولا يعتبر
٢٨	حديث المستهزء بالناس يفتم له باب الى الجنة	١٩	التصديق باللسان بدون القلب اصلاً -
٢٨	فا وا الى اغلق -	١٩	مسئلة الاعمال غير واجلة في الايمان -

٢٩	حديث خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد	٢٩	مشاهير اى المنافقين -
٣٠	والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله ادم بعد العصور المحممة	٣٠	ما ورد في ان المطر من السماء -
٣١	ذكر استبعاد الملائكة استخلاف ادم ووجه استحقاقه	٣١	مسئلة امالة اذ انهم - واذ اننا - وطغيا نهم -
٣٢	حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلا افضل قال سبحان الله ومجده -	٣٢	مسئلة امالة فتح الكفرين -
٣٣	حديث المرء مع من احب -	٣٣	بيان وجه المثليين للمنافقين على ما قرر السلف و على ما سنه لى وحينئذ يشتمل اشتين و سبعين فرقة اهل الاهواء -
٣٤	حديث لا يزال عبدى يتقرب الى بالتوازل الخ	٣٤	حديث حفت الجنة بالكارة وحفت النار بالشهوات
٣٥	حديث يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى -	٣٥	حديث يد الله على الجماعة
٣٦	حديث ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض لا يستجاع استعداده الخ -	٣٦	يا ايها الناس اعبدوا ايجاب العبادة والتوحيد
٣٧	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ اى اسماء الخلائق عندهم	٣٧	قَاتُوا السُّورَةَ ايجاب الايمان بالرسول -
٣٨	واسماء الله عندى علماء اجاليان فيه ذكر المعية الذاتية والصفائية -	٣٨	ما ورد في النار التي وقودها الناس والحجارة -
٣٩	حديث اسلك بكل اسم هو لك الحديث -	٣٩	وَكَبِيرَ الَّذِينَ أَنْعَمُوا عَلَيْهِمُ الصَّلِحَاتِ -
٤٠	مسئلة مالا يجوز في القرآن القول بالرأى وما يجوز -	٤٠	العمل الصالح منه العلم والنية والتصبر والاخلاص
٤١	حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد -	٤١	ما ورد في الجنات والانهار وما عادت لاهل الجنة فيمن
٤٢	التجلى الذاتى مشروط بالجسد	٤٢	ان الله لا يستخفى ان يضرب مثلا قات
٤٣	مسئلة اجتماع الهزتين المكسورتين من كامنين والمفتوحتين والمضمومين -	٤٣	حديث ان الله يستخفى عن ذى لشية المسلم ان يعذب
٤٤	مسئلة خواص البشر افضل من خواص الملائكة وعوام البشر يعنى الاولياء افضل من بعض الملائكة ووجه افضليته بالنقل والكشف -	٤٤	حديث ان الله جى كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يرد ما صفرا -
٤٥	مسئلة عصاة اللومنين بعد العذابة المغفرة بعد دخول الجنة التحقوا بالاولياء -	٤٥	كيف تكفرون بالله - انكار على الكفر بيان موجبات الايمان من الاحياء والامانة والبعث -
٤٦	مسئلة ترقيات للملائكة والبشر في مقامات الصفا وغير ذلك -	٤٦	ذكر الثواب والعذاب في القبر -
٤٧	وَاذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدْ وَارْكَعْ	٤٧	هو الذى خلق لكم فى الارض جميعا شمر استوى الى السماء فسواهن سبع سموات -
٤٨	حديث اذا قرأ ابن ادم السجدة فبعد اعتزل القبطى يركى	٤٨	قول اصحاب الارصاد في السموات -
٤٩	حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله -	٤٩	ما ثبت بالشرع هيئة السموات والارضين -
٥٠	حديث خلقت للملائكة من نور الخ -	٥٠	تجلى الرحمن على العرش والقلب والكعبة -
٥١	قصة اسكان ادم الجنة واخراجة -	٥١	مسئلة اسكان ماء هو ومنه ما اوارى الفاء واللام وشر
٥٢	حديث قتل الحيات -	٥٢	اذ قال ربك للملائكة اى جاعل في الارض خليفة ذكرا اسكان الملائكة السماء - والجن الارض زمانا ثم اعطاء ملك الارض وغيرها لا يليس مع جن من الملائكة وانما بنفسه واستخلاف ادم -

٤١	مسئلة امالة هداى - وثقوى - ونجى - وزيلا	٥٩	مسئلة امالة هداى - وثقوى - ونجى - وزيلا
٤٢	مسئلة الجنة مخلوقة موجودة فى الجنة العالى -	٦٠	مسئلة عذاب الكفار مخلد -
٤٣	مسئلة عصة الانبياء -	٦١	مسئلة اثبات البيات المذوفة فى الخط -
٤٤	قصة تولد لهم نون من لك حتى ترى الله - وتعلمهم	٦٢	حديث الان ضرار ضرار العلماء وان خير
٤٥	وتعلمهم - وتظليل الغامر - ونزول المن والسلوى	٦٣	الحيار خيار العلماء -
٤٦	وامرهم بنحو القرية سجدا قائمين حطة	٦٤	مسئلة الكفار يخاطبون بالفرع -
٤٧	فقالوا غير الذى قيل لهم ونزول لرجز عليهم -	٦٥	مسئلة الجماعة فى الصلوة وما ورد فيه -
٤٨	ذكر استسقاء موسى وانفجار العيون من الحجر بصره	٦٦	مادح فى الذين يأمرن الناس بالبر وينسون انفسهم
٤٩	ذكر استبدال بنى اسرائيل من المن والسلوى العدىس	٦٧	ما جاء فى الصلوة عند الفرع والحاجة والصبر على
٥٠	والبصل -	٦٨	الطاعة وعن الحصية خوفا وطمعا واستلذ اذا
٥١	قيل اهبطوا مضرا -	٦٩	بامر المحبوب -
٥٢	ان الذين امنوا والذين هادوا الى اخلاية	٧٠	حديث جعلت مرة عيني فى الصلوة -
٥٣	حديث لا يؤمن احدكم حتى يكون احيالىه -	٧١	مسئلة الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للرؤية
٥٤	حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لانه ما يجب لنفسه -	٧٢	حديث قيل اسلك مرافقتك فى الجنة قال فاعنى
٥٥	حديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن	٧٣	بكثرة السجود -
٥٦	من لسانه -	٧٤	حديث اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -
٥٧	واذا اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور	٧٥	واذ نجيناكم من آل فرعون ليسوا مؤمنكم -
٥٨	قصة ابتلاء نوح بمنع الصبي فى السبت جعلهم ذرية -	٧٦	قصة عذاب فرعون على بنى اسرائيل حتى اصابهم
٥٩	قصة امرهم بنحو البقرة حين قتلوا نفسا وتدارعوا -	٧٧	قصة نجاة بنى اسرائيل وغرق فرعون واله -
٦٠	وان البقرة كانت لفتى بارا لامه -	٧٨	مسئلة امالة ذوات البياء والفت التانيت المقصود
٦١	ولبره لام اعطى عملا مسكها ونايز -	٧٩	من الاسماء والافعال الصفات وان يلى من رعبه غير
٦٢	مسئلة لا يجوز حمل المطلق على المقيد ان كانا فى	٨٠	حتى والى ولى ولى (وما زكى ابو محمد)
٦٣	حادثتين - او دخل التقييد فى السبب دون الحكم	٨١	لعنة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بنى اسرائيل
٦٤	وعندى انه يحتمل التقييد -	٨٢	العجل وايتاء التوراة ونزول توبتهم بقتل
٦٥	مسئلة الحوادث بارادة الله -	٨٣	انفسهم - فتب عليهم
٦٦	تنبيه من حق الطالب ان يقرب قرينة والمتقرب يتبني	٨٤	مسئلة ادغام الذال فى التاء -
٦٧	الاحسن والغالى فى الثمن -	٨٥	مسئلة اختلاس بارككم ويا مكرمكم ويا مكرمهم
٦٨	مسئلة ذهب اهل السنة ان الله تعالى علم فى الحوادث	٨٦	ويصبركم ويصبركم -
٦٩	والحيوانات فلها تسبيح وصلوة وخشية -		
٧٠	ما ورد فى تسليم الاحجار والاشجار على النبي صلى الله عليه		
٧١	وتذ ان احدا يحبنا ونحبه - وكلام البقر حين الجزع -		
٧٢	قطع طمع النبي صلى الله عليه عن ايمانهم وذكرنا افعالهم		
٧٣	حديث الويل فى جحيم يجرى به الكافر بعين خريفا -		

١١٩	مسئلة كن فيكون بالنصب يدل على كون في الايمان الثابتة وكون في الخارج بوجود ظلي على التوحيد والشهودى دون الوجودى -	٨٨	ذكر قبائح اليهود ونقضهم اليهود -
١٢٠	حديث ليت شعرى ما فعل ابواى -	٨٩	مسئلة وقحجرة يابدال الهزرة المنفردة او حذفها او تسهيلها -
١٢١	مسئلة ايمان اباة النبي صلى الله عليه وآله وآله فيه	٩٢	وَأَيُّكُمْ يَرْجُو الْقُدْسَ -
١٢٢	مسئلة امامة الفاسق -	٩٣	حديث ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان الخ -
١٢٣	حديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالى -	٩٤	وَفَرِيضًا تَقْتُلُونَ -
١٢٤	حديث اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا	٩٥	حديث تحزر رسول الله صلى الله عليه وسلم -
١٢٥	مسئلة ادغام ذال اذ في احرف ٦	٩٦	حديث يهودية سمعت شاة واحدة -
١٢٦	حديث ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض	٩٧	حديث هذا ان انقطاع البحرى من ذلك السم -
١٢٧	مسئلة الركعتان بعد الطوات هل هي واجبة	٩٨	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -
١٢٨	ومكان اداؤها وما ورد فيها -	٩٩	مسئلة ادغام ذال قد في احرف ٨ -
١٢٩	حديث انما الاعمال بالنيات -	١٠٠	حديث تحفة المؤمن الموت -
١٣٠	قصة اسكان ابراهيم اسماعيل وما جرى بكمه و تزويج اسماعيل وبناء البيت ومقام ابراهيم -	١٠١	حديث القبر اول منزل -
١٣١	حديث الركن والمقام باقوتن الخ -	١٠٢	حديث لم تمنوا اى اليهود الموت لما اتوا -
١٣٢	اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله -	١٠٣	فصل هل يجوز التمنى بالموت -
١٣٣	حديث لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة	١٠٤	مسئلة عداوة الملائكة والرسول كفر
١٣٤	حديث الدنيا ملعونة الخ	١٠٥	مسئلة البحر كفر وحكم من قتل رجلا بالبحر -
١٣٥	قصة بناء البيت واول امره	١٠٦	مسئلة حكم من قتل انسانا بالسيف والدعاء -
١٣٦	حديث المسلم من سلم المسلم الخ -	١٠٧	وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
١٣٧	حديث الى عند الله مكتوب خاتم النبين وادام	١٠٨	ما روى في هذه القصة عن ابن عباس -
١٣٨	المجدل في طينته وساخيمه بادل امرى دعوة ابراهيم الخ	١٠٩	قال البيضاوى هذه القصة من رموز الازائل -
١٣٩	تفسيره من عرفه نفسه فقد عرف ربه	١١٠	ما قلت في حله -
١٤٠	كالصلاح العصمة -	١١١	مسئلة علم يتعلم نظام القلب علم يتعلم الى صميم القلب -
١٤١	قال اسلمت لرب العلمين -	١١٢	حديث العلماء ورثة الانبياء -
١٤٢	قال لجهنم لما رمى في النار هل لك حاجة تال لما اليك فلا	١١٣	حديث غير الخيار غير العلماء -
١٤٣	حديث هو لرحل صنوايه -	١١٤	مسئلة النسم والانساء -
١٤٤	حديث ربه ما على ابي يعنى العباس -	١١٥	ما ورد في الصلوة على الراحلة في السفر
١٤٥	حديث انا اولى الناس بعيسى - الانبياء اخره	١١٦	ما ورد في الصلوة في ليلة مظلمة فلم يدرك القبلة -
١٤٦	من ملات ومغناة الخ -	١١٧	مسئلة حقيقة الصلوة بسعة كافية بلا كيف -
		١١٨	حديث قد سمى كذا بنى ابن آدم وشقنى الخ -
			حديث افضل الصلوة طول القنوت -

١٣٨	سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ جَعَلْتُمْ كُمْ أُمَّةً وَسَطًا -	١٣٨	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ - الايات على جود الصانع وصفاته -
١٣٩	حديث هذا الامة توفى سبعين امة هي اخيرا - ما ورد في كون هذا الامة شهداء للانبياء على الامم -	١٣٩	مسئلة افراد الریح وجمعہ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ -
١٣١	مسئلة علم الله تعاقد يرد بيان حدث التعلق -	١٤٣	مسئلة تحقيق الحب لله تقا من العوام والخواص -
١٣٢	ذكر كيفية قبلته صلى الله عليه سلم قبل الهجرة - وبان التحويل الى الكعبة بعد الهجرة -	١٤٤	مسئلة ايلام المحبوب الذ -
١٣٣	حديث ما بين المشرق والمغرب قبله - قصة استدارة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر في مسجد بني سلمة واول صلوة صلى الى الكعبة العصر بنامة واهل تنها استداروا في الفجر -	١٤٥	حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا حديث ان للشيطان لمة وللملك لمة
١٣٧	قُلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ - املا مة بمصاحبة العارفين والاجتناب عن الشاكين -	١٤٦	مسئلة ادغام لام هل وبل في احرف ٨ -
١٣٤	حديث فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا -	١٤٧	حديث ان الله طيب لا يقبل الا الطيب الخ ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء مطعها خرام الخ
١٣٨	حديث تمام النعمة ودخول الجنة -	١٤٨	حديث قدس يانى والانس والجن في نيا عظيم خلق وليعيد فيرى وارزق ويشكر غيرى -
١٣٩	مسئلة ما ورد في العلم اللداني -	١٤٩	مسئلة حرمة الميتة الا السمك والجراد والابحار بيد ولا اكل ثمنه ولا الاتفاح بشجرة لا يجلد قبله باغ
١٥١	ما ورد في الاذكار - وما اختار المحمد رضى الله عنه في العزلة	١٥٠	مسئلة الجلد بجلد باغ -
١٥٢	حديث خير مال المسلم الغنم	١٥١	مسئلة شعر الميتة وعظها وحصيها وقرنها وحافرها -
١٥٣	حديث الصلوة حماد الدين - الصلوة نور المؤمن -	١٥٢	مسئلة الخنزير نجس صينه لا يجوز بيع شئ من اجزائه -
١٥٤	مسئلة حيوة الشهداء - والا نبياء - والا ولياء والصديقين يعنى ارباب كالات النبوة - والوجود الموهوب -	١٥٣	مسئلة هل يجوز الاتفاح بشعرة
١٥٥	ما ورد في ثواب المصيبة والاسترجاع	١٥٤	مسئلة اكل الميتة ونحوها عند الاضطراب -
١٥٨	مسئلة السعى بين الصفا والمروة وفرائطها -	١٥٥	مسئلة الايمان بالله ريو القية مع مافية والملائكة وما هيتهم وكيف جزاء اعمالهم - والكتب النبيين وكيفية الايمان بها وهم وليس منها الايمان بالائمة -
١٥٩	حديث ان الكافر يضرب بين عينيه يعنى في القبر - ما ورد في التوبة -	١٥٦	مسئلة ما ورد في الانفاق على حب الله من غير رياء وفي حالة الصحة وخشية الفقر من احب الاموال بسخاوة القلب
١٦٠	حديث في هاتين الايتين الاسم الا عظم الهكم إِلَهُ وَاحِدٌ - وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ -	١٥٧	مسئلة ما ورد في انفاق على وى القربى -
		١٥٨	حديث ان ال ابى فلان ليسوا لى اولياء انما لى الله وصالحو المؤمنين ولكن لهم رحم ابها -
		١٥٩	حديث ليس الواصل بالمكافى -
		١٦٠	حديث انا وكافل اليتيم كهاتين -
		١٦١	حديث من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه -
		١٦٢	ما ورد في حق السائل -
		١٦٣	حديث ان فى المال حقاً سوى الزكوة الخ -

١٩٠	مسئلة وجوب القضاء على المريض والمسافر والتابع ليس بشرط	١٤٤	حديث آية المنافق اذا حدث كذب الخ - بيان منصبه براء واما الصد يقون للقرون فزيد فضلهم مبنى على الفضل والاجتباء - مسائل القصاص -
١٩١	مسئلة الحامل والمرضع اذا افطرا هل يجب عليهما الفدية مع القضاء -	١٤٥	مسئلة هل يجوز لو اذنت المقول اخذ المال من غير رضاء الجاني -
١٩٢	مسئلة من اتم قضاء رمضان بعد حجة جلوسه من آخر لافدية عليه وان اتم بقية عذ - فهل يجب عليه الفدية مع القضاء -	١٤٦	ما ورد في قتل النفس بالنفس -
١٩٣	مسئلة كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصور والفدية مع القدة على الصوم ومن غير قدرة بالطريق الاولى ثم تسخ مع القدة فيجوز للشيخ الفاني الفطر وهل يجب عليه الفدية -	١٤٧	مسئلة هل يقتل الحر بالعبد وللسلم بالكافر -
١٩٤	مسئلة ما مقدار الفدية -	١٤٨	مسئلة هل يقتل الموالد بالولد
١٩٥	مسئلة الصوم افضل للمسافر ان لم تضربه ولا فافطر افضل كالمريض ولا فطر للمريض بلا تضرب -	١٤٩	مسئلة اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا -
١٩٦	مسئلة اخر من افطر رمضان بلا عذ -	١٥٠	مسئلة واحد قتل جماعة هل يجب عليه القصاص والدية معا -
١٩٧	حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب	١٥١	مسئلة لا تصاص في الخطأ والعذ ما هو -
١٩٨	ما ورد في نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية في مسئلة لا يصح صوم الحائض -	١٥٢	مسئلة هل يقتص بمثل ما قتل
١٩٩	مسئلة من سافر في رمضان جازله الفطر -	١٥٣	مسئلة القاتل لا يصير كافرا -
٢٠٠	مسئلة من سافر وهو صائم هل يجوز فطره للعالمين	١٥٤	مسئلة الوصية الوالدين والاقربين كانت فريضة لم ترضخ في حق الورثة وتبقى جائزا في حق غير الورثة من الاقارب ويجوز للاجانب -
٢٠١	مسئلة يجب القضاء على الحائض والنفساء -	١٥٥	مسئلة لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث الا برضا الورثة -
٢٠٢	مسئلة من مات وعليه صوم فان اوصى بالفدية يجوز الا اذا من الثلث وهل يجوز الوارث الفدية او القضاء ان لم يرض من التحقيق انه ان تطوع الوارث بالقضاء من الميت يجزيه -	١٥٦	مسئلة ان جاز الوصى في الوصية يجب الاصلاح على الحاضرين ودولة امور المسلمين -
٢٠٣	مسئلة يجوز الصوم من المريض والمسافر -	١٥٧	حديث ان الرجل ليعدل والمرعة بطاعة الله فيضلا في الوصية يجب لهما النار
٢٠٤	حديث الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا - فان غم عليكم الخ -	١٥٨	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ -
٢٠٥	مسئلة صلوة العيد والتكبيرات -	١٥٩	حديث يا معشر الشباب من استطاع الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم -
٢٠٦	فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه -	١٦٠	ما ورد في صوم ما شوراء -
٢٠٧	حديث ارجوا على الفسكم انكم لاتد هولاءم ولا فانيا	١٦١	مسئلة يجوز الفطر للمريض والمسافر -
٢٠٨	مسئلة تربة تقي بالخلوات -	١٦٢	مسئلة مقدار السفر المرحص - ما اما
٢٠٩	مسئلة اجابة الدماء وما ورد فيه وما يمنع -	١٦٣	حديث السهم على الخفين ثلاثة ايام للمسافر -
٢١٠		١٦٤	مسئلة سفر العصية هل يبهم الفطر -

٢١٥	مسئلة يجوز القتال في الحرم والشهرا الحرام والاحرام من كان البداية في القتال من الكفار - حديث من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغز	٢٠٣	مسئلة اباحة الجاع ليلة رمضان بعد ما لم يكن مباحا بعد النوم والعشاء او في رمضان كله - حديث من تزوج فقد احوز ثلثي دينه -
٢١٤	ما ورد في وجوب الحج وما ورد في وجوب العمرة او كونهما سنة - هل يجوز فسخ الحج بالعمرة ام تسخت هذه المتعة ايضا	٢٠٤	مسئلة من جامع امراته ينبغي ان يريد الولد ونقضاء الشهوة فالعزل مكروه - والجماع مقتصر على محل الولد -
٢١٨	مسئلة الاحصار عن الحج او العمرة بمرض وعك او غيرهما - والا شتر اط بالتخلل لعذر -	٢٠٥	ما ورد في جواز الاكل للصائم بعد الفجر المستطيل يعني الكاذب ما لم يطعم المستطير يعني الصادق -
٢٢٠	مسئلة وجوب الهدى على المحصر -	٢٠٥	ما يدل على جواز الاكل بعد الفجر ما بين الضحان الا البيض والاسود ثم نسيم واستقر الامر على ان المراد بالخيط الابيض هو الفجر -
٢٢١	مسئلة محل الذبح للمحصر -	٢٠٧	مسئلة حقيقة الصوم الامساك من الصبر الى الغروب مع النية -
٢٢٢	مسئلة محل الذبح للمحصر -	٢٠٨	مسئلة هل يجوز النية بعد الفجر -
٢٢٣	مسئلة على القارن المحصر دمان او دم -	٢٠٨	مسائل الاعتكاف رانه في العشر الاخير سنة -
٢٢٤	مسئلة القتل يحصل بنفسه لا احصار او الذبح او الحلق والحلق واجب مالا -	٢٠٩	مسئلة دواعي الرطى حرام في الصوم والاعتكاف وان انزل نسا -
٢٢٥	مسئلة المحصر اذا حل هل يجب عليه القضاء وقضاء العمرة عمرة وللمحج وعمرة -	٢١٠	لا تأكلوا مما آمو الكرم بينكم بالباطل - حديث اما ان حلف على ماله لياكل ظلما لمخ -
٢٢٦	مسئلة اذا حلق المحرم بعذر -	٢١١	مسئلة حرمة طالع عوى الباطل انكار الحق عند الحكا -
٢٢٧	مسئلة في القران والتمتع يجزى من فحل هو دم وشكر فيجوز الكفا ودم جبرقلا يجوز -	٢١١	مسئلة قضاء القاضى لا يجل حراما وهل ينفذ في العقق والفسوخ باطنا -
٢٢٨	مسئلة لا يجوز ذبح دم المتمتع قبل يوم النحر -	٢١٢	مسئلة الاشتغال بالعلوم التي ليس فيها فائدة دينية لا ينفي -
٢٢٩	مسئلة المتمتع اذا لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يومعرفة وجاز قبل ذلك في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام -	٢١٣	ما ورد في التهمى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان من اهل الحرب -
٢٣٠	ما ورد في التهمى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر و ايام التشريق -	٢١٣	مسئلة لا يجوز في الحرم البداية بالقتال -
٢٣١	مسئلة المتمتع اذا لم يصم على يومعرفة هل يصوم في ايام التشريق -	٢١٣	حديث امرت ان اتاكل الناس حتى يفهدوا ان لا اله الا الله -
٢٣٢	مسئلة اذا لم يصم الثلاثة في الحج هل يقض الثلاثة او تعين عليها دم -	٢١٣	مسئلة لا فرق بين الوثني والكتابي -
٢٣٣	مسئلة متى يصوم السبعة -	٢١٣	حديث لا تقتله يعني الكافر بعد قول لا اله الا الله فان قتله فانه بمنزلةك قبل ان تقتله وانت بمنزلة الخ -
٢٣٤	مسئلة هل يجوز للمكي التمتع وان تمتع هل يجب عليها هدى فان وجب الخ -		
٢٣٥	مسئلة ما دون المواقيت او دون مسافة السفر حكم المكي اولاد -		

٢٣٧	قصه سرية الراجح لهم مامهم بزناهم تحييدهم زيد بن ابي عمير	٢٣٠	مسئلة التمتع افضل او القران -
٢٣٨	حديث الايمان بضع وسبعون شعبة فانضما قول لا اله الا الله	٢٣١	مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرا اذ انا ومعتما
٢٣٩	حديث امة هو كون انتم لقد جئتمكم بيضاء نقيه ولو كان موسى حيا ما رُسعه الا اتباعي الخ	٢٣٢	مسئلة هل يكفي للقران طواف وسعي للنسكين او لا بد من طوافين وسعين -
٢٤٠	اقوال السلف والخلف قول الصوقية في قوله تعالى اني نيايتهم الله في ظلال من الغمام	٢٣٣	مسئلة هل يجوز الا حرام قبل ذلك -
٢٤١	حديث يجمع الله الخلق فينزل اهل كل ساء الى قوله ثم ينزل ربنا في ظلال من الغمام الخ	٢٣٤	مسئلة الاحرام شرط للحج -
٢٤٢	حديث هذا الرجل من رجلا من فقراء المسلمين ان خطب	٢٣٥	مسئلة الاحرام ما هو -
٢٤٣	لايتكم خير من ملا الارض مثل هذا العنق الذي قيل فيه انه من اشرف الناس ان خطب ان يتكم	٢٣٦	مسئلة ما يحرم على المحرم هل يجوز له النكاح يتعقد
٢٤٤	حديث وقفت على باب الجنة فرأيت اكثر اهلها للسالكين	٢٣٧	مسئلة بكرة الحج بلا زاد
٢٤٥	حديث قال اول من سئل بالسواية عبد الصامت بن عمرو	٢٣٨	مسئلة يجوز التجارة في الحج
٢٤٦	حديث راي عمرو بن عامر يجر قصبه في النار	٢٣٩	حديث عرفة كلها موكدة ارتفعوا من بطن عرفة ودر لفة
٢٤٧	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ	٢٤٠	مسئلة الوقوف بعرفة ركن وبلا زلفة ليس بركن هل هو واجب ما القدر الواجبه -
٢٤٨	ذكر عن الانبياء ١٢٣٠٠٠ والرسول ٣١٥ والذكري في القران	٢٤١	مسئلة وقت الوقوف بعرفة -
٢٤٩	مسئلة الجهاد فرض على الكفاية	٢٤٢	مسئلة مناسك يوم الفجر الرمي الذي والحلق والطواف السمي ان لم يسع بعد طواف القدوم -
٢٥٠	حديث اسحق وداود قال لهم قال عليه السلام فيها جاهد الخ فصل في فضائل الجهاد	٢٤٣	مسئلة اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وقيل السعي والحلق ايضا -
٢٥١	مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم والتأفلة والذكر افضل من الجهاد - والذكر هو المحضو الداعي المعبر بالجهاد الاكبر	٢٤٤	مادرج في قوله تعالى في الدنيا حسنة وفي الآخرة الآية - فمن تعجل في يومين فلا رثم عليه -
٢٥٢	قصه بعث عبدالله بن جحش	٢٤٥	مسئلة لايجل النفس بعد دخول الليلة الثالثة او طلوع الصبح الا بعد الرمي -
٢٥٣	مسئلة حرمته القتال في الاشرع الحرام وما روج فيه	٢٤٦	مسئلة المقارعة ايام التشريق والمبيت بها في لياليها والرمي ليس شئ منها ركن ثقيل بوجوب الغلظة وقيل بالرمي فقط وقيل بهما دون الرمي -
٢٥٤	مادرج في خروج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة الى حنين وهما صرة الطائف ورجوعه بالمدينة ومن الغنمية	٢٤٧	مسئلة وقت الرمي -
٢٥٥	مسئلة الاتقاد اذا تعقب العترة والاسلام هل يجيب ما قبل الردة -	٢٤٨	مسئلة الترتيب بين الجارومي ثلاث في ايام التشريق وحرمة العقبة فقط يوم الفريسيج حصيات -
٢٥٦	مسئلة العمل غير موجب لاحاطع في الدلالة -	٢٤٩	حديث ابغض الرجال الى الله الا الذا الخصاصم -
٢٥٧	مسئلة تحريم الخمر وكل ضرب اسكر كخمرية وما روج فيه -	٢٥٠	حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر -
٢٥٨	مسئلة نجاسة الخمر وحدا شاربها -		
٢٥٩	مسئلة حرمة الميسر ما روج في النهي عن النزول المشطر وغيرها		

٢٨٧	حديث عجيب لا مر للؤمن ان اصابته سراة شكر - مسئلة الاكثر بالحلف مكروه -	٢٤٠	ما ورد في اشهر الخمر - مسئلة لا يجوز الا نتفاح بالخمر في الاختيار والاضطرار يجوز هل يجوز للتداوى وما ورد فيه -
٢٨٨	حديث الحلفت حدثت اوتد - مسئلة ما ورد فيمن حلف بيمين قرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم -	٢٤١	مسئلة هل يجوز تخليل الخمر - قوله صلى الله عليه وسلم كية لمن تركه ديناراً -
٢٨٩	مسئلة اذا كان اليمين من غير قصد نحو لا والله و بل والله فلا امر عليه هل ينقضه بيمين الكفارة - حديث ثلاث جد من جد مزهون جد فى ولاية اربع -	٢٤٢	ما ورد فى ان الافضل من الصدقة جهد المقل - وجه التوفيق بينهما باختلاف الاختصاص -
٢٩٠	مسئلة من حلف على شىء يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلاف ذلك فلا اثر عليه لا كفارة وقيل فيه كفارة - حديث الصلوة الخمس الجمعة الى الجمعة رمضان الى رمضان كفارات بيان اتسام الايمان واحكامها ما ورد فى النهى عن الحلف بغير الله -	٢٤٣	ما ورد فى ان الافضل من الصدقة جهد المقل - وجه التوفيق بينهما باختلاف الاختصاص - حديث ارتحل الدنيا مدبرة بالاخيرة مقبله بالاولى احد بنوت حديث ملاح للدنيا ما انا والدنيا الا كراكب الخ -
٢٩١	ما ورد فى يمين الغوس - لَلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	٢٤٤	حديث ان اماكم عقبه كؤد الا يجوز ما للثقلون الخ مسئلة لا يجوز للمؤمن تكاح مشركه تزويج بالعكس - حديث تنكح المرأة لا ربع فاطمة بذات الدين الخ - حديث خير مناع الدنيا المرأة الصالحة - حديث اتقوا النساء الخ -
٢٩٢	مسئلة من حلف على اكثر من اربعة اشهر يكون مولياً وفى اقل منها لا - وهل يكون فى اربعة اشهر - وهل يجوز النفى بعد اربعة اشهر مسئلة هل يجبالعمل على القراء الشاذة وهل يجوز تخصيص كتاب بقراءة ابن مسعود -	٢٤٥	مسئلة لا يجوز للمؤمن تكاح مشركه تزويج بالعكس - حديث تنكح المرأة لا ربع فاطمة بذات الدين الخ - حديث خير مناع الدنيا المرأة الصالحة - حديث اتقوا النساء الخ -
٢٩٣	مسئلة اذا نفض اربعة اشهر هل يقع الطلاق - ارجح الزوج على الطلاق او ينيون عنه الحاكم التسريح بلا حن -	٢٤٦	حديث ان اماكم عقبه كؤد الا يجوز ما للثقلون الخ مسئلة لا يجوز للمؤمن تكاح مشركه تزويج بالعكس - حديث تنكح المرأة لا ربع فاطمة بذات الدين الخ - حديث خير مناع الدنيا المرأة الصالحة - حديث اتقوا النساء الخ -
٢٩٤	مسئلة هل يكون مولياً باليمين بالطلاق ونحوه - مسئلة من ترك وطبها اربعة اشهر بغير يمين هل يكون مولياً مسئلة مدة ايلاء الرقيق -	٢٤٧	حديث ان اماكم عقبه كؤد الا يجوز ما للثقلون الخ مسئلة لا يجوز للمؤمن تكاح مشركه تزويج بالعكس - حديث تنكح المرأة لا ربع فاطمة بذات الدين الخ - حديث خير مناع الدنيا المرأة الصالحة - حديث اتقوا النساء الخ -
٢٩٥	مسئلة هل يجوز النفى بالقول عند تعذر الوطى - والمطلقات يترجسن بانفسهن ثلثة مراراً - حديث طلاق الامة طلقتان ومدتها حيضتان - مسئلة هل المراد بالقول الحيض او الطهر -	٢٤٨	حديث ان اماكم عقبه كؤد الا يجوز ما للثقلون الخ مسئلة لا يجوز للمؤمن تكاح مشركه تزويج بالعكس - حديث تنكح المرأة لا ربع فاطمة بذات الدين الخ - حديث خير مناع الدنيا المرأة الصالحة - حديث اتقوا النساء الخ -
٢٩٦	مسئلة قول المرأة مقبول فيما لا يعجزه الا يجبرها -	٢٤٩	مسئلة جواز الصلوة والصوم وجوب الصلوة دون الصوم ودخول المسجد الطواف وسئل لمصحة القراءة - مسئلة اباحة الجماع منحصر فى القبل بشرائطها .. والدبر حرام من الرجل والمرأة مطلقاً -
٢٩٧	مسئلة قول المرأة مقبول فيما لا يعجزه الا يجبرها -	٢٥٠	ما ورد فى حرمة الدبر وما قيل فى الرخصة واجيب عنه - مسئلة ينبغى ان يقصد بالنكاح ما يرجع الى الدين حديث فى بضع احدكم صدقة الخ - حديث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الخ حديث لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من اولاد الخ حديث من كان له فرطان الخ - حديث ما يقول عند الجماع -

٣١٣	<p>مسئلة لو نكحت رجلاً أو امرأة اشتدت منهن يطلتها فطلتها بعد الوطى فهذا النكاح صحيح أم لا وان صح فهل يحل للزوج الاول امرأه وان كان في عزها ذلك ولم يشترط اهل بصم النكاح اولاً فان صح حلت للزوج الاول لكنه يكره لحد يث كذا عندنا من اسفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث لعن الله المحلل والمحلل له -</p>	٢٩٨	<p>مسئلة الرجعة في عدة الرجعي جائز وهل يجوز الوطى العكس مسئلة هل يشترط للرجعة القول وتحصل الرجعة بالوطى والداوى ايضاً - وهل يشترط الاشهاد للرجعة - ما ورد في حق المرأة على الزوج - ما ورد في حق الزوج على المرأة - الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ - يعنى الرجعى -</p>
٣١٤	<p>مسئلة هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولى</p>	٢٩٩	<p>مسئلة جمع الطلقتين بلفظ او بالفاظ في طهر حرام او لا ويقع الطلقتان وكذا الثلاث -</p>
٣١٩	<p>مسئلة لا يجز اجبار الحرة البالغة الغنية وهل يجوز اجبار البكر البالغة -</p>	٣٠٠	<p>مسئلة تفرق الطلقات على طهار ثلاث جائز - حديثان ابليس يضع عرشه على الماء - حديث ابغض المحلل الى الله الطلاق -</p>
٣٢١	<p>مسئلة لاب اجبار البكر لصغيرة وهل له اجبار الصغيرة</p>	٣٠٣	<p>مسئلة الطلاق في الحيض يقع لكنه حرام مجلبة بعدة فلا بد ان يطلتها على وجه السنة متى يفعل -</p>
٣٢٢	<p>مسئلة ارضاع الاولاد واجب على الامر ان لم تقدر ويقدر الاب على الاستيثار فعليه ان استأجر زوجته او معتد لترضع له ما لم يجز وقيل يجوز وبعد العدة يجوز -</p>	٣٠٤	<p>مسئلة عد الطلاق بالنساء او بالرجال - حديث او تسبح باحسان حين سئل ابن الطلقة الثالثة -</p>
٣٢٣	<p>مسئلة نفقة الابن الصغير على ابيه الكبير الزمن والابن كذا وقيل على الابوين -</p>	٣٠٥	<p>مسئلة طلب الطلاق معصية اذا كان النشون من جانبها حديث ايما امرأة الخ -</p>
٣٢٤	<p>مسئلة قد نفقة الزوجة على حسب سعة الزوج -</p>	٣٠٦	<p>حديث المختلعات من المناقات وان كان النشون من جانبها فلا يحل له اخذ المال لكن يعقد الخلع -</p>
٣٢٥	<p>مسئلة التكليف بالاطلاق جائز عقلاً منتفراً -</p>	٣٠٧	<p>مسئلة الخلع هل هو طلاق او نسو - قصة امرأة ثابت بن قيس في الخلع - حديث جعل الخلع تطليقة -</p>
٣٢٥	<p>مسئلة اذا ارى ابن للصغير اب فعلى من يجب نفقة -</p>	٣٠٨	<p>مسئلة الخلع على اكثر من الصداق صحيح هل يكره امرأه - فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَهْلِ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتْمِ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ -</p>
٣٢٥	<p>مسئلة تجب نفقة على الوارث الغنى لكل من صح من نفقته عندنا اذا كان صغيراً او امرأة او من ابقر ارثه والمعتبر اهلية الارث -</p>	٣٠٩	<p>مسئلة الخلع من الزوج الثاني شرط العمل - حديث لاحت تذوق عسيلته ويذوق عسيلته -</p>
٣٢٥	<p>مسئلة لا يجب لنفقة على الفقير ولا مع اختلاف الدين الا لابوين واجداده ان كانوا فقراء - ونفقة الاصول على الاولاد فقط على السوية -</p>	٣١٠	<p>مسئلة الوطى من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث ايضاً -</p>
٣٢٥	<p>حديث انت ومالك لا بيك -</p>	٣١١	<p>حديث ابن ابيب ما اكل الرجل من كسيلة الخ - حديث كل من مال يتيك فير مسر الخ -</p>
٣٢٥	<p>مسئلة لا يجوز الفصال قبل الحولين من غير تراخي بينهما -</p>	٣١٢	<p>مسئلة الوطى من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث ايضاً -</p>
٣٢٥	<p>مسئلة يجوز الاسترضاع من غير الامر بشرطه -</p>	٣١٣	<p>مسئلة الوطى من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث ايضاً -</p>

٢٢٠	مسئلة تققة العدة والسكنى اجبة الرجوع هل يجبة الباشى كلاهما او السكنى فقط وما ورد فيه -	٢٢٨	مسئلة مدة المتوفى منها زدها اربعة اشهر عشرة و عدة الحوامل عن طلاق كانت ذكوة وضع الحمل -
٢٢١	مسئلة هل يجبا للمتعة المطلقة بعد المسلك لا يستحب	»	حديث ان سبيعة الاسمية ولدت بعدة رجها بليلال فاذن لها التكمحت -
٢٢٢	قصة اهل آؤردان الذين خرجوا من الموت حرة و طاهر	»	فصل يجبا الاحداد فى عدة الوفاة لافى الرجوع هل يجبة الباشى -
٢٢٣	حديث اذا سمعتم بالطاعون فى ارض الخ حديث ربه زدامتى حين نزل حمل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة - فزوت منى قال الذى يقرب من الله الاثمة -	٢٢٩	مسئلة لا يجوز للمطلقة فى العدة الخروج من بيتها وهل يجوز للمتوفى عنها بعدد -
٢٢٤	حديث قدس ابن اؤدرا استطعتك فلم تطعمنى الخ ما ورد فى فضيلة القرض -	»	مسئلة يجوز التعريض فى العدة من الوفاة -
٢٢٥	حديث ما من يوم يصوم فيه العباد الا ملكان يذوران الخ -	٢٣٠	حديث ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لا ريلة على من حمل منزلة و فى العدة من الطلاق الباشى هل يجوز التعريض لافى الرجوع لا يجوز
٢٢٦	حديث مثل الخيل المتصدق كمثل جدين عليهما جبتان من حديث الخ -	»	مسئلة لا يجبا للمهر فى المفوضة المطلقة قبل المسيس هل يجبا للثقة و هو ثلاثة اؤبب بحسب حاله قيل فى ذلك -
٢٢٧	حديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب الخ قصة بنى اسرائيل واشموئيل وملك طالوت و التابوت و قتل داؤد جالوت -	٢٣١	مسئلة يجبا نصف المسع للمطلقة قبل المسيس لان يعرفون النصف او يعرف الزوج فيعطى الكل -
٢٢٨	حديث ما اكل احد خيلا من اياكل من عمل يديه الخ حديث اعطيت مزبانا من مزاميرال حاؤد -	٢٣٢	مسئلة المعطى افضل من المعطى له -
٢٢٩	حديث ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت الخ حديث لولا رجال ركع الخ -	»	مسئلة الصلوة فريضة قطعية يكفر جاها و هل يكفر تاركها بغير عذر و يقتل و يفسق و يحبس حتى يتوب ما ورد من الوعيد فى تاركها و فى فضيلها -
٢٣٠	تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض -	٢٣٣	مسئلة الصلوة الوسطى ما هى -
٢٣١	ما ورد فى فضلية النبي صلى الله عليه وسلم على الناس اجمعين و بعض معجزات و خصائصه -	٢٣٤	مسئلة اى صلوة يكن فيها مانع عز الايمان لا بد فيه بالاشارة حديث كنا نتكلم فى الصلوة فنزلت قوماؤله فتنبروا بنا بالسكر
٢٣٢	حديث ان الله خلق خلقه فى طرفة علة عليهم نور الخ مسئلة الايمان بالقد -	»	حديث اى الصلوة افضل قال صلى الله عليه طوول القنوت -
٢٣٣	تأويل حديث لا تقضوا بين انبياء الله حديث لا يخفى على موسى حديث لا اقول ان احدا افضل من يونس -	٢٣٥	مسئلة كفى الفجر بدعة -
٢٣٤	مسئلة ما الحوادث كلها بيد الله ولا يجبه الله شىء -	٢٣٦	مسئلة تجوز صلوة الخوف رجالا و كيانا و هل يجوز للمساوقة وان صلوا ركبا فهل يجوز بها عة -
٢٣٥	قال عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وقاؤالاؤدى زكوة فقال ابو بيسر الخ -	٢٣٧	مسئلة لا ينقص عد الركمات بالخوف -
٢٣٦	مسئلة العالمة محتاج الى الصانع فى الوجوه و البهائم اهدا احتياجا من الظل الى الاصل -	٢٣٨	مسئلة الوصية للزوجات بالنفقة الى الحول كانت واجبة فنسخت -
			حديث كان احد اكن قوما بالبرق الى اؤس الحول -

٣٥٨	مسئلة اذا ملك المسلم ارض خراج ووزع فيه هل يجب	حديث ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام -
٣٥٩	علي العشر ابا بعد سقوط الخراج او معه او لا يجب عليه	ذكر الكرسى حديث ما السموات السبع الارضون مع الكرسي
٣٦١	العشر فلا يجتمعان -	ما ورد في فضائل آية الكرسي -
٣٦٢	مسئلة هل يجب في المعاد بيع العشر في صفة مصر الزكوة	لا اؤااة في الدين - وانا الجهاد دفع الفساد والارواح
٣٦٣	او التي او يجب الخمس هل يختص هذا الحكم بمعدن الذهب	مسئلة الايمان امرهين -
٣٦٤	والفضة او في كل ائذ بك ينطبع او اعم من ذلك -	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الح -
٣٦٥	مسئلة قراءة ابن كثير بالتشديد برد التاء الساقطة في	الم تر الى الذي حاج - قصة نمرود مع ابراهيم عليه السلام -
٣٦٦	ولا تيمموا وغيره في احكام وثلاثين موضعا وتفصيلها -	مسئلة يات اسكها حمزة -
٣٦٧	مسئلة اذا كان له مال جيد لا ينبغي له ان يعطى العفو	او كا الذي مر على كريمة وهي خاوية - قصة ارميا
٣٦٨	الردى وان كان المال كله دينا فلا بأس به ان كان مختلطا	او عزير حين رأى خراب بيت المقدس اودير هو قتل -
٣٦٩	يعطى بحسابه -	حديث شان الله حرم على الارض جساد الانبياء -
٣٧٠	ما ورد في فضل الانفاق وذر الامساك -	واذ قال ابراهيم ربا ارفي كيف تحي الموتى -
٣٧١	ما ورد في فضل العلماء -	حديث نحن احق بالشك من ابراهيم الخ -
٣٧٢	ما ورد في افضلية الصدقة السرم من العلامية -	حديث ليس الخبر كالمعاينة الخ -
٣٧٣	وفيه حديث سبعة يظلمهم الله -	ما قالت الصوفية في العرج والنزول -
٣٧٤	حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم -	حديث ما ضرعتان ما عمل بعد ليو -
٣٧٥	حديث صدقة الشر تطغى الذنب -	حديث لا يدخل الجنة منان ولا عاق -
٣٧٦	مسئلة امتناع المال حرام -	ما ورد في الرياء والسمعة -
٣٧٧	مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذي منها	حديث ايكوم مال وانه احب اليه من ماله الخ -
٣٧٨	واما الصدقة المفرضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين	حديث بنى كلها غير كنفها في شاه بنى كنفها من الانفاق
٣٧٩	مسئلة المشتغلين بالعلوم الظاهر الباطن والجهاد	مسئلة لا يجبا الزكوة في مال الصبي عندنا
٣٨٠	والممتنعين عن السؤال احق بالانفاق كما صحب الصفة	حديث لا يكسب عبدا مال حرام فيتصدق منه الخ
٣٨١	كانوا اربع مائة رجل -	مسئلة تجبا الزكوة في العرق العقار اذا كانت للتجارة
٣٨٢	ما ورد في النهى عن السؤال والالحاق ونصاب	وهل تجب كل سنة اذ الربيع سنين -
٣٨٣	حرمه السؤال -	حديث ما من مسلم يفرس غرضا او يزرع زوطا الخ -
٣٨٤	الذين يبقون اموالهم بالليل النهار والليل	حديث لا يدخل هذا ينف شيئا من آلة الحوث بيت قوم
٣٨٥	حديث من احتبس فرسا في سبيل الله الخ	الا ادخله الذل -
٣٨٦	الذين ياكون الربوا الا يقولون الا كما	مسئلة يجبا العشر نصف العشر في التخييل الكرم ما يقنات
٣٨٧	يقن من الذي يتخبطه الشيطان -	من العيوب هل يجبا في الخضرات غير ذلك مطلقا او في ابيقفي
٣٨٨	حديث في قصة الاسراء فانطلق في جبرئيل الارجال	ايك الناس خاصة -
٣٨٩	كثير كل جل منهم بطنه مثل البيت الضخم الخ وفي رواية	مسئلة لا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول لا العقول الا يبلغ
٣٩٠	بطونهم كالبيوت فيها الحيات -	ويشترط الاسلاب وهل يشترط فيه التصاوي خمسة سون وغير ذلك

٢٠٩	حديث ما احدث اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة -	٢٩٥	ما ورد في اكل الربوا ومؤكله وكامه وشاهديه -
٢١٠	حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزاً وما تواضع احد لله الا رفعه -	٢٩٦	مسئلة تأييد هذا العذاب مخصوص بالكفار -
٢١١	حديث الخلق عيال الله -	٢٩٧	مسئلة لا يصح بيع الجنون والصبي الذي لا يعقل
٢١٢	حديث في عطية الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قديم موضوع -	٢٩٨	مسئلة بيع الصبي العاقل -
٢١٣	حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشتري التمرة حتى تطعمه وقال اذا ظهر الربوا في قرية الخ -	٢٩٩	مسئلة البيع بالتمالي -
٢١٤	حديث ما من قوم يظهر فيهم الربوا الخ	٣٠٠	مسئلة البيع اربعة - البيع المطلق - وللمائضة والصرف والسلم وبيان احكامها
٢١٥	مسئلة المعري يحبس حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر على حبسه يقائله الامام وهو الحكم في كل من اصدر على تركه فريضة وارتكاب كبيرة -	٣٠١	مسئلة حرمة الربوا -
٢١٦	قال ابو بكر لو منعوني عقالا لاجاهد نهم -	٣٠٢	مسئلة حرمات الربوية -
٢١٧	حديث مطلق الغنى ظلم الخ -	٣٠٣	مسئلة حرفة الربوا معلول البحث عن علته - وما سقم لي ان آية الربوا ليست بجمل وبيان -
٢١٨	مسئلة مال المرتد بعد قتله او موته - او بحوقه ما اكتسب في حال الردة في - وما اكتسب في الاسلام فهو لورثته المسلمين وقيل في -	٣٠٤	مسئلة المكيلات والموزونات اذا بيع شئ منها يجلسه يحرم التفاضل والنساء ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقايلا للاجل او الجودة ولا عبرة بالجودة -
٢١٩	مسئلة يجامها للعسر -	٣٠٥	مسئلة بيع الرطب بالتمر - والزبيب بالعنب والمخنة الرطبة واليايسة والمقلية
٢٢٠	حديث من يسو على معسر الخ -	٣٠٦	مسئلة بيع العدى المتقارب بمثله -
٢٢١	ما ورد في تأجيل الدين والابراء عنه والتصدية -	٣٠٧	مسئلة بيع البر بالشعير -
٢٢٢	واثقوا اليوما تترجعون في الى الله هذا اخراية نزولا فماش بعده النبي صلى الله عليه وسلم احد ا و عشرين يوما او اكثر او اقل ومات لليلتين خلتا من ربيع الاول سنة -	٣٠٨	مسئلة بيع البر بالجديد -
٢٢٣	مسئلة السلم جائز -	٣٠٩	مسئلة بيع الحيوان بالبر والجديد -
٢٢٤	مسئلة البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز -	٣١٠	مسئلة بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او جنسين وما ورد فيه -
٢٢٥	ماله ركن الاجل معلوما -	٣١١	مسئلة الشرط في البيع وما اختلفوا فيه وما احتجوا به -
٢٢٦	مسئلة الاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي التكاخ وغير ذلك ولا يلزم في القرض -	٣١٢	مسئلة الجحد عن الشروط منها ما يبطل في نفسها ولا يفسد بها البيع ومنها ما لا يبطل ويصح الاقايان بها ولا يفسد البيع - ومنها ما يفسد به البيع وهو في معنى الربوا -
٢٢٧	ولا يلزم في القرض -	٣١٣	مسئلة استحلال المحرام كثر -

٢٢١	مسئلة لا يجوز شهادة الكافر على مسلم وهل يجوز شهادة بعضهم على بعض	٢١٥	مسئلة السلم لا يجوز الا فيما ينضبط في الذهن يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره ولا يجوز الا بذكر هذه الاربعة ومقدار الاجل - وهل يشترط معرفة قدر رأس المال وان يكون المبيع موجوداً من وقت العقد الى المحل مكان التسليم هل هو متعين او يشترط بعينه - فيجوز السلم في المكيلات -
٢٢٢	مسئلة نصاب الشهادة في الزنى اربعة من الرجال وفي غيره لك رجلان او رجل وامرأتان الا انه لا يجوز شهادة النساء في الحد والقصاص هل يجوز في غير المال كالنكاح والطلاق ونحوهما	٢١٦	مسئلة يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمزومات التي لا تتفاوت والمعدنات التي لا تتفاوت وهل يجوز في المعدنات المتفاوتة -
٢٢٣	مسئلة لا يشترط في رواية الحديث الحصرية والذكوة والعدد -	٢١٧	مسئلة هل يجوز السلم في الحيوان -
٢٢٤	حديث ان دماءكم ومواكمروا مواكمروا مواكمروا حرام -	٢١٨	مسئلة هل يجوز قرض الحيوان -
٢٢٥	حديث حرمة مالكم بحرمة دمكم -	٢١٩	مسئلة يجوز النكاح والمخلع والصلح على عبد او فرس غير معين وكذا اكل ما كان فيه مبادلة مال بغير مال وما كان فيه مبادلة مال كالبيع الاجار والصلح عن اقرار يشترط فيه كالانضباط -
٢٢٦	حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه الخ -	٢٢٠	مسئلة الشرع اعطى القرض حكم العارية و جعل دفع مثله كدفع عينه
٢٢٧	مسئلة لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع بين المدعى في غير الاموال وهل يجوز في الاموال -	٢٢١	مسئلة ما يجوز قرضه وما لا يجوز -
٢٢٨	مسئلة يشترط لقبول الشهادة لفظه شهد	٢٢٢	مسئلة ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئاً او حمله على دابته لا يحل ان كان بشرط - وهل يحل لان كان بغير شرط ولم يكن بينهما عادة - وحل ان كان بينهما عادة -
٢٢٩	مسئلة يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطع عليه الرجال وهل يكفي شهادة امرأة اولاد من اثنتين او من اربع -	٢٢٣	مسئلة هل يجوز اقراض الخنزير والخمير -
٢٣٠	مسئلة لا يجوز شهادة الفاسق -	٢٢٤	مسئلة كتابة الدين مستحب -
٢٣١	مسئلة العدالة اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الامرار على الصغار -	٢٢٥	مسئلة العدل على الكاتب واجب -
٢٣٢	ما ورد في الكباش -	٢٢٦	مسئلة الكاتب اكله للكتابة هل يجب عليه الكتابة او يستحب -
٢٣٣	ما ورد فيمن لا يقبل شهادته ولا حبل الفسق او التهمة بالعداوة الدنيوية او الولاد والازدواج او نحو ذلك او لكونه محدثاً في قنن -	٢٢٧	مسئلة الاقتداء بلا عيش على المديون واجب واقراءه حجة -
٢٣٤	مسئلة هل يقتصر الحاكم على ظاهر صلاح الفاعل ام يسأل عنه سراً وعلانية -	٢٢٨	مسئلة لا يجوز شهادة الصبي المجنون والمعتوه وهل يجوز شهادة العبد -
٢٣٥	مسئلة في زماننا هذا يقبل شهادة الفاسق اذا دلت القرائن على صدقه وقلبه على الظن انه لا يكذب -		
٢٣٦	مسئلة اختار المتأخرون تحليف الشهود مكان التركية -		

٢٢٨	مسئلة لا يضر كاتب وشاهد احدا من المتبايعين ولا احد مما كاتباً او شاهداً -	حديث انكم في زمان من ترك منكم عسراً اربى ملك خم يأتى زمان الخ -
»	مسئلة الرهن مشرع لازم لا يجوز للراهن استرداده ما بقى عليه درهم -	مسئلة الفاسق اهل للشهادة فان قبل القاضى شهادته جاز لكنه يأثم اذا لم يبالغ في طلب الحق فاية وسعه -
»	مسئلة يجوز الرهن في المحض ومع وجود الكاتب ايضاً -	٢٢٩ مسئلة هل يجب نحل الشهادة اذا ما دعوا -
»	مسئلة لا يلزم الرهن بدون القبض لا يجرى رهن الشاع وقيل يلزم ويحجز -	» مسئلة يبداء الشهادة بعد القبل اذا ما ذكر حديث من كتبه شهادة الخ -
٢٣٣	مسئلة لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهون الا برضاء المرتهن -	» مسئلة اذا دعى الشاهد الى مجلس القاضى يجب عليه ان كان مجلس القاضى قريباً -
»	مسئلة لا يجوز للراهن شئ من التصرفات الشرعية في الرهون فان فعل يتوقف البيع والهبة ونحوها على اجازة المرتهن او القك وينعقد العتق ونحوه ويجب عليه قيمته رهنًا ان كان موسماً والا على العبد -	» مسئلة لو وضع للشاهد طعاماً ولم يشترط ذلك حديث الراشى والمرشى في النار -
»	مسئلة يجب على الراهن نفقة الرهون -	» مسئلة هل يجوز للشاهد ان يشهد بروية خطه من غير تذكرة -
»	مسئلة زوايا الرهون ملك للراهن ويكون رهوناً -	» مسئلة هل يجوز للقاضى ان يعجل بما وجد مكتوباً في ديوانه -
٢٣٢	مسئلة ما انفق المرتهن على الرهون -	» ٢٣١ حديث اذا رايت مثل التمسق فاشهد -
»	مسئلة اذا مات الراهن يباع الرهون في بدل الرهن ولا يتعلق به حق سائر الغرماء -	» مسئلة الاستشهاد عند المباشرة مستحب -
»	مسئلة ان ملك الرهن في يد المرتهن من غير تعدد هل يكون مضموناً بالدين او بالقيمة ان بافهما اولاً يضمن الا بالتعدى -	» حديث اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فريثاً من اعرابي الحديث وفيه جعل شهادة خزمية بشهادة رجلين -
٢٣٦	حديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -	» مسئلة القاضى لو كان عالماً بحق وسعد الحكم على علمه -
»	مسئلة كتمان الشهادة حرام -	» مسئلة السلطان او غيره لو اتبع من غيره شيئاً او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقيناً ومن عليه الحق منكر جازله عند الله ان يأخذ حقه جبراً -
»	مسئلة اذا كان المشهوق له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد -	» مسئلة ولو رفع الامر الى قاضى آخر لا يجوز له الحكم بعلم السلطان او القاضى المدعى -
٢٣٤	حديث لا خير لكم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئل -	٢٣٢

٢٢٣	مسئلة لا بد من اخذ كتاب الله واخذ اذيان الفقراء عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٤	مسئلة ان من الممكنات مجردات - مسئلة المؤاخذة ثابتة على افعال القلوب والنفس ما ورد في رذائل النفس ومعامداها - حديث من هو سيئة فلم يعمل بها الخ -
٢٢٢	مسئلة تعاطى الذنوب وان كان معطاً يوجب ضيق الصدر وغين القلب لكن الله تعالى وعد ان لا يؤخذ على الخطأ والنسيان في الاخرة واما في الدنيا فالتؤاخذة لم تترفع يجب قضاء الصلوة والصوم بالنسيان والسجدتان بعد السلام بالسهي فيها والكفارة وحرمان الاوث بالقتل خطأ -	٢٢٥	مسئلة الحساب حق - مسئلة التعذيب على الذنوب صفاتها و كباثرها حق لكنه ليس بواجب يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء -
٢٢١	مسئلة الكلام ناسياً في الصلوة هل يفسد ما - مسئلة الحج هل يفسد بالجماع ناسياً - مسئلة هل يقع طلاق المكره والخطيء - مسئلة الصوم هل يفسد بالاكل خطأ - لكنه لا يفسد بالاكل ناسياً وقيل يفسد - مسئلة هل يحرم الذبيحة بتك التسمية ناسياً -	٢٢٦	فصل من الناس من يدخل الجنة بغير حساب وما ورد فيه والتحقيق فيه بانهم الصوفية العلية والشهداء والمتشفعون بهم ومن يلحق بهم - مسئلة مدح ايمان الصعابة واهل السنة والجماعة - حديث ان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة الخ
٢٢٠	مسئلة يستحب للقارى ان يقول أمين بعد اتنام سورة البقرة -	٢٢٧	مسئلة التكليف بالمحال غير واقع والقلة شرط اى القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل لا القداة الحقيقية التى مع الفعل
٢١٩	فصل فيما ورد في فضل الايتين آخر البقرة وفي فضل سورة البقرة -	٢٢٨	حديث ان الله تجاوز عن امتى ما وسوس به صدورهما -
٢١٨	مسئلة المؤمن لا يغفل في النار لاجل الكباخر - تمت البقرة	٢٢٩	لأنك ارحم المؤمن اذا بذل جهده لدفع رذائل النفس ان لا يؤخذ عليها - حديث تركت فيكم الثقلين -

مطبوعه المخزن پرنٹرز حواچي

مكتبة رشيدية
سرکي روڈ
کوئٹہ

٧٨٦
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ قَلْبًا وَأَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ

هذا كتاب جليل صنف لتذكرة الشيخ الشهيد نا و صو ميرزا جانانان مظهر قدس سره
المستوفى

بالتفسير المظهرى

من سورة الفاتحة الى اخرا البقرة

تأليف الشيخ الاكمل بهقى الوقت علم الهدى مولانا القاضى محمد ثناء الله
الغنى المحفى المظهرى النقشبندى الفانى فنى رضى الله عنه وعن ابائه ومشائخه
ولدهجه الله في سنة ثلث واربعين بعد الف ومائة من الهجرة او قبله بسنة او سنتين
بفانى فت ونشأ بها حفظ القرآن وعمر سبع سنين واشتغل بعدا باخذ العلوم العقلية
والعقلية فتجربها ثم ارتحل الى الد هلى فلزم العلامة البحر الفهامة مولانا الشاوى والله
المحدث الد هلوى فسمع الحديث منه بتمامه كماله تفقه فيه واخذ طريقة العالمية
النقشبندية اولاً من شيخ الشيوخ مولانا خواج محمد عابد السنابى ثم انسلك بمخد
الشهيد مولانا الشيخ ميرزا جانانان مظهر واخذ منه الطريقة الاحقة بكماله
ثم رجع الى وطنه واقام به اثنى عشر الشريف فى نشر العلوم وفصل النصوص وما اقام
الاسئلة والف كتباً عديدة فى التفسير والفقه وغيرها تجاوز عدد ما من ثلثين لم ينزل
مقبلاً متوجهاً الى الله وازدياد اجتهاد فى الخيرات الى ان ادركته المنية فتوفى فى غرة
الرجب المرجب سنة الف ومائتين وخمس وعشرين من الهجرة على صاحبها الجنة

الكاشفة

مكتبة رشيدية
سركى روڈ
کوٹ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَنحَدُّ بِهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ
 عَبْدِي وَكَتَبَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا فِيهِ
 أَيُّ فَحَلَمْتَ مِنْ أَمْرِ الْكَلْبِ وَأَعْرَضْتَ شَيْهَتَكَ
 وَالصُّدْرَةَ وَتَشَلَّمْ عَلَى الْكَلْبِ الْخَلَّاقِينَ وَأَفْضَلِيهِمْ صَاحِبِ
 قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فِي سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا
 عَلَىٰ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِينَ وَعَلَىٰ إِلَهِ الطَّاهِرِينَ وَالظَّاهِرِينَ وَأَخْفَاءِهِ
 الْمُتَجَمِّعِينَ لِلْمُهْدِيَيْنَ وَعَلَىٰ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْكَامِلِينَ وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ مَكِّيَّةٌ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً مِائَةٌ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمِنْ خَيْرِ

فاتحة الكتاب واما القران سميت بها لانها اصل القران منها يبداً - وهي السبع المثاني
 لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلوة وقيل انزلت مرتين - بمكة والمدينة - والاصح انها مكية قبل سورة
 حجر - روى ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي امر القران وهي فاتحة الكتاب
 وهي السبع المثاني لثقتي - وهي سورة الكنز روى اسحاق بن راهويه عن علي بن ابي طالب عنه قال حدثنا ابي الله صلى الله
 عليه وسلم انها انزلت من كز تحت العرش - وهي سورة الشفاء لما سئذ كثر في الغضائل انها شفاء من كل داء
 بِسْمِ اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضاً - قال البغوي قال عمر بن عبدالعزيز
 طولوا الباء واظهروا السين ودور الميم تعظيماً لكتاب الله عز وجل - والاسم مشتق من السمو - ون الوسم
 بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه - والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك -
 والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدربعد ما لما في قوله تعالى بِسْمِ اللَّهِ جَعْرَهَا - ولتحقق الابتداء
 بالتسمية تحقيقاً - روى عبد القادر الرهاوي في الاربعة عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كل امر
 ذي بال لم يبداً فيه بسم الله الرحمن الرحيم قطع - يعني بسم الله اقرا الله قيل جامد - والحق
 انه مشتق من اله بمعنى للعبور - حذف الهزة وعوضت عنها الالف واللام لثروما ومن اجل
 له الاول ان يقال ما نحو ومن اله بمعنى المعبر فان الحذف والتعويض لا يسمى اشعقاً فان
 مرفوعه - منه رحمة الله مع الخطيئة من الناشر

التعويض اللازم قيل يا الله - اذ لا معنى للاشتقاق الاكون اللفظيين شاركين في المعنى والتركيب - ثم جعل
علما لذات الواجب الوجود المستجمع للكلمات المنزهة عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به - ويقال
للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وهو الله في السموات وفي الارض الرحمن
الرحيم ① مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضى للتفضل والاحسان - واسماء الله
تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ فانها انفعالات - قيل ما للبالغه بمعنى واحد - والحق ان
الرحمن البالغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما
ارق من الاخر والزيادة قد يعتبر بالكسبة فيقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فان الرحمة في الاخرة
للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فان نعم الاخرة كلها جيلة
وفي الدنيا حقيرة وجيلة وقد مر الرحمن اختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة
في الدنيا وهي مقدم بالزمان -

ذهب قراء المدينة والبصرة وابوخنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة
ولا من غيرها من السور والافتتاح بهما للثمين فقيل وليست من القران - والحق انها من القران
انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطها عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابوداؤد مرسلًا وقال والمرسل امر
وسئل محمد بن الحسن عنها فقال بايت الالفين كلام الله تعالى قلت ولولم تكن من القران لما
كتبوها في الصحاف مع المبالغة في تجريد القران كالم يكتبوا امين - والدليل على انها ليست من
الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف
عمر فلم يجهر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم - وما سندا ذكر من حديث ابى هريرة قسمت الصلوة
بينى وبين عبدى نصفين في الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله بن مغفل قال سمعت ابى وانا
في الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بنى اياك والحدث
في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وثمان فكانوا لا يفتحون
القران بسم الله الرحمن الرحيم ولم ادر جلا قط البغض اليه المحدث منه - ورواه الترمذى فقال
له مجرد التعويض لا يصلح له لذلك والا لا تنقض بالناس ونحوه فلا بدنى تميم الكلام من قيد احد - من رحمه الله

فيه صليت مع انبى صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر و عثمان ولم يسمع منهم احد يقولها - و ذهب قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز الى انها من الفاحة دون غيرها من السور وانما لعبت عليها للفصل لما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قال هى ام القرآن وقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الآية السابعة قراها على ابن عباس كما قرأها ثم قال بِسْمِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الآية السابعة ولمارى الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم - قلت في الحديث الاول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ظن منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذى ليس اسناده بقوى - و ذهب جماعة الى انها من الفاحة وكذا من كل سورة الاسورة التوبة وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى لانها لعبت في للصحف بخط سائر القران - قلت وهذا يدل على انها من القران لا من السورة كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة من القران ثلاثون آية في سورة الملك - وسندك هناك ان شاء الله تعالى - ولا يختلف العادون انه ثلاثون آية من غير بسملة -

أَحْمَدُ هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان ما غيرها فهو اعم من الشكر في المتعلق فان الشكر يخص النعمة واخص منه في المورد فان الشكر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال عليه السلام الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبداً لا يجده - رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو - والمدح اعم من الحمد مطلقاً لانه على مطلق الجميل - والتعريف للجنس اشارة الى ما يعرفه كل احد - وللا متغراق اذا الحمد كله له تعالى وهو خالق افعال العباد وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَبِمَنْ لَّهِ وفيه دليل على انه تعالى حتى قادر مرید عالم حتى يستحق الحمد لِلّٰهِ اللّٰم للاختصاص يقال الدار لزيد - والجملة الخبرية الاسمية دالة على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم و تقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله اَيَّاكَ نَعْبُدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ الرَّبُّ بمعنى المالك يقال رب الدار ملكه ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى الكمال تدريجاً وصف به كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى الا مقيداً كرب الدار وفيه دليل على ان العالم محتاج في البقاء ايضاً - وَالْعَالَمِينَ جمع

له كون الايات توقيفية لا مجال للعقل فيها امر مقرر عندهم فكيف يظن بابن عباس هذا الظن مع ان اللواتي حكم المرفوع في امثال ذلك - قلت المسئلة اذا كانت روايات الصعابة فيها مختلفة لا يجوز هناك ان يقال اللواتي حكم المرفوع كذا في اصول الفهم الطريق في امثال ذلك ذكر الروايات - منه نورا الله مرقد
كله اى كتبت على كل سورة الا بخط سائر ما فهو يدل على انها جزء من كل سورة - منه رحمه الله

عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه - والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالحاتم وهو المكنات باسمها
 قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارِبُ الْعَالَمِينَ قَالَ يعنى موسى رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وجمع بملاحظة اجناس
 تحته وغلب العقلاء - وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالم لادنيا عالم منها وما العرمان في الخراب
 الا كفسطاط في صحراء - وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين وَلَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وقيل

العالم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استنباطاً الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣٠
 اجاز القراء فيه الروم وقفا وكذا في كل مكسور - فيه دليل على ان البسطة ليست من الفاحة

كيلا يلزم التكرار وقيل كره للتعليل **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ٥٠ قرا عاصم والكسائي ويعقوب
 مَالِكِ والآخرين مَلِكِ وقرا ابو عمرو الرَّحِيمِ مَلِكِ بادغام الميم في الميم وكذلك يدغم كل حرفين
 متحركين من جنس واحد - او مخرج واحد - او قريبي المخرج - اما اذا كانا مثلين في كلسين فذلك واقع

في سبعة عشر حرفا - الا في مواضع عديدة وهي الباء والتاء والناء والحاء المهملة والراء والسين
 المهملة والعين وعشرة احرف بعدها نحو لَذَّ هَبْ بِسَمْعِهِمُ الشَّرْكَهٗ تُكُونُ لَكُمْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ

لَا اَبْرَحَ حَتَّى فَاَسْتَعْفِرَ رَبِّي وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَطَيْعٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ
 تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمُ الْقُرْفُ قَالَ اَمَنْتُ اِنَّكَ كُنْتَ بِنَا جَعَلْتُكُمْ يَعْزَمُ مَا اَحْسَنَ تَدْرِياً الْاَهْمُ

وَالْمَلِئِكَةُ اِنَّهُ هُوَ وَلَا تَمْنَعُ صِلَةَ الْهَاءِ تُودِي يُمُوسَى اذالم يكن الحرف الاول تاء المتكلم
 او الخطاب كَكُنْتُ تُرَابًا اَنْتَ تُكْرَهُ وَلَا مَنُونًا نَحْوَهُ اَسْبَحْ عَلِيمٌ وَلَا مَشْدَادًا نَحْوَتَمْ مِيقَاتُ

والمواضع العديدة المستثناة منها يجزئك كَفَرُكَ لَا يَدْنُمُ فِيهِ ابُو عَمْرٍو لاختفاء النون قبلها اتفاقا - و
 منها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع في احد الكلمتين الاولى نحو يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ

اِنَّ يَكُ كَاذِبًا يَخْلُ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اَبِي عَمْرٍو وَجَمَانَ الْاِظْهَارِ وَالادْغَامِ وَمِنْهَا عِنْدَ الْبَعْضِ
 اَلْاَوْطِ وَالصَّحِيحِ ادْغَامُهُ وَمِنْهَا وَاوَهُوَ اِذَا كَانَ الْهَاءُ مَضْمُومًا عَلَى قِرَاءَةِ اَبِي عَمْرٍو وَقَعَ بَعْدَهُ وَاوُ

نَحْوَهُ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا فَاخْتَلَفَ فِي ادْغَامِهِ لَكِنْ رَوَايَةُ الْادْغَامِ
 اقْوَى وَمِنْهَا وَاوَهُوَ اِذَا كَانَ الْهَاءُ سَاكِنًا عَلَى قِرَاءَتِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مَوْضِعٌ فَهَوُوَ لِيَهُمْ وَهُوَ وَاَقِعُ

لصنق ض من فصح قباي الآء زكنا تليين وغيرها من الايات التي كررت تكرارها - قلت تكرار قباي الآء دت كتما
 تكذبن مسايقسته الفصحاء والشعراء كما يكون في الشعر ترجيعا واما التكرار بلا نسق فليس من هذا
 القبيل كما لا يخفى على من له ادنى تأمل - منه هاء الله الصريح خمسة مواضع - ابو محمد عفا الله عنه

قال بعضهم فيها الاظهار بلاخلاف وقال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى - هذا اذا كان المثلاثين
 في كلمتين واما اذا كانا في كلمة واحدة فلم يأت عنه الادغام الا في موضعين مناسكتكم
 في البقرة وما سلككم في المدثر هذا ادغام المثلاثين - واما ادغام المتقاربين في كلمة واحدة
 فالقاف تدغم في الكاف اذا كان قبلها متحرك وبعدها ميم نحو بَرَزُكُمْ بخلاف
 مِيثَاقَكُمْ وَنَزُوقَكُمْ وحكى الخلاف في ادغام كَلَّفَكُنَّ ولا يدغم غيره - وفي كلمتين
 تدغم ستة عشر حرفا اذ لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا مجزوما ولا مشددا - الحاء
 تدغم في العين في زُحِرْ عَنِ النَّارِ وروى ادغامها في العين حيث التقيا نحو ذِيحْرٍ عَلَى
 النَّصْبِ الْمَسِيءِ عَيْسَى لِجِنَاحِ عَلَيْهِمَا والقف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلها
 نحو خَلَّتْ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ قُصُورًا بخلاف فَوْقَ كُلِّ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا والجيم في التاء في
 كلمة ذِي الْمَعْلُوجِ تَعْرُجُ وفي الشين في اَخْرَجَ شَطَطَهُ والشين في السين في ذِي الْعَرْشِ
 سَبِيلًا والصاد في الشين في لَبَعُضُ شَأْنِهِمُ والسين في الزاء في اِذَا التَّفُؤُسُ رُوِّجَتْ
 وفي الشين في الرَّأْسِ شَدِيدًا والdal تدغم في حروف عشرة حيث جاءت نحو السَّجْدِ
 تِلْكَ عَدَدُ سِنِينَ الْقَلَائِدِ ذَلِكَ شَهْدٌ شَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ يُرِيدُ تَوَابَ تَرِيدُ
 رِيْنَةَ تَفْقِدُ ضَوَاعٍ مِنْ بَعْدِ ظَلَمٍ دَاوُدُ جَالُوتَ وَفِي دَاوُدَ الْخُلْدِ جَزَاءُ خَلَانَ وَلَمْ
 يَلِقِ الدال طاء في القران ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا
 تدغم لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَنِيمِ اَلْ دَاوُدَ شُكْرًا اَتَيْنَا دَاوُدَ دَرَبُورًا بَعْدَ ضَرَاءٍ
 مَسْتَهُ بَعْدَ ظَلَمٍ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَدْغَمُ كَادُ تَزْبِغُ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا ولا ثالث لهما -
 والعاء تدغم في تلك العشرة الا في التاء من باب المثلاثين وقد مر ذكره وكذا في الطاء
 حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا والتاء ساكنة نحو اُجِيْبَتْ دَعْوَتُكُمْ وَذَلِكَ وَاجِبُ
 الادغام - نحو الْمَلَكَةُ طَيِّبِينَ بِالسَّاعَةِ سَعِيْرًا الدَّارِيْنَ دَرًا بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءِ
 وَالْعُدَيْتُ صَبِيْحًا وَلَا ثَانِي لَه وَالشُّبُوَّةُ ثُمَّ يَقُوْلُ اِلَى الْجَنَّةِ ذَمْرًا الْمَلَكَةُ صَفًّا -
 وَالْمَلَكَةُ طَالِبِي فِي النِّسَاءِ وَالْعَل لَيْسَ غَيْرُهُمَا عَمَلُ الصَّالِحِيْنَ جُنَاحٌ - والعاء لم تقع

مفتوحة بعد ساكن الا وهو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا في مواضع وقعت بعد الف فمنها
 لاختلاف في ادغامه وهو اَيم الصلوة طَرَفِي النَّهَارِ وفي الباقي خلاف نحو حَمَلُوا التَّوْرَةَ
 ثُمَّ لَمْ يَجْمَلُوهَا - وايضا خلاف في بعض تاء مكسورة ات ذَا الْقُرْبَى وَلَكَاتٌ طَائِفَةٌ وفي
 جِئْتُ شَيْئًا مكسور التاء خلاف في ادغامه مع انه تاء خطاب ولا خلاف في الاظهار
 اذا كانت مفتوحة جِئْتُ شَيْئًا شُكْرًا والتاء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت نحو
 حَيْثُ تُوْمَرُونَ وَوَرِثَ سُلَيْمٌ وَالْحُرْتُ ذَلِكَ وليس غيره وحيث شُدَّ وَحَدِيثُ
 ضَيْفٍ وليس غيره والذال في السين والصاد فَاَتَّخَذْتُ سَبِيلَهُ في الكهف في موضعين - فَاَتَّخَذْتُ
 صَاحِبَةً - واللام تدغم في الراء وبالعكس الا اذا افتتحا بعد ساكن فتدغم نحو كَمَثَلِ
 رِيحٍ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ لا نحو فَعَصُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ اِنَّ الْاَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ لكن لام قال
 اذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحا بعد ساكن قال رَبِّ قَالَ رَجُلَيْنِ قَالَ رَبُّكُمْ
 والنون تدغم في اللام والراء اذا تحرك ما قبلها نحو اذْكَرْنَا ذُنُوبَكُمْ وَرَحِمْنَا مَنْ يَتُوبُ
 لَكَ تَبَيَّنَ لَهُمْ لا اذا ساكن ما قبلها نحو يَخَافُونَ رَبَّهُمْ بِاِذْنِ رَبِّهِمْ اَنِّي يَكُونُ لَهُ
 الْمُلْكُ الا نون تَحْنُ تدغم في اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو تَحْنُ لَهُ وَمَا
 تَحْنُ لَكَ وهو عشر مواضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعد ما ياء تُسْكِنُ وتَحْفَى -
 والياء في يُعَذِّبُ مَنْ يُشَاءُ حيث اتى تدغم في الميم وهي خمسة مواضع سوى ما
 في البقرة فاده ساكن الباء في قراءة ابي عمر وفيه الادغام الصغير - وحيث ما يُجَوِّزُ ابو عمرو
 الادغام الكبير فله هناك ثلاثة اوجه اخذ الاشمار والروم والاظهار غير ان الاشمار
 يقع في الحروف المضمومة فقط والروم في المضمومة والمكسورة دون المفتوحة
 والاشمار عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم عبارة عن
 الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمار والروم عنده في سائر الحروف غير الباء
 مع الليم وبالعكس نحو نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا يُعَذِّبُ مَنْ يُشَاءُ يَعْلَمُ مَا اَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
 والادغام لا ياتي اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خِذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ
 بِعَدْلِهِ فِي الْمُهْدِي صَبِيًّا ذَا رَأْسٍ مَخْلُودٍ جَزَاءً لاجتماع الساكنين فالادغام

والادغام في قوله تعالى
 وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 مَلِكٌ يَنْصُرُهُمْ
 وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 ذُو انْتِقَامٍ

له عن عند اللغويين والحقاق والادغام الصحيح هو الثابت عند قدامه الائمة من اهل الاداء

هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء والروم والتعبير هناك بالادغام تجوز اما اذا كان
الساكن حرف مد اولين صح الادغام نحو قِيَّة هُدَى وَقَالَ لَهُمْ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا
وَقَوْمٌ مَّقُولِي وَكَيْفُ فَعَلٌ وَالله اعلم-

الْمَلِكُ وَالْمَالِكُ قيل معناهما واحد الرَّبُّ مثل قَرَمِين وفارهمين وَحَنَرِين
وحاذرين والحق ان المالك من الملك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار
وَالْمَلِكُ مِنَ الْمَلِكِ بالضم بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى والقراءتان متواترتان
فلا يجوز ان يقال الْمَلِكُ هو المختار- وقيل الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع
من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا- وَيَوْمُ الَّذِينَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن
عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقي واخرج احمد عن مالك
ابن دينار انه في التوراة والديلمي عن فضالة بن عبيدة مرفوعا انه في الانجيل و
قال مجاهد يوم الدين اي الحساب ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ اى الحساب المستقيم و
قيل القهر منه دنته فدان اي قهرته فذل او الاسلام والطاعة فانه يوم لا ينفع فيها
الاسلام والطاعة- وانما خص ذلك اليوم بالذكرا لان في غيرها من الايام قد يطلق
الملك لغيرة تعالى مجازا- ولان فيه اندار ودعوة الى القول بِإِيَّاكَ تَعْبُدُ اضافة الصفة
الى الظرف اجراء له مجرى المفعول به نحو ياسارق الليلة ومعناه للماضي على طريقة
تَأْدَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فان المتيقن كالواقع فصم وقوعها صفة للمعرفة واجراء
هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك
الصفات لا يستأهل الحمد فضلا ان يعبد والقهيد لقوله إِيَّاكَ تَعْبُدُ وقوله
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يدل على الاختيار وينفى الايجاب بالذات والوجوب عليه قضية
لستوا بين الاعمال ثم لما ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر
الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
لَسْتَعِينُ ٥ اجاز القراء فيه الروم والاشمام في حالة الوقف وكذا في كل

مضى مـ. والمعنى يامن هو بالصفات المذكورة فخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع
امورنا. ومن عادة العرب التفنن في الكلام والاتفات من الغيبة الى الخطاب وبالعكس
من التكلم اليها وبالعكس تنشيط السامع. والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق
معبداى مذل والضمير فى الفعلين للقارى ومن معه. وفيه اشعار على التزام الجماعة.
وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام والحصر قال ابن عباس معنى نعبداك ولا نعبدا
غيرك. رواه ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق الضحاك عنه وقيل الواو فى وَالْيَاكُتَّعَيْنُ
للحال اى نعبداك مستعينين بك.

اِهْدِنَا اى ارشدنا بيان للمعونة المطلوب. او افراد لما هو المقصود الاعظم
والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل فى الخير. واصله ان يعدى باللام او الى وقد
يعدى بنفسه. وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبى صلى الله عليه وسلم مع كونهم على
الهداية لطلب التثبيت او طلب مزيد الهداية فان اللطاف والهدايات من الله تعالى
لا تتناهى على مذهب اهل السنة الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ^{قرا} ابن كثير برواية
قنبل الصراط معرنا باللام ومضافا فى الفاخرة وسائر القران وكذا منكر احيث اتى
بالسين على الاصل ^{وكذا رويس - ابو محمد} لانه من سَرَطَ الطَّعَامَ اى ابتلعه. والطريق يسرط السابلة والباقون
بالصاد وهولغة قريش. وقرا خلف كلها بين الصاد والراء وكذا اخلاصه هنا خاصة.
والمستقيم المستوى والمراد طريق الحق. وقيل ملة الاسلام. والقولان اخرجهما ابن جرير

عن ابن عباس صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ بدل من الاول بدل الكل وفائدته
التوكيد والتخصيص على ان طريقهم هو المشهور عليه بالاستقامة والمراد بالذين انعمت
عليهم كل من ثبته الله تعالى على الايمان والطاعة مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ - قرا حمزة عَلَيْهِمُ - اَلَيْهِمُ - لَدَيْهِمُ - حيث وقع بضم الهاء وصلا ووقفا والباقون
بكسرها. ^{ويعقوب - ابو محمد} وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعا فى الوصل اذ الم يلحقها ساكن. وقالون يقول
^{وابو جعفر - ابو محمد}

له قال ابو العالية والحسن فى تفسير اهدنا الصراط المستقيم صراط رسول الله وصاحباه - قال سوانه
صلى الله عليه وسلم - عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى. وقال
اقعدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر - منه رحمة الله

بالتغيير في الاشباع وعدمه لقيها ساكن اولاً - وورش يشبع عند الف القطع فقط - واذا حلتته
 الف الوصل وقبل الهاء كسرا وياء ساكنة نحو **عَلَيْهِمُ الْأَسْبَابُ وَعَلَيْهِمُ الْقِتَالُ** ضم الهاء والميم
 حمزة والكسائي - وكسرها ابو عمرو - وكذلك يعقوب اذا انكسر ما قبله - والاخرون ضموا الميم
 على الاصل وكسروا الهاء لاجل الياء والكسرة - وفي الوقف يكسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها
 او الياء الا ما ذكرنا خلافاً حمزة في الكلمات الثلاث **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ٥
 بدل من **الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** - اي المتعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال - او
 صفة له مبينة او مقيدة ان اجرى الموصول مجرى النكرة اذ المراد يقصد به معروف - كما في
 قول الشاعر **وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يُسَبِّحُنِي** - او جعل غير معرفة لاضافته الى ماله ضد
 واحد فيتعين - يقال عليكم بالحركة غير السكون - **وعَلَيْهِمْ** في محل الرفع نائب مناب
 الفاعل - ولا مزيدة لتأكيد ما في غير من معنى النفي - كانه قال لا المغضوب عليهم - والغضب
 ثوران النفس لارادة الانتقام واذ اسند الى الله اريد به المنتهى - والضلالة ضد الهداية
 وهو العدو عن الطريق الموصل وله عرض عريض - اخرج احمد في مسنده - والترمذي
 وحسنه - وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم - ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى - واخرج ابن مردويه عن ابي خر
 نحوه - واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس - وابن مسعود - والربيع
 ابن انس - وزيد بن اسلم - قال ابن ابى حاتم - لا اعلم في ذلك خلافاً بين المفسرين - واللفظ
 عام بجمالكفار والعصاة والمبتدعة - قال الله تعالى في القاتل عمداً - **وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ** - و
قَالَ فَمَا ذَابَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ - وقال - **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** -

والسنة عند حتم الفاخرة ان يقول امين مفصلاً - وامين مخفف غير مشدد - جاء
 ممدوداً ومقصوراً فقال البغوي قال ابن عباس معناه اسمع واستجب - واخرج الثعلبي عنه
 قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افعل - روى ابن ابى شيبه في مصنفه والبيهقي
 في الدلائل عن ابى ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقر النبي صلى الله عليه وسلم الفاخرة فلما
قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قال له قل امين - وروى ابوداؤد في سننه عن ابى زهير احد الصحابة

له هذا التعميم من سبأ ن تلموا ومن الناس من لا يراون الاشباع قبل الساكن ممنوع - ابو محمد عفا الله عنه

قال - امين مثل الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد اُلح في السئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان يحتم - فقال رجل من القوم باقى شيء ويحتم فقال امين - واخرج ابوداؤد - والترمذى - والدارقطنى - وصحبه ابن حبان - كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ **وَلَا الضَّالِّينَ** قال امين - وفي الصحيحين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام **وَلَا الضَّالِّينَ** فقولوا امين فان الملائكة تقول امين - وان الامام يقول امين فمن وافق تأمينه تأمىن الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه -

فصل في فضائل الفاتحة - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما انزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القران مثلها - وانها هى السبع المثانى التى اتانى الله عز وجل - رواه الترمذى وقال حسن صحيح - والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم - وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال البشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ احرفا منها الا اعطيت - رواه مسلم - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول العبد **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** يقول الله حمدنى عبدى - يقول العبد **الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ** يقول الله اثنى على عبدى - يقول العبد **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** يقول الله تعالى مجدنى عبدى - يقول العبد **إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** يقول الله هذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل - يقول العبد **إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** غير المغضوب عليهم ولا الضالين - يقول فهش لاء لعبدى ولعبدى ما سأل - رواه مسلم - وعن عبد الملك بن عمير مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاتحة الكتاب شفاء من كل داء - رواه الدارمى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان بسند صحيح - وعن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا اخبرك باخير سورة نزلت فى القران

قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء - وعنه - فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء الا السامر - والسام الموت - رواه الخلعى فى فوائده - وعن ابى سعيد بن المعلى - اعظم سورة فى القرآن الحمد لله رب العالمين - رواه البخارى والبيهقى والحاكم من حديث انس - افضل القرآن الحمد لله رب العالمين - وروى البخارى فى مسنده من حديث ابن عباس - فاتحة الكتاب تعدل ثلثى القرآن - وعن ابى سليمان قال مر بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرا بعضهم فى اذنه بامر القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - هى امر القرآن وهى شفاء من كل داء - رواه الثعلبى من طريق معاوية بن صالح عنه - وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعاً - فاتحة الكتاب شفاء من السم - رواه سعيد بن منصور والبيهقى فى الشعب - وعنه قال - كنا فى مسير لنا فلزنا فجاءت جارية فقالت ان سيدى سلمى فهل معكم راق فقام معها رجل فرقاها بامر الكتاب فبرئ فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية - رواه البخارى - ورواه ابو الشيخ وابن حبان فى الثواب عنه وعن ابى هريرة معاً - وعن السائب بن يزيد قال - عوذ فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب فى تغلا - رواه الطبرانى فى الاوسط - وعن انس - اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد آمنت كل شيء الا الموت - رواه البزار +

سورة البقرة من الحزب البخارى عن ام قالت ان سورة البقرة والنساء الاوان عند وهى ما ان

وسبع وثمانون ايتى وستة وثمانون واحد وعشرون كلمة وخرجت فيها خمس وثلاثون

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

التم ① قيل فى المقطعات فى اوائل السور انها اسماء السور - وقيل هى مزيدة

للتنبية على انقطاع كلام واستيناف كلام اخر - وقيل هى اشارة الى كلمات منها اقتصرت

عليها اقتصار الشاعر به فقلت لها قفى فقالت لى قاف - اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن

له عند اهل البصرة اما عند اهل الكوفة فائتمى وست وثمان اية - ابو محمد الطبرسى

ابن العالية - الالف الاء الله - واللام لطفه - والميم ملكه - واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عنه الز وحمرون مجموعها الرحمن - وعن ابن عباس ان المعناه انا الله اعلم - وقال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس المص انا الله اعلم وافصل والرا انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى - وقيل اشارة الى مدد اقوام واجال بحساب الجمل - روى البخارى فى تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لما اتاه اليهود تلا عليهم الم البقرة فحسبوا فقالوا كيف تدخل فى دين مدته احدى وسبعون سنة - فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فهل غيره فقال المص والر والمر فقالوا خلطت علينا فلا ندرى بابها نأخذ - ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك فى الاء اعلم من واضع واحد وذلك ينافى المقصود بالعلمية - وايضا التسمية بثلاثة اسماء فصاعدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد - وبان هذه الالف اظلم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف - وان كان كذلك كانت على كل سورة - وبان الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان فى الشعر قوله قفى فى السؤال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف اوائل السور اذ قرينة هناك على ان الالف من الاء الله - واللام لطفه ونحو ذلك - وما روى عن بعض الصحابة والتابعين لمصروف عن الظاهر والافى اقوال متعارضة - وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبان تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فمهم اليهودى - الظاهر انه صلى الله عليه وسلم تعجب على جملة - وقيل انه مقسم بها لشرفها من حيث انها بسائط اسماء الله تعالى - ومادة خطابه وهذا التأويل يوجب الى اضرار اشياء لا دليل عليها واختار البيضاوى ان حروف التمجى لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التى يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها ايضا ظالمين يتجدي بالقران وتنبها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظرون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز - فان النطق باسماء الحروف من الاءى معجزة كالكتابة سيما وقد روى فى ذلك ما يعجز عنه الاديب الفائق فى فنه حيث اورد اربعة عشر اسما نصف عدد اسمى الحروف فى تسع وعشرين سورة بعد الحروف

مشتتة على انصاف جميع انواعها من المهموسة والجهورة والشديدة والرخوة وغيرها كما ذكر
تفصيله - وايضا الكلام غالباً يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقي - قال وللعنان هذا
المقدي مؤلف من جنس هذه الحروف - والحق عندي انها من المتشابهات وهي اسرار بين
الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن شاء افهامه من كل اتباعه قال البغوى قال ابو بكر الصديق رضوا الله عنه في كل كتاب سر
وسر الله تعالى في القرآن اوائل السور - وقال علي رضي الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة
هذا الكتاب حروف التمجى - وحكاة التعلىبي عن ابي بكر وعن علي وكثير - وحكاة السمرقندى
عن عمرو عثمان وابن مسعود رضوا الله عنهم اجمعين وحكاة القرطبي عن سفيان الثوري -
والربيع بن خثعم - وابي بكر ابن الانبارى - وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين قال السجاءون
المروى عن الصلاة الاولى في الحروف التمجى انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وسلم
قد يجرى بين المحرمين كلمات معميات يشير الى اسرار بينهما - وقيل ان الله تعالى استأثر بعلم
المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اتباعه - وهذا بعيد
جداً فان الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهومة كان الخطاب بها كالتخاطب بالمهمل او الخطاب
بالمندى مع العربي - ولم يكن القرآن باسرة بياناً وهدى - ويلزم ايضا الخلف في الوعد بقوله تعالى
كُنُورًا مَلِيئًا بَيِّنَاتٍ - فانه يقتضى ان بيان القرآن محكم ومتشابه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم
واجب ضرورى - وروى عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا ممن يعلم تأويله - وكذا

له التشابه فيه قولان احد هانه يراد نيل المراد منه بضرب من التأويل والتامل والثاني انه لا يراد نيل المراد منه قط
القول الاول الرسول وغيره في ذلك سواء والادلة التي ذكرت ههنا تؤيد هذا القول وعلى القول الثاني هو مختار
الحنفية وجمهور الله ايضا الرسول وغيره سواء والادلة المذكورة محدوشة عندهم فينبغي تفصيل المذمومين
وكذا دليل كل من الفريقين مع الجواب عن دليل المخالف حتى ينتظم الكلام - قلت المتشابهة التي يشتهر على
السامع العارفة باللغة المراد بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الا بعد بيان من الشارع فان بين النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ظهر المراد منه سميت مجملًا على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة
واية الرزق ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم سميت متشابهة على اصطلاحهم
والتشابهة بهذا المعنى اخص من التشابه بالمعنى المذكور سابقاً فالمقطعات واليه والوجه والاستواء على المرثك
من هذا القبيل - واختلف كلام العلماء في هذا النوع فقيل يمكن تأويله وقيل لا يمكن تأويله بل يجب اذ بان بغير
المراد منه الى انه سهاد فقيل استأثر الله سبحانه بعلمه ما فهم النبي صلى الله عليه وسلم لولا احد من اتباعه وبه قال
اكثر العلماء وقيل بل فهمه النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من اتباعه وهو سر بين الله وبين رسوله صلى الله
عليه وسلم وهو المختار عندي وما يدل على هذا من اقوال الصحابة المذكور في الكتاب - منه براداه مضمومة

عن مجاهد وادعى الجهد دلالة الثاني رضى الله عنه (من الامة المرحومة التي لا يدري اولها اخير ام اخرها
ولعل آخرها فوجاهى اعرضها عرضاً واعمقها عمقاً واحسنها حسناً) ان الله تعالى اظهر عليه تأويل المقطع
واسرارها لكنها مالا يمكن بيانها للعامة فانه ينافى كونها سراً من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم -
وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجها ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه في الاسماء
والصفات عن ابن عباس وسنده صحيح - وروى ابن ماجة عن علي رضى الله عنه انه كان يقول يا
كفيعص اغفر لي - وعن الربيع بن انس كقبيص معنى من يجير ولا يجار عليه - وقيل انها اسماء
القران اخرجها عبد الزاق عن قتادة قالوا ولدك اخبر عنها بالكتاب والقران قلت ان كانت اسماء
الله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى - كسائر اسماء الصفات - وكذا ان كانت اسماء للقران كانت
دالة على بعض صفات القران كما ان لفظ القران والفرقان والنور والحياة والروح والذكر والكتاب
تدل على صفة من صفاته - وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست ما يفهم العامة بل
هى مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه - والحكم بانها من اسماء الله تعالى يتصور الابد فهم
معناها - فهذه ان القران على تقدير صحته كما رجحنا الى ما حققناه انها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله
صلى الله عليه وسلم لا يفهمه غيره الا من شاء الله من كل اتباعه وكذلك قوله تعالى - يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
وقوله تعالى - الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى - وَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَنَحْوِ
ذلك ما يستحيل حملها على ظواهرها التي يتبعها الذين في قلوبهم زيغ من المجسمة - فان كلامها تدل على صفة
من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الكل من اتباعه - وتوضيح ذلك ان الله تعالى صفاً غير متناهياً

له قال البغوي انه قال ابن عباس قالت الهمزة تزعم ان اوقدنا الحكمة وفي كتابك ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً ثم
نقول وما اوتيتهم من العلم الا قليلاً فانزل الله هذه الآية بعنه كلمات علمه وحكمته تعالى غير متناهية ومن مهت بالعلماء
معلومات الله تعالى غير متناهية وكما ان علومه تعالى غير متناهية وان كان ذلك الا لتناهي بعد متناهي تعلقاً
فكذلك جزئيات سائر صفاته تعالى غير متناهية وايضا حصر الصفات فيما يعلمه الناس ممنوع كيف وما ذكر
في المتن من الحديث الصحيح يدل على ان من اسمائه تعالى ما استأثر بعلمه لم يعلمه احد من خلقه فمن الجائز
ان يعلم الله سبحانه رسوله من اسمائه وصفاته بالمقطعات ما لم يعلمه قبله غيره -
عدم تناهي الصفات انما هو بمعنى عدم تناهي تعلقاتها وحمل الكلمات على الصفات مستتبعه كل البعد لا يجب
وضع اللفظ بازاء كل تعلق تعلق حيث يقدح تناهيا في ادراك الصفات بل اللفظ انما يوضع بازاء معنى كل تنطبق على
جزئيات غير متناهية - كما عدم وضع اللفظ بازاء معنى من المعاني لا يوجب عدم ذلك المعنى لجواز ان يتصور
المعنى من غير قوس اللفظ ولا امتناع التصو بالكنهه بوجوب عدم اللفظ اذا التصور بالوجه كان -
ان كلاً استفادة العلم الضروري بهذه الحروف بطريق الدلالة الوضعية ما دالها كمال باصله اذ تلك الدلالة
ليست موجودة لانها ليست بوضع العرب مع ان القران عربي وان كان لا بطريق الدلالة الوضعية بل بجزء القابلة
ولزوم الروية يلزم الدرك من الحروف ما لها وضع وكلا الخقين مجال قلت واضع الاسماء واللغات كلها هو الله
سبحانه دون الناس - وكان ابتداء التعليم من الله سبحانه بالانهاه او البيان والا يلزم التسلسل فعلى هذا يمكن ان
يكون هذه الحروف المقطعات في علمه تعالى موضوعة للمعاني دالة عليها بالوضع فالهمزة سبحانه نبيه صلى الله عليه
وسلم معنى تلك الحروف وصفها كما الهمزة عليه السلام معاني سائر الاسماء - منه رحمه الله

حيث قال الله تعالى - لَوْ كَانَ الْجَحْرُ مِثْلَ إِكْلِمَيْتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْجَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَتِي رَبِّي - وقال
عز من قائل - وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامًا وَالْجَحْرُ مِثْلُهَا مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَجْرُمَا
تَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ - ولا شك ان الالفاظ الموضوعه بازاء المعاني متناهية - والعقول قاصرة
عن درك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته - وانما يتصور دركها بنوع من المعية الذاتية او الصفاتية
الغير المتكيفة - هيئات هيئات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك الدرك في
مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شعر العجز عن درك الادراك والادراك - والبحث عن
سر الذات اشراك - غير ان بعض صفاته تعالى لما شارك صفات الممكنات في الغايات او بعض وجوه
المشاركات عبر عنها بالاسماء التي تدل على صفات في المخلوقات كالحياة والعلم والسمع والبصر
والارادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر انه فهمها وفي الحقيقة لم يفهم الا بعض وجوهها -
وبعضها ليست بهذا اللثابة - فمنها ما استأثر الله تعالى بعلمه - ومنها ما افهم الخواص من خلقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك - رواه ابن جابر
في صحيحه - والحاكم في المستدرک واحمد - وابو يعلى في حديث ابن مسعود لمن اصابه هم - والطبراني
في حديث ابي موسى قلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع باذاتها
الفاظ في لغاتهم علم والهم بعضها للنبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق
فيهم علما ضروريا مستقادا من هذه الحروف كما علم آدم والاسماء وخلق فيه علما ضروريا من غير سبق
علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كيلا يلزم التسلسل - ويجعل تلك الاسماء والصفات على النبي
صلى الله عليه وسلم ابتلاوة هذه الحروف - قال شيخنا وامامى قدسنا الله بسره السامى انه يظهر بنظر
مكشوف القران كله كانه بحر ذخار للبركات الالهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كانه عيون
خوارات تغور ويخرج منها البحر - فعلى هذه المكاشفة لا يبعد ان يجعل هذه الحروف اسما للقران
كان القران تفصيل لذلك الاجال والله اعلم بمراده - وهذا التوجيه لا ينافى ما اختاره البيضاوى
فان القران لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع - ويروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه
البعوى من حديث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف في الظاهر عنصر للقران وبساتينه وغالب

ما يتكذب منه - وفيه لطائف الابرار ووجوه الاعجاز - كذلك المراد من تلك الحروف اجمال للقران و
 عيون فوارق واسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه احد الا الخاطب او من في معناه والله سبحانه اعلم -
ذَلِكَ الْكِتَابِ - اى هذا الكتاب الذى يقرأه محمد صلى الله عليه وسلم ويكذب به
 المشركون فللشارالية ما سبق تزوله من القران على سورة البقرة او القران كله الذى سبق بعضه
 فذلك مبتدأ او الكتاب خبره اى الكتاب للمعهود للوعود - او الكتاب الكامل الذى يستأهل ان يسمى
 كتابا - او صفة وخبره ما بعده - وقيل هذا فيه مضمراى هذا الذى يوحى اليك ذلك الكتاب الذى وعدنا
 انزاله فى التوراة والانجيل - او وعدناك من قبل بقولنا - **اِنَّا سُنَلِقُ عَلَيْكَ قُرْآنًا نَقِيْلًا** - فذلك خبر
 مبتدأ محذوف والكتاب صفة - والكتاب مصدر بمعنى للكتوب واصل **الْكِتَابِ الضمير** الجمع يقال
 لجمع كتيبة لاجتماعها سمي به لانه قد جمع فى الكتاب حرف الى حرف - اولاه مما يكتب - والاشارة بذلك
 وهى للبعيد تعظيما لشأنه **لَا رَيْبَ فِيْهِ** لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل
 بعد النظر الصحيح فى كونه وحيثا - وقيل خبر بمعنى التهمى اى لا تترتابوا فيه - ولا لنفى الجنس وفيه خبره او
 فيه صفة للمتقين خبره وهُدَى نصب على الحال - او الخبر محذوف كما فى لا ضمير - وفيه خبره كذا
 عليه لتكثيره والتقدير **لَا رَيْبَ فِيْهِ فِيْهِ هُدَى** والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر الاحقة
 السابقة ولذا لم يعطف - **فَذَلِكَ الْكِتَابُ** جملة تفيد انه الكتاب المدعوت بغاية الكمال حيث لا ريب
 فيه - وكذا قوله **هُدَى لِلْمُتَّقِيْنَ** - قرأ ابن كثير فيه بالاشباع فى الوصل وكذلك كل هاء ضمير الغائب
 قبلها ساكن يشبعها وصلها بالياء ان كان الساكن ياء والاولا ونحو منه - كما يشبع القراء كلهم كل هاء
 قبلها متحرك مكسور ياء نحو به او غير مكسور - وان نحو يضربك له مالم يلحقها ساكن فاذا قبلها ساكن سقط
 مدة الاشباع لاجتماع الساكنين اجماعا - نحو **عَلَيْهِ الْكِتَابُ** وله الحكم غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف
 آخرها لاجل الجزم نحو **تُوِّدُهُ** - **وَنُصَلِّهِ** - **فَأَلْقِيْهِ** - **وَيُثِقْهُ** - **وَيَأْتِيْهِ** - **وَيَرْضَهُ** وبقي ما قبل الهاء متحركا
 فيها خلاف القراء تذكرها فى مواضعها انشاء الله تعالى فقرأ بعضهم بالاشباع نظرا الى تحرك ما قبلها
 وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة عارضية وتنبهها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله
 محل المحذوف **هُدَى لِلْمُتَّقِيْنَ** ٥ اى موهدى فهو جملة ثالثة يؤكد كونه حقا **لَا رَيْبَ فِيْهِ** - او
 يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للمدلول فانه لما كان بالغا حد الكمال

لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هُدًى - وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل او الدلالة
الموصلة الى المقصود بمعنى الهادى - او ذكر من اللغة كزيد اعدل - وتخصيص الهدى بالمتقين اما على
المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به وان كانت الدلالة عامة ولذا قال - هُدًى لِلنَّاسِ - واما على
التانى فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون
المريض ولذا قال - شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا - والمتقى من يقى نفسه
عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك ادناه - ومن المعاصى وذلك اوسطه - ومن الاشتغال بما
لا يعينه وبشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى - حَقُّ تَقْوِيَةٍ - وقال ابن عمر
التقوى ان لا ترى نفسك محيرا من احد - وقال شهر بن حوشب - المتقى الذى يترك ما لا بأس به -
حذرا عما به بأس - روى الشيخان وابن عدى عن العنمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرا
لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يسوقه -
الاول لكل ملاجمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسدت الجسد كله الا وهى القلب - وروى الطبرانى فى الصغير الحلال
بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك - قلت صلاح القلب المذكور فى الحديث هو المعبر
باصطلاح الصوفية بقضاء القلب وهو اول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد الاتقاء
عن المشتبهات حذرا من ارتكاب المحرمات - فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى - اِنْ اَوْلِيَاؤُكُمْ
اِلَّا الْمُتَّقُونَ وفى الآية سمي المشارف للتقوى متقيا مجازا على طريقة من تفل قتيلا -

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ - صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك
والافوضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان فانه رأس الامر كله - والصلوة فانها عماد
الدين - والزكاة فانها قنطرة الاسلام واما دحة - او مبتدا او خبره اُولَئِكَ عَلَى هُدًى - قرأ ابو جعفر
وابو عمرو وورش يُؤْمِنُونَ بِالْوَاوِ بَدَلًا عَنِ الْهَمْزَةِ - وكذلك ابو جعفر يترك كل همزة ساكنة و
يبدلها واوا بعد ضمة - وياء بعد كسرة الا فى اَنْبِئُهُمْ - وَتَنبِئُهُمْ - وَتَنبِئُنَا - وابو عمرو وكلها الا ما
كان السكون فيه للمجرم نحو هَيْبَتِي اَوْ يَكُونُ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ لُغَةٍ اِلَى لُغَةٍ كَلْتَوْصَدَّ - وَرَبُّكَ

ووردش كل هزة ساكنة في فاء الفعل الأتوني - وتؤويه - ولا يترك الهززة في عين الفعل الا بآب
 الرءى يا وما كان على وزن فَعِيلٍ مكسوة العين - والايان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى
 وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا - وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرح التصديق بالقلب واللسان جميعاً
 بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلم قطعاً - ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في
 حالة الاكراه قال الله تعالى وَحَدُّوا بِهَا وَاسْتَبَقْتَهَا أَنْفُسُهُمْ - وقال يَغْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ
 أَبْنَاءَهُمْ - وقال إِلَّا مَنْ كُفِرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ - ولا يعتبر التصديق باللسان
 بدون القلب اصلاً قال الله تعالى - وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ كَذِبُونَ - واما الاعمال فغير
 داخلة في الايمان ولذا صح عطف يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى يُؤْمِنُونَ - وعطف أَمْكُوا وَعَلُوا
 الصَّلَاةِ - روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر
 ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه وضع
 كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام - قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله و
 ان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت
 اليه سبيلاً - قال صدقت فحبهنا له يسئله ويصدقه - قال اخبرني عن الايمان - قال ان تؤمن
 بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - قال صدقت قال
 فاخبرني عن الاحسان - قال ان تعبد ربك كالذك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - قال فاخبرني
 عن الساعة - قال ما المسئول عنها باعلم من السائل - قال فاخبرني عن اماراتها - قال ان
 تلد الامة ربتها - وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان - قال ثم انطلق
 فلهبت ملياً ثم قال لي يا عمر اتدي من السائل - قلت الله ورسوله اعلم - قال فانه جابيل
 اتاكم يعلمكم دينكم - ورواه ابوهريرة مع اختلاف وفيه - اذ اريت الحفاة العراة الصرم
 اليكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قران الله عِنْدَهُ فَلَمَّ السَّاعَةَ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ
 الْاَيْتَةَ متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال - وكذا قوله تعالى
 قَالَتِ الرَّءْبَاءُ اُمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا اَسْلَمْنَا - ويطلق الاسلام ايضاً على الايمان

كما في قوله تعالى قَالَ لَهُ رَبِّي أَسْلِمْتُ قَالَ رَبِّي مُؤْمِنٌ - فهو في اصطلاح الشرع مشترك
 في المعنيين - والغيب مصدر ووصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراف
 والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباصلة - او بمعنى الفاعل
 وقع حالا من فاعل يُؤْمِنُونَ يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمناقضين في حضور المؤمنين
 خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به - روى عن ابن مسعود انه قال ان امر محمد صلى الله
 عليه وسلم كان يتيئلمن ربه والذي لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا من ايمان بغيب ثم قرأ
 السورة ذَلِكِ الْكِتَابِ الِ قولهُ الْمُفْلِحُونَ - وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ اى يحافظون على حدودها و
 شرائطها واركابها وصفاتها الظاهرة من السنن والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال - من اقام
 العود اذا قومه - او يدومونها ويواظبون عليها - من قامت السوق اذا انفتحت واقمتها اذا جعلتها
 نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت بها لاشتغالها عليه قرا ورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد
 الصاد - او الطاء - والنطاء - نحو الصَّلَاةِ - وَمُصَلَّى - وَأُظْلَمَ - وَالطَّلَاقُ - وَتُعْطَلُ - وَبَطَلَ - ونحو ذلك
 وقر الباقون بالترقيق الا في لفظه الله خاصة اذا انفتح وانضم ما قبله فيفتحونه اجعون - ق
 مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ الرزق في اللغة الحظ قال الله تعالى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ
 أَنْتُمْ تُنْفِقُونَ - ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان والاتفاق في الاصل الاخراج عن اليد وللملك
 ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في
 المؤمنين من مشركى العرب -

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

عنى القرآن وَمَا أُنزِلَ مِنْ
 قَبْلِكَ من التوراة والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام - هم
 المؤمنون من اهل الكتاب - كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما -
 فعلى هذا الايتان تفصيل للمتقين - او المراد بهم هم الاولون من قبيل تولد شعرا الى الملك القرم
 وابن الهمام - وليت الكتبية في المزدحم - على معنى انهم الجاعمون بين الايمان بما يدركه العقل
 جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام

كقوله تعالى تَنزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ - تعظيماً لشأنهم - روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد الحديث - والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق للعاني بتوسط بحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل - او المراد العلو والسفل في الرتبة انزله من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسى كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدورى يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا سمي هذا المد المنفصل مداً جائزاً بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو التسماء فانهم اتفقوا على مدّه فيسمى واجباً لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابوعمر ووقالون يمدون على قدر تلك حركات وابن عامر والكسائي على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات ورش ^{وخلف - ابو محمد} وحمزة على قدر ست حركات هذا في المد الذي يقع بعد المدة همزة - اما اذا وقع بعدها ساكن نحو وَلَا الضَّالِّينَ وَالسَّمِيعِ الْقَرِيعِ اتفقوا على مدّه على قدر ست حركات ويسمى مداً لازماً - الا اذا كان الساكن لعارض الوقف فانفقوا على ان القارى مخير في مدّه على قدر حركتين او اربع حركات او ست حركات وفيما كان الساكن في الاصل مضموماً نحو سَتَعَيْنُ يمدونها الى سبع حركات - والله اعلم - **وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ٣٠ اي بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوها - والآخرة لتأخرها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين - والايقان اتقان العلم بنفى الشك عنه نظراً واستدلالاً - فلا يسمى الله موتناً - قرا ورش بنقل حركة الهمزة الى اللام و حذف الهمزة وكذلك كل ما وقع الهمزة اول كلمة - والسابق عليه حرف ساكن غير مدولين من آخر كلمة اخرى فانه يلحق بحركة الهمزة على الساكن قبلها ويجذ فيها سواء كان الساكن نون تنوين او لام تعريف او غير ذلك نحو مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا - وَمُبِينٌ أَنْ اعْبُدُوا - وَكُفُّوا أَلْحًا - وَ بِالْآخِرَةِ - الْأَرْضُ - الْأُولَى - واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كِتَابِيَّةٌ إِنِّي طَمَنَّتْ - و اختلفوا في الثَنِّ في موضعين وقاد الكوفي - ثم ورش يمد مداً قصيراً ومتوسطاً وطويلاً على هذه المدة - وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمَنَ - وَأَوْحَى - وَإِنَّمَا - او محذوفة بعد نقل الحركة نحو بِالْآخِرَةِ - وَقُلْ أَوْحَى - وَمَنْ آمَنَ او مبدلة نحو هُوَ لِأَيِّهَا فَقرا ورش هُوَ لِأَيِّهَا بِالْهَاءِ بِالْإِبْدَالِ والمد او مسهلة نحو جَاءَ آلَ - إِذْ بَاءِ إِسْرَائِيلَ تحوزا عن تلك مدات في

بَنِي إِسْرَائِيلَ - وبعضهم لا يرون لورش المد الا في الثابتة - وقرا حمزة من رواية خلف بالسكنة على اللام
وكذا على كل ساكن غير مدية وقع آخر الكلمة وبعده حمزة يسكت عليه سكة لطيفة من غير قطع نحو مَنْ
أَمِنَ - وَهَلْ أَتَاكَ - وَعَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ ابْنَى آدَمَ وَخَلَّوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ - الْأَخِرَةَ - الْأَرْضِ -
وعنه السكنة على لام التعريف وفتىء وشيئا لا خبر - وقد مر الضمير للحصر اى هم الملقون
بالاخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم للواقع حيث قالوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ
إِلَّا مَنْ كَانَ مُؤَدًّا أَوْ نَصْرِيٍّ وَنَحْوَ ذَلِكَ -

أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ - الجملة في محل الرفع ان جعل لحد الموصولين

منفصلا عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوفين
بصفا ته - ففيه ايدان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم - وفي كلمة على ايدان على تمكهم و
واستقرارهم على الهداية - ونكر هدى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيهم وموفقهم وأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥ اى الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما يشاركه في الفاء والعين من فلق
وقلذ وفلى يدل على الشق والقطع كأن المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد - اوصاروا
مقطوعا لهم بالخير في الدنيا والاخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفاة
يقتضى كل واحدة من الاخرتين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله أُولَئِكَ
كَالْأَنْعَامِ نَبَلٌ مُّمَّ اضْلٌ - أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة
ويفيد الاختصاص - او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك - وتمسك المعتزلة بان الحصر
تدل على خلوه مرتكب الكبيرة في النار - ورد بان المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم
كالفلاح لمن ليس مثلهم لاحد من الفلاح مطلقا - ثم اورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه في
ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين - عقبهم اضدادهم المردة
ولم يعطف لاختلاف السياق -

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا - الكفرة لغة ستر العورة وفي الشرع ضد الايمان وستر نعمته الله - سَوَاءٌ

عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ - خبران - وَسَوَاءٌ اسم بمعنى الاستواء نعت به
كاي نعت بالمصادر - وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستوي عليهم انذارك وحدمه -

او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم - والفعل وقع محذرا منه باعتبار المعنى
 التضمنى اى الحدث مجازا - وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايها من التجدد - والهمزة وامر مجردتا
 عن معنى الاستفهام وذكروا التقرير بمعنى الاستواء وتأكيدا - والانذار التحذير من عذاب الله
 واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع - قرأ ورش بأبدال الهمزة الثانية الفاء - وقالون و
 ابن كثير وابوعمر ويسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفأ بينهما مع التسهيل - وهشام يدخل
 الفأ بينهما من غير تسهيل والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال - وكذلك اللقال في كل هزتين
 مفتوحتين في كلمة واحدة - وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون - واما اذا اختلفتا بالفتح والكر
 في كلمة نحواء ذكنا تريا فالحرميان وابوعمر ويسهلون الثانية وقالون وابوعمر ويدخلان قبلها الفأ
 والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينهما ففي رواية يدخل
 مطلقا - وفي رواية لا الا في سبعة مواضع - **أَعْرَبَكُمْ فِي الْأَعْرَابِ وَفَصَلَّتْ أَعْرَابُكُمْ** في الاعراب
 والشعراء - وفي مريم **أَيْدِئَامَاوِيَّتٌ** - وفي الصف **أَعْيُنُكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ** - واذا اختلفتا بالفتح والضم
 في كلمة فالحرميان وابوعمر ويسهلون الثانية - وقالون يدخل بينهما الفأ - وهشام كقالون في ص
أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَرِ أَلْقَى - وكالجهود في آل عمران **قُلْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يَحْكُمُونَ** ولارابع
 لها - **لَا يُؤْمِنُونَ** ٦ جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا يعمل لها احوال مؤكدة
 او بدل عنه - او خبرا والجملة قبلها اعتراض بما هو حلة الحكم -

خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ - فلا تسمى خيرا - والقلب هو للضغطة وقد يطلق على المعرفة
 والعقل قال الله تعالى **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ** - اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء
 كلها امراضها وجواهرها - والاسباب اسباب مادية يخلق الله تعالى عقبيها المسببات فانه سبحانه
 بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرها يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن
 في ترتيب المقدمتين يخلق علما بالنتيجة جريا على حادته - ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس و
 يتعطل الذهن - ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثر في القلب فكأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يعرفه
 كيف يشاء - ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك - رواه مسلم عن

عبد الله بن عمرو - فإله سبحانه لما لم يردان يظهر قلوب الكفار صر فهم عن التفكير في الآيات ولم يخلق في قلوبهم تافها بالإنسان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التأثر بالخطم - والطبع - والاغفال - والاقساء - والغشاوة مجازاً - أو مثل قلوبهم ومشاعرهم بأشياء ضرب عليها الحجاب - أو يقال إن المراد بالخطم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي - روى البغوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن إذا اذنب كانت نكته سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه - فذلكم الرين الذي ذكر الله في كتابه **كَلَّا بَلْ دَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** - قلت وسواد القلب اللب هو المعبر فيا من الحديث بفساد القلب - حيث قال وإذا فسدت فسدت الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر وعبر عن أحداث هذه الهيئة بالطبع - والاغفال والاقساء ونحوها - والخطم في اللغة الكتم - سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له - والبلوغ أخره سمي به نظراً إلى انه أخرفعل يفعل في احرازه - **وَعَلَى سَمْعِهِمْ** - أي أسماعهم ونحوه للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر في اصله للصلابة لا يجمع - معطوف على قلوبهم لقوله تعالى **وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً** - ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعها من جنس واحد وهو الخطم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة - **وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** - جمع بصير وهو ادراك العين وقد يطلق مجازاً على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع أمال وهو والدورى عن الكسائي كل الف بعده راء مجرى في لام الفعل نحو **وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ** وصلادوقفا وكذا **أَنْكَارِهِمْ** - والكَارِ - والغَارِ - ويقنطار - ويدبئار - والأبزار - وشبهه وتابعها أبو العارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الأشرار - الأبرار - وقها ورش كل ذلك بين وبين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكرها وعلى قوله أنفقاً حيث وقع ودان البوار لا غير - وأمال ابن ذكوان إلى جاركة **وَالْجَارِ فِي الْبَقْرَةِ** والجمعة لا غير - والغشاوة ما يشتمل على الشيء فيغطيه مرفوع على انه مبتدأ أو فاعل للظرت **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** في الآخرة والعذاب من اعذب الشيء إذا أمسك أي عقاباً يمنع الجاني عن المعادة ثم اتسع فاطلق على كل المردان لم يكن عقاباً مانعاً

وقيل من التعذيب بمعنى الالة العذب - والعظيم ضد الحقير يعنى اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه -

وَمِنَ النَّاسِ رَوَى عَنْ ابى عمرو امانة فتح التائيس في موضع الجرح حيث وقع بخلاف عنه وصلا ووقفاً مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ اى بيوم القيامة نزلت في المنافقين عبد الله بن ابى بن سلول - ومعتب بن قشير - وجد بن تيس واصحابهم واكثرهم من اليهود - والناس اصله اناش فحذفت الهزرة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع بينهما -

جمع انسان - وقيل اسمر جمع اذ لم يثبت فعلاً من ابنية الجمع - مشتق من انس لانهم يستأنسون بينهم - او انس لانهم ظاهرون مبصرون - كما سمي الجن لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد - وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا - او من موصولة اريد بها ابن ابى وامثاله حيث دخلوا في الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع - وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم

الآخرة ما هو مقصود الا عظم من الايمان وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ٥ انكار لما ادعوه وكان اصله وما امنوا حتى يطابق قولهم في تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة في التكذيب لان اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفي الايمان في ماضى الزمان ولذلك اكد النفي بالباء

يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالدِّينَ آمَنُوا - الخدع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى في حجره واصله الاتخلف - وخذاعهم مع الله اى مع رسوله بخدع المضان - او من حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث انه خليفته قال عز وجل

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - وقال عز من قائل - الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ - وهو بمعنى يخدعون وصيغة المفاعلة للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ وان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان مع ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم

انجبت الكفار وامثال الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكام الاسلام عليهم صرحت صنيع المتخادعين وهو بيان ليقولوا استيناف بذكر ما هو الغرض منه - وَمَا يُخَدِّعُونَ - قراءة الجرميين وابى عمرو وما يخادعون الا انفسهم فانه لا يخفى على الله خافية - وهو يطع نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهم غرو انفسهم حيث

او هو انفسهم انهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضر خدا هم راجع اليهم دون غيرهم -
 وَمَا يَشْعُرُونَ ٩ اى لا يحسبون تمامى غفلتهم الشعور الاحساس بالمشاعر اى الحواس
 جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذى لا يخفى الا على ماؤث الحواس فى قلوبهم
 مَرَضٌ - لا المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه الى
 الهلاك - ويطاق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء العقيدة مجازا فانه
 مانع من نيل القضايل ومفضى الى الهلاك الابدى - وهم كانوا على اخبث الاعراض النفسانية
 وكانوا ايضا متململين على قوت الرياسة واستعلاء شأن المحسودين من المؤمنين فزادهم الله
 مَرَضًا بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالتحتم والرين - وانزال الآيات - فكلما كفر باية ازدادوا
 كفرا - او نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيهم - قرا حمزة باماله زاد وكذا جاء وشاء
 وَرَانَ - وَجَابَ - وَجَابَ - وَكَلَبَ - وَحَاقَ - حَيْثُ وَقَعَ وَزَاعَ - فى النجم وزاغوا فى الصف لا غير
 سواء اتصلت هذه الافعال بضمير اولاد اذ كانت ثلاثية ماضية وتابعة ابن ذكوان على امالة بجملة
 وشاء حيث وقع وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ اى مؤلم
 ووصف به العذاب مبالغة كما كانوا يكذبون ١٠ مامصدرية - قرأ الكوفيون بالتخفيف
 اى يكذبهم فى قولهم امةا - والباقون بالتشديد اى يتكذب بهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى التبرر -
 فَاِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ - الفساد ضدا لصلاح يعان كل
 ضار ونافع - وفسادهم فى الارض هيجان الحروب بخادعة للمسلمين ومبالاة الكفار عليهم بافشاء
 الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بحمد صلى الله عليه وسلم والقران - قرأ الكسائي وهشام - قِيلَ
 وَجِيضٌ - وَجِيءٌ - وَجِيْلٌ - وَسِيْقٌ - وَسِيْنَةٌ - وَسِيءٌ بالاشمام ووافق ابن عامر فى الاربع
 الاخيرة ووافق نافع فى الاخيرين - والمراد بالاشمام ههنا ان ينجا بكسرها فانها نحو الضمة والياء نحو
 الواو - وقيل بضم الفاء مشبعة - وقيل مختلسا - وقيل بل ايماء بالشفيتين الى همة مقدرة
 مع اخلاص الكسرة - والاول اصح والباقون بالكسرة قالوا ائتما نحن مصلحون ١١
 وهم كاذبون ردة لناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما او قالوا ذلك فيما بينهم تصويرا للفساد
 بصورة للصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم اَلَا لَهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ

لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٣﴾ نداء لما ادعوه ابلغ رجز كما ادعوه لانفسهم مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتفريق وكلمة ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والامتنادك بلا يشعرون - وَلَا ذَا قِيلٍ لَهُمْ مِمَّنْ آمَنَ النَّاسُ يَنْفِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - او من آمن من اليهود كعبد الله بن سلام - هذا من تمام النصح - فان الاعراض عن الفساد والايان بشرائح الايمان كمال الانسان - وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في رَبِّمَا قَالُوا أَيَّمَا بَيْنَهُمَا آتُوْنَا مِن كَمَا آمَنَ الشُّقْرَاءُ والسفه خفة العقل وضده الحلم - وقيل السفية من تعبد بالكذب - وانما سفههم اعتقادا لفساد رأيهم او تحقير الشأهم إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الشُّقْرَاءُ فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعبرون من العوزة اهلوا عقولهم وانكروا رهول صل الله عليه وسلم فكأنهم صَدَّوْهُمُ صَلَّ النَّارِ - وفيه رد ومبالغة كما سبق - قرأ الحرميان وابوعمر والشقراء إِلَّا فِي الْوَصْلِ خَامِتَةً بتسهيل الهزرة الثانية - وكذا كل ما اجتمع في كلمتين واختلفت حركتهما نحو مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا - وَشُهَدَاءُ إِذْ حَضَرَ - وَمَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ - وَجَاءَ أُمَّةٌ وحكم التسهيل ان يجعل بين الهزرة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم ينفتح ويتكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة او مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ انما ذكر ههنا لا يعلمون وفيما قبله لَا يَشْعُرُونَ لان الوقوف على ماورد الدين يحتاج الى فكر واما الفساد فيذكر بالحس وادنى التفات -

وَلَا ذَا الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا - كما بانكم بيان لعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم وَلَا إِذَا خَلَوْا مِنْ خَلُوتِ بَقْلَانِ واليه اذا انفردت معه - او من خلاك وماى عداك ومنه القرون الخالية إِلَى شَيْطَانِهِمْ اى رسائهم قال ابن عباس - وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن اشرف بالمدينة - وابوردة بنى اسلم وعبد الدار بن جهمية - وعوف بن عامر بنى اسد - وعبد الله بن السوداء بالشام - والشيطان المتمرد العاقى من الجن والانس قال الله تعالى شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وقال من الجنة

له وعن ابن عباس - كما آمن ابو بكر وعمر وعثمان وعلى - منه نور الله مرقده

والتاس - او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعها الشيطان تابع له والشيطان مشتق من شطن
اي بعد يقال بئر شطون اي بعيد العمق سمي لامتداده في الشر وبعده من الخير - او من شاط
اي بطل ومن اسمائه الباطل - وحينئذ النون زائدة قَالُوا اِنَّا مَعَكُمْ فِي الدِّينِ وَالْاِعْتِقَادِ
خاطبهم بالجملة الاسمى المؤكدة بان للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا انتمائهم
مُسْتَهْزِئُونَ (١٣) تأكيد لما قبله لان المستهزئ بالشىء المستخف به مصر على خلافه -
او بدل منه لانه من حقر الاسلام فقد عظم الكفر - واستينات كأن الشياطين قالوا لهم لما قالوا اِنَّا
مَعَكُمْ ان صرح ذلك فانكم تدعون الايمان فاجابوا - والاستهزاء السخرية والاستخفاف - هَزَات
واستهزات كاجبت واستجبت بمعنى واصله الخفة ناقة تهزى اي تسرع قرا ابو جعفر
مُسْتَهْزُونَ - وَيَسْتَهْزُونَ - وَيَسْتَهْزُونَ - وَيَسْتَهْزُونَ - وَيَسْتَهْزُونَ - وَيَسْتَهْزُونَ -
خاطبين - وَمُتَكَبِّرِينَ - فَالْوَن - وَالْمُنشُونَ - بِتَرِكِ الْهَمْزَةِ فِيهِمْ - اللَّهُ لَيَسْتَهْزِئُ
بِهِمْ - اي يجازعهم على استهزائهم سمي الجزاء به للمقابلة قال البغوى قال ابن عباس - هو ان
يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سد عنهم وردوا الى النار - وقيل هو ان يجعل للمؤمنين
نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى
فَضْرِبْ بَلَنَّهُمْ لِيُسْوَإِ لَهُ بَابُ الْاِيَةِ - قال الحسن - معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم اتقى -
واخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت عن الحسن - ان المستهزئين بالناس يقع لاحد هم باب
الى الجنة فيقال لهم علم فبجىء فاذا اتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث - وهذا امر سل
جيد وانما استوتف ولم يعطف ليدل على ان الله تعالى كافى في مجازاتهم لاجحة للمؤمنين ان
يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ هم لتجدد الاستهزاء بهم حين بعد حين - الْاَتْرُونَ اَنَّهُمْ يَقْتُونَ
فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ - وَيَسْتَهْزُونَ - يَتْرَكُهُمْ وَيَهْلِكُهُمْ - من مدا الجيش اذا زاده وقواه
اصله الزيادة - وللد والامداد واحد غير ان اللد كذا اما يستعمل في الشر والامداد في الخير كما فى
اَمَدًا نَكْمُ بِاَمْوَالٍ وَبَيْنَيْنِ - فِي طُعْيَانِهِمْ - اي تجاوز الحد فى العصيان والكفر - اماله الكسائى
حيث وقع - يَعْمَهُونَ (١٥) يترددون - العمى فى البصيرة كالعسى فى البصر اَوَّلِ الْبُرْكَ الدِّينِ
اَشْرَوْا - استبدلوا الضلالة - الكفر - بالهدى بالايمان فَمَا رِيحَتْ بِحَارَتِهِمْ

التجارة طلب الربح اى الفضل على رأس المال ببيع والفساء - واسند الربح اليها مجاز التلبس بالفاعل
 اولاً فاسبب الربح كفاعل وَمَا كَانُوا مُهْتَلِينَ ١٧ بالتجارة اذ للمقصود من التجارة
 حصول الربح مع سلامة رأس المال - وهم ضيعوار رأس المال وهى الفطرة وما حصلوا الفضل
 بأدراك الحق ونيل الكمال -

مَثَلَهُمْ كَمِثْلٍ شَرِّ النَّارِ - والمثيل - بمعنى النظير - ثم قيل للقول الساخر المثل مضمرة
 بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ثم استعير لكل حال غريب اى حالهم الغريب كمثيل الذي
 اى الذين كما فى قوله وَنُحِشْتُمْ كَالَّذِينَ نَحَّضُوا وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه
 غير مقصود بالوصف بل الجملة التى هى صلة - ولانه ليس باسم تام بل كالجزم منه - وحقه ان

لا يجمع وليس الذين جمع بل ذو زيادة تدل على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء ابداً - اسْتَوْقَدُوا

نَارًا قَلِيلًا آضَاءً تَاتُ - النار - مَا حَوْلَهَا - اى للستوقد - ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ

جواب لتأ ولما يقل بنارهم لان النور هو المقصود - واسناد الفعل الى الله لان الكل بفعله - او

لان الاطفاء حصل بسبب خفى - او سماوى - او للمبالغة - او الجواب محذوف للايجاز ومد

الاحتباس كما فى قوله تعالى - فَلَمَّا أَذْهَبُوا اياه - والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبهتهم

بجال من استوقد فانطقت ناره - او بدل من جملة القشيل على سبيل البيان والضمير على هذين

الوجهين للمنافقين - وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ ١٥ ذكر الظلمة وجمعها

ونكرها ووصفها بانه لا يترأى فيها شئ للمبالغة فى بيان شدته - كانها ظلمات متراكمة - ولما

تضمن ترك بمعنى صير جرى مجرى افعال القلوب - وَتَرَكُوا مفعول لا يبصرون - كان الفعل غير

متعد بمعنى لا يقع منهما الابصار - والاية مثل ضرب الله لمن اتاه ضراباً من الهدى فاضاعه

ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقى متحيراً متحسراً تقريراً وتوضيحاً لما تضمنته الاية الاولى - فانهم

اضاعوا ما نطقت به السننهم من الحق باستبطان الكفر - او مثل لا ياتهم من حيث انه يعوذ

عليهم محقق الدماء والاموال ومشاركة المسلمين فى المغانم - والاحكام بالنار ولذهاب اشرة

باملاكهم فى الاحرة او افشاء حالهم فى الدنيا باطفاء الله اياه - صَمَّ بِكُمْ عني

اى هم صم بكم عني - يعنى الذى استوقد ناراً - لما ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات

اد هشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة - وان كان ضمير بنورهم راجعا الى اللئافقين
 فالعنى انهم لما لم يصيخوا الى الحق وابوان ينطقوا به وان يتبصروا الايات ويتفكر دافيه صاروا كالهم
 انتفت مشاعرهم وقواهم - واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة - لان الاستعارة
 يعنى كلمة هم وان كان محذورا والفظا لكنه منطوق حكما فقات شرط الاستعارة - والاية نتيجة التمثيل
 فهم لا يرجعون ١٨ اى هم متخبرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتداء وامنة
 او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذى ضيعوه او كصيب من السماء اى كاصفا
 صيب وهو فيعمل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لتزوله وفيه مبالغة - فان الصوب قرط
 الانسكاب والهيفة للمبالغة والتكثير للتفخيم - وكلمة او للتساوى في الشك كما تسع فيها فاطلق
 للتساوى من غير شك يعنى التشبيه بالقصتين سواء - فانت مخير في التشبيه بايتهما شئت -
 كما قيل انت مخير في نصال الكفارة - وتعريف السماء للدلالة على ان النعام مطبق بافاق السماء كلها
 فان كل افاق منها يسمى سماء وقيل معناه السحاب فان ما علاك سماء - واللام لتعريف الجنس
 لكن الظواهر الدالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى - وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا - وقال -
مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ - واخرج ابن حبان عن الحسن - انه سئل عن المطر من السماء ام من السحاب
 قال من السماء انما السحاب علم - واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن خالد بن معدان قال - المطر
 يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجمع في سماء الدنيا - فيجتمع في موضع يقال له
 الاثر فيجىء السحاب السود فيدخله فيشر به فيسوقه الله حيث شاء - واخرجا عن عكرمة قال
 ينزل المطر من السماء السابقة - فِيهِ اى الصيب والسماء - والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى -
وَالسَّمَاءُ مَنْقُوطَةٌ بِهِ - و - انْفَطَرَتْ - ظَلَمَتْ - ظلمة تنابع القطر والسحاب والليل - وَرَعْدًا
 وهو الصوت الذى يسمع منه - وَبَرْقًا وهو النار التى تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم
 يجمعان - قال على - وابن عباس واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان
 سوط من نار ينجر به الملك السحاب - وقيل الصوت زجر السحاب وقيل اسم ملك - قال مجاهد
 الرعد اسم الملك ويقال لصوته - وجعل المطر مكاللرعد والبرق لانهما في منحدره - وارتعاها
 بالظن - يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ - الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه

منرى معنى - امال الكسائي اذا همم - فاذا ائنا - وطغيا فهم حيف وقع - واطلق الاصابع موضع الاطامل
 مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة من اجل الصواعق متعلق
 يجعلون - والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى عليه - ويطلق على الموت
 والغشى المحاصل بها - قال الله تعالى - فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ - والصواعق جمع صاعقة والنساء
 للبالغة - او مصدرية - ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة - والمراد به ههنا قصفة رعد مائل مع
 نار لا تمر بشيء الا اهلكته - او المراد به الرعد حَدَّرَ الْمَوْتِ مفعول له يجعلون - وَإِنَّ اللَّهَ
لَعَلِيمٌ بِمَا كُفِرْتُمْ بِهِ لا يفوتونه كما لا يفوت الحاطبة - ولا يخلصون من عذابه بالخداع
 يميل ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين اذا كان بعد الراء ياء حيث
 وقع وقد ارش ذلك بين بين يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ - استيناف كانه
 قبل ما حالهم مع تلك الصواعق - وكاد لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد
 لفقد شرط او مانع فهي خبر محض بخلاف غشى فانه رجاء والنساء - والخطف الاستلاب بسرعة
كَلِمًا تَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ أَضَاءَ لَهُمْ لازم بمعنى أجمع - او المفعول محذوف اي تورطهم ممشى
مَشَتْوًا فِيهِ محروصهم على المشي دون الوقوف ولذا لك ذكر كلما مع الاضاعة دون الاظلام -
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وقصوا - واظلم ايضا جاء لازما ومتعدنا - وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
 ان يذهب بسهمهم بقصيف الرعد وابصارهم بوميض البرق - حذفت لدلالة الجواب لَنْ يَهْتَبَ
بِسْمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ - فان الرعد والبرق وان كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر
 لكن تأثير الاسباب كلها في الحقيقة بمشية الله تعالى - فالسبب الحقيقي هو المشية والجواهر
 والاعراض وافعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى - مرتبطة بمشيته إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ (٢٠) تصريح وتقرير لما سبق والشئ مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشاءى - ...
 فيتناول البارئ تعالى قال الله تعالى - قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ - وبمعنى المفعول اي الشئ
 وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى - خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - فهو على عمومه - وجزء يسكت على الياء من شئ
 وشئنا في الوصل خاصة - والقدرة التمكّن من ايجاد الشئ - والقادر هو الذي ان شاء فعل وان
 شاء لم يفعل وفي القدر مبالغة - قلما يوصف به غير البارئ تعالى -

تمثيل بحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته السماء في ليلة مظلمة مع رعدٍ قاصف
وبرق خالط وخوف من الصواعق - او يقال شَبَلْنَا فُقَيْنَ بِاصْحَابِ الصَّيْبِ - والدين القويم
والقران بالصيب - وقال - فَيَوْمَ تُظْلَمُكَ - يعنى مانعة من السير عليه وهى الحسن والمكاره من
العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم واحمد والترمذى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - وروى الترمذى وابوداؤد والنسائى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فظفر
اليها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها - ثم
حفظها بالمكاره ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فظفر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك
لقد خشيت ان لا يدخلها احد - قال فلما خلق الله النار قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب
فظفر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها - فحفظها بالشهوات ثم قال يا جبرئيل
اذهب فانظر اليها - فذهب فظفر اليها فقال اى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها -
وقال الله تعالى - إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ - وَفِيهِ رَعْدٌ يَعْنَى آيَاتٍ مَخُوفَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
وَبُرْقٌ يَعْنَى فَتْحٌ وَمَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُ بِهَا مَنْ يَسْهَلُ بِهِ السَّيْرَ عَلَى الطَّرِيقِ وَيُدْفَعُ ظِلْمَةَ الْمَكَارِهِ أَوْ الْحُجُجِ
الواضحة الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره - يَجْعَلُونَ اى للمنافقون اصَابِعَهُمْ
فِي آذَانِهِمْ مِنْ اَجْلِ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَاتِلِينَ - لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِرَ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ - حَدَّثَنَا
الْمَوْتِ بِالْحَسَنِ وَالْمَشَقَاتِ اِنْ اٰمَنُوا - وبالقتال ان جاهدوا كما قال فى حالهم - فَاِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَىٰ أَنَّهُمْ
يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورًا حَتَّىٰ يَخْرُجُ مِنْكَ الْبَصَرُ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ - اولاهم يزعمون ان سددهم اذ انهم
عن سماع آيات العذاب ينجبهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هول الرعد ويخاف صواعقه يسد
اذا انه مع انه لا خلاص له منها بسد الاذان وكما ان الارنب اذا رأى صائدا مقبلا ولا يرى منه مفرا
يغض عينيه زعما منه ان عدم رؤيته ينجيه من قتله - والله يُحِطُّ بِالْكَافِرِينَ - لا يفوتهم ما كتب عليهم
من الحسن والعذاب فى الدنيا بالفضيحة وغيرها وفى الآخرة بالعذاب السرمدى - اولاهم يفيدهم ولا ينجيهم
سد الاذان من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجى الارنب تغميض العين من الصائد بل
يعينه عليه - يَكَادُ الْبَرُّقُ - اى الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يَحْفَظُ

أَبْصَارَهُمْ - أَوِ الْحُجَّ الْوَاضِحَةَ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ المَوْفَةَ وَأَرَاهُمْ الزَّائِفَةَ الَّتِي بِهَا يَبْصُرُونَ الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا - عَلَى مَا ذَرَبَتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّ هُمْ عَنِ السَّبِيلِ - فَمَعِينُوا يَرُونَ الْحَقَّ حَقًّا وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا فَيَوْمُؤْمِنُوا كَمَا أَضَاءَ لَهُمُ الْبَرَقُ وَظَهَرَ الْفَتْحُ وَالدَّوْلَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَرَأَوْا حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاضِحَةً مَشْوَافِيَةً تَبْعُوا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ - وَإِذَا أَظْلَمَ الْبَرَقُ أَيْ لَمْ يَظْهَرِ الْفَتْحُ وَادْرَكَوا الْعَمَّةَ نَسُوا الْحُجَّةَ الْوَاضِحَةَ وَقَامُوا وَوَقَفُوا عَنِ سَلْوَةِ الطَّرِيقِ - تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّبِعُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَتْ خَبْرًا نَظَرَ فِيهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ نَظَرَ فِيهَا وَنَقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ - وَكُوشَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ الْمَوْفَةَ بِقَصِيفِ الرَّعْدِ وَاعْطَاهُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ الصَّحِيحَةَ - تَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَكُوشِنَا لَاتِيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُذَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ - أَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الشُّدَى الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَرَّةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَرَبَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاصَابَهُمَا هَذَا الْمَطَرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ رَعْدًا شَدِيدًا صَوَاعِقَ وَبَرَقَ فَجَعَلَا كَمَا اصَابَهُمَا الصَّوَاعِقُ جَعَلَا اصَابِعَهُمَا فِي إِذَا نَهَمَا مِنَ الْفَرَقِ أَنْ تَدْخُلَ الصَّوَاعِقُ فِي سَامِعِهِمَا فَتَقْتُلَهُمَا - وَإِذَا مَعَ الْبَرَقِ مَشْيًا فِي ضَوْئِهِ - وَإِذَا لَمْ يَلْمَعْ لَمْ يَبْصُرَا - فَاتِيَا مَكَانَهُمَا يَمْشِيَانِ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَيْتِنَا قَدْ اصْبَحْنَا نَتَأْتِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا فِي يَدَيْهِ فَاتِيَاهُ فَاسْلَمَا وَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي يَدَيْهِ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُمَا - فَضَرَبَ اللَّهُ شَأْنَ هَذَيْنِ الْمُنَافِقِينَ الْخَارِجِينَ مِثْلًا لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا حَضَرُوا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلُوا اصَابِعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَرَقَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ أَوْ يَذْكَرُ الْبَشَى عَفِيقَتَلُوا كَمَا كَانَ ذَانِكَ الْمُنَافِقَانِ الْخَارِجَانِ يَجْعَلَانِ اصَابِعَهُمَا فِي أَذَانِهِمَا - وَإِذَا أَضَاءَ لَهُمُ مَشْوَافِيَةٌ - وَكَانُوا إِذَا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَوَلَدَهُمْ وَاصَابُوا غَنِيمَةً أَوْ فِتْنًا مَشْوَافِيَةً وَقَالُوا إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ صَدَقَ وَاسْتَقَامَ مَوَالِيَهُ كَمَا كَانَ ذَانِكَ الْمُنَافِقَانِ يَمْشِيَانِ إِذَا أَضَاءَ لَهُمَا الْبَرَقُ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمُ قَامُوا - وَكَانُوا إِذَا هَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ وَوَلَدَهُمْ وَاصَابَهُمُ الْبَلَاءُ قَالُوا هَذَا مِنْ أَجْلِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ وَكَافَرَا - كَمَا قَامَ ذَانِكَ الْمُنَافِقَانِ حِينَ أَظْلَمَ عَلَيْهِمَا الْبَرَقُ - انتهى رواية ابن جرير -

قلت ويحتمل ان يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التي لا سبيل للأراء الى دركها - والبرق عن المحكمات التي تساعده الأراء - فلو آمنون من أهل السنة بقولون آمننا به كل من عند ربنا - والذين

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ سَدُوا أَنفُسَهُمْ عَن وَعِيدِ حَرَمَةِ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ حَذْرًا لِمَوْتِ - وَهُوَ الْقَوْلُ بِمَا لَا يَسَاعِدُهُ أَرَادُهُمْ وَلَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ حَيْثُ زَعَمُوا مَوْتًا وَجَعَلُوا الْقُرْآنَ تَابِعًا لِأَرَأَيْتُمْ الْكَاسِدَةَ - فَكَلِمَاتٌ أَضَاءَ لَهُمْ وَادْرَكَ عَقُولَهُمْ مَشْتَوِافِيَةً وَأَمْنَوَابَهُ فَلَا ذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ تُسَاعِدْهُ عَقُولُهُمْ قَامُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَقَفُوا لِدَيْهِ وَابْتِغَوْا تَأْوِيلَهُ عَلَى حَسْبِ أَرَأَيْتُمْ الْكَاسِدَةَ - فَمِنْهُمْ مَن لَمْ يَدْرِكْ عَقْلُهُ مَوْجُودًا إِلَّا يَكُونُ جَسْمًا وَلَا يَكُونُ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ أَنْكَرَ التَّنْزِيهَ وَصَارَ هَجِيمًا - وَمِنْهُمْ مَن أَنْكَرَ الرُّبُوبِيَّةَ - وَمِنْهُمْ مَن أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَزَنَ الْأَعْمَالَ وَالصِّرَاطَ وَنَحْوَ ذَلِكَ - وَمِنْهُمْ مَن أَنْكَرَ كُونَ الْقُرْآنِ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَصَارَ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرَقَةً - رَوَافِضَ - وَخَوَاجِجَ - وَاهِلَ الْأَعْتِزَالِ وَالْجَسَمَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَائِلِينَ نُوْمَنُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفَرُ بِبَعْضِ - وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَدَبَّ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ حَيْثُ جَعَلُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى تَابِعًا لِأَرَأَيْتُمْ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ أُمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - شَامِلٌ لِاثْنَيْ وَسَبْعِينَ فَرَقَةً مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ فَتَرُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَّ بِهِمْ فَرِحُونَ يَدْعُونَ الْإِيمَانَ وَيَقُولُونَ أُمَّنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ - بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ يُخْلِجُونَ عُونَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا - بِتَأْوِيلِ تَعَالَى النَّصُوصِ - وَمَا يُجِدُّ عُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ - بَلْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ - فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَزَيْجٌ - فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَزَيْجًا حَيْثُ الْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ وَيَكْذِبُونَ ظَاهِرَ النَّصُوصِ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَعْوِجِ الدِّينِ الْقَوِيمِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ - إِلَّا أَنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ يَعْنِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاهِلَ بَيْتِهِ وَجَمْعِهِ النَّاسِ وَهِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَانْتَهَمَا كَثْرَتِ النَّاسِ وَاللَّا كَثْرَتِ حُكْمِ الْكُلِّ وَيَدَّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

له مجرد هذا القول وان كان شاملاً لكن بعض المعطوفات عليه مثل قوله رَأَى الْقُرْآنَ الَّذِينَ آمَنُوا الْأَيْسَةَ مَخْتَصٍ مِنْ بِحُورِ التَّقِيَّةِ فِي مَذْهَبٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُونَ مَنْ يَجَاهِرُ بِهَا - فَلَا يَصِحُّ التَّمَثُّلُ بِجَمِيعِ الْفِرَقِ - تَلَّتْ عَلَيْهِ حَمُولُ بَعْضِ الْعَطْفَاتِ بِجَمِيعِ الْفِرَقِ لِإِنِّي فِي زَوَالِ الْآيَاتِ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالطَّلَقُ يَدْرِي بِصَنْ شَامِلٍ لِلرَّجَعِيَّاتِ وَالسَّائِثَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى دَلَعْنَ لَهَا حَقٌّ بِرَدِّ هُنَّ مَخْتَصٍ بِالرَّجَعِيَّاتِ - وَإِضًا الْمَخْتَصُ بِبَعْضِ الْفِرَقِ أَنَا هُوَ وَجُوبُ التَّقِيَّةِ وَامَّا جُوزُ التَّقِيَّةِ عِنْدَ اسْتِبْلَاءِ الْمُخَالَفِينَ وَخُوفِ الْقَتْلِ فَغَيْرُ مَخْتَصٍ حَقٌّ إِنَّ جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا التَّقِيَّةَ عِنْدَ اسْتِبْلَاءِ الْكُفَّارِ وَخُوفِ الْقَتْلِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ - وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سَيِّئَانَهُ لَكِنْ أَهْلُ الْحَقِّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْبِلَادِ وَجَعَلَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مَغْلُوبِينَ هَهُمُورِينَ غَالِبًا خَائِفِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَكَلِمَتُهُمْ يَقُولُونَ بِمَحْضِ رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ خَوْفًا مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ عَقَائِدِهِمْ - مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

مرفوعاً - قَالُوا اتُّؤْمِنُ كَمَا آمَنَ الشُّقْعَاءُ - فانه لا يساعد عقائدهم لاراء قالوا ذلك في شأن الصحابة صريحاً
 كالرافض والخوارج ينسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته الى السفه والكفر وقالوا
 ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائد غير معقولة - قَالُوا اتُّؤْمِنُ كَمَا آمَنَ الشُّقْعَاءُ - بيان لما في
 تلك المذاهب من التقيية خوفاً من الذين استخلفهم محمد الله تعالى في الارض غالباً - ومكن لهم دينهم الذي
 ارتضى لهم على حسب وعده - وقوله تعالى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ النَّاسِ اسْتَوْقَدَ نَارًا يَحْتَمِلُ ان يكون مثلاً للفرقيين
 من المنافقين واهل الاهواء وایمان اهل الاهواء ولمعان نوره مقتصر على ملجول المستوقد وقربه يعنى
 في الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فاذا ماتوا ذهب الله بنورهم - ويحتمل ان يكون مثلاً للمنافقين خاصة
 واصحاب الصيب مثل اهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما في قوله تعالى ان يُقْتَلُوا او يُصَلَّبُوا او تُنْقَطِعَ اَيْدِيهِمْ
 وَاَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ او يُنْفَخُوا مِنَ الْاَرْضِ - والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على
 اهل الاهواء ولم يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت خطابات القران عامة للموجودين ومن
 سيوجد اجماعاً - ليس قوله تعالى وَاَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ فِي حَقِّ اهل الاهواء
 فان قيل نزول هذه الآيات كان في حق للمنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفسير السلف - قلت نعم
 لكن خصوص للورد لا يقتضى تخصيص عموم اللفظ - فالآيات وان كانت نازلة في حق المنافقين لكنها
 بعوم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم -

يَا أَيُّهَا النَّاسُ

خطاب لجميع الناس من اهل الخطاب عموم الموجودين ومن سيوجه
 تنزيلاً لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل
 للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة
 بعمومها كما قال ابن عباس - يَا أَيُّهَا النَّاسُ خطاب اهل مكة وَاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خطاب اهل
 المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفاراً والمؤمنون كانوا هناك قليلاً فخطب بما يعم القبيلتين -
 واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون فخطبهم بعنوان الايمان اظهارة الشرفهم عَبْدُ وَا
رَبُّكُمْ فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى في نفسه مستحقاً لها - والخطاب
 بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار - فالكفار ما موردون بها بعد اتيان شرطه من الايمان - وقال
 ابن عباس - ما ورد في القران من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار ما موردون باتيانها والمؤمنون

بالثبات عليها - **الَّذِي خَلَقَكُمْ** صفة جود للتعظيم والتعليل - والخلق ايجاد الشيء على غير مثال سبق - **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** يتناول كل ما تقدم الانسان - والجملة خرجت بحج المقرر عندهم لاعتراضهم به قال الله تعالى - **وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** - اولتمتكم من العلم بادنى تامل **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (٢١) حال من فاعل اعبدوا اى راجين الوقاية من عذاب الله - وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان يقتضى الخوف والرجاء اوراجين ان تدخلوا فى زمرة المتقين على ان التقوى هو التنزه عن المحرمات للمستلزم لا تيان الواجبات بل التبرؤ عن كل شىء سوى الله تعالى - او من مفعول **خَلَقَكُمْ** يعنى مرجوا منكم التقوى اى فى صورة من يرجى منه نظراً الى كثرة الدواعى اليه - وقيل تعليل اى لئلى تتقوا - قال البيضاوى وهو ضعيف لم يثبت فى اللغة - قال سيوييه - **لَعَلَّ** وعسى حرفا ترح - وهى من الله تعالى واجب - قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم - وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فانه كالاخبار استوفى اجرة قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر فى صنعه يعنى الى معرفة صفاته - واما معرفة ذاته فامر وهى - **الَّذِي جَعَلَ اى صَبَّرَكُمْ الْاَرْضَ قِرْ اَشْأَا** اى بساطا ذلولا يمكن عليها القرا لصفة ثانية او مدح منصوب او مرفوح او مبتدأ خبره **فَلَا تَجْعَلُوا** **وَالسَّمَاءَ** اسم جنس يقع على الواحد والكثير - **بِنَاءٍ** مصدر سمي به للمبنى يعنى قبة مضروبة عليكم - **وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً** فان المطر ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل - **فَأَخْرَجَ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ** - خروج الثمار بقدره الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً فى اخراجها ظاهراً عادة - ومن للتبويض او التبيين - و **رِزْقًا** مفعول بمعنى المرزوق ولكم صفة له - او رزقا مصدر للتعليل ولكم مفعوله اى رزقا ياكم - **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا** اى امثالا تعبدو وهم كعبادة الله - او اضدادا والله برىء من المثل والاضد - والجملة متعلق **بِأَعْبُدُوا** - وهى معطوف عليه او نفى منصوب باضمار ان جواب له - او منصوب بلعل كما فى قوله تعالى -

له ولا يعنى ان مدلول لعل على تقدير كونه للوجوب لزوم وجود التقوى من كلهم فلا محذور فيه لامر ان فليفهم صلت العبادة عبادة عن اتيان امور تدل على الخضوع من الواجبات والمندوبات والتقوى عبارة عن الاجتناب عما نهى الله وكلام الامرين متفان كما يدل عليه ترتيب التقوى على العبادة ولا لزوم بينهما فان من الناس من يأتى بالعبادات ويقف فيها حتى يبلغ الزهد ولا ينتهى انتهاء كلياً عما نهى عنه قال الله تعالى **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَأْتُمْ بِهَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا احْسَابًا وَمَا كُنَّا بِمُعْظَمِهَا عُتَمَاءَ** **وَيُضَوِّانِ اشْقَقْنَا هُوَ مَا حَقَّ رِعَايَتُهَا** - فلزوم وجود التقوى من العابدين كلهم ايضا منوع الا ترى الى بعض الزهاد الجاهل يعلون الرياضات الشاقة والعبادات وينزكون الجموع والجماعات - من رحمة الله

لَعَلَّ أُولَئِكَ لَاسْتِبَابَ اسْتِبَابِ السَّمَوَاتِ فَأَطْلِحَ - والمعنى ان تتقوا ان لا تجعلوا الله ائدا - او متعلق بالذى جعل ان كان استدينا فاعلى انه نهي وقع خبرا على تأويل مقول فيه لا تجعلوا والفاء للسببية ادخلت تضمن للبند بمعنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم ينبغي ان لا يفرق - **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢٢) حال من ضمير **تَجَلَّوْا** - ومفعول تعلمون مطرح - اى حالكم انكم من اهل العلم والرأى لو تا ملتم ابنى تأمل ما اشركتكم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد او للفعول هذه وادى اى وانتم تعلمون اى ان خلق هذه الاشياء وواحد حيث تعترفون قال الله تعالى - **وَلَيْتَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ** -

ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفته التوحيد وهو النظر في صنعه - بين طريق معرفة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وحقيقة القرآن المشتمل على جميع الالهييات فقال **وَلَا كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ شَكٍّ مِمَّا نَزَّلْنَا** يعنى نجا نجا بحسب الوقائع - وهذا موجب لريهم قيا ساعلى كلام الشعراء وقولهم **لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ جُمَّلَةً وَاجِدَةً** - فكان الواجب تحمى على هذا الوجه - الااحة للضميمة والزاما للجهة **عَلَى عَبْدِنَا** - محمد صلى الله عليه وسلم اضافت الى نفسه تنويها لذكره - وتبنيها على اتقياده الحكمة

فَأَتَوْا امر تجزى **لِسُورَةٍ** وهى قطعة من القرآن معلومة الاول والاخر منقولة من سور لللدنية لانها محيطة بطائفة من القرآن - او من السورة بمعنى الرتبة فانه يحصل بها للقارى رتبة وشرق - والمراد بقدر سورة وهى تلك ايات قصار - **مِنْ مِثْلِهِ** صفة سورة اى كائنة من مثله - والضمير لما نزل ومن للتبويض او للتبيين او زائدة - اى مثله فى البلاغة وحسن النظم - او لعبدنا ومن للابتداء اى كائنة من مثل هذا الرجل الامى - او صلة **فَأَتَوْا** والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامى والقرآن معجز فى نفسه - **لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** - **وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ** واستعينوا بالهتكم التى تعبدونها وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيامة او ادعوا ناسا يحضرونكم - **مِنْ دُونِ اللَّهِ** اى دون اوليائه يعنى فضلاء العرب ليشهدوا لكم ما اتيمم به مثله فان العاقل لا يرضى لنفسه ان يفهد بصحة ما اتضم فساده - **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** (٢٣) انه من كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله - **فَإِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُوا** فيما مضى **وَلَنْ تَفْعَلُوا** معترضة بين الشرط والجزاء - وفيه اخبار بالنيب اعجاز اخر **فَاتَّقُوا** اى لا تظهرانه معجزا فامتوا به واتقوا بالايان **النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا** اى ما يوقد

لشهادكم يوم القيامة او ادعوا ناسا يحضرونكم - **مِنْ دُونِ اللَّهِ** اى دون اوليائه يعنى فضلاء العرب ليشهدوا لكم ما اتيمم به مثله فان العاقل لا يرضى لنفسه ان يفهد بصحة ما اتضم فساده - **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** (٢٣) انه من كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله - **فَإِنْ كُنْتُمْ تَفْعَلُوا** فيما مضى **وَلَنْ تَفْعَلُوا** معترضة بين الشرط والجزاء - وفيه اخبار بالنيب اعجاز اخر **فَاتَّقُوا** اى لا تظهرانه معجزا فامتوا به واتقوا بالايان **النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا** اى ما يوقد

به النار النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ او المضاعف محذوف اى وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج
 عبد الرزاق - وسعيد بن منصور - وابن جرير - وابن المنذر - والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن
 ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس وخرج مثله ابن ابي حاتم عن مجاهد وابى جعفر لم يحد
 خلافا فى الصدر الاول - انها حجارة الكبريت الاسود - وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار -
 وقيل اراد به الاصنام - وذكر الله تعالى ان وهى للشك مكان اذا - فانه تعالى لم يكن شاكا تكما بهم
 او خطا بامرهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التأمل لم يكن متحققا عندهم عَلَّتْ اى هبَّتْ
لِلْكَافِرِينَ (٢٢) استيناف احوال باضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم -
 متفق عليه - وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل النار عذابا
 من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منها دماغه كما يغلى المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا
 وانه لا هو ثم عذابا - متفق عليه - وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او قد
 على النار الف سنة حتى احمرت ثم او قد عليها الف سنة حتى ابيضت - ثم او قد عليها الف سنة حتى
 اسودت فهى سوداء مظلمة - رواه الترمذى - وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول - انذرتكم النار انذرتكم النار - فما زال يقولها حتى لو كان فى مقامى هذا سمع اهل السوق
 وحتى سقطت خميصه كانت عليه عند رجله - رواه الدارمى وفى الاية والاحاديث دليل على ان النار موجودة الان
وَالَّذِينَ آمَنُوا عطف على الجملة السابقة على ما جرت به العادة الالهية من تشجيع
 التهيب والترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فانقوا يعنى قامنوا
 فانقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم بالبشارة صراحة فنفخنا الشأفهم بعد الايمان والتقوى وايدانا
 بهم احقاء ان يبشروا وهنئوا - والبشارة الخبر السار - واما قوله تعالى قَبِّضْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيمٍ فعلى
 التهكم وقيل يستعمل فى الخير والشرك فى الخير اى غلب وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وهى من الصفات الغالبة
 الجارية بحجر الاسماء والاعمال الصالحة ما حشنت الشرح - وتانىث الصالحات على تأويل الخصلة - قال النهوى
 قال معاذ - العمل الصالح الذى فيه اربعة اشياء العلم والنية والصبر والاخلاص - وقال عثمان بن عفان
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ اى اخلصوا الاعمال عن الرياء - وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الزمان - واشعار

بان السبب التام في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين **أَنَّ لَهُمْ** منصوب بنزع الخافض واقتضاء
 الفعل اليه او مجرد باضماره **جَنَّاتٍ** جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتماعها بالا شجار **تَجْرِي**
مِنْ تَحْتِهَا أى تحت الشجارها ومسالكها **الْأَنْهَارُ** أى ماؤها على الاضمار او الجاز او اسند
 الجرى اليها مجازاً - وفي الحديث انها الجنة تجرى من غير اخدود - اخرج ابن المبارك - وابن جرير
 والبيهقى - واللام للجنس **كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا**
رِزْقًا صفة ثانية لجنات او خبر مبتدأ محذوف أى فهم قالوا او جملة مستأنفة تزجج حال اثمارها -
 وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به - ومن الاولى والثانية للابتداء والثانية للبيان
 وقعتا موقع الحال أى كل حين رزقوا أى اطعموا رزوقا مبتدأ من الجنة مبتدأ من ثمرة او ذلك
 الرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا وصاحب الحال الثانية ضميره المستكن في الحال - وهذا الشارة
 الى نوع ما رزقوا الاستمر بتعاقب أفرادهم - او كان المضاعف في الخبر محذوفاً أى هذا مثل الذى رزقنا
 فذات المثل اشعاراً على استحكام التشبيه كانه هو بعينه **مِنْ قَبْلُ** أى من قبل هذا يعنى في الدنيا
 جعلت متشابهة بثمار الدنيا كى لا يتنفر الطباع عن غير المألوف - ويظهر المزية - وقيل الثار في الجنة
 متشابهة في اللون فختلفة في الطعم والذات أى لهم على تكرار هذا القول كلما رزقوا فطعمهم يوجب
 من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ في الصورة - **وَأَنْتُوا بِهِ بِالرِّزْقِ مُتَشَابِهًا** -
 وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا في الدارين - والجملة اعتراضية يقرر ما سبق - قال ابن عباس مجاهد
 متشابهة في الالوان مختلفاً في الطعم - وقال الحسن وقاعدة متشابهة يشبه بعضها بعضاً في الجودة
 يعنى ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها - روى البغوى بسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - اهل الجنة يا كُفُونَ ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمخضون ولا
 يبرزون يلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورفقهم المسك - رواه مسلم
 وللآية محل آخر ان يكون المعنى هذا الثواب الذى رزقنا من قبل في الدنيا من المعارف والاعمال
 نظيرة في الوعيد **ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** - روى الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذا يعنى التسبيح
 والحمد والتكبير - قوله تعالى **وَأَنْتُوا بِهِ بِالرِّزْقِ مُتَشَابِهًا** أى ما نلنا من المعارف وطعامهم في الشرف

والنزلة متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم - روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام - وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض - ذكره صاحب المصابيح في الصباح ورواه الترمذي **وَلَهُمْ فِيهَا** اي في الجنان **أَزْوَاجٌ نِسَاءٌ** من حور العين وقال الحسن - هن عجائزكم الغمص العمش ^{المحقرات العبيات منه} طهرن من قدرات الدنيا - **مُطَهَّرَةٌ** من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قدر ومن مساوي الاخلاق فان التطهير يستعمل في الاجسام والافعال والاخلاق - والمطهرة ابلغ من طاهرة ومتطهرة للاشعار بان الله طهرهن - والنرج يقال للذكر والانثى وفي الاصل يقال لماله قرين من جنسه كنزج الخف - **وَهُمْ فِيهَا فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ** دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها - لتأذكار الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم خوف الزوال فانه منغص للنعمة روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يليونهم على اشد كوكب دُرِّي في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون - ولا يتفلون - ولا يمتخطون امشأ طهم الذهب وشحم المساك وعجاءهم الالوة ^{اي تجزهم العود وهو اسم مرتحل هو ضرب من خيار العود - منه} واذا جهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعاً في السماء - متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة - يرى في سوقهن دون لحومها ودماؤها وحللها - رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض لاضاءت ما بين يديها - ولملئت ما بين يديها رجلاً - ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها - رواه البخاري - وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الْأَهْلُ** من مضمحل الجنة وان الجنة لا تخطر لها هي ورب الكعبة نوريتلالا وريحانة تهمز وقصر مشيد و نهر مطرد - وثمره تضيبة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابد في دار سليمة وفاكهة و خضرة وصبرة ونعمة في محلة عالية بهيعة - قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شئ الله رواه البغوي - وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة مجرد - مجرد كل

لا يفيق شباً بهم ولا يبلى ثيابهم - يروى مسلم نحوه - وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شري الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتى الرجل صورة دخلها وان فيها المجتمع حور العين يتأمرن بصوت لم يسمع الخلاقن بمثلها نحن الخالدات فلا نبئد ابدا - ونحن الناعمات فلا نبوس ابدا - ونحن الراضيات فلا نسخط فطوبى لمن كان لنا وكناله او نحن له - رواه البغوي - وروى الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروى احمد بن منيع عن ابي معاوية نحوه مرفوعا - وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا يا تونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوانى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهلهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فنقول لهم اهلوهم والله لقد ازدادتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازدادتم بعدنا حسنا وجمالا - قلت ولما كان مطعم نظر اهل الدنيا في النعماء منحصرًا على المساكن وللطاعم والمناجح اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم غالبان الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر - واقراء وان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين - متفق عليه وعنه مرفوعا - موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها - متفق عليه - وعن ابي سعيد مرفوعا - يقول الله احل عليكم رضوانى فلا تسخطوا به ابدا - متفق عليه - وروى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجهه فاعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى رءسهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيا دكا - وعن ابن عمر - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنبته وازواجه ونعيمه وخدمته وسريره مسيرة الف سنة والكرم على الله من ينظر الى رءسهم فدوة وعشية ثم قرا وجوه يومئذ كما ضرة الى ربيها ناظرة - رواه احمد والترمذي -

اخرج ابن جرير عن السدي الكبير يا سائده انما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين قوله

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا وَقَوْلُهُ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ - قال للمنافقون الله اعلى واجل من ان

ان يضرب هذه الامثال فاتزل الله سبحانه ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا قابعوضة وقيل ان الله تعالى ذكر الهة المشركين فقال وان يئسبهم الذباب شيئا وذكر كيدهم فجعله كبيت

الْعُنُكْبُوتِ فَقَالُوا ارأيت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجوا الواحدى من طريق عبد الغنى عن ابن عباس
 وعبد الغنى واوه جدا - والاية مدنية ومعارضة للمشركين كانت بكلمة - فلأول اصح اسنادا ومعنى الحياء
 انقباض النفس من القبيح مخافة اللام وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراة وعدم المبالاة بالقبايح والنجل
 وهو انحصار النفس عن القعل مطلقا - واذا وصف بهما رى تعالى كما جلع في الحديث ان الله يستعيب من
 ذى الشيبة المسلم ان يعذبه - اخرج البيهقى في الزهد عن انس - وابن ابي الدنيا عن سلمان - وحدث
 ان الله حوى كريم اذا رفع اليه العبيديه ان يردهما صفوا - رواه ابوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه
 عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض - وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه تركه مخصوص بالقبيح - وضرب
 للمثل ليس بقبيح مبنى على اللقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر في ادماغهم نحو جزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ
 وَمِثْلُهَا - وضرب المثل اعتمادا على وقوع شىء على آخر - وان بصلتها مجرور عند الخليل باضمار ميم - و
 منصوب عند سيبويه بافضاء القعل اليه بعد حذفها - وما اجماعية يزيد للنكرة اجماعا ويسد عنها طريق
 التقيد - او مزيدة وضعت لان يذكروا غيرها فتزيد له قوة - والبعض فَعُولٌ من البعض بمعنى القطع
 غلب على صغار البق كانها بعض البق والتاء للوحدة - وهو عطف بيان للمثلا - او مفعول ليضرب - و
 مثلا حال اوها مفعول لا تظمنه معنى الجعل - فَمَا فَوْقَهَا عَطْفٌ عَلَى بَعْوِضَةٍ - ومعناه ما زاد
عليها الى الجنة كالذباب والعنكبوت يعنى لا يستعيب عن ضرب المثل بالعوض فضلا عما هو اكبر منه -
او ما فوقها في الحجارة يعنى ما دونها في الجنة فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَى الْمَثَلِ
او ان يضرب هو الحق الغابت على ما ينبغي الذى لا يجوز انكاره يقال ثوبٌ محقق اى محكم نسيجه
فان الحق العظيم لا يدان بمثل بالحقير - كالعظيم بالعظيم وان كان الممثل اعظم من كل عظيم
كأما مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم فَيَقُولُونَ
مَاذَا آتَاكَ اللَّهُ بِهَذَا امْتِثَالًا ما استفهامية مبتدأ وذا بمعنى الذى مع صلته خبره -
او الجمع اسم واحد بمعنى اى شىء منصوب المحل على المفعولية - والارادة صفة ترجح احد
للقدرين على الاخر وفى هذا استحقاق ومثلا منصوب على التمييز والحال يُضِلُّ بِهِ
كثيرا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا جواب ما ذى اى اضلال كثير واهداء كثير - وكثرة
 كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدس والتجدد يعنى

كلما نزلت آية فأمنت به قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا - وَقَايِضِلْ بِهَا إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴿٢٧﴾
 الخارجين عن حد الآيمان وعن امرالله تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
 والفسق في اصطلاح الفصح ارتكاب الكبيرة وله درجات تلك اعلاها انتصر بما يجب الايمان به فان الكفر
 اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القران غالباً - ثانيها انهما الكبار - ثالثها ارتكاب الكبيرة
 او الاصرار على الصغيرة مستقبلاً اياها - الَّذِينَ صَفَتْ لِلْفٰسِقِينَ لِّذَمِّهِمْ وَتَقْرِيرِ الْفٰسِقِ - او

للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ
 الذي عهد اليهم في التورانية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويبينوا نعته ولا يكتمونه
 او الذي عهد اليهم بقوله - اَلَسْتُمْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى - والنقض في الاصل فسح تركيب الحبل
 يستعمل في ابطال العهد لان العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين - مِنْ بَعْدِ
 مِيثَاقِهِ - اى العهد - والميثاق مصدر بمعنى الوثوق - او اسم لما وثق به العهد من الايات والكتب

ومن لا ابتداء فان ابتداء النقض بعد الميثاق وَيَقْطَعُونَ مَا اَمَرَ اللَّهُ بِهٖ
 أَنْ يُوَصَّلَ - ان يوصل بدل من الضمير ليجرد اى امرالله بان يوصل الايمان بلا نبيل كلمهم
 ويقال لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ - وهم يقطعونه ويقولون تؤمن ببعض الكتاب وكفر
 ببعض - او يقطعون كل ما امرالله به ان يوصل كالارحام وغيرها وَيُقْسِدُونَ فِي
 الْأَرْضِ بالمعاصى والكفر بالقران ومجد صلى الله عليه وسلم ويهلكون الحرث والنسل
 أُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿٢٨﴾ للمغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح -

ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خالطهم على سبيل الالتفات باستفهام انكارى
 عن الحالة التي يقع عليها الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحياة بعدها - والموت
 بعدها - والحياة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود
 مقتضية للايمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه فقيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ
 الوجوه فقال كَيْفَ كَفَرُوا بِاللَّهِ مع قيام الدلائل على وجوده وَكُنْتُمْ اَمْوِيًا -
 عناصر واخذية واخلاطاً ونظفاً وعلقات ومضغات واجساد بلا روح - وفيه دليل على ان الانسان و
 ان كان مركباً من الاجزاء العشرة - خمسة منها من عالم الخلق - العناصر الاربعة والنفس الحيوانى

للملحثة عنها خمسة من عالم الامر - القلب والروح والسر والحنفى والانشى كما يظهر بالفراصة الصحيحة الاكاديمية
 لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى - **خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ** - ويقول الكافر
 اى الشيطان **يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا** - ولذا انحصر الانسان بروية الله سبحانه دون غيره - ونرى عيون المشاهدة
 القلبية كالطروح في الطريق - **فَأَحْيَاكُمْ** بتأليف الارواح الخمسة وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم
 التراخي بين الاحياء والموت اللازم للعناصر - **ثُمَّ يَمِيتُكُمْ** بعد انقضاء اجالكم - وعد الامامة الاولى
 من العمر لان الوجود بعد العدم معير بعض للمناسبة بالوجود الحقيقي - والامامة الثانية لكونها وصلة
 الى الحياة الابدية **ثُمَّ يُحْيِيكُمْ** يوم ينفع في الصور واما في القبر فليس بحياة فان الحيوة عبارة عن
 تأليف الاجزاء العشرة وليست في القبور - وانتفاؤها لا ينافى الثواب والعذاب في القبر فانها على
 بساطت الاجزاء ولا سبيل الى اتكاره لمن يؤمن بقوله تعالى - **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِمُحْدِثَةٍ وَلكِنْ
 لَوَاقِعَةٌ مِمَّا تَسْبِيهُهُمْ** - وقوله تعالى - **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشُّجَرُ
 وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِمَّنَّ النَّاسِ** - وقوله صلى الله عليه وسلم - ان الجبل
 ينادى بالجبل باسمه اى فلا تأمل مر برك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث - رواه الطبراني عن ابن
 مسعود - وقوله تعالى **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ
 مِنْهَا** - وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى **وَلكِنْ لَا تَقْفَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** و

له الفراصة الصحيحة الاسلامية انما يدل على ان هناك شيئاً غير الجسد يسمى بالقلب تارة وبالروح اخرى وبلسان مرة
 وبالحنفى اخرى فمن جهات اعتبارها للنفس لانهما حقائق - مجازة بحالها واجزاء اولية من الانسان بل الايات والاحاديث والاختار
 كماها ناطقة بانحصار الانسان في جزئين جسم وروح وان تركيب الجسم من اجزاء اخرثا ثنوية الروح اعتبر باعتبارها قائم -
 لا يخفى ان الثواب والعقاب في القبر انما هو للمكلف المطيع او العاصي وبساطت الاجزاء ليست بمكلفات ولو جاز الجزء للاجزاء
 المكلف من دون التأليف لجاز يوم القيامة ايضا فلا يحتاج الى المحضر وغاية ما بدت من الايات والاحاديث ان لبساطت الاجزاء
 شعور اوحيا بمعنى الادراك لان لها تكليفا وجزاء ولو ابا وعقابا بل يستفاد منها انها محرمة كلفة ولا يقال منها العصيان فلا يله
 من تجميع مد الكلام ليصح - قلت دلالة الايات والاحاديث على انحصار الانسان في الجزئين منوع بل قوله تعالى **كُلُّ رُوحٍ مِنْ أَمْرِ
 رَبِّكَ وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا لِيَعْلَمَ مَا يَرْجُو** على ان الروح امر مجرد وليس من قبيل الاجسام ولا يحيط به علم العوام بصديق براء بن مازن
 وان مربية وغيرهما مملوكا اذا حضر الموت من انت ملائكة الرحمة مجرب بوضاء واكفان الحجة فيقولون ابتها النفس الطيب لخرجه الى
 مغفر الله ورضوانه فخرج لسبيل كما تسيل الماء من السقاء فيجعلونها في ذلك الكفن - واذا حضر الكافر يقول ابتها النفس الخبيثة
 لخرجه الى عذاب الله وفلسه فيجعلونها في المسوح يدل على ان النفس امر جسماني حتى يجعل في الحجر او المسوح ومن هذا قال
 الصادقون ان النفس جسم لطيف منبعت من العناصر الاربعة سار في سائر البدن فالروح يتعلق ويمتلئ في النفس كما تمحل
 الشمس في المسواة ويقصوف في البدن بتوسط النفس لاجل سريانها فيه وعند الموت ينزع النفس من البدن فينشق ينقطع
 تعلق الروح بالبدن ولا يزال تعلق الروح بالنفس ايدوا في اي النفس تعذب في القبر ويتألم بالروح وهي للشارالية بالادعي
 للكلف بتكليفات الشرعية لكن يفترط سريانها في البدن هذا اما ما تعدد لطائف عالم الامر والفرع عن مسالك وينت لانه
 بكلف ولا يباء وكلامهم فيه مختلف منهم من لم يظهر عليه منها الا واحد فزعم انه فنىء واحد يسمى تارة بالقلب وتارة
 بالروح وبحود ذلك كما قال المعتزض ومنهم من ظهر عليه منها اثنان او ثلثة او اربعة وظهر على المحدث خمسة لعل منها يكون لمحل
 من فاعلا يادة الوقتون قلبها كلام المجد وللعصيانا من شهادة الايات والاختلاف متبق على حدة البصر ورفعة
 الدرجة وفوق كل ذي علم عليم - منه نوراهه مرقداه -

قوله تعالى **وَلْيُذِئِرْ مِنَ النَّاسِ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذِئِرَ مِنَ النَّاسِ** - يا أيها الذين آمنوا ليجعل الله منكم ذريعة للذين كفروا - **يُذِئِرُ** يذير ذريعة أي لا تنفوا علمكم في الدنيا في مصالحكم بوسط أو بخير وسط وفي دينكم

بالاستعداد والاعتبار **كَانَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** بيان للنعمة الأخرى مرتبة على الأولى **سَمَّ** استوى إلى السماء قال ابن عباس وأكثر المفسرين من السلف أي ارتفع إلى السماء - فهو من المتفاني **عَنْ الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** - وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين أي أقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى إليه كالسهم المرسل إذا قصدته قصدًا مستويًا من غير أن يلو على شيء - قال البيضاوي كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين وقصد خلق السماء على خلق الأرض

قوله تعالى **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا - لَالَّذِينَ آمَنُوا** - لالذين آمنوا في الوقت فإنه يخالف ظاهر قوله تعالى **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا** - فاستدل على تأخر دحوى الأرض للمتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى **وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا** - أنه قال ابن عباس خلق الله الأرض بأقواتها من غير أن يدحوها قبل السماء **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ** - قيل معناه والأرض مع ذلك دحها كقوله تعالى **عُرِلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَرِيمًا** أي مع ذلك - وذكر البغوي في لحم السجدة - خلق الأرض في يومين يوم الأحد والثنين وقد رفيها أقواتها في يومين يوم الثلاثاء والأربعاء فما مع الأحد والثنين أربعة أيام فقال **وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَقْضِيهَا فِي يَوْمَيْنِ** - يومين ليوم الخميس والجمعة - وهذا هو الاستفاد من أقوال السلف والله تعالى أعلم - **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** أي خلقهن مستويات لا تطور فيها ولا صدوع - ومن ضمير السماء أن فسرت بالأجرام لأن

جمع أو في معنى الجمع **وَسَبْعَ سَمَاوَاتٍ** بدل منه - والافهم تفسيره ما بعده كقولهم **رُبُّكُمْ رَجُلٌ** - فان قيل ليس أصحاب الأرصاء اثبتوا سبعة أفلاك كلية منها الفلك الاطلس فلك الافلاك وفلك الثوابت الفلك التاسع لا جزء لها - واثبتوا الافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلاثة افلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومثما ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكن المحويين وافلاك اخرى

غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتخيرة ليمونها - فلك التدوير - قلت انما التبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب - فانهم لما راوا جميع الكواكب والشمس دائرة في يوم وليلة التبتوا فلك الافلاك المحاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب - ولما راوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على لسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة في السرعة والبطور وفي العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اتبعوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك - ولما راوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متخيرة التبتوا التدويرات - فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين - من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة - وهذا معنى اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة منها ادعاءهم بامتناع الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية - ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض - وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعها بحركة فلك الافلاك كسر او غير ذلك - وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جائز عقلا ولجب سمعا - قال الله تعالى اِذَا السَّمَاءُ انْفَطَقَتْ - ونحو ذلك وكذا اعدام تلاصق السموات وبعد ما بين كل سماءين ثابت شرعا عن ابي هريرة قال بينا نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذا اتى عليهم بحجاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه دوايا الارض يسوقها الله الى قوس لا يشكرونه ولا يدعونه - ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ ومبج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذب الحق عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والارض - ثم قال هل تدرون

له لا يظهر جهة التوقف على هذه المقدمة فانه لو فرض الانفصال فيما بين سطوحها لاجتهدت الحركات انلا كما متفاصلة بعدد حركاتها لزم تحرك الهواء من تحركها في الهواء انما يتم على التلاصق دون التفاضل هو المخرول بعدد الافلاك - قلت وجب التوقف على كون الافلاك متلاصقة انهم هموا ان لكل كوكب وكذا الشمس والقمر حركتان حركة كسرية تابعة لحركة الفلك التاسع بها يتم دوراتها في يوم وليلة وعليها ابتداء الليل والنهار - وحركة طبيعية الى المشرق بها يظهر اختلاف حركاتها عليها ابتداء اختلاف الفصول واختلاف الشهور وغيرها ذلك بل لكل كوكب بالقسر حركات شتى احدى ما ذكر بقسر فلك الافلاك ثانيا بعدد السموات المحاوية والهوية وحركة الطبيعية للتجيرات انشأها حركة تدويراتها وما ليس له تدوير فالحركة الطبيعية حركة فلكها الذي ذلك الكوكب غير تكزفية والحركة القسرية لا يتصور بدون التلاصق وعندى في تحقيق هذا المقام مثال لا يسع المقام وحاصل ان الكواكب والشمس والقمر كلها في السماء الدنيا وكل منها حركة على جهة مختلفة كل في فلك يسبحون سباحة السمك في الماء ليس شيء منها يقس فلك البحر - ويرتبط باختلاف حركات الكواكب اختلاف الليل والنهار والفصول وغيرها ذلك ولهذا الكلام طول لا يسع المقام - منهجته الله

ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمايين - ثم قال هل تدرون ما الذى تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض - ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارض اخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع الارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذى نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم - رواه احمد والترمذى وقال الترمذى - قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه - وعلم الله في كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه - قلت قوله صلى الله عليه وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما انه الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وسلم لهبط على عرش الله بمحدث اللغات وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله - والصوفية العلمية كما انبتوا معية لا كيف لها وتجليات خاصا لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم الصغير - واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسنة بيت الله وانحصارها بحد البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب العالم الكبير وذلك التجلى هو للمؤمن اليه بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومن ثم قيل تجوزا لهبط على الله - كما قال الله تعالى - يسعنى قلب عبدى المؤمن - وروى الترمذى وابوداؤد من حديث العباس وفيه - ان بعد ما بين ما يعنى السماء والارض اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة والسماء التى فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلال قهين ودركهن مثل

له غرض الترمذى ايضا انه من المتشابهات وانه ما اول لكنه ذكرها رايلا لا يتوقف على كروية الافلاك والعرش وايضا تأويله مطرد في جميع ما ورد من امثاله في الاحاديث والاثار فالفضل للمقدم - وقراءة الآية تدل على ان المراد ما ذكره الترمذى فليظنهم قلت نعم غرض الترمذى ايضا انه من المتشابهات وانه ما اول وما ذكره الترمذى من التأويل لا يتوقف على كروية الافلاك وايضا تأويله مطرد - لكن غرض المصنف ان كروية الافلاك المشهود عليها بيد اهت المحسوس دوران الشمس والقمر لا يتبين في هذا الحديث بل هذا التأويل الذى ذكرت بصاحبه - فالتأويل الذى به يطابق النقل المحسوس والعقل اولى وليس فيه رد القول الترمذى وليس بيان احتمال اخر كما تدل عليه كلمة لعل - ولم يقل بل الصواب ونحو ذلك حتى يظهر منه رد قول الترمذى والله اعلم - منه رحمه الله
 على قول لا معنى للتجلى عند التحقيق الا ظهور الصفات من العلم والقدرة وغيرها على وجه يكون مكشفاً واعنوننا لذلك فلا نزاع فيما بين الصوحيح وغيرهما الا في اللفظ - قلت حمل كلام العقلاء على النزاع اللفظى بعيد من العقلاء - منه رحمه الله

ما بين سماء الى سماء ثم على ظهور من العرش بين اسفله واعلاه ما بين سماء الى سماء ثم انه نوق ذلك خلق
 هذه الاختلافات الواردة في الاحاديث في مسافة البعد اما باختلاف اعتبار السائرين - او المراد كثرة البعد لا تعيين
 المسافة - وقوله اما واحدة واما اثنتان او ثلث شك الراوى - والله اعلم طال الكلام وحاصل المراد من علم
 الهيئة باطل اساسا ورياء - والمجاثر عقلا والثابت شرطان الكواكب كلها مرتكزة في السماء الدنيا - قال الله
 تعالى وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ - كُلٌّ فِي فُلكٍ اى فلك واحد يَسْبُحُونَ - حسب ارادة الله تعالى
 في السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السمك في الماء فيجذب لاجل الحركة للسموات والله اعلم - قال الله تعالى
 وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢١) فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق
 على النمط الا تم الاكمل الانفع - قرأ ابو جعفر وابو عمرو والكسائي وقالون وَهُوَ وَهَى بسكون الهاء اذا كان
 قبل الهاء واو كما ههنا ونحو وَهَى تَجْرِى بِهَيْمٍ - اوفاء اولام نحو وَهَى وَهَى اللهُ لَهُمُ الْوَلَى - فِى
 كَالْحِجَارَةِ - لِهَى الْحَيَّوَانُ - زاد الكسائي وقالون كلمة ثم نحو ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُضْرِبِينَ -
 وقال البغوى ان فى ان يُمِلَّ هُوَ ايضا اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم
 الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبى -

ع

وَ اذْكَرْ اِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ - تعد ادلعة ثالثة - فان خلق آدم وتفضيله
 على الملائكة نعمة نعم ذريته وفيه بحث على الاثبات باوامر الله تعالى - والالتها عن مناهية قال
 البغوى خلق الله السماء والارض والملائكة والجن واسكن الملائكة السماء - والجن الارض - فكثروا ما
 طويلا في الارض - ثم ظهر فيهم الحسد والبغى فافسدوا وَاَقْتَلَوْا - فبعث الله اليهم جنودا من الملائكة
 يقال لهم الجن وهم خزائن الجنان اشتق لهم اسماء من الجنة واسمهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم وكثرتهم
 حلما - فبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله عنهم
 العبادة - واخطى الله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة في الارض
 وتارة في السماء وتارة في الجنة فدعاه العجب فقال فى نفسه ما اعطاني الله هذا الملك الا لاني اكرم الملائكة
 عليه فقال الله تعالى له ولجنده اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً - وما ذكر البغوى يظهر ان
 ابليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء - فان قيل روى مسلم عن ابى هريرة قال - اخذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد

وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق للكفرة يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس -
 وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في انحر الخلق واحرس ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل - وهذا
 الحديث يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زماناً طويلاً في
 الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكوتة ابليس وجنوده من الملائكة زماناً طويلاً - ثم قوله تعالى لهم
 اِنِّي جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيفَةً - قلت لا دليل في الحديث على ان المراد بالجمعة التي خلق فيها ادم اول جمعة
 بعد خلق الارض لعل ذلك الجمعة بعد مضمع الدهور - ولولا هذا التأويل لزم خلق السموات والارض في
 سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموات والارض في ستة ايام والله اعلم - والمراد بالخليفة ادم عليه
 السلام فانه خليفة الله في ارضه لا قامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله و
 اعطاهم مراتب قربه تعالى وذلك للاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن
 قبول فيضه وتلقى امره بغير وسط - وكذلك كل نبي بعده خليفة الله **قَالُوا تَعْجَاباً وَاسْتِغْبَاراً عَنِ الرَّسُولِ**

امرهم لا اعتراضاً وحسداً فانهم عباد مكرمون **اَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ**

الدِّمَآءَ - وهم ذرية ادم - وانما عرفوا ذلك بانخبارهم من الله تعالى **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ**

حال مقرة لجهة الاشكال والمعنى المستخلف العصاة ونحن معصومون احقاً بالخلافة - والتسبيح بتعبد الله

عن السوء من سب في الارض والماء اى بجد - ومجده في موضع الحال اى متلبسين بمجده على ما وقفنا

لتسبيحك **وَنَقَدِسُ لَكَ** - والتقديس اى بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اى بعد عن

الاقذار - واللام زائدة اى تقدسك - او المعنى قدس اى نظهر انفسنا عن الذنوب لاجلك - كما هم

قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله ومجده مراده مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر

وهو صلوة الخلق وطيها اى تون دراه ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله عن الحسن قال **اِنِّي اَعْلَمُ مَا**

لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) قرانافع وابن كثير وابوعروان في بفتح الياء والبا تون بالسكون - ان الملائكة كانوا يعلمون

بانخبارهم من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفار فلا جرم لا علمهم ان الملائكة افضل منهم لكونهم

كلهم معصومين **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر

موجب للفساد كما وقع من شرارهم - ولم يعلموا ان الله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية

من تعال موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كالنطق به رأس المحبوبين - المرء مع من أحب - رواه الشيخان
 من حديث ابن مسعود والنس وابن حبان عن انس وفي الحديث القدسي - لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
 حتى احبته فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به والحديث - ويكون له من الله قربة ومنزلة
 من الله تعالى لا يتصور لغيرهم - بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى
 مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم
 مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانعاب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده
 اما علمت انك لو عدتني لوجدتني عنده - يا ابن آدم ما استطعت بك فلم تطعنني الحديث - اعلم انه قد تقر
 عند الاكابر من الصوفية ان ضوء الشمس كما يتعملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كالكواكب
 النجلى الذاتي لا يتعملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكفاية التي فيها يتعمل التجليلات
 الصفاتية دون الذاتية واما لطائف عالم الامر فلا تصيب لها الا من التجليلات الظلية - والانسان لما كان مركبا
 من اللطائف العشرة التي هي اجزاء العالم الكبير ولم يجمع في شيء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا
 للخلافة وحامل الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابتن ان يتحملنها
 اشفقن منها وحملها الانسان اذ كان ظلوماً علي نفسه يتحمل ما لم يتحمله غيره جهولاً لعظمة
 الجحول ومسمى بالعالم الصغير صورة واكبر من الكبير معني - حيث قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا
 سماوي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن - فخلق الله تعالى آدم من اديم الارض اى وجهها بان قبض
 من جميع الوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ولفغ فيه الروح لخرج احمد وابوداود والترمذي وصححه
 وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا
 آدم منهم الاحمر والابيض وبين ذلك - والسهل والحزن - والتعبث والطيب - تلك والحكمة فيه استجماع استعدادة -
 قال البغوى - لها قال الله تعالى اني جابل في الارض خليفة قالت للملائكة - ليجلق ربنا ما يشاء
 فلن يخلق خلقا اكرم منا عليه - وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله وراينا ما لم يره - فاظهر الله تعالى
 فضله عليهم **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق - قال البغوى
 قال ابن عباس ومجاهد وقتادة علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة - وقيل اسم ما كان ويكون

الى يوم القيمة - وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة - وقيل اسماء ذريته - وقيل صفة كل شئ قال اهل التأويل
علم آدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من اولاده بلغة - قلت وهذه الاقوال ليست بمرضية عندى
فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور - ولو كان هذه الامور
مدارا لفضله لزم فضله على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم
ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات - وعندى ان الله تعالى علم ادما لاسماء الالهية كلها -
فان قيل الاسماء الالهية غير متناهية قال الله تعالى لَوْ كَانَ الْجَزْمُ مِثْلَ مَا كَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَعَكُمُ الْجَزْمُ لَقَدْ
اَنْ تَنفَعَكُمُ كَلِمَتُ رَبِّي - وقال سبحانه وَلَوْ اَنَّ مَا فِي الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَوْ قَلَمٍ اَوْ الْجَبَرُيْمِذُ مِنْ بَعْدِهِ
سَبْعَةُ اَجْرٍ مَّا نَفَعَتْ كَلِمَتُ اللهِ - فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي - وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم - اسئلكم بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به فى علم الغيب عندك - رهاه ابن حبان - والحاكم - وابن ابى شيبة والطبرانى - واحمد فى حديث ابن مسعود
وابى موسى الاشعري يدل على ان الله تعالى استأثر عند بعض الاسماء لم يعلمها احدا - قلت المراد ان الله
تعالى علم ادما لاسماء كلها علما اجماليا فانه لما حصل له معرفة بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم
من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من
صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة فى علم من العلوم كان بحيث كلما
يتوجه الى مسألة من مسائله يحضر تلك المسئلة - وليس المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور -
فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين - فهو قول فى القران بالرأى وذلك غير جائز - روى البغوى
بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القران برأيه - وفى رواية من
قال فى القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قلت قال البغوى قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد
فى حق من قال فى القران برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعنى التفسير وهو

له على هذا يظهر فمسئلة آدم عليه السلام بالنسبة الى الملا الا على والكرومين فان ولاية الملا الا على ومن فى طبقتهم
ارفع بكثير على اكثر الولايات البشرية لاسمها الولاية الاسرائيلية فانها شقيقة الولاية المحمدية على صاحبها افضل
الصلاة والعبادة - وكل ذلك مصرح به فى مکتوبات الشيخ الاجل الربانى بمجد والالفت الثانى قدس الله روحه -
قلت الظاهر من كلام المجد ورضى الله عنده ان ولاية الملا شكة ارفع درجة من ولاية الانبياء وليس افضلية
الانبياء على الملائكة الا بالنسبة فان الولايات كلها راجعة الى تجليات الصفات - والتجليات الذاتية مختصة
بالنبوة ومهبط التجلى الذى عنصرت الطين والخلو الملائكة من عنصرت الطين اختص النبي بالنبوة وبالنبوة تفضلت
الانبياء على الملائكة وبها لبس خلقة الخلافة وبها بالقرب الذى علم ادما لاسماء كلها علما
اجماليا والله اعلم - من رحمه الله

الكلام في اسباب نزول الآية وشأناً - وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسمع بعد ثبوته من طريق النقل؛ اصل التفسير من التفسيرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المرض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها - فاما التأويل وهو صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم - واختفاق التأويل من الاول وهو الرجوع يقال اولته فال اى صرفته فانصرف - روى البغوى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع - وروى الطبراني عنه بلفظ - انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع - قال البغوى - قوله لكل حد مطلع - اى مصعد يصعد اليه من معرفة علمه - يقال المطلع الفهم - وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر في التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره دَقُّوقٌ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمُ انت هي حاصل كلامه - قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئاً منها مرفوعاً - ولا مما لا يدرك بالرأى حتى يكون في معنى المرفوع بل تأويلات لعنه الائمة على حسب اراءهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك - وايضاً قول ابن عباس علمه اسم كل شىء حتى القصعة والتصيعة - وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريت وصفة كل شىء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان شىء قبله والاخر لا يكون شىء بعده والظاهر لا شىء فوقه والباطن لا شىء دونه وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء المكنات خطأً لانها العوامر وكذلك شأن الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم شَمَّرَ عَرَضُهُمْ على المسألة قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات للدلول عليها ضمناً اذ التقدير اسماء المسميات فخذت المضاعف اليه وعض عنه اللام كما في قوله تعالى اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وتذكر الضمير تعليم ما اشتغل عليه من العقلاء - واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهية فالضمير راجع الى آدم وجمع الضمير

له قال الشيخ شهاب الدين السهروردى رضي الله عنه في العوارف - يحتاج الى اسرى ان يكون المطلع ليس بالوقوف بصفاء الفهم على دقيق المعنى - وفامض السرى في الآية لكن المطلع ان يطالع عند كل آية على فهمه المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصاف وصف من نعوتة فيجهد في فهم تلك التعليقات بتلاوة الايات وسماها - وقال الجهد ورضي الله عنه في مكنى به المائة والعشرين من الجهد الثالث - انه يحظر بآلى ان الظاهر نظم القرآن البالغ الى حد الالهى وبالظن تفسيره وتأويله على اختلاف صفاء الفهم على دقيق المعاني وفامض السرى في الحد غاية مراتب الكلام وهو شهيد للتكلم بما هو القلي النعنى النبوي عن عظيم الجلال والمطلع ما فوق ذلك التجلي النعنى وهو القلي الداني للمعنى عن النسبة والاقتضات فلا بد ان الخطوبين خطوة من النظم الدال للمدلول الذي هو الصفة والخطوة الثانية من الصفة الى الموصوف - وما ذكر الشيخ السهروردى قدس سره الا الخطوة الاولى واحتملها هذا السهروردى قال الشيخ في العوارف - نقل من جعفر الصادق رضي الله عنه - انه غير مخفي عليه وهو في الصلوة تستل عن ذلك فقال ما زلت اردد الآية حتى سمعتها من المتكلم بها - منذ حمد الله

التعظيم - والسراد باد وهو والله كما يقال ربعة ومضر - كذا قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى على نحو
 من فر هون وملاهم فى سورة يونس - ولعل الله سبحانه عرض عليهم آدم ونسب انبياء من ذريته حين
 اخبرهم من ظهره واخذ منهم لليتاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلى الله عليه وسلم
 ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلوة والسلام واخذ منهم ميتا كما غليظا وهذا النسب
 من ارجاع الضمير الى المسميات - لان المسميات خير من كورة فيما قبل - والضمير للمذكرين العقلاء فلا بد فيه
 من تكلفات - وقرأ ابى بن كعب عر ضها - وقرأ ابن مسعود عر ضها - وعلى تينك القرأتين الضمير راجع الى
 الاسماء - فقال تبيكتا لهم وتنبها على عدم صلاحيتهم للخلافة ان نبوتى بانماء هو لاء
 المشار اليه هي للمسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت للشارح اليه آدم والله والاضافة لى معنى ملازمة
 اى الاسماء التى علمت هو لاء - حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد - رواه الطبرانى عن ابن عباس
 وابو نعيم فى الحلية وابن سعد عن ابى الجعاء يدل على ان الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبيا
 بالجلليات الذاتية المختصة بالانبياء واصالة حيث كان ادم بين الروح والجسد يعنى حين تركيب روح ادم
 بجسده فان الجلليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابى فاذا صار لادم جسد واستقر
 نعمات ذريته فى ظهره صاروا اهلا لها - ان كنتم ضد قين (٣١) اى لا اخلق خلقا الا وكنتم
 اكرم على منه وافضل واصلم - قرا قبل وورث يجعل الهزرة الثانية من هو لاء ان كنتم ضد قين
 يا عساكنة - وقالون واليزى يجعلان الاولى ياء مكسورة وابوعمر ويسقطها والباقون يحققون للمزتين
 والوجه الثاني لهما تسهيلها بين - ابراهيم
 اى كايا - ابراهيم
 وكذا فى كل هزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين - وفى رواية عن ورث انه يجعل الثانية ياء مكسورة
 ههنا وفى النور على البقاء ان اردن محصنا واما فى غيرهما فلقنبل - واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من
 كلمتين نحو جاء اجلهم نورش وقنبل يجعلان الثانية مده كما فى المكسورة - وقالون واليزى وابوعمر
 يسقطون الاولى والباقون يحققون للمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك فى موضع
 واحد فى الاحقات اولى اى اولئك فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واو ساكنة و
 قالون واليزى يجعلان الاولى واو مضمومة وابوعمر ويسقطها والباقون يحققونها -
 اى لا يسهلها بوجه
 اى لا يسهلها بوجه
 قالوا اقرارا بالجزوا اعترافا بالفضل البشر واستحقاقهم للخلافة واظهار الشكر نعمة ما كشف لهم
 الحكمة فى خلقه سبحانك اى نسبحك سبحانه عن خلوانك عن الحكم والمصالح لا علم

قوله ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلوة والسلام

لَنَا نَحِيْطُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ بِخَلْقِكَ الْحَكِيْمُ ﴿٣٢﴾

في امره وله معنيان وهو القاضى العدل والحكم للاه لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم انعموا عليهم وقال يَا دَمْرُ أَنْبَاءِهِمْ بِأَسْمَاءِهِمْ الضمير في بِأَسْمَاءِهِمْ على قول المفسرين راجع الى المسميات - واما على ما قلت فراجع الى الملائكة اى انبئتهم بالاسماء التى فى رسعهم تعلمها - او التى قد نال لهم تعلمها - ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالاً بالوصول الى حضرة الذات وذلك

مختص بالبشر دون الملائكة فلما أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ قال الْمَاقِلُ لَكُمْ رَآئِي أَعْلَمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فيه استنداء لقوله - أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ - قرأ الحرصيان وابوعبد

الرفيع والبيهقي وكن ذلك يفصحون كل بياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا حرفا معدودة تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى - ويفصح نافع وابوعمر وعند لالفا لمكسورة ايضا الا حرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى والهاقون لا يفصحون الا حرفا معدودة تذكر ان شاء الله تعالى

وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ قال الحسن وقتادة يَعْنِي قَوْلَهُمْ أَسْمَاءَهُمْ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا - وَأَكْفَرُكُمْ تِلْكَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قالوا قوله لمن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا - قال البغوي قال ابن عباس - هو

ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لاروح فيه فقال لَا أَمْرُؤًا خَلَقْتَ هَذَا ثم دخل في فيه فخرج من دبره وقال انه خلق لا يتأسك لانه اجوف ثم قال للملائكة الذين معه ان فضل عليكم و امرتم بطاعته ما اذا تصنعون قالوا اطيع امر ربنا - فقال بليس في نفسه الله لئن سلطت عليه لاهلكه لئن سلط على لا عصيته

فقال الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ يَعْنِي مَا تُبْدِيهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الطَّاعَةِ وَكَانَتْ تِلْكَ الْمُؤْمِنُونَ يَعْنِي مَا كَتَمَ ابْلِيسُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وفي الآية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه - واما ما قالوا ان حوام البشر ارفع اولياء منهم الصالحون المتقون افضل من حوام الملائكة فثابت

بالسنة - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملائكة ربه ابن ماجه - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم وروى عنه الملائكة باربع خلقتهم يأكلون ويشربون

ويشكرون ويكفرون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال الله تعالى اجعل من خلقك بيدي فنفخت فيه من روحي كن قلت له كن فكان - رواه البيهقي في شعبه الايمان - ويبدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملائكة - فان قيل روية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك

فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملائكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى - **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** - وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خيرا او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خيرا او من ايمان - متفق عليه من حديث انس - وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - وان ثنى وان سرق - على رغم انك ابي ذر - رواه مسلم من حديث ابي ذر - والقول بافضلية الفساق على للعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى - **أَفَجَعَلُوا الْمَسْجِدَ لِلَّهِ الْمُكَرَّمِينَ -** قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت للمغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا او بعد اب في القبر او بعد اب في النار او بغير شيء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالاولياء للثقتين الصالحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فيخلد لا يعد واني افضليتهم على الملائكة والله اعلم - وايضا في الآية دليل على ان علوم الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر - **وَمَا يَكُنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ -** مقتضاها عدم الترقى من مقام الى مقام - يعني من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيونات ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام -

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُْوا لِآدَمَ - قرأ ابو جعفر **لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا** وايضاً **بِأَمْرِ اللَّهِ**

باعتطاء حركت همزة الوصل وكذلك قول **رَبِّ احْكُمْ** بضم الباء والباآتون بالكسر - والسجود في الاصطلاح ^{الاشارة الى ان} **الاشارة الى ان** السجود في الاصطلاح السجود على الارض على الجهة التي تصد العباداة - والمأمورية اما المعنى الفرعي فللسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى - وجعل آدم مقبلة تفخيما للشأنه واعترا فالما انكروا اولاد من فضله - ويبدل على اداة هذا المعنى الفرعي ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد احتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت قلبي النار - واللام في **إِذْ** مرجعها بمعنى الى كما في قول حسان في مدح الصديق (شعر) **ليس اول من صلى لقبلكم ، واعرقت الناس بالقدان والسنن ، وارجع ادم سببا**

لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض - واللام حينئذ للسببية فتوصل للادراك الفهم
واما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل لادم تجمية وتعظيم كسجود اخوة يوسف قال البغوي - هذا القول
اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطال ذلك بالسلام - قلت
لعلمهم انما امروا بتعظيم ادم شكراله واداء حقه في التعليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من لم يفكر
الناس لم يشكر الله - رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد - فسجدوا يعني الملائكة
كلهما جمعين **الْاِبْلِيسَ** هذا يدل على ان ابليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما مر
عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصاة كما ان بعضا من الانس
معصومون والغالب منهم عدو العصاة - وقيل كان جنيا نشأ بين الملائكة وملك فيهم الوف سنين فغلبوا عليه
ويحتمل كون الجن ايضا ما مورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لان الاكابر لما
امروا بالسجود فالابصار اولى - ولعل ضربا من الملائكة كانوا متعدي الحس بالغياطين مختلفين بالعرافين
وماروى مسلم عن عائشة خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من قارج من نار وخلق آدم مما وصف
لكم يحتمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة
والانوثة ولا يتوالدون - او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه -
وقوله تعالى **وَجَعَلُوا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا** - وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقةهما والله
اعلم بحقيقة الحال - **آبِي** امتنع من السجود **وَاسْتَكْبَرَ** من ان يعظم ادم - او يتخذة وصلة في عبادة
ربه - **وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ اَوْصَارًا مِنَ الْكٰفِرِيْنَ** (٢٦) باستقبحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادوم
اعتقاد امنه انه افضل من ادم حيث قال **اَتَاخِيْرُ قَعْدَةٌ لَّا يَتْرٰكُ الْوٰجِبَ وَحْدَهٗ - وَقُلْنَا يَا اٰدَمُ اسْكُنْ**
اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ - قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجاسه فنام فنامته
فخلق الله زوجته حواء من قصيرى شقه الايسر فلما هب من نومها اهاجاسته عند راسه كالحسن
ما خلق الله فقال لها من انت قالت زوجتك خلقني الله لك تسكن الى واسكن اليك - وانما المصطفى طهما
اولا تنبها على انه هو المقصود بالحكم **وَكَلا مِّنْهَا رَعْدًا** واسعا كغير حيث **شِئْتُمَا** اين
شئتما **وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظَّالِمِيْنَ** (٢٧) مع عن قرب
الفجرة مبالغة في النهي عن اكله لان قرب الشئ عيورك داعية وميلانا الى ذلك الشئ وفيها

عما هو مقتضى العقل والشرع - فالأقتراب بما هو يقرب إلى المعصية مكروه والشجرة هي السنبله على قول ابن عباس ومحمد بن كعب - والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شئ ع - فليل وقع النشئ على جنس من الشجرة - وقيل على شجرة مخصوصة - **وَالظَّالِمِينَ أَي الضَّالِّينَ أَنفُسَهُمَا بِالْمَعْصِيَةِ وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غير مَوْضِعِهِ**

فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا أي أصدرزلتهما عن الشجرة أي بسبب الشجرة ومن أجل الهما إذا زلها أي أذهبا أي أبعدهما عن الجنة وبعضه قراءة حمزة **فَأَزَلَّهُمَا** أي نحاها - والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمي به لبعده من الخير والرحمة - واختلفوا في أنه كيف لقي إبليس آدم بعد ما قيل له **أَخْرِجْ فَإِنَّكَ رَجِيمٌ** - قال البغوي إن إبليس أراد أن يدخل الجنة ليوسوس آدم وحول فمنعته الخزنة - فأتته الحية وكانت صديقة لإبليس وكانت من أحسن الدواب لها أربع قوائم كقوائم البعير وكانت من حزان الجنة فسألها إبليس أن يدخل في فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة - وكذا أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وأبي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس - وقال الحسن إنما رأتهما على باب الجنة لأنهما كانا يخرجان منها - وقال البغوي وقد كان آدم لما دخل الجنة قال لوان خلدا - فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين آدم وحواء ما لا يعلمان أنه إبليس فبكي وناح نياحة حزنتها وهو أول من ناح - فقالا ما يبكيك قال ابكي عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه من النعمة فوقع ذلك في أنفسهما وانغمما فقال إبليس هل أدلك على شجرة الخلد فإني إن يقبل منه فقامتاهما بالله **إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ التَّصْوِيغِينَ** فاغترا وماظنا أن احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوله إلى أكل الشجرة ثمناولت آدم حتى أكلها - وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حوا بسقته الخمر فلما أسكرت قادتة إليها فاكل - **فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** من النعيم قال ابن عباس وقاتدة قال الله تعالى لا دم للميكن فيما اجتمكت من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلي يا رب ولكن ما ظننت أن احدا يحلف بك كاذبا - وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا آدم ما خلوك على ما صنعت - قال يارب لربيتي لي حوا قال فإني أعتبتها أن لا تحمل الأكرها ولا تضع الأكرها وديتها في الشهر مرتين - فرت حوا بعد ذلك ثقيل عليك الرنة وعلى بيتاك - **وَوَلَدْنَا هَابِطُوا** أي انزلوا إلى الأرض يعني آدم وحواء وإبليس والحية - **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** حال استغناء

عن الواو بالضمير اى متعادين - مروى البغوى عن عكرمة عن ابن عباس قال - لا اعلم الا رفع الحديث ان كان يأمر بتعل الحيات وقال من تركهن مخشية او مخافة نأثر فليس منياً - وفي رواية - ما سألنا من منذ حاربنا من - مروى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمشة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان -

وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْتَقَرٌّ وَمَوْجِدٌ مُّسْتَقَرٌّ مَوْضِعٌ قَرَارًا وَاسْتِقْرَارٌ وَمَتَاعٌ أَيْ تَمَتُّعٌ إِلَى جِئِنٍ ٢٧

الى انقضاء اجالكم -

فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ كَثِيرًا لَعْنَةً بِالنَّهْبِ وَكَلِمَاتٍ بِالرَّفْعِ

يعنى جاءت الكلمات ادم من ربه وكانت سبب توبته - وقر الباقون بالعكس اى تعلم والكلمات رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْاِيَةِ - كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات

الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس - بكى ادم وحواء اثنتى سنة ولم يأكلوا ولم يمشوا اربعين

يوماً - ولم يقرب ادم حولها ثمة سنة وروى عن يونس بن حبيب وعلقمة بن مرشد قالوا ولو ان

دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة - ولو ان دموع داود مع دموع

اهل الارض لكان دموع ادم اكثر - قال فهد بن حوشب بلغنى انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع

رأسه حياء من الله عز وجل - فَتَابَ عَلَيْهِ اى قبل توبته - والتوبة عبارة عن الاعتراض بالذنب

والندم عليه والعزم على ان لا يعود - واكثر نذكر ادم لان حوله كانت تبعاله فى الحكم ولذلك

طوى ذك النساء فى اكثر القران والسنة إِنَّهَا هِيَ التَّوَابُ الرجاء على عباده بالمغفرة واصل

التوبة الرجوع فمن اعبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرَّحِيمِ ٢٨

للمبالغ فى الرحمة قَلْنَا اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا - قيل الهبوط الاول من الجنة والثانى من

السماء الى الارض - وقيل كره للتأكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على

المعصية ومن الثانى التكليف - وَجَمِيعًا حال فى اللفظ تأكيد فى المعنى فلا يستدعى اجتماعهما فَأَنزَلْنَا

يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى الفاء للعطف وان حرف شرط وما زاللة أكدت به ان - ولذلك حسن

تأكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يفهم ان يأتى لكم منى هدى يعنى رسول وكتاب -

الخطاب به الى ندية ادم فَمَنْ تَبِعَ هُدَاى الشرط الثانى مع جنائز جناء للشرط الاول

وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل في نفسه غير واجب عقلاً - امال الكسائي هُذَي وَمَثْوَى - و
 نَحْيَايَ - حيث وقع وَهْ يَأْكُ فِي اَوَّلِ يَوْسُفَ خَاصَةً - وابوعرو ورش قراراً بِالْكَ خَاصَةً بَيْنَ بَيْنَ - قال
 البيضاوى كرر لفظ الهدى ولم يضر لانه اراد بالثاني اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل
 اى تبع ما اتاه مراعيافيه ماشهداه العقل - فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فَمَا يَسْتَقْبِلُهُمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ٣٥ على ما خافوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع - اول المعنى لَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ
 فِي الْآخِرَةِ بَجُلُودٍ مَكْرُوهَةٍ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ نَفَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَاشْتَبَتْ لَهُمْ
 الثَّوَابَ عَلَى اِبْلَغِ الْوَجْهِ - قَرَأَ يَعْقُوبَ فَلَا خَوْفَ بِالْفَتْحِ بِأَعْمَالٍ لِأَوَّلِ الْآخِرُونَ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ وَالذَّيْنِ
كَفَرُوا وَعَظْفٌ عَلَى مَنْ تَبِعَ كَاهٍ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ هَذَا بَلْ كَفَرَ بِهِ وَكَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ
 مِنَ الْكُتُبِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٣٥ لا ينجحون منها
 ولا يموتون فيها - في القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها في جهة عالية وان عذاب النار للكفار
 مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان آدم نبياً و
 ارتكب النهي عنه - واجيب بانه لم يكن نبياً حينئذ وللدعي يطالب بالبرهان - او كان النهي للتنزيه
 وانما سمي نفسه ظالماً وخاسراً لانه ظلم نفسه ونحس حظه بترك الاولى - او انه فعل ناسياً لقوله تعالى
فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَظْمُوماً - لعله لما قاله ابليس ما نكأكم كما نكأكم وراسمها اورث فيه ميلاً نا طبعياً ثم انه
 كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله الى ان نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحله الطبع عليه وانما عرتب
 بترك الحفظ عن اسباب النسيان - ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم - ومحتمل
 ان يكون رفع الخطاء والنسيان خاصة لهذه الامة - وسيجيء المسئلة آخر السورة - او فعله بسبب
 خطأ في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه - او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من
 نوعها وكان المراد في النهي الاشارة الى النوع وانما جرى عليه ما جرى على طريق السببية المقدره دون
 المؤاخذه كتناول السم على الجهل والله اعلم -

ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وعاطب الناس عامة وصد انعاماته العامة -
 خاطب بنى اسرائيل خاصة وذكرهم النعماء التي اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب
 الخطاب في المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلما اعترفوا بالنبوة اعترفوا غيرهم

بتقليد هم وكان حجة على غيرهم - فقال **يَبْنِي إِسْرَائِيلَ** أى اولاده والابن من البناء لانه بنى
 ابيه ولذلك ينسب للمصنوع الى الصانع - ويقال ابوا الحرب و بنت فكر - واسرائيل لقب يعقوب عليه
 السلام ومعناه بالعبرية عبد الله د ايل هو الله - وقيل صفوة الله - وقرا ابو جعفر اسرائيل بغير همزة
أَذْكُرُوا احفظوا - والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان
 في الشكر ذكرا - قال الحسن - ذكر النعمة شكرها - **نِعْمَتِي** لفظها واحد ومعناها جمع **الَّتِي أَنْعَمْتُ**
عَلَيْكُمْ - قيد النعمة بهم حتى يجالهم على الرضاء والشكر - واما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة
 والحسد قال قتادة هي النعم التي خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر وانجاههم من فرعون
 باغراقه وتظليل الغمام في التيه - وانزال المن والسلوى - وبعث الانبياء فيهم - وجعلهم ملوكا وانزال
 التوراة وغيرها - وقال غيره هي جميع النعم على العباد **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي** بالامكان والطاعة
أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ بالانابة - والعهد يضاف الى المعاهد والمعاهد - ولعل اولادنا الى الفاعل
 وثانيا الى المفعول فان الله تعالى عهد اليهم بالامان ووعدهم بالغواب - او في كليهما اضاف الى
 المفعول اى اوفوا بما عهدتموني اوف بما عهدتكم - اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال -
أَوْفُوا بِعَهْدِي فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم **أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ** فى رفع الاوصار والاضلال - قال البغوى قال
 الكلبي عهد الله الى بنى اسرائيل على لسان موسى الى باعث فى بنى اسماعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدق
 بالنور الذى يأتى به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذا اخذ الله
مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يعنى فى امر محمد صلى الله عليه وسلم - قلت وهذا قوله تعالى فى جواب ما قال
 موسى رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَآيَاتِي - الى قوله **إِنَّمَا هَذَا كَلِمَتُكَ** قَالَ عَدَايَ أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ
وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَا كَتَبْنَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ **وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ **الَّذِينَ**
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا بِعِنْدِكَ هُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - الآية - وقال
 قتادة ويجاهد اراد بها ما ذكر فى المائة **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ** وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ
 نَقِيبًا **أَي** ان قال **لَوْ كَفَرْتُمْ** كَحَتْمِكُمْ سَيِّئًا **يَكْفُرُ** الآية - وقال الحسن هو قوله واذا اخذنا ميثاقكم ورفعتنا
فُؤُوكُمْ الطُّورَ - فهو شريعة التوراة - قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس والكلبي
 فان فى الاول **وَأَمَّنْتُمْ بِرُسُلِي** وَعَزَّرْتُمْ هُمْ - وكذلك شريعة التوراة حاکمة بالامان بمحمد صلى الله عليه

والا في ملسوخة **وَإِيَّاى** منصوب بفعل مقدر بعده يفتره **فَارْهَبُونَ** المحذونون في تقض
 العهد وفي كل فعل وتركه - والرهبه خوف معه تحذف - وهذا الكذا في افادة التخصيص من **إِيَّاكَ تَعْبُدُ** لما فيه
 من تقدير للفعول وتكريره وتكرير الفعل تقدير اولها والفاء الجزائية - تقدير الكلام ان كذبتم اهابين
 فإياى ارهبا فارهبونى - والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان للمؤمن
 ينفي ان لا يخاف احدا الا الله - اثبت يعقوب اليات المحذوفة في الخط مثل **فَارْهَبُونَ** **كَاتِبُونَ** -
وَإِحْسُونِ كلها وحملتها احدى وستون ياء لا غير - واثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعا
 واربعين وفي رواية قالون عشرين - واختلف عن قالون في اثنين وهما **التَّلَاقِ** - **وَالْتَّكَاذِ** - في غافر واثبت
 ابن كثير في الوصل والوقف احدى وعشرين واختلف عنه في ست **تَقْبَلُ دُعَاءِ** في ابراهيم - **بِدْعِ**
الدَّاعِ في القمر - **بِالْوَادِ** - **وَالْكَرْمِ** - **وَأَهَاتِنِ** في الفجر فاثبت الخمس اللبزي في الحالين - واثبت قبل
إِذْ مَنْ يَشِى في يوسف في الحالين **بِالْوَادِ** في الفجر في الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من
 ذلك في الوصل فاصلة اربعا وثلاثين وخير في **الْكَرْمِ** و**أَهَاتِنِ** - واثبت الكسائي ياءين **يَوْمَ يَأْتِ** في هود
وَمَا كُنَّا نَبِغِ في الكهف لا غير - واثبت حمزة في الوصل خاصة **تَقْبَلُ دُعَاءِ** في ابراهيم - وفي الحالين
أَكْمِدُ **وَتِنِ** في النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه في يائين في النمل **فَمَا أَتَى** الله فتحها خفض
 في الوصل واثبتها سألته في الوقت وفي الزخرف **يُعْبَادِ** **لَاخَوَاتِ** فتحها ابو بكر في الوصل واسكنها في
 الوقف وشعبة مجذات الاولى كحفص في الاخرى - واثبت ابن عامر في رواية هشام **كُنَّا كُنَّا** **وَتِنِ** في
 الاعراب وفي رواية ابن ذكوان في الكهف **فَلَا تَسْأَلْنِي** - وسياتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في امكانها
 ان شاء الله تعالى -

وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ يعني القران عطف تفسيرى على اوفوا و تخصيص بعد التعميم
 فان الايمان هو العدة في الوفاء بالعهد **مُصَدِّقًا** اى موافقا في القصص وبعث النبي صلى الله
 عليه وسلم ونعته وفي الوعد والوعيد والدعوة الى التوحيد - والايمان بالانبياء بلا تفرق بينهم وبما
 جاءوا به من ربهم والى امثال الاوامر والانتهاه عن المناهى - او شاهدا على كونها من الله تعالى
لِيَمَّا مَعَكُمْ من الكتب الالهية التوراة وغيرها - وفي التقييد بكون القران مصدقا لما معهم
 تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله **وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِيهِ** -

بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتوراة صار اول من آمن به - فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف فهو اعن التقدم في الكفر مع سبق مشركى مكة فيه - او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكعاب او اول من كفر بامعه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه - قلت او المراد بالاولية الاولى بالذات يعنى كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم - فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا ان شر الشرار شرار العلماء - وان خيرا خيار خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه - والمعنى لا تكونوا سببا لكفر اتباعكم فيكون حليكم اثم الاريسيين واول كافر خبير من ضمير الجمع بتأويل اول فريق - او بتأويل اول فريق - او بتأويل لا يمكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسا نحلته واول افعل لا فعل له من لفظه - وقيل اصله اذ ان من ذاك على وزن سأل ابدلت همزة واوا من غير قياس او اذ ان من اول قنبت الهزرة واوا وادغمت - قال البغوي نزلت الآية في كعب بن اشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا** اي لا تستبدلوا **بِآيَاتِي** اي بالايان آيات القران او لا تستبدلوا آيات التوراة ببيان نعت محمد صلى الله عليه وسلم **شَمْتًا** اي عرضا من الدنيا **قَلِيلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة رذيلة بلاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الآخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكلة يصيدونها من سفلةهم وجمالههم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زروعهم وضرورهم ونقودهم فيخافون اذ اتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه - فاختروا الدنيا على الآخرة وغير وانعت وكتموا اسمه **وَإِيَّائِي فَاتَّقُونِ** ٣١ بالايان واختيار الآخرة على الدنيا - وهذا مثل **فَايَّائِي فَارْهَبُونِ** - غير ان في الآية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر - **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اي

له لا يخفى ان الاولوية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان او المعية بحسب فلا شكال بسبق مشركى مكة فيه باق كما كان ويحتاج في بيان سببية كفرهم بكفر غيرهم من القصاص باتباعهم وهو تطويل للمسافة بلا طائل قلت كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم من الاميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركى مكة على كفرهم - فسبق كفر مشركى مكة بالزمان لا ينافى اولوية كفر اهل الكتاب بالذات وكونه سببا لكفرهم يعنى لشبهتهم على الكفر والله اعلم - منه رحمه الله

لا تخلطوا - واللبس الخلط وقد يلزمه جعل الشيء ومشتبهها غيره - يعنى لا تخلطوا الحق الذى انزلت عليكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم بالباطل الذى تكفونوه بايدىكم من التغير حتى لا يمين بينهما - وقال مقاتل ان اليهود اقرؤا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكنتموا بعضا ليصداقوا في ذلك فالحق اقرارهم وبياهم والباطل كتمانهم - وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ مجزوم داخل تحت حكم النهى اى لا تكتموا - او منصوب باضمار أن بعد الواو للجمع اى لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣٦) انه نبى مرسل وانكم تكتمون صفة فانه اصبحت فان الجاهل قد يعذر -

وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزُّكُوتَ اى صلوة المسلمين وزكاتهم - فيه دليل على

ان الكفار مخاطبون بالفروع - والزكوة مشتق من زكا الزرع اذ لما - او من تزكى اى تطهر فان فيه

تطهير المال وتمنيته قال الله تعالى - يَحْقُقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ - وَأَزْكُوا مَعَ

الرِّكْعَيْنِ (٣٧) مع اللصين محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من

اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيها ركوع - وفيه حث على الصلوة بالجماعة (مسئلة) الجماعة

ركن عند داود - وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة مؤكدة قريبا من الواجب يتروا

سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة

تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة - متفق عليه من حديث ابن عمر أَتَاهُمُ رُونَ النَّاسِ

بِالْبُرِّ اى بالطاعة وفيه تقرب مع توبيخ وتجييب وَالْبُرِّ التَّوَسُّعُ فى الخير مشتق من البر هو الفضل الواسع

يتناول كل خير - قال البغوى نزلت فى علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه

من المسلمين اذا ساله عن امر محمد صلى الله عليه وسلم ائبت على دينه فان امره حق وقوله صدق - و

كذا اخرج الواحدى عن ابن عباس - وقيل هو خطاب لاجبارهم حيث امروا بالتابعهم بالتمسك

بالتوراة وهم خالفوا التوراة وغيروا نعت محمد صلى الله عليه وسلم فيه - وَلَنْتَسُونَ أَنْفُسَكُمْ

تكونها من البرك المنسيات - وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ التوراة وفيها نعت محمد صلى الله عليه

وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول والعمل وترك البر أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٣٨)

فج صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون فبح عاقبتهم - والعقل فى الاصل الحبس ومنه

عقال الدابة - فان العقل يمنع الانسان عما يفرضه يعنى ما تفعلون مخالف للعلم والعقل - روى البغوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى في رجالا تقرض شفاهم بمقاربض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء عطاء من امتك يا مروون الناس بالبر ويتسبون انفسهم وهم يتلون الكتاب - وروى ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اذنته فيدركها ويدركها برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اى فلان ما شانك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امرم بالمعروف ولا اتى وانها كره عن المنكر واتية - قال البيضاوى المراد بالاذية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا يمنع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر - قلنا فعنه قوله تعالى كَثُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لان امره بالمعروف محمقوت - والله اعلم

ثم لتأمرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في انجاح حوائجهم فقال وَاسْتَعِينُوا عَلَى مَا يَسْتَقْبَلُكُمْ مِنَ الْحَوَاجِّ وانواع البلاء بِالصَّبْرِ بانظار النجم والفرح توكلوا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغنى من القدر شيئا وحبس النفس عن العاصى وعلى الطاعات فانه تعالى يقول مَا آصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ - وقال مجاهد اناد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهد في الدنيا والصلوة يرغب في الآخرة - وَالصَّلَاةِ قيل الواو بمعنى على اى استعينوا بالصبر على الصلوة - قال الله تعالى - وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا - او هي بمعناها وللصلوة مدخل في دفع المعاصى وانجاح الحوائج - روى احمد وابوداؤد وابن جرير من حديث عبد العزيز بن حذيفة بن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا خرب امر فزع الى الصلوة - ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن وضوئه ثم ليصل ركعتين ثم يشئى على الله ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرت له ولاهما الا فرجت له

ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين - رواه الترمذى من حديث عبد الله بن ابي اوفى -
 والحاكم في المستدرک نحوه - وَلَا تَهْمُ الْكَبِيرَةَ اى الاستعانة بها - او جملة ما امروا بها وهو اعنيها -
 او كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى - كُلَّمَا انجَبْتَيْنِ اثْنًا اَكُلَهَا اى كل واحد منهما ا والصلوة
 ان كانت الوارثي والصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها العظم شأنها - او اجتماعها
 ضروريا من الصبر كما قال الله تعالى - وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ - ان رضاه الرسول داخل في
 رضاه الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اى ثقيلة شاقة
 فخذت احدهما اختصارا إِلَّا عَلَى الْخَشِيعِينَ والخشوع السكون ومنها الخشعة للرملة
 المتطامنة - وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى - خَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ - وقال - خَاشِعَةً
أَبْصَارُهُمْ - والخشوع اللين والالتقياد - ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخشوع بالقلب - والمراد
 المؤمنين الساكنين الى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين - الَّذِينَ يَظُنُّونَ اى يتوقعون
 لقاء الله او يستيقنون به - قال البغوى - الظن من الاضداد اذ يكون شكًا و يقينًا يعنى مشترك بينهما -
 او يقال اطلق على اليقين مجازًا لما شبهه في الرجحان قلبى وفي ايراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين
 اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاقى الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهون عليه
 الصبر على الطاعة وعن المعصية فحاقة الضرر الا ترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدر مسموم
 فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما فى القدر يورث
 الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه - فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة
 نظرًا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة
 والسلام جعلت قرعة عيني في الصلوة - اخرجها الحاكم والنسائي - أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ
 اى معاينوه يرونه فى الآخرة - والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله قال الله تعالى
وَمِنَ النَّبْلِ فَهَجَّاجِيهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَنْكَ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْزُودًا وعن ربيعة بن كعب قال كنت
 أُبَيِّتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت به بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت اسئلك
 مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قال هو ذلك قال فاعتنى على نفسك بكثرة السجود - رواه مسلم
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -

رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه - وَأَنْتُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٢٥﴾ فيجازهم
بأعمالهم - وملاحظة الرجوع الى الله يمون الصبر عليه ولذلك سن للصاب قول إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ -

يُنَبِّئُ إِنْ شَاءَ يُلْ أذْكَرُ وَإِنَّمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ كرهه للتاكيد
وتذكير التفضيل وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد وَإِنِّي فَضَلْتُكُمْ يريد تفضيل

آبائهم الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام وبعده ما لم يغيروا دينهم - فضلم الله تعالى بما منح
عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء

وانما عد نعمة عليهم لان فضل الالباء يوجب شرفا في الالباء - وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل
اذ لم يكن فضلمهم الا باتباع الوحي والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وسلم

والقران وفيه اتباع موسى والتوراة عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥﴾ اى على عالمى زمانهم كذا الخرج ابن جرير
عن مجاهد وابى العالية وقناة - او على من لم يستجيب ذلك الفضائل من العالمين وَأَنْتَقُوا يَوْمًا

اى ما فيه من العذاب لَا يُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ كَافِرَةٍ - للايات والاحاديث الدالة
على الشفاعة لاهل الكبار وعلية انعقد الاجماع شَيْئًا من الحقوق فنصبه على المفعولية او لا تجزى

شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية - وقيل لا تغنى شيئا من الاغناء وقيل لا تكفى شيئا من الشدائد
والعائد محذوف تقديره لا تجزى فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى

المفعول به ثم حذف وَلَا يُقْبَلُ قران كثير وابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق والباقون
بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث مِنْهَا اى من العاصية او من الشافعة

شَفَاعَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ اى قدية وقيل البدل واصله التسوية وَلَا هُمْ
يُنصَرُونَ ﴿٢٥﴾ يمنعون من عذاب الله تعالى - والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة

في سياق النفي الدالة على العموم والكثرة - اريد بالاية نفى ان يدفع العذاب عن احد من الكفار
احد بوجه من الوجوه - فانه امان يكون قهرا فهو النصرة - او بلا قهر هجانا وهو الشفاعة - او باداء

ما كان عليه وهو ان يجزى عنه او بغيره وهو ان يعطى عنه عدله - والاية نزلت رد لما كانت
اليهود ترهبون اباؤهم لشفعهم -

وَأَذْبَحْنَكُمْ - اى اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتى عطف الخاص

على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم من آل فرعون أي اتباعه واهل دينه اصله اهل
 بدليل اهيل خص بلاضافة الى العظام من الانبياء والملوك - وفرعون لقب لملك العالقة وكان فرعون
 موسى وليد بن مصعب بن الريان عم أكثر من اربعمائة سنة - وفرعون يوسف ريان وكان بينهما أكثر
 من اربعمائة سنة - لَيْسَ مَوْنَكُمْ يَكْفُو نَكُمْ وَيَذِقُوكُمْ - واصل السوم الدهاب في طلب الشيء
 وقيل معناه يصرفونكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون جعل
 بني اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرقون - ويحلقون الاطفال - ويؤدون الجزية والنساء ينزلن
 لهم سوء العذاب أي اشداه وأسواه وهو مصدر ساء يسوء - مفعول ليسومونكم والجملة
 حال من الضمير في نجيتكم - او من آل فرعون - او منها جميعا يُنَجِّونَ آبَاءَكُمْ بيان ليسومونكم
 ولذلك لم يذكر بالعطف بل على اللبدل وَيَسْتَكْفِيُونَ نِسَاءَكُمْ - قال البغوي وذلك ان فرعون
 رأى في منامه كأن نازا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت لكل قبلي بما ولم يتعرض
 لبني اسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكن عليه
 هلاكك وزوال ملكك - كذا اخرج ابن جرير عن السدي - قال البغوي فامر فرعون بقتل كل
 غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل فقال لهم لا يولد غلام من بني اسرائيل الا قتل واجارية
 الا تركت حتى قيل انه قتل في طلب موسى اثني عشر الف صبي - وقال وهب - بلغني انه ذبح تسعون
 الفاً - ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فذا نحل رءوس القبط على فرعون وقالوا ان للموت قد
 وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا
 سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها وموسى في السنة التي يذبحون فيها وَفِي
ذَلِكَ بَلَاءٌ لَكُمْ البلاء معناه الاختيار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم - وتارة بالنعمة
 والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى - وَتَلَبَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً - فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر
 عند الشدة - والمشار اليه بذلكما ما انجأوه من آل فرعون فالمراد به الثاني - واما سومهم سوء العذاب
 فالمراد به الاول مِنْ رَبِّكُمْ بتسليط فرعون او بعث موسى وتوفيقه تخليصكم عَظِيمٍ ^(٢٩) صفة بلاء -
وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فلقتناه بدخولكم - وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا
 هلاك فرعون وامراه موسى ان يسرى لبني اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسيروا

في بيوتهم - واخرج الله كل ولد زنا في القبط من بني اسرائيل اليهم وبالعكس والقي الموت على القبط
 واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى في ستمائة الف او اكثر - وكانوا دخلوا
 مصر مع يعقوب اثنين وسبعين انسانا - فلما ارادوا السير في الليل ضرب عليهم التيه فلم يدريين
 اين هيون - فسأل مشيخة بني اسرائيل فقالوا ان يوسف لما حضره الموت اخذ على اخوته عهدا ان
 لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم يعلموا فنأدى موسى الشدا لله كل من يعلم
 مرضع قبر يوسف الا اخبرني به ومن لم يعلم به فصمت اذ ناه عن قولي - فلم يسمع الا عجوز فقالت لو
 دللت اعطيني كل ما سالتك فابي وقال حتى اسئل ربي فامر الله - فقالت لا استطيع المعنى فاخرجني
 من مصر وفي الاخرة لا تنزل في غرفة من الجنة الا نزلتها معك قال نعم - قالت انه في جوف النيل فدنا الله
 فحصره فاخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالفام - فساروا وموسى على ساقهم وهارون على
 مقدمتهم - وام فرعون قومه ان لا يخرجوا في طلب بني اسرائيل حتى يصبح الديك فوالله ما صاح
 ديك تلك الليلة - فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في الف الف وسبعمائة الف - وكان فيهم سبعون
 الف من دهم - فسارت بنو اسرائيل الى البحر والماء في غاية الزيادة - فاذا هم بفرعون حين اشرفت
 فتحيروا - فلما اتراء اليهم قال اذهب موسى انك لكونه قال موسى كلا ان معي ربِّي
 سيهديني فادحي الله اليه ان اضرب بعصا البحر فانقلب فكان كل فرقي كالطود العظيم
 وظهر فيه اثنا عشر طريقا بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله
 الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وتناصت كل سبط بني اسرائيل في طريق ولا
 يرى بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا على اخوانهم بالغرق - فاشتبك للماء باذن الله حتى يرى
 بعضهم من بعض وليسمع فعبروا سالمين **فَأَجْمَعُونَ كَلِمَتَهُمْ فَأَخْرَجُوا آلَ فِرْعَوْنَ مِنْهَا**
 ذلك ان فرعون لما رأى البحر منقلبا قال هذا من هيبتى حتى ادرك عبيدى الابقين وكان
 فرعون على حصان ادهم ولم يكن في حيل فرعون انثى فجاء جبرئيل على فرس انثى فاقتحم البحر
 فلما اشتد ادهم فرعون رجعها اقتحم البحر في اثرها وهم لا يرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم
 الخيول جملة خلفه في البحر وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا
 باصهاركم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر اربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس

قال قتادة مجرم من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من بني اسرائيل فذالك قوله تعالى **وَأَسْمُرُ**
تَنْظُرُونَ (٥) الى مزارعهم -

وَأَذُوا وَعَدْنَا - قرأ ابو جعفر وابو عمرو **وَعَدْنَا** و **وَعَدْنَا** ك **وَعَدْنَا** حيث وقع بلا الف والباقي ن
و **وَأَذْنَا** بالالف ومعناها واحد نحو ما قيت اللص - وقال الزجاج ^{ويعقوب - ابو محمد} كان من الله الامر من موسى القبول
ومن ثم ذكر المواعدة - وقيل وعد الله الوحي ووعده موسى المجيء الى الطور **مُوسَى** قرا حمزة
والكسائي بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى
ويحيى والموتى - وطوبى - واخرى - وكسالى - واسارى - ويثى - وفراذى - ونضرى - والايامى ^{ابو محمد} والنجايا
وكشبرى - وذكلى - وضيزى وشبهها ما الفه للتانيك وكذلك العنى والهدى والصنى والرؤيا - واذى
وماؤنكم - ومثوبه - ومثونكم وما كان مثله من المقصود - وكذلك الاذنى - واذكى - واؤلى - واخلى
وشبهها من الصفات وكذا انخواتى وسعى وزكى - فسوى - ويخفى ويرضى - وهوى وشبهها من
الافعال ما الفه منقلبة من ياء وذلك املا لآتى التى بمعنى كيف نحو **أَتَى شَيْئُكُمْ** و **أَتَى لِك** - وكذلك
مَتَى و **بَلَى** و **عَسَى** حيث كان وكذلك ما اشبهه ما هو مرسوم بالياء ما خلا حس وهى حتى و
لدى وعلى والى وما كنى فانها مفتوحات اجماعا - وكذلك مفتوح بالياء جميع ذوات الواو من
الاسماء والافعال نحو الضفا وسنا بزقه ويدا ودنا وعفا وحلا وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء
في سورة او اخر ابياء او تلحقه زيادة نحو **تُدْعَى** - **وتُبَلَى** - **فَمِنَ اعْتَدَى** و **مِنَ اسْتَعْلَى** و **انْجَمَكُمْ**
و **نَجَدْنَا** و **نَجَمَكُمْ** - و **رَكَعًا** وشبهها فانها بالزيادة التحقت بذوات الياء - وقرأ ابو عمرو بالامالة
ما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة او اخر ابياء على ياء اء هاء والفاء
او كان على وزن **فُعْلَى** بفتح الفاء او الكسر والضم ولم يكن فيها قرأها بين اللفظين وما عدا ذلك
بالفتح - وقرأ ورض جميع ذلك بين الاء ما كان في سورة او اخر ابياء على هاء والفاء فانه اخلص
بفتح فيه - واما مال ابو بكر رضى في الانفال واعنى في الموضعين في سبمان وتابعه ابو عمرو على امالة
اعنى في الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك واما حفص فحرفها في هو لا غير - وروى عن ابي عمرو **يُؤْتِكُنَى**
يُحْسِرُنَى و **أَتَى** اذا كان استنفاها بين اللفظين و **يَأْسَفَى** بالفتح - وكلام اذهب الالف الممال واجتماع
السالكين وصلا لا يمال وصلا و يمال وقفا نحو **هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ** - **وَمُوسَى الْكَلْبِ** فعند الوقف على هدى

وَمُوسَى يَأْتِي لَأَوْصِلَا - وروى اليزيدي عن ابي عمرو ماله الرء مع الساكن وصلوا نحو يراى ويبرى الذين آمنوا
 والتصرى الميسج - والكبرى اذهب - والقرى التى وشيها - وتفرد الكسائى بامالة اخيا - فأخيا به -
 وأخياها حيث وقع وخطيكم - وخطيهم وخطيتا - ودعيا ودعياى - وفرضات الله وفرضاتي حيث
 وقع وحق ثقنته فى آل عمران قد هذان فى الانعام ومن عصاتي فى ابراهيم - وما أنسيتى فى الكهف
 وأتيتى الكتب وأرضيتى بالصلوة فى مريم مما أتيت الله فى الفل - ومخياهم فى الجاثية - وحها
 فى النزعت - تلها وطحها فى الشمس وسجى فى الضحى واتفق الكسائى مع حمزة فى امالة تجلى - ولا
 يحيى - وأمات وأخيا اذا كان منسوقا بالواو لا غير والدنيا والعليا والحوايا - والضحى وضحها
 والزبوا وإتيتى هديتى وأتيتى فى هود ولو أن الله هديتى - ومنهم تفة - ومزجته وإنا لله تابعها
 هشام فى امالة إناه فقط وفتح الباقون جميع ذلك -

أَرْبَعِينَ كَلِمَةً ثلثون من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة - لما عاد والى مصر بعد هلاك
 فرعون وحده الله موسى ان ينزل عليه التوراة فقال موسى إني ذاهب إلى ربى وواحد هم اربعين
 ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحية لا يصيب شيئا الا حيي ليذهب بموسى
 الى ربه فلما راى السامرى موضع الفرس يخضر وكان رجلا صائغا من اهل باجرمى وقيل من اهل كوهن
 وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرئيل
 وكان بنوا اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين ارادوا الخروج من مصر لعل عرس لهم
 فاهلك الله فرعون وبقيت الحلى عندهم - فلما فصل موسى قال للسامرى ان الحلى التى استعرتم من
 قوم فرعون غنمة لا تمحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رايه - وقال السامرى
 امرهم بما همون - فأخذ السامرى وصانعها عجلا فى ثلثة ايام والقى فيها القبضة التى اخذها من تراب
 حافر فرس جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يتجوز خورة ويمشى - فقال السامرى هذا
 الحكم والله موسى قنسى - وكان بنوا اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضت عشرون يوما
 ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا فى الفتنة بروية العجل واضلهم السامرى - وقيل كان موسى عد
 لهم ثلثين ليلة ثم ريدات العشرة وفيها قننتهم فعبدا والعجل كلهم الا هارون مع اثني عشر الف
 رجل - **ثُمَّ أَخَذَتْهُمُ الْعِجَلُ** الثا - اظهر ابن كثير وحفص الذال من أخذت وأخذت وما
وروي عن مجنون عنه - ابو محمد

كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها من بعد اي موسى يعني بعد ذهابه وانتم

ظالمون ٥١ ضارون انفسكم واضعون العباداة في غير موضعه ثم عفووا عنكم

حين تبتم - والعفو هو الجريئة من عفا اذا درس - من بعد ذلك الاتخاذ لعلمكم

تشكرون ٥٢ لكى تشكرون - قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح

قال الحسن - شكر النعمة ذكرها - وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم -

وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر - قال البغوي حكى عن موسى قال - الهى انعمت على النعم

السوانج وامرتنى بالشكر وانما شكرى اياك نعمة منك - قال الله تعالى يا موسى تعلمت العلم الذى

لا يفوقه علم حسبى من عبدى ان يعلم ان ما به من نعمة فهو منى - وقال داود سبحان من جعل

اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة - واذا تينا

موسى الكتب يعنى التوراة والفرقان قيل هى التوراة ذكرها باسفين وقال الكسائى

الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعنى الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات

الفارقة بين الحق والمبطل - او الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام لعلمكم هتدون ٥٣

بتدبر الكتاب -

واذا قال موسى لقوم الذين عبدوا العجل يقول انكم ظلمتم انفسكم

اضررتم انفسكم ياخذكم العجل فتوبوا فارجعوا الى بارئكم اي من خلقكم بدينا

من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وميات مختلفة - واصل التركيب لخلوص الشئ

من غيره اما على سبيل التقضى نحو برئ المريض والمديون او الانشاء نحو برئ الله ادم من الطين

قرا البومر وبارئكم فى الحرفين ويا مؤركم - ويا مؤركم - وينصركم - ويشعركم ياخذكم حركة

الاعراب وقيل بالاسكان فيصدر الهمزة ياء على مذهب وقرا الباكون بتما الحركة واما الكسائى

بارئكم بالحرفين والبارئ المصوّر - وسارعووا - ويسارعون ويسارعون حيث وقع والجار فى الموضعين

وجارئين فى الموضعين والجوارى فى الشورى والرحمن وكورت ومن انصاري الى الله فى المكاسبين

وكيشكوة فى النود وقما ودرش الجار والجارئين بين بين - قاتلوا انفسكم اي ليقتل البرئ

منكم المجرم تماما لتوبتكم - ويجوز ان يكون الغاء لتفسير التوبة يعنى قاتلوا انفسكم هذه توبتكم

ذَلِكَ أَي الْقَتْلَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ لَانظاهرة من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية
 والبهجة السرمدية - فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر يا مر الله - فجلسوا في الافنية مُحْتَسِبِينَ وَقِيلَ
 مِنْ حَلِ خَبْرَتَهُ اَوْ مَدَّ طَرَفَهُ اِلَى قَاتِلِهِ - اَوْ اِنْقَاةَ بَيْدِ اَوْ رَجُلٍ فَهِيَ مَلْعُونٌ مَرْدُودٌ تَوْبَتَهُ وَسَلَّتْ لِقَوْمِ
 عَلَيْهِمُ الْخَنَاجِرُ فَكَانَ الرَّجُلُ يَرَى ابْنَهُ وَاِبَاهُ وَاِخَاهُ وَقَرِيْبَهُ وَصَدِيْقَهُ فَلَمْ يَكْتُمِ الْمَضَى لَأَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى
 قَالُوا يَا مُوسَى كَيْفَ نَفْعُ فَا رَسَلُ اللّٰهِ ضِيَابَةَ يَعْنِي بِنَجَارٍ اَمْتَصَا عَدَا مِنْ اَلْاَرْضِ اَوْ سَجَابَةَ سَوْدَاءِ
 لَا يَبْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكَانُوا يَقْتُلُونَ اِلَى الْمَسَاءِ فَلَمَّا كَثُرَ الْقَتْلُ دَعَا مُوسَى وَهَارُونَ وَبَكِيَا وَتَضَرَّعَا
 وَقَالَا يَا رَبِّ هَلَكْتَ بَنُو اِسْرَائِيْلَ فَكَشَفَ اللّٰهُ السَّجَابَةَ وَاَمْرَهُمْ اَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَتْلِ فَتَكْشَفُ عَنِ الْوَفِ
 مِنْ الْقَتْلِ - رَوَى عَنْ عَلِيٍّ اَنْهَ قَالَ كَانَ صَدْدُ قَتْلِي سَبْعِينَ اَلْفًا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ مُوسَى فَاَوْحَى اِلَيْهِ
 تَعَالَى اِلَيْهِ اَمَا يَرْضِيْكَ اِنْ اَدْخَلَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْ قَتْلِ مَنْهُمْ شَهِيْدًا اَوْ مِنْ بَقِي
 مَكْفَرَاتِهِ ذُنُوْبُهُ **فَقَاتَبَ عَلَيْكُمْ** فَجَاوَزَ عَنْكُمْ مَتَعَلِقٌ بِمَجْدُوْتٍ - فَاِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى
 فَتَقْدِيْرُهُ اَنْ فَعَلْتُمْ الْقَتْلَ فَقَدْ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ - وَاَلَا تَقْدِيْرُهُ عَلَى طَرِيْقَةِ اَلْاَلْتِمَاتِ مِنَ الْغِيْبَةِ اِلَى
 الْخَطَابِ فَعَلْتُمْ مَا اَمْرْتُمْ بِهِ تَابَ عَلَيْكُمْ - **اِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ** الْقَابِلُ لِلتَّوْبَةِ يَكْتُرُ قَبُوْلَهَا وَاَوْ
 يَكْتُرُ تَوْفِيْقَ التَّوْبَةِ الرَّحِيْمُ ﴿٥٣﴾

وَإِذْ قُلْتُمْ حِينَ اَمْرَ اللّٰهِ مُوسَى اَنْ يَأْتِيَهُ فِي نَاسٍ مِنْ بَنِي اِسْرَائِيْلَ مَعْتَذِرِيْنَ اِلَيْهِ
 مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ فَاخْتَارَ سَبْعِيْنَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ - وَقَالَ لَهُمْ صُومُوا وَتَطَهَّرُوا وَطَهَّرُوا شِيَابَكُمْ
 فَفَعَلُوا فَخَرَجَ بِهِمْ اِلَى طُوْرٍ سَيْنَاءَ فَقَالُوا لَهُ اَطْلُبْ لَنَا نَسْمِعَ كَلَامَ رَبِّنَا - فَلَمَّا دَنَا مُوسَى مِنَ الْجَبَلِ رَفَعَ
 عَلَيْهِمْ عَمُوْدَ الْغَمَامِ وَتَغَشَّى الْجَبَلَ كُلَّهُ فَدَخَلَ فِي الْغَمَامِ وَقَالَ لَهُمْ حِيْنَ دَخَلُوا فِي الْغَمَامِ خَرُوا سَجْدًا -
 وَكَانَ مُوسَى اِنْفَاكُهُ رَبَّهُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ نُوْرٌ سَاطِعٌ لَا يَسْتَطِيْعُ اَحَدًا اَنْ يَنْظُرَ اِلَيْهِ فَضَرَبَ دُوقَهُمُ الْجَبَلُ
 فَمَعُوْدٌ وَهُوَ يَكْتُمُ بِأَمْرِهِ وَبَيْنَهَا - وَاَسْمَعَهُمُ اللّٰهُ اَنْ اِنَّا اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنَا ذَرِكْتُ اَخْرَجْتُكُمْ مِنْ اَرْضِ مِصْرَ
 مِيْدًا شَدِيْدَةً فَاعْبُدُوْنِي وَلَا تَعْبُدُوا غَيْرِي - فَلَمَّا فَرَّغَ مُوسَى وَاَنْكَشَفَ الْغَمَامَ وَاَقْبَلَ اِلَيْهِمْ - قَالُوا
يَمُوسَى لَنْ نُوْمِنَ بِكَ اَي لِاجْلِ قَوْلِكَ - اَوْلَنْ نَقْرَأُكَ اِنْ اِنَّهُ الَّذِي اَعْطَاكَ التَّوْرَةَ وَ
 كَلِمَتِكَ اَوْ اِنَّكَ نَبِيٌّ كَمَا تَرَى اللّٰهُ جَهْرَةً - عِيَاثًا وَهِيَ فِي الْاَصْلِ مَصْدَرٌ جَهْرَتْ بِالْقِرَاءَةِ -
 اسْتَعِيْرٌ لِلْمَعَايِنَةِ وَنَفْسِيًّا عَلَى الْمَصْدَرِ لِانْفَاوْعٍ مِنَ الرَّؤْيَةِ اَوْ الْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ اَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ

فَأَخَذْنَاكُمْ الضَّعِيفَةَ أَي الموت وقيل نازجاءت من السماء فاحرقتهم وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾

ينظر بعضكم الى بعض ما اصابكم بنفسه او اثره - فلما هلكوا جعل موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكت خيارهم لو شئت اهلكتهم مِّن قَبْلُ وَإِنِّي أَهْلِكُكُمْ بِمَا فَعَلْتُمُ الشُّرْكَاءَ مِنِّي - فلم ينزل بيثا شربه حتى احياهم الله تعالى رجلا بعد رجل بعد ما اتوا يوم اول ليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون قد ذك قوله تعالى ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ اِحْيَانًا وَالْبَعْثُ اِثَارَةٌ الطي من محله مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ قال قتادة احياهم ليستوفوا بقية اجالهم وارزاقهم ولو ماتوا باجالهم لم يبعثوا الى يوم القيامة لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ نعمة البعث او ما كفرتموه لمار ايتهم بأس الله بالصاعقة -

وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ الغمام من الغم اصله التغطية وهو يغطي وجه الشمس

لما لم يكن لهم في التيه كبرئ يسترهم فشكوا الى موسى عليه السلام فارسل الله غما ما ابيض رقيقا اطيب من غمام المطر فظلمهم من الغمس - وجعل لهم عمدا من نور تضيء لهم بالليل اذ لم يكن

قمر - وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ في التيه قيل هو الخبز الرقاق - والاكثرون على انه الترنجيبين وقال مجاهد هوشى كالصمغ كان يقع على الاشجار طبعه كالشهد فقا لوايام موسى قتلنا هذا المن

بجلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فانزل الله وَالسَّلْوى وهو طائر يشبه السمانى - وقيل هو السمانى بعث الله تعالى سحابة فطربت السمانى في عرض ميل وطول ربح في السماء بعضه على بعض

وكان ينزل المن والسلى كل صباح من طلوع الفجر الى طلوع الغمس فيأخذ كل واحد منهم ما يكفي يومه وليته فاذا كان يوم الجمعة اخذ ما يكفي ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم كَلُوا

مِن كَثِيبَاتِ حَلَالٍ لَذِيذَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَدْنُوا مِنَ الْغَدِ ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم

وفسد ما ادخره - روى احمد والشيمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لولا بنو اسرائيل لم ينجت الطعام لم ينجز اللحم - ولولا حوالهم تخن انشى زوجها - وَمَا ظَلَمُونَا فِيهِ

اختصار واصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٦﴾

باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذى ينزل عليهم بلا مشقة في الدنيا ولا حساب في الآخرة -

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ قال ابن عباس هي اريحا وهي قرية الجبارين كان

فيها بقية ما يقال لهم المالكه - وقال مجاهد بيت المقدس - وقيل ايليا وقيل الشام فكلوا منها
 حَيْثُ شِئْتُمْ غَدًا - واسعا نصبه على المصدر والحال من الواو اي موسعا عليكم -
 وَادْخُلُوا الْبَابَ اى بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب سُجِّدُوا اى خضعوا منحنين
 قال ذهب اى اذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا - وَقُولُوا حِطَّةٌ اى مسلتنا حطة اى تحطنا
 خطايانا - قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب - تُغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو السدر
 قرأ نافع بالياء المضموم وفتح الفاء - وقرأ ابن عامر بالتاء المضموم وفي الاعراب قرا كلاهما ويعقوب
 بالتاء المضموم والباقون بالتون المفتوح وكسر الفاء فيها حَطَّيْكُمْ اصله حَطَّأِي على وزن
 ذبايح ابدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيوبه وعند الخليل
 قدمت الهمزة على الياء فصارت حَطَّأِي - وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين
 فابدلت ياء - وَسَيَزِيدُ الْحَسَنَيْنِ ٥٥ ثوابا - جعل الامثال ثوبة للسمى وزيادة ثواب
 للمحسنين - اخرجه عن صورة الجواب اي ما بان الامثال يفعلها الحسن البتة - قَبَلِ الَّذِينَ
ظَلَمُوا انفسهم قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ظامر الآية تدل على ان بني اسرائيل لم
 يبدلوا كلامهم ولذا لم يضمنوا بل بدل بعضهم بما رواه من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون
 من اعراض الدنيا - روى البغوي بسند من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سُجِّدُوا اذ قُولُوا حِطَّةً فبدلوا فدخلوا يزحفون على
 استأبهم وقالوا حبة في شعيرة فَاَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا - كرهه مبالغة في تقييد امرهم
 واشعلا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المأمور به في موضعه - واتيانهم موجب
 هلاكهم - قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم رَجَزًا
 هذا ابا اخج ابن جرير عن ابن عباس كل شئ في القرآن من الرجز عني به العذاب - والرجز
 في الاصل ما يباع عنه ويتفر عنه الطبع وكذلك الرجز مِنْ السَّمَاءِ قيل ارسل عليهم
 طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا - واخرج ابن جرير عن ابن زيد - الطاعون رجز
 نزل على من كان قبلهم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ٥٦ اى يخرجون من امر الله تعالى -
وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ - لما عطشوا في التيه فسألوا موسى فظلمنا اضرب

ع

بِعَصَاكَ وكانت من أس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة
نورًا حملها آدم من الجنة فتواثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى **الحجر الالام**
فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل رأس الرجل كان يضعه في مخلامه - وقال عطاء -
كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين - قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى
وضع عليه ثوبه ليغتسل ففر بثوبه ومر به على ملا من بنى اسرائيل حين رموه بالادرة - فلما وقف
اتاه جبرئيل فقال ان الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلى فيه قدرة ولك فيه معجزة - فرفعه و
وضعه في مخلامه - وقصة فرار الحجر في الصعيين وليس فيها انما وقف اتاه جبرئيل الى اخرة - و
اخرج عبد بن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملوه معهم - قيل كان الحجر من الرخام وقيل
كان من الكنان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا و اراد موسى حمله ضربه
بعصاه فيذهب الماء - وكان يستقى كل يوم ستائة الف - او كان الالام للجنس كما قال وهب - ان لم يكن
حجرا معيناً بل كان موسى يضرب اى حجر كان فينجر هيونا - قال عطاء - كان موسى يضربه ثنتى عشرة
ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدى المرأة يبرق منه ثم ينجر الانهار ثم يسيل - **وَالْفَجْرُ**
متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت الفجرت او ضربت فالفجرت - قال اكثر المفسرين انفجرت
وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت **مِنَّا اثنتا عشرة**
عَيْنًا على عدد الاسباط **قَدْ عَلِمَ كُلُّ اُنَاسٍ** كل سبط **مَشْرُكِهِمْ** موضع شرهم لا يدخل
سبط على غيره في شره - **وَقُلْنَا لَهُمْ كَلُوا** من اللبن والسلوى **وَأَشْرَبُوا** من الماء فهدا كل من
رَزَقَ اللّٰهُ الَّذِى يَأْتِيكُمْ بِالْمَشَقَّةِ وَلَا تَعْشَوْا العشى اشد الفساد **فِي الْاَرْضِ**
مُفْسِدِينَ (٤٠) حال مؤكدة وقال البيضاوى - انما قيد لان العشى وان غلب في الفساد فانه قد
يكون منه ما ليس بفساد كقابلية الظالم المتعدى بفعله - ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخنزير
الغلام وخرق السفينة - قلت ويمكن ان يراد بالعشى مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كسرى وقصر يعثيان فيما يعثيان فيه وانت هكذا يعنى يبذران المال تبذيرا -
وحيث ذكر قوله تعالى **مُفْسِدِينَ** تقييد -

وَاذْقَلْتُمْ مَوْسَى كُنْ تَصْبِرْ عَلَى طَعَامٍ وَّاحِدٍ يعنى ما رزقوا في التبي

من المن والسلوى وادادوا بالواحد مالا يتبدل ولا يتغير الوانہ فَادْعُ لِنَارِكَ سله يُخْرِجُ لَنَا
مجزوم في جواب ادع فَمَا تَنْبِتُ الْأَرْضُ من للتبويض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة
للقابل مقام الفاعل مِنْ بَقْلِهَا وهو ما انتبتة الارض من الخضر وَقِثَائِهَا وقومها قال ابن
عباس القوم الخبز وقال عطاء الخنطة وَعَدَّ سِهَا وبصليها الظرف بيان وقع موقع الحال قيل بدل
بإعادة الجار قَالَ لَهُمُ اللَّهُ او موسى أَلَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ أَحْسَنَ واددأ- و
اصل الدنو القرب في المكان فاستعير للخصبة كما استعير البعد في الشرف والرفعة بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ
يعنى المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الاخرة وانفع للبدن
فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه إِهْبِطُوا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هو مصر
فرعون وانصرف لسكون اوسطه - فَإِن لَّكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اى احيطت
بهما حاطة القبة بمن ضربت عليه أَوْ أُصِغَتْ بهم من ضرب الطين على الحائط مجازا لهم على كفران
النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكِنَةُ اى الفقر فانه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فتوى اليهود
وان كانوا مياسير كانوا فقراء بلباس الذل وقيل هي فقر القلب والحرص على المال - وَبَاءُ ورجوا
ولا يستعمل الا في الشر يَغْضِبُ مَنْ اللَّهُ ذَلِكَ الغضب بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَيْكَفَرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ بِالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَآيَاتِ التَّوْرَةِ التي في تحت محمد صلی الله عليه وسلم وَيَقْتُلُونَ
الضَّالِّينَ قرانافع بهمزة التَّائِبِينَ - وَالنَّاسِيَةَ - وَالنَّاسِيَةَ - وَالنَّاسِيَةَ - وَالنَّاسِيَةَ - وَالنَّاسِيَةَ
الاحزاب لِلنَّاسِيَةِ إِنْ أَرَادَ - وَبَيُوتِ النَّاسِيَةِ إِلَّا أَنْ يُؤْتُونَ فِي الْوَصْلِ خَاصَّةً بِنَاءِ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ
المكسورتين - وَإِذَا كَانَ مُهْمُومًا فَمَعْنَاهُ الْمُخْبِرُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ
اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من التثنية وهي المكان المرتفع
بِغَيْرِ الْحَقِّ - يعنى في اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وانما حملهم عليه
اتباع الهوى وحب الدنيا - وَإِنَّمَا قُلْتِ ذَلِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَبِي لَا يَكُونُ الْبَغْيَ الْحَقُّ رَوَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْ
سبعين نبيًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوَّلِ النَّهَارِ ذَلِكَ أَي الْكُفْرَ وَالْقَتْلَ وَإِنَّمَا جَازَا الْإِشْرَاقَ إِلَى أَثْنَيْنِ بِالْمُفْرَدِ
بتأويل ما ذكر والذي حسن ذلك ان تثنية للضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك
جاز الذي بمعنى الجمع بِأَنَّ عَصَوْا وَكَانُوا أَيْعَتَدُونَ ٧١ يعنى كثرة المعاصي والاعتداء

فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كوراشارة للدلالة على ان حقوق الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصى واعتداء حدود الله -

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يَجِدُ صُلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَنِ هُمْ أَعْمَ مِنْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمَا قَالُوا بِهِ وَأُولَئِكَ يَوْمَئِذٍ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَيَهُودِ أَمَّا عَرَبِيٌّ مِنْ هَادٍ بِمَعْنَى تَابَ سَمُوَ ابْنُ ذَلِكَ لَمَّا تَابُوا مِنْ عِبَادَةِ الْعَجَلِ - أَوْ قَوْلِهِمْ إِنَّا هَذَا نَأْتِيكَ وَأَمَّا مَعْرَبٌ يَهُودِيٌّ دَسَمُوَ ابْنُ ذَلِكَ اسْمُ كَبِيرٍ وَأَوْلَادُهُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّصْرِيُّ جَمْعُ نَصْرَانَ كَنْدَمَانَ وَالْيَاءُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ لِلْمِبَالِغَةِ كَمَا فِي أَحْمَرِي سَمُوَ ابْنُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نَصَرُوا الْمَسِيحَ وَأُولَئِكَ هُمُ النَّزُلُوعُ الْمَسِيحِيُّ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا نَاصِرَةٌ أَوْ نَصْرَانٌ - وَالصَّبِيحِيُّ قَرَاهِلُ الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاقُونَ بِالْهَمْزَةِ وَأَصْلُهُ الْخُرُوجُ يُقَالُ صَبَأٌ فَلَانٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ أُخْرٍ - وَصَبَأُ نَابُ الْبَعِيرِ إِذَا خَرَجَ - وَهُمْ خَرَجُوا مِنْ كُلِّ دِينٍ - قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَقَالَ عَمْرٌو يَجِلُّ ذُبَابُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَجِلُّ ذُبَابُهُمْ وَلَا مَنَاقِبُهُمْ - وَقَالَ جِهَادٌ هُمْ قَوْمٌ نَحْوُ الشَّامِيِّينَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَالَ الْكَلْبِيُّ هُمُ الَّذِينَ يَهُودُوا وَالنَّصَارَى - وَقَالَ تَمَادَةُ هُمْ قَوْمٌ يَقْرَعُونَ الزُّبُورَ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيَصَلُّونَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَخْذًا وَمِنْ كُلِّ دِينٍ شَيْئًا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ - وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالَّذِينَ آمَنُوا الْمُخْلِصِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِيلَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ - وَقِيلَ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ الْبَعْثِ وَهُمْ طُلَابُ الدِّينِ مِثْلُ جَبْرِ النَّجَّارِ - وَقَسِ بْنِ سَاعِدَةَ - وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُقَيْلٍ - وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَالْبِرَاءَ الشَّيْبَانِيَّ - وَأَبِي ذَرٍّ الْغَفَّارِيَّ وَسُلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ - وَجَبْرَ الرَّاهِبِ - وَوَفْدَ النَّجَّاشِيِّ فَمِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ قَالَ الْخَطِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَبِرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْقَصْرِيِّ وَالصَّبِيحِيِّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى دِينِ مُوسَى وَعِيسَى قَبْلَ النَّسَبَةِ - وَحِينَئِذٍ الْمُرَادُ بِمَنْ آمَنَ أَي مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ - قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْنٍ إِشَارَةٌ إِلَى الَّذِينَ كَمَّلُوا إِيْمَانَهُمْ بِتَصْفِيَةِ الْقَلْبِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْقَالِبِ وَهُمْ الصُّوفِيَّةُ - كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كَرِهَتْهُ حَتَّى أَكُونَ أَحِبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ - رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبِي مَاجَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ

الذين آمنوا بالقرآن من اليهود والنصارى

لهذا ينفو جميعه وذكر العمل الصالح لان كمال الايمان به فية للقلب تزكية النفس والقالب ليس راء مرتبة يعنى عنها العمل الصالح - قلت العمل الصالح لازم لتصفية القلب تزكية النفس والاعمال الصالحة والاعمال الصالحة

مروثاً - وحديث زهير من احدكم حتى يجب لاحيه ما يجب لنفسه. رواه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن انس - وحديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه - رواه الطبرانى وصححه - قال البغوى ويجوز ان يكون الواو مضمرة اى ومن امن بعدك - وَعَمِلْ صَالِحًا على حسب امر الله تعالى فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذى وعد لهم يعنى الجنة لجميع المؤمنين ومراتب القرب والتسليم وعينا يشرب بها المهربون للكاملين وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٧٦ حين يخاف الكفار من العقاب ويجزن المتصرون على تصحيح العمود تفويت الدرجات ومن مبتدأ خبره فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ والجملة خبر أَبَدًا او بدل من اسم ان وخبره فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ - والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه دخولها فى خبر ان - ورد بقول تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا فَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ -

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ بَاتِّبَاعِ مُوسَىٰ وَعَمَلِ بِالتَّوْرَةِ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ التُّورَ وهو الجبل بالسريانية - قال البغوى وذلك ان الله تعالى انزل التوراة على موسى عليه السلام فامر موسى قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان يقبلوها الا بصار والاخلال التى فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبرئيل فقلع جبلاً على قدر عسكرهم وكان فرسخاً فى فرسخ فرعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا التوراة ارسلت هذا الجبل عليكم - كذا اخبر ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله لوق رؤسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم واتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى - وَقَلْنَا لَهُمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ مِنَ التَّوْرَةِ بِقُوَّةٍ بجد واجتهاد وَإِذْ كَرِهْنَا وادرسوا فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٧٣ لى تتقوا المعاصى - اور جاء منكم ان تكونوا متقين - اولكى تتقوا من الهلاك فى الدنيا والعذاب فى الآخرة - فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم يسجدون - فصارت سنة فى اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا - ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن الوفاء بالميثاق مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فكلوا فَضَّلُوا الله عليكم وَرَحِمْتُمْ يعنى بالامهال وتأخير العذاب - و يمكن ان يراد لولا فضل الله عليكم بهنئة محمد صلى الله عليه وسلم حيث جعله رحمة للعالمين

فبوجوده صلى الله عليه وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب ورفع عنهم الحسرة والمخاض لكنتم
 مِّنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٦٣﴾ المغبونين للعذبين في الحال كما كنتم معذبين بها لكنين بوقوع الطور
 لو لم تقبلوا حكم الله حينئذ

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِيْنَ اٰعْتَدُوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ اللامر موطية للقسم

والسبت في الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق - اولان اليهود امروا بقطع الاعمال فيه
 والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا من داود عليه السلام نحو امن سبعين ألفا بارض حاض
 البحر يقال لها ايلة حرما لله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بانه اذا دخل السبت
 لم يبق حوت في البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها -
 ويوم لا يستون لا تأتيهم فاحتالوا للصيد وحفر واحياضاً وشرعوا اليها الجداول فاذا كان
 يوم السبت اقبل الموج بالحيثان الى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها بعد عمقها وقلة
 ماؤها فيصطادون يوم الاحد - وقيل كانوا ينصبون الجبال والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها
 يوم الاحد - وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك وهي صنف امسك ولم ينه و
 صنف انتهك الحرمة - وكان الناهون اثني عشر ألفاً فلما ابى المجرمون قبول نصيحهم لعنهم داود
 وغضب الله عليهم فقلنا لهم كُونُوا امركون قِرْدَةً خٰسِرٰتِيْنَ ﴿٦٥﴾ باعدين مطردين
 فجعلناها اي تلك العقوبة نكالاً عبرة تنكل اي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد كما
 بين يديها اي لعاصريهم وما خلفها اي من بعدهم فما بعث من اول اجل ما تقدم
 من ذلوتهم وما تاخر - وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره فجعلناها وما خلفها اي ما عدلهم من
 العذاب في الاخرة نكالاً بين يديها من ذنوبهم وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴿٦٦﴾ للمؤمنين
 من امة محمد صلى الله عليه وسلم

وَإِذْ قَالَ مُوسٰى لِقَوْمِهِ اُول هذِهِ القصة قوله تعالى وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا

فَأَدْرَأْتُمْ فِيهَا - وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساوئهم وهو الاستهزاء
 بالامر والاستقصاء في السؤال وترك المسارعة الى الامتنال - والقصة انه كان في بني اسرائيل
 رجل غف اسمه عاميل ولدا بن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته قتل ليرثه وحمله

الى قرية اخرى والقاءه بفنائهم - ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدعى عليهم القتل - فسألهم موسى عليه السلام فوجدوا فاشتبه الامر على موسى فسألوه ليبين لهم ما فعله فقال موسى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** - ماخوذ من البقر بمعنى الشقى وهى تبقر الارض للمداخلة **قَالُوا** استبعادا لما قاله واستغفا فابه **أَتَنْحِذُ نَاهِرًا** مصدر بمعنى المفعول اى نُحِذُوا بنا - او حمل مبالغة او بجدت المضاعف اى اهل هزو - قرا حفص نُحِذُوا وكُفُوا بضم الزاء والفاء من غير همز - وهمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز وصلًا فاذا وقف ابدل الهمزة واو اعلى اصله والباقون بالضم والهمزة - **قَالَ** موسى **أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ^{ابو محمد وغلغلة} فان الاستهزاء والجواب لا اعلى وفق السؤال من عادة الجاهل - نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج فى صورة الاستعاذة استعظا ماله - فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا لفرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا اى بقرة ارادوا الاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشد الله عليهم - رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلًا و اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفًا وكان لله تعالى فيه حكمة - وذلك انه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل اتى بها الى غيضة وقال اللهم انى استودعك هذه العجل لابنى حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة فى الغيضة عوانًا وكانت تمرب من كل من رآها - فلما اكبر الابن كان بارا بوالديه وكان يقسم الليلة لثلاثة اثلث يصلى ثلثًا وينام ثلثًا ويجلس عند رأس امه ثلثًا فاذا اصبح انطلق فاختطب على ظهره فياتى به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطى والدته ثلثه فقالت له امه يوماً ان اباك ورنك عجلة استودعها الله فى غيضة كذا فانطلق فادع الله ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام ان يردوا عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من جلد ما - وكانت تلك البقرة تسمى المذئبة لحسنها وصفرتها - فأتى الفتى الغيضة فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب - فاقبلت لسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها - فتكلمت باذن الله تعالى وقالت ايتها الفتى البار

بوالدته اركبني فان ذلك اهون عليك - فقال الفتى ان امي لم تأمرني ولكن قالت خذ بعنقها -
فقال البقرة باله بنى اسرائيل لوركتبني ملكنت تقدر على ابدان اطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقلع من
اصله وينطلق معك لفعل لبرك بامك - فسار الفتى الى امه فقالت له انك فقير لا مال لك وشق عليك
الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبيع هذه البقرة - قال بكر ابيعها - قالت .. بثلاثة دنانير ولا تبع بغير
مشورتي - وكانت ثمن البقرة ثلاثة دنانير - فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته
ويختبر كيف يره بامه وكان به خبيرا فقال للملك - بكم تبيع هذه البقرة قال بثلاثة دنانير واشترط عليك
رضا والذني - فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك - فقال الفتى لواء عطيتني وزهاذها
لما اخذ الابرضامى فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبها بستة دنانير على رضى منى - فانطلق بها
الى السوق واتى الملك فقال استأمرت امك - فقال الفتى انها امرتني ان لا انقصها من ستة حتى ان
استأمرها - فقال الملك انى اعطيك اثني عشر على ان لا تستأمرها - فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها
بذلك - فقالت ان اراى يا تيك ملك يأتى في صورة آدمي ليختبرك فاذا اتى فقل لى انا امران نبيع هذه
البقرة امرلا - ففعل - فقال له الملك اذهب الى امك فقل لها امسكى هذه البقرة فان موسى بن عمران
عليه السلام يشترها منكم لقتيل يقتل في بنى اسرائيل فلا تتبعوها الا بلامسكها دنانير - فامسكها
وقدر الله تعالى على بنى اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها - فاذا الوايستوصفون حتى وصف لهم تلك
مكافاة له على يره بوالدته فضلا منه ورحمة - فذلك قوله تعالى -

قَالُوا ادْعُ كَنَزَّ رَبِّكَ يَبِينُ لَنَا مَا هِيَ اى ما حالها - كان حقه ان يقول اى بقره - ان

كيف هي لان السؤال بما يكون عن الجنس غالبا لكنهم لما راوا ظهور القتل بدمج اى فرد من جنس البقرة
مستبعدا وادعوا انها بائنة عن سائر البقرات بونا بعيدا حتى يكون كانه جنس اخر اجروه مجرى ما
لا يعرفون حقيقته - قال موسى انك اى الشأن يقول يعنى الله تعالى انها اى البقرة المأمور
بها فان قيل عود الضم اليها تدل على ان المراد من اول الامر كانت بقره معينة ويلزمه تأخير البيان
عن وقت الخطاب - قلت تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز - وانما لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة -
وايضا عود الضم اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك - كيف والمطلقة تدل على الاطلاق
ولادليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا اى بقره اجزئهم

لكن يدل على جواز تقييد المطلق بالمأمور به بعد ما كان جارياً على إطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ ان
 كان مترامياً كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل اتيان للأمر به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسر ولو يكن
 تخصيصاً ان لم يكن مترامياً كما في قوله تعالى **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** في قراءة الجهد في كفارة اليمين - **وَتَلْفِيزُ أَيَّامٍ**
مُتَنَاطِئَاتٍ في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه - ولذلك ذهب ابو حنيفة الى ان المطلق لا يجوز حمل على المقيّد
 ان كانتا في حادثتين كما في قوله تعالى **تَحْرِيرُ ذَقَبَةٍ** في كفارة الظهار و **ذَقَبَةٌ مُمَنَّتَةٌ** في كفارة القتل - وكذا ان كانا
 في واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه وسلم ادواهن كل حر وعبد
 وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين - فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم
 بالحد يثن جميعاً وعن عبد كافر بالحد يثن الاول فقط لكن ان كانا في الحكم والحادثة الواحدة يحول للمطلق
 على المقيّد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق يحتمل التقييد - ولذا اقلنا بوجوب التتابع في صيا
 الكفارة في اليمين - روى ابن جرير عن ابى هريرة انه لما نزلت **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** قال عكاشة بن
 محصن الكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعادتنا فقال لا ولو قلت لهم وجبت
 ولو وجبت لما استطعتم - وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد **بَقَرَةٌ** **لَا قَارِضٌ** مسنة
 لا تلد يقال فرضت البقرة فرضاً من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها **وَلَا بَكْرٌ**
 صغيرة لم تلد قط وتركيب البكر للاولية ومنه الباكورة وحذفت الهاء منها للاختصاص بالاناث
 كالحائض **كِحْوَانٌ** اى نصف **تَالِ الْاِخْفَشِ** العوان التى نتجت من الارياقال عونت للمرأة انا
 زادت على الثلثين - **بَيِّنٌ ذَلِكِ** اى ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى متعد **فَاعْعَلُوا**
فَاتَوَهُرُونَ ٢٨ اى ما توهرونه بمعنى تؤمرن به او امركم اى ما امركم - وفي بحث على المساعة
 في الامتنال وتوبيخ على تكرار السؤال **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْ تَهَا قَالَ اِنَّهُ**
يَقُولُ اِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا - فاقع تأكيد لصفرة لونها من نوع على الغاملية
 قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء - وليس بشىء فان الفقوع
 خلوص الصفرة ولذلك يؤكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك - واحمر قاني - واخضر ناخر
 وابيض تقق للمباغلة **كَسْرُ النَّظِيرَيْنِ** ٢٩ اى **يُجْبَهُمُ** السرور لذة في القلب عند
 حصول نفع او توقعه - **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ** تكرير للسؤال الاول واستكشاف

زائد وقوله إِنَّ الْبَقَرَ تَشْبَهُ عَلَيْنَا اعتذار عنه اى البقرة الموصوفة بما ذكر كقبرة فاشتبه علينا
 ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابحت لتذكير لفظ البقر وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمَكْتُمُونَ
 الى ذبحها اولى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على
 حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم
 يستثنوا لما بينت لهم اخرا لا بد - رواه البغوى عن ابى هريرة واخرجه ابن جرير معضلاً قَالَ إِنَّهُ
يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَّا ذَلُولُ اى غير مدللة بالعمل تُثِيرُ الْأَرْضَ تقلبها للزراعة وَ
لَّا تَسْقَى الْحَرْثَ لا زائدة والفعلان صفتا ذلول يعنى لا ذلول مثيرة وساقية مُسَلَّمَةٌ
 سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل لَا شَيْءَ فِيهَا اى لونها يخالف لونها -
 وهى فى الاصل مصدر على وزن عدية من وثى يثى وشياً وشية فهى واش اذا خلط بلونه لونها
 اخر قال الجزرى الوشى النقش قَالُوا لَئِن جِئْتُمْ بِالْحَقِّ اى بحقيقة وصف البقرة وتمام
 بيانها - وطلبوها بكمال او ما فيها فلم يجدوها الامع القى فاشتروها بملا مسكها ذهباً فَذَبَّوْهَا
 فيه اختصار تَقْدِيرُهُ فحصلوا البقرة فذبحوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ^{٤١} لكثرة مراجعاتهم
 او اختلافهم فيما بينهم او الخوف الفضيحة فى ظهور القاتل او لعدم وجدانها بتلك الصفة والغلام ثمنها -
وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا هذا اول القصة فَإِذ رَعَيْتُمُ فِيهَا اى تدارأتم وتدافعتم
 بحيل بعضكم على بعض وبدفع عن نفسه وَاللَّهُ مُخْرِجُ اى مظهر أَعْمَلُ لانه حكاية
 مستقبل كالأعمال بِأَسْطُ ذُرَاعِيهِ لانه حكاية حال ماضية فَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ^{٤٢} فان
 القاتل يكتم القتل فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ عطف على أَذْرَعْتُمْ وبينها اعتراض والضمير للنفس
 بتأويل الشخص بِبَعْضِهَا اى ببعض البقرة اى بعض كان وفيه اختصار تَقْدِيرُهُ فضرب
 فحى قال ابن عباس - ضربة بالعظم الذى يلى العضروت وهو المقتل - وقيل بحب الذئب و
 قيل بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القاتل حياً باذن الله تعالى واوداجه تشخي دمًا
 وقال قَتَلْنِي فَلَان - ثم سقط ميتاً فحرم قاتله الميراث وفى الحديث - ماورك قاتل بعد صاحب
 البقرة كَذَلِكَ مثل احياء ذلك القاتل يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى خطاب لمن حضر حيوة القاتل
 او نزول الآية والظاهر هو الاول بدليل قوله وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ^{٤٣}

ايها الحكماء من بنى اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها - ولعله تعالى انما يمجيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادة تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من القرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبية على ان من حق الطالب ان يقرب قرينة - والمتقرب ينبغي ان يتجرى الاحسن ويغالى في ثمنه اخراج ابوداؤد عن عمر رضى الله عنه انه ضحى بنجينة اشتراها بثلاثمائة دينار - **ثُمَّ قَسَمْتُ لِقُلُوبِكُمْ** القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكلمة ثم لاستبعاد القساوة بعد موجبات الرقة **قَمِنْ بَعْدَ ذَلِكَ** يعنى احياء القليل اذ جميع ما عد من الآيات قال الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقله **فَمِنْ** في القساوة **كَأَنَّ حِجَارَةً أَوْ بِلْهَى** اسئل ازيد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها بل مثلها هو اشد منها قسوة فحذت المضاف واقيم المضاف اليه مقامه - وفي اشد من المبالغة في القساوة ما ليس في اقسى - ويكون أو للتخفيف في التشبيه او للتريد بمعنى من عرفت حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترويضها بالمفصل عليه لعدم اللبس - وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسى فقال **وَأَنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ مَا يُتَّقَرُّ مِنْهُ إِلَّا ظَهْرٌ وَإِنَّ مِنْهَا مَا يَشْتَقُّ قِيحُ مِمَّنْهُ الْمَاءُ** يعنى عيون نادون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا **وَأَنَّ مِنْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ اعْلَى الْجَبَلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** وقلوبكم لا تلين ولا تخشع - فان قيل الحجارة كيف يتصور منها الخشية قال البيضاوى الخشية هجاء عن انقيادها للاوامر التكوينية - قلت وهذا ليس بشئ فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى **نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ** - فهم انقادوا للخطم وقال - **وَلِلَّهِ كَسْبُكُم مِّنَ الشَّمْسِ وَاللَّيْلِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُمَا وَكُرَّهَا** - وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصروف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك - رواه مسلم - والتحقق ما قاله البغوى ان مذاهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى علما في الجادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره - فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى - **وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا**

يَسْتَجِيبُ لَهُمْ - وقال - وَالطَّيْرُ صَفِيَتْ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَكُنْتُمْ عَلَيْهَا
 عذاب القبر في تفسير قوله تعالى ثُمَّ قَهَرْتُمْ كُفْرًا ثُمَّ يُعْجِبُكُمْ قَالَ البغوى روى ان النبي صلى الله عليه
 كان على شبير الكفار يبلبونه فقال الجبل انزل عني فاني اخاف ان تؤخذ على فيعاقبني الله تعالى بذلك -
 وقال له جبل حراء الى ان يارسول الله دروى البغوى بسنده عن جابر بن سمره قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث واني لاعرف الا ان هذا حديث صحيح
 اخبره مسلم - قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل
 يحبنا ونحبه - وعن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجه
 فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيى فركبها فصر بها فقالت انال من خلقنا لهذا انما خلقنا لحرارة الارض
 فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني او من به وابوبكر وعمر وما هما
 ثم - وقال بينا رجل في غنم له اذ عد الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب
 فمن لها يوم السبع يوم لا راى لها غيرى فقال للناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال او من به وابوبكر وعمر
 وما هما ثم متفق عليه وصح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء وابوبكر
 عمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتعركت الصخرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك
 الا نبى او صديق او شهيد اخبره مسلم - وروى بسنده عن على قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمكة فرحنا في نواحيها خارجا من مكة بين الجمال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام
 عليك يا رسول الله - وروى بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان العبي صلى الله عليه وسلم استندا
 الى جنح نخلة من سواري المسجد فلما صنع له اللذير فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين
 الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته فكسكت - وقال قال -

بجاءه لا ينزل الحجد من اعلى الى اسفل الا من خشيته الله تعالى **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا**

تَعْمَلُونَ (٤٢) وعيد لهم ان كثير يقولون ما لىء التتانية والهاقون بالتاء الفوقانية -

اَفْتَطَعُونَ الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين **اَنْ يَوْمِنَا** يعنى

اليوم لكم اى لاجل دعوتكم او يصدتوكم **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْتَمِعُونَ**

كَلَامَ اللَّهِ يعنى التوراة **لَمْ يُجْرِفُونَ** **مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ** اى فهموا بلا ريب

كعبت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الجرم **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (٥) انهم كاذبون هذا قول مجاهد
 وقتادة - وعكرمة - والسدى وجماعة او المراد قد كان فريق من اسلافهم ليعلمون كلام الله
 ثم يحرفونه وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام
 لميقات ربه فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا
 وقالت طائفة منهم سمعنا يقول في آخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شعتم فلا
 تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون ادناحق **وَإِذْ الْقَوْمُ** يعنى من اليهود الذين كانوا يأمرون
 الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل **الَّذِينَ آمَنُوا** من اهل المدينة حين
 شاورهم في اتباع محمد صلى الله عليه وسلم **قَالُوا آمَنَّا** يعنى صدقنا في انفسنا بان رسولكم
 هو المبشر به في التوراة فاتبعوه وامنوا به - وقال ابن عباس المراد بهم المنافقون من اليهود
وَإِذْ الْقَوْمُ الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا كما بانكم **وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ** الى كعب بن الاشرف
 وهب بن يهود او غيرهم من رؤساء اليهود لا موهم على ذلك **قَالُوا آمَنَّا** **لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** الله
كَلَيْكُمْ عِلْمُهُ وبئنه في التوراة **لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ** عند ربكم يوم القيامة انهم كانوا يعلمون
 بصدق محمد صلى الله عليه وسلم واما من اتبعوا به مع ذلك كفره اية علانية او سرا - واما البيضاوى
 الى البحث في هذا التقرير وقال **وقيل عند ربكم في القيامة** وفيه نظر اذا الاخفاء لا يدفعها - قلت نعم
 الاخفاء لا يدفعها لكنهم كما قالوا هذا كما قالوا **اللَّهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ شَيْءٍ مَّعْرِضٌ** مع ادعائهم
 بانزال التوراة على موسى - وقد مر في تصحيحهم من اقوالهم وافتعالهم بعد ما رآوا والايات البينات
 من موسى عليه السلام ما لا يقولها الا مجنون **وَكَمَا أَنَّ اصحاب الصيب يجعلون اصابعهم في اذانهم**
مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ مع ان جعلهم الاصابع في الاذان لا يجديهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا
 التفسير تذييل الآية **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** والآية الذي بعده - او المراد **لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ** عند ربكم اي ليحتم
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عليكم بما انزل ربكم في كتابه جعل حاجتهم بكتاب الله وحكمه حاجته
 عنده مجازا - كما يقال عند الله كذا او يراى به في كتابه وحكمه كذا - او كان يجذات المضافات الى عند كتاب
 ربكم - او عند رسول ربكم - وارتضى البيضاوى هذه التأويلات - وحمل الآية على مقال المنافقين
 دون من يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم من الجاهلين بالكفر قلت وهذه التأويلات مع ما فيها

من العكافات مشككة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور في الدنيا فانهم مستسلمون
 في الظاهر لا يتصور منهم المحصنة الا في الآخرة - وقيل انهم اخبروا المؤمنين باخذ بهم الله على الجاهل
 فقال بعضهم لبعض اخذتوا محمدًا ثم ما فتح الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى
 فَتَنَّا عَلَيْهِم بِالْكِتَابِ مِنَ الشَّعَاءِ اى انزلنا عليهم ليحاووا جوكم به عند ربكم اى ليرىوا الكرامة لانفسهم عليكم
 عند ربكم قال الله تعالى **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** (٢٧) ايها الحكماء من اليهود ان احتجاج المؤمنين
 عليكم عند الله لا يتوقف على محذيتكم في الدنيا - او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى **أَفَلَا تَعْقِلُونَ**
 او كان من تمام كلام اللاتمين وتقديره **أَفَلَا تَعْقِلُونَ** انهم يحاوكم - **أَوْ لَا يَعْلَمُونَ** هؤلاء اللاتمين
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فَاسِيرُونَ وَفَاعِلُونَ (٢٨) فاحفأؤهم نعت محمد صلى الله عليه وسلم
 لا يدفع عنهم الاحتجاج - ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وان كان النبي
 صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لا يعلمونه فإله يعلمه ويجازيهم عليه - او الى اليهود اجمعين
 فان الله تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر وعلان بعضهم وانحاء نعت محمد صلى الله عليه وسلم وتعريف
 الكفر وسائر ما يعلمون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية -

وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ اى جاهلهم **لَا يَعْلَمُونَ** الكتاب التوراة **إِلَّا أَمَا نِي** استثناء
 منقطع - والاماني جمع امنية وهي في الاصل ما يقدره الانسان في نفسه من منق والمراد الاكاذيب
 التي افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة - قال الفرء الاماني الاحاديث المفتعلة ومنه قول
 عثمان رضى الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اى ما كذبت - او المراد الامانة انفسهم من غير حجة
 مثل قولهم **لَا يَدُ عُلُ الْجِنَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُوقِدًا** او **نَضْرِي** - وقولهم **لَنْ نَمْسَاكَ كَاذِبًا وَلَا نَكْفُرُ بِكَ**
 كذا قال الحسن وابوالعالية - والمراد به الامايقرون الكتاب بالسنة غير عارفين بمعاني الكتاب من قوله
 تعالى **إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** كذا قال ابن عباس - قرأ ابو جعفر اماني بتخفيف الياء في
 كل القران والباقون بالتشديد **وَإِنَّ هُمْ مَا هُمُ إِلَّا قَوْمٌ يَمْتَرُونَ** (٢٩) بالتقليد لاجلهم عندهم
قَوْلِيل اى تحسروهم هلاك قال الزجاج **وَيْلٌ** كلمة يقولها كل واقع في هلكة - وقال ابن عباس شدة
 العذاب - وقال سعيد بن المسيب ويل داوود في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانما فت ولذا ابت
 من شدة حرم - وروى البغوى بسنده عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الويل وأدنى جهنم يهوى به الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه سبعين خريفاً ثم يهوى فهو كذلك الذي يكتبون الكتب المحرف بأيدٍ يهيم تأكيد قوله كتبت بيهيمى - ثم يقولون لهذا من عند الله ليس شراً أبى مما قليلاً عرضاً من اعراض الدنيا فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبه من العذاب - وذلك ان احبار اليهود خافوا ذهاب ما كلتهم فعدوا الى صفتهم في التوراة وكانت صفتهم فيها حسن الوجه حسن اشعر كحل العينين رجة - فغيروها وكتبوا اطوال اذرق سبط الشعر - فاذا سالهم سفلتهم عن صفتهم قرءوا ما كتبوا في عهدونه مخالفاً لصفته فيكذبونه **قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ آيْدِيَهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ** ○ من المال والاعمال -

وَقَالُوا اى اليهود لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ اِلَّا اَيَّامًا مَعْدُودَةً - المس ايصال الفىء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة - قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما تعذب بكل الف سنة يوماً - وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوماً التي عبد فيها اباؤهم العجل - وقال الحسن وابوالعالية قالوا ان ربنا عتب علينا في امرنا قسم ليعذب بنا اربعين يوماً فلن تمسنا النار الا اربعين يوماً تحلة القسم - فقال الله تعالى لتكذبهم **قُلْ يا محمد اَتُخَذُ لَكُمْ اسْتَفْهَامٌ اِنْ كُنْتُمْ اَبْرَارًا** وقولهم بجلال عنده - ابو محمد

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا عهده اليكم ان لا يعذب الا هذه المقدار قلن يخلف الله عهده جواب شرط محذوف اي ان اتخذتم عهداً فلن يخلف - وفيه دليل على ان الخلف في عهد الله محال وانه من الزائل قال ابن مسعود عهداً ابالتوحيد يدل عليه الا من اتخذ عند الرحمن عهداً يعنى قول لا اله الا الله يعنى ما ائتمر لا اله الا الله حتى يكون لكم عند الله عهداً

أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ قَالًا تَعْلَمُونَ ○ كذا - ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة - بكلى اثبات لما نفوه من مساس النار بما ناطق ولا من كسب سيئة معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقها بالسيئة على سبيل التحكم نحو **فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ وَاَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيئَتُهُ** اي استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالحايط بها لا يغفلوا عنها شئ من جوانبه - فهذا الايصادق الاصل الكفار لا على من في قلبه

له اخبر الترمذى وفيه بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل واد في جهنم يهوى به الكافر أربعين خريفاً قبل ان يبلغ قعره - منه جهنم الله عنه في الاصل الويل لى جهنم -

وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وابوالعالية والربيع وجماعة هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه - فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بما على ادعاء خلودهم تلك الكهية النار - قرا اهل المدينة تحوّلوا بالجمع والباقون بالافراد - وقرا حمزة في الوقف بابدال الهززة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهززة المتوسطة وما قبلها ياء ساكنة نالدة نحو هَيْئًا - مَرِيئًا - بَرِيئًا - بَرِيئُونَ - نَخِيئَةً - نَخِيئَتُمْ وشبهها - واما اذا كان قبلها ساكنٌ غيرها حركتها ان لم يكن الفاجحة الهززة والقمت الهززة نحو شَيْئًا وَخَيْطًا - وَالْمَشْمَمَةَ - وَتَجْدُرُونَ وَيَسْئَلُونَ - وَسَقَلَ - وَالظَّمْثَانَ - وَالْقُرْءَانَ - وَمَذُو وَمَا وَمَسْئُولًا وَسَيِّئَتٌ وَالْمَوْءَدَةَ - وان كان الساكن الفاسول كانت مبدلة او نالدة جعلت المر بعد ها بين ما بين وانته مخير في مد الالف وقصرها نحو نَسَأْتُمْ - وَابْتَأْتِكُمْ وَمَاءٌ وَعُنَاءٌ - وَسَوَاءٌ - وَابَاءُكُمْ - وَهَأُوْمُرُكُمْ وَمِنْ اَبَائِهِمْ - وَمَلْعِكُمْ - واذا كان قبل الهززة متحركًا فانفتحت وانكسر ما قبلها وانضم ابدالها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو نَشَيْتُمْ - وَانْ شَأْنُكَ وَلَوْ لَوْ اَوْ يُوَدِّدُ - والا جعلتها بين ما لم يكن صورتها ياء نحو ابْتَيْتُمْ وَسَفَرْتُمْ فانك تبدلها ياء مضمومة واما اذا كانت الهززة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفا الصاحل تسهيلها نحو الْمُؤْمِنُونَ وَيُؤْفِكُونَ وَالرُّؤْيَا - فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ملازموما في الاخرة كما انهم ملازموا السباب في الدنيا هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢﴾

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ أَغْرَقْنَاهُمْ بِهِ وَإِذْ جَعَلْنَا لِيُوسُفَ إِسْرَءِيلَ نَبِيًّا وَوَضَعْنَا يَدَنَا فِي مِصْرَافٍ وَعَدْنَا لَدُنَّا لَهُ الْبُيُوتَ الْمُنِيرَاتِ

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ أَغْرَقْنَاهُمْ بِهِ وَإِذْ جَعَلْنَا لِيُوسُفَ إِسْرَءِيلَ نَبِيًّا وَوَضَعْنَا يَدَنَا فِي مِصْرَافٍ وَعَدْنَا لَدُنَّا لَهُ الْبُيُوتَ الْمُنِيرَاتِ

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ أَغْرَقْنَاهُمْ بِهِ وَإِذْ جَعَلْنَا لِيُوسُفَ إِسْرَءِيلَ نَبِيًّا وَوَضَعْنَا يَدَنَا فِي مِصْرَافٍ وَعَدْنَا لَدُنَّا لَهُ الْبُيُوتَ الْمُنِيرَاتِ

جمع مسكين مفعيل من السكون كأن الفقر اسكنه والاحسان بهم الرحمة عليهم واداء حقوقهم وقولوا
 للناس معطوف على احسنوا وتقديره قلنا لهم قولوا حطفاً على اخذنا حسناً اي قولوا حسناً
 قوا حمزة والكسائي ويعقوب حسناً بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون على المصدر والحمل على البلاغة
 كزيد عدل - وهذا شاطل لكل كلام محمود وخبر صادق في شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبيان صفة كما
 قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره او امر بمعروف ونهى عن منكر كما قال الثوري او قول لين في العائتر
 او شهادة بحق او غير ذلك مما يثاب عليه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم لو ليتم اعرضتم
 عن العهد في التفات عن الغيبة الى الخطاب مخاطبة الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 قبلهم على التغليب الا قليلاً منكم يعني الذين امنوا منهم كعبد الله بن سلام وانتم معرضون
 اي قوم عادتهم الاعراض عن وفاء العهد او المعنى ثم تولت اباؤكم الا قليلاً منهم حذف المضان واقدم
 المضان اليه مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض اباؤكم -

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ

مَنْ دِيَارِكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ مِنْ لَا تَعْبُدُونَ أَي لَا يَتَعَرَّضُ بَعْضُهُمْ بِأَقْتُلَ وَالْأَجْلَاءُ
 وَإِنَّمَا جَعَلَ قَتْلَ الرَّجُلِ أَوْ أَخْرَاجَهُ غَيْرَهُ قَتْلَ نَفْسِهِ وَأَخْرَاجَهُ لِاتِّصَالِهِ لِسَبَابٍ وَدَيْتًا كَذَا يُطْلَقُونَ فِي
 مَحَاوِرِهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَرْتَكِبُوا مَا يَبِيحُ سَفَكَ دِمَائِكُمْ وَأَخْرَاجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَقِيلَ مَعْنَى لَا تُخْرِجُوا
 لَا تَسِيئُوا فِي الْجَوَارِ فَتَلْجِئُوهُمْ بِسُوءِ جَوَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَأْتُمْ بِهَذَا الْعَهْدِ وَأَنْتُمْ كُشِّهْتُمْ وَنُ
 عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِالْمِيثَاقِ فَهِيَ تَأْكِيدٌ - أَوِ الْمَعْنَى وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمَوْجُودُونَ تَشْهَدُونَ عَلَى إِقْرَارِ اسْلَافِكُمْ

فحينئذ اسند الاقرار اليهم مجازاً - ثم انتم هو لاء تقتلون انفسكم وخروجون
 قريباً منكم من ديارهم استبعاداً لما ارتكبه بعد الميثاق انتم مبتدأ وهؤلاء خبره
 والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون لقولك انت ذلك الرجل الذي فعل كذا - تزل تغيير الصفة
 منزلة تغيير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة - او بيان الجملة انتم هؤلاء او يقال انتم
 مبتدأ وهؤلاء تأكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى الذي والجملة صلته والجمع خبر انتم
 او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون نظهرون عليهم بالاعدوان قرا حاصره حمزة
 والكسائي بتخفيف الظاء محذوف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالادغام بين التاء من لئلا تكتن
 وخلف - ابو محمد

والظاء - والتظاهر التعاون من الظاهر حال من قال يخرجون او مفعوله او كليهما **وَلَا يَأْتُوكُمْ**
أَسْرَى كما حذرة أسرى وكلاهما جمع اسير **تَقْدًا وَهُمْ** اي تباد لوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير
 وقرأ ابن كثير وابوعمر وابن عامر وحزمة وابوجعفر **تَقْدًا وَهُمْ** بفهم التاء اي بالمال وتنقذوهم وقيل معنى
 القراءتين واحد قال السدي ان الله تعالى اخذ على بني اسرائيل في التوراة ان لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يبيع
 بعضهم بعضاً لربهم وايضا امة مجذوم من بني اسرائيل فاشتروه بما قاما من ثمنه واعتصمه - فكانت
 قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء المخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمين فيقاتل بنوا قريظة وحلفاءهم
 النضير وحلفاءهم - واذا غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها - واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى
 يفدوه وان كان الاسير من مدوم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلوهم وتقدوهم - قالوا انا امرنا ان
 نقديم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نسقيهم ان يستدل حلفاء وناضيمهم الله تعالى بقوله **تَقْعَلُونَ** **أَنْفُسَكُمْ**
وَتُخْرِجُونَ الاية فهم خالفوا في ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج والمظاهرة واخذوا واحد اي الافداء
وَهُوَ فَحْرٌ **مَّ عَلَيْكُمْ** الضمير للشان او راجع ال ما دل عليه يخرجون من المصدر او الى محذون تقديره
وَأَنْ يَأْتُوكُمْ **أَسْرَى** **تَقْدًا وَهُمْ** مع ما صدر منكم اخراجهم **وَهُوَ فَحْرٌ** **مَّ عَلَيْكُمْ** - وعلى التقديرين اخراجهم
 تأكيد - والضمير بهم يفسر قوله تعالى **إِخْرَاجَهُمْ** ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين
 انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يتخلو عن المعصية فضلا عن
 معصيتهم الخالصة - وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالا حادة دون تحريم القتل وقال ايضا
 ان الجملة متعلق بقوله تعالى **تُخْرِجُونَ قَرِيبًا** **مِنْكُمْ** **مِّنْ دِيَارِهِمْ** وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر
 وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم **أَفْتَوْا مِنْهُمْ** **بِبَعْضِ الْكِتَابِ** **يَعْنِي** وجوب الفداء
وَتَكْفُرُونَ **بِبَعْضِ** **يَعْنِي** حرمة القتل والاخراج - قال مجاهد يقول ان وجدته في يد غيرك
 فديته وانت تقطه بيدك **فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ** اي الايمان ببعض الكتاب والكفر
 ببعض منكم **يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ** **الْأَخْرَجْتُمْ** **هَذَابٌ** وهو ان واصل المخزي ذل **كَيْسْتُمْ** **يَمِينَةٌ**
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فكان خزي قريظة القتل والسبي وخزي النضير الاجلاء الى اذرع عات و
 ارجحوا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم - **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ** **إِلَىٰ أَسَدٍ**
الْعَدَّابِ اي النار المخلد **وَمَا لِلَّهِ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ٥٠ قرأ ابن كثير وناصح
 ويقطعه خلف - ابو محمد

له قرأ ابو جعفر كان نافع ضامع ابن كثير غير العله من الناصح او من سباق قلم - ابو محمد

ع

وابوبكر بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا اسْتِبْدَ لَوْلَا الْحَيَاةُ
الَّذِينَ يَأْتُوا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْقِفُونَ يعنون عنهم العذاب ولا هم يحرصون ٥٧ لا
 يمنعون من عذاب الله -

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ التَّوْرَةَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهَا بِالرُّسُلِ اى

ارسلنا كافة رسلنا تترى فقوله من بعدى تأكيد للمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعنى يوشع
 واشموئيل وشمعون وداؤد وسليمان وايوب وشعيا وارميا وعزرا وحزقيل - واليسع - يونس
 وذكريا - ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين -

وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ

الْبَيِّنَاتِ الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ مِنْ اِبْرَاءِ الْاِكْمَةِ وَالْاِبْرَصِ وَاِحْيَاءِ الْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ اَو الْمُرَادِ

الْاِنْجِيلِ وَآيَاتِ نَبِيِّهِ تَوْبِيْنَاهُ - بِرُوحِ الْقُدُسِ قدا ابن كثير لسكون الدال والآخر

بعضها - والمراد بالروح جبرئيل - او الروح الذى نفخ فى عيسى - والقدس الطهارة مصدر بمعنى

الفاعل اى الطاهر وهو الله تعالى اضافة الى نفسه تكريما - نحو بيت الله وناقة الله نظيره تَفَنَّنَا فِيهِ

مِنْ رُوحِنَا - او الاضافة على طريقة حاتم البحر فيكون الطهارة فى المعنى صفة للروح وطهارة جبرئيل

وعيسى لاجل عصمتها ولطهارة عيسى عن مس الشيطان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان

خير مريم وابنها - متفق عليه ولانه لم يشتمل عليه اصلا بالفحول ولا ارجا والطوامث - وتأميد

عيسى بجبرئيل انه امر ان يسير معه حيث سار حتى صعد به الى السماء - وقيل المراد بالروح اسم الله

الاعظم الذى كان عيسى يحيى به الموتى ويرى الناس العجايب وقيل المراد به الانجيل نظيره

أَوْ حَيَاتِنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا - فان كتاب الله تعالى سبب حياة القلوب وعلى هذا من التأويلين

اضافة الروح الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة - قال البغوى فلما سمعت اليهود ذكر عيسى

عليه السلام قالوا يا محمد لا مثل عيسى كما تزعم علمت ولا كما اتقص علينا من الانبياء فعلت - فأتينا بما

أَتَى بِهِ عِيسَى إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فقال الله تعالى أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ بِمَعْشَرَ الْيَهُودِ رَسُولٌ بِمَا

لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اى بما لا تحبه يقال هوى بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل

السابقة - ووسط الهزة بين الفاء وما تعلق بتوحيها لهم على تعقيهم ذلك بهذا وتجهيها

من شأهم - ويحتمل ان يكون استعينا قال والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب فكفروا بهم وقال توبيخا الكفر تمهم فكلما جاء كمر الاية استكبرتم تم تكبرتم عن الايمان واتباع الرسل ففر يقاكد بتم كعيسى ومحمد وغيرهما عليهم الصلوات والسلام والفاء للسببية اول التفصيل - وقريقا تقتلون ٢٥ اى قتلتهم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم ذكر بلفظ المضارع على حكايت الحال الماضية استحضارها في النفوس فان الامر فطبع ومراعاة للفواصل والدلالة على انكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلوه لى تقتلوه -

عن عائشة قالت - سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندي دعاه الله ودعا ه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد افانني فيما استفتيته جاء في رجلان جلس احدهما عند رأسى والاخر عند رجلى ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طيبه قال لبيد بن الاعصم اليه وى قال فيما اذا قال في مشطو مشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذروان - فذهب العبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فقال هذه البئر التي اريتها - وكان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخنها رعى الشياطين فاستخرج - متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون بمعناه الاستقبال اى وفريقا تقتلون والمستقبل يعنى محمد صلى الله عليه وسلم فانه مات شهيدا الاجل الشاة المسمومة التي اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الانبياء متروكا - او مقدرات تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون - عن جابر رضى الله عنه - ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية فمهدتها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسلوا الى اليهودية فدعاها فقال - سميت هذه الشاة - فقالت من اخبرك قال اخبرتنى هذه في يدي الذراع - قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة - رواه ابوداؤد والدارمي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال اجد المر الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا وان وجدت

انقطع ابهرى من ذلك السم - رواه البخارى فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التذييب بفريق منهم - قلت يظهر بتخصيص التذييب بفريق منهم انهم لم يكنوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير ولا يضر كون بعضهم دخلا في كلا الفريقين اذ العطف بالواو والله اعلم -

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ جمع الاغلف وهو الذى عليه غشاوة خلقية فلا تعى ولا تفقه ما تقول

نظيره قوله تعالى قَالُوا قُلُوبُنَا فِي الْكِبَرِ - كذا قال مجاهد وقتادة - وقيل اصله غُلْفٌ بضم اللام خفف ويؤيد

قراءة الاعرج وما قرأ ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اي قلوبنا او عية لكل علم فلا يحتاج الى علمك

كذا قال ابن عباس وعطاء وقال الكلبي معناه او عية لكل علم فهمي لا يسمع حديثا الا وعته الاحديثك

فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير الوعته وفهمته فرد الله قولهم اي ليس قلوبهم مغشاة في اصل الخلقه

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة - وليست او عية للعلم ايضا يَلْ كَعْنَهُمُ اللَّهُ اي طردهم ابعدهم

عن كل خير وخذلهم بِكُفْرِهِمْ كما قال الله تعالى فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ - فان لهم دعوى العلم

والاستغناء فَقَلِيلًا قَائِمُونَ ٥٨ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للسبغة ومعناه

فيؤمنون حال كونهم اقل قليل اي لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من امن من المشركين اكثر

من امن من اليهود كذا قال قتادة - او منصوب على المصدرية يعني ايمانا قليلا يؤمنون - او بنزع

الكانض اي بقليل مما وجب الايمان به يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب - وقال الواقدي معناه لا

يؤمنون قليلا ولا كثيرا أَقُولُ الرَّجُلُ لِلْآخِرَةِ أَقْلٌ مَا تَعْمَلُ كَذَا اي لا تفعل اصلا - فالقلة مجاز عن العدم -

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ يعني القبان مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ

يعنى التوراة وحواب لئلا يخذون دل عليه جواب لئلا الثانية وَكَانُوا اي اليهود مِن قَبْلُ

اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لَيَسْتَفْتِحُونَ يستنصرون عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا

اي على مشركى العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في اخر الزمان الذى نجد

صفته في التوراة - وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لاحد ائهم من المشركين قد اظلم زمان بى يخرج

بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وارما والمعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين

نعت النبي صلى الله عليه وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ

للمبالغة - ولا شعاران الفاح كان يستل عن نفسه ذلك فليمتا جاء هم ما عر قوا ما موصولة فاعل
 جاء والعائد محذوف اي ما عرفوه يعني محمد صلى الله عليه وسلم فوه بنعته في التوراة كفر قوا به حسد او
 خوفا على المال والرياسة فلغته الله على الكافرين ﴿٩٠﴾ اي عليهم - اي بالمظهر للدلالة على
 سبب استحقاقهم لللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم بلسان اشتروا
 به انفسهم ما بمعنى شيئا تميز لفاعل بشس المضمر فيه واشتروا صفة بمعنى باعوا وانفسهم
 مفعول اشترى اي بهتس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة - او المعنى اشترى با انفسهم في ظنهم
 حيث خلصوها عن الدل بترك الرياسة ان يكفروا واما انزل الله هو المخصوص بالذم بغيا
 مفعول له ليكفروا دون اشترى والفصل - واصل البغي الطلب والفساد يقال بغى يبغى بغيا اذا طلب
 وبغى الجرح اذا فسد - ويطلق الباغى على الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد و
 طالب للظلم وعلى الحاسد فانه يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته - والمعنى انهم يكفرون حسدا
 وطلبها للمال ليس لهم وفسادا في الارض ان ينزل الله القران متعلق ببغيا بتقدير اللام - قرا
 ابن كثير وابو عمرو ينزل وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى
 ابن كثير وما تنزل في الحجر - وتنزل من القران - وحشى تنزل علينا في الاسراء واستثنى ابو عمرو على
 ان ينزل آية في الانعام - والذى في الحجر ما تنزل الملكة الا بالحق يجمع عليه بالتشديد - والباقون
 بالتشديد من التنزيل في الجميع غير ان حمزة والكسائي يخففان ينزل الغيث في موضعين احدهما
 في لقمان والثاني في الشورى من فضله بلا سبق عمل يقتضيه - على من يشاء من
 عباده يعني محمد صلى الله عليه وسلم قباة ووجضب بسبب كفرهم بمحمد صلى الله عليه
 وسلم والقران على غضب قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى والانجيل وترك العمل
 بالتوراة وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك والكافرين
 عذاب مهين ﴿٩١﴾ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب
 واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله من القران وسائر الكتب الالهية قالوا انؤمن
 بما انزل علينا اي التوراة ويكفرون بما وراة كما حال عن الضمير في قالوا - والوراء
 في الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتوارى به وهو خلفه - والى للمفعول يراد

في الاصل مفعول له يكفرون به فيه تسامح لانه غير مغلظة في الضابطة لانه في قرارة ابن كثير ومن معه لغتم الاول لعله رحمة الله اراد به وما

في الاصل مفعول له يكفرون به فيه تسامح لانه غير مغلظة في الضابطة لانه في قرارة ابن كثير ومن معه لغتم الاول لعله رحمة الله اراد به وما

ب ما يورديه وهو قدامه ولد لك عد من الاضداد - وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى فمن انبغ
 وراة ذلك اى سواء وهو الحق الضمير لما وراءه يعنى القران والانجيل مصداقاً لما
 معهم من التوراة حال مؤكدة فيه رد لمقالهم - فانه لما كفروا بما وافق التوراة فقد كفروا بها -
 قل لهم يا محمد قلتم اصله لما حذف الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كقولهم - فيم - وبهم
 وعمر - تقتلون اى قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل ابايهم لانهم راضون به وهم في

صد دقتل نبهم - انبياء الله من قبل اى قبل هذا ان كنتم مؤمنين ١١
 بالتوراة والتوراة تحكم بانها اذا جاءكم رسول مصداقاً لئلا معكم لتؤمنن به ولتنصرنه - وتسمى
 عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله ولقد جاءكم قرا ابو عمر

وحمة والكسائي وهشام بادفا مردال قد في الجيم حيث وقع - وكذا حيث وقع في الذال نحو لقد
 ذرأنا - والزاء نحو لقد ذرأنا - والسين نحو قد سمع - والشين نحو قد شغفها - والضاد المعجمة نحو

قد ضل - والطاء المعجمة نحو فقد ظلمتم - واما الطاء المهملة فلم يقع في القران بعد دال قد والا
 لادغمت - وكذا ادغموا غير هشام في الصاد المهملة حيث وقع نحو لقد صرنا - وتابعهم ابن ذكوان

في الاربعة في الذال والزاء والضاد والطاء لا غير وورد في الاخيرين نطق وقرا ابن كثير وعاصم قالوا
 بغيراد غا في الاحرف الثمانية كلها ويدغم الدال في الدال اجما كما نحو قد دخلوا - وكذا في الطاء
 اجماعاً نحو قد تبين الان الحسين روى عن نافع الاظهار عند العلاء موسى بالبينية بالدلالة
 الواضحات وهي تسع ايت بيتية وغيرها من المعجزات كما اتخذتم العجل الهام من بعدكم
 اى من بعد مجيى موسى او ذهابه الى الطور وانتم ظالمون ١٥ حال بمعنى اتخذتم العجل
 ظالمين بعبادته - او اعتراض بمعنى وانتم قوم عاد تكلم الظلم - وسياق الآية وما بعدها للرد عليهم
 في قولهم تؤمنون بما نزل علينا - والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم طريقة
 ابايهم مع موسى لا التكرير بالقصة - واذا اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور
 وقتلناهم حثوا وما اتينكم بقوة واسمعوا يعنى استجبوا واطيعوا اسميت
 الطبا حثوا الاستجابة سمعا اطلاقا للسبب على المسبب قالوا اسمعنا قولك وعصيتنا امرنا
 قال اهل المعاني انهم لم يقولوا هذا بالسنة ولكن لما تلقوا بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت
 له ادغم مشام في الصاد ايضا بلا خلاف لكن له في الطاء في سورة ص الظاهر من طرق الشاطبية - ابو محمد

له ادغم مشام في الصاد ايضا بلا خلاف لكن له في الطاء في سورة ص الظاهر من طرق الشاطبية - ابو محمد

وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور. وَأَشْرَبُوا يَعْنِي تَدَاخَلَ كَمَا يَتَدَاخَلُ الصَّبْغُ الثُّوبَ
 فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلُ أَي حَبَهُ بِكُفْرِهِمْ أَي بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ - وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْطَبُوا قُلُوبَهُمْ كَمَا نَوَّجَتْهُ
 أَوْ حَلَوِيَّةٌ وَلَمْ يَرَوْا جَسْمًا عَجَبٌ مَتْنُهُ فَتَمَكَّنَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا سَوَّلَ لَهُمُ الشَّامِرِيُّ قُلُوبَهُمْ بِشَيْءٍ أَي مَرَكَمَهُمْ بِهَا
 إِيْمَانًا لَكُمْ بِالتَّوْرَةِ وَالْمَخْصُوصِ مَحْذُوفٌ يَعْنِي هَذَا الْأَمْرَ أَوْ فَاتَفَعَّلُونَ مِنَ الْقِبَاغِ الطَّاهِرَةِ الْقِبَاغَةُ
 الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٤﴾ تَقْدِيرٌ لِلْقَدْحِ فِي دَعْوَاهُمْ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ
 يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ تَقْدِيرُهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَةِ فَبَشِّرْهُمْ بِأَمْرِهِمْ أَي بِأَمْرِهِمْ بِهَذَا الْأَمْرِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
 لَا يَتَعَاطَى إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِيْمَانُهُ لَكِنِ الْإِيْمَانَ لَا يَأْمُرُهُ فَلَسْتُمْ بِمُؤْمِنِينَ بِهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالتَّوْرَةِ
 مَا فَعَلْتُمْ تِلْكَ انْقِبَاغٌ لَكُنْكُمْ فَعَلْتُمْ فَلَسْتُمْ بِمُؤْمِنِينَ -

ولما كانت اليهود يدعون دعاوى باطلة مثل قولهم لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ -
 وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا - وَنَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ
 قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْآخِرَةِ أَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ وَظُرٌّ خَالِصَةٌ
 يَعْنِي خَاصَّةٌ بِكُمْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الدَّارِ مِنْ دُونَ النَّاسِ سَأَلْتُمْ وَاللَّامُ لِلِاسْتِغْرَاقِ
 أَوْ الْجِنْسِ - أَوِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ يَعْنِي فَاسْتَلَوْهُ لِأَنَّهُ مَنْ يَقِينُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ وَمِنْ أَحِبَاءِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَنَّى التَّخَلُّصَ إِلَيْهَا مِنَ الدَّارِ ذَاتِ الشَّوَابِ وَاشْتَقَى إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
 أَخْرَجَ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْفَةَ
 الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ - وَالِدَالِمِيُّ عَنْ جَابِرِ مِثْلَهُ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ بِلَفْظِ الْمَوْتُ رِجَانَةٌ
 الْمُؤْمِنِ - وَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَوْتُ جَسْرٌ يُوَصِّلُ الْحَبِيبَ إِلَى الْحَبِيبِ - وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ
 تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عِثْمَانَ مَرْفُوعًا - وَعَلَى أَنَّ
 الْوَصْلَ بِالْكَافِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْصُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي الدُّنْيَا وَلَوْلَا ذَلِكَ
 لَمَا كَانَ فِي تَمَنَّى الْمَوْتِ فَائِدَةٌ وَلَمْ يَكُنِ الْمَوْتُ جَسْرًا مُوَصِّلًا إِلَى الْحَبِيبِ - وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ ادْعُوا بِالْمَوْتِ
 عَلَى الْفِرْقَةِ الْكَاذِبَةِ فَهِيَ نَظِيرَةُ آيَةِ الْإِبْتِهَالِ - رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ تَمَنَّوْا
 الْمَوْتَ لَغَضَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بَرِيْقَهُ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَهُودِيٌّ إِلَّا مَاتَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
 الدَّلَائِلِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَا تَوَّأَوْا وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

وابن جرير عنه موقوفاً نحوه - **إن كنتم ضلّ قايّن** (٩٣) فيما ادعيتهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله -
فصل هل يجوز التمني بالموت والدعاء به - والجواب انه ان كان لضرّ نزل به في مال او جسم
او اهل او ولد فلا يجوز لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنّين احدكم
الموت لضرّ نزل به فان كان ولا بد متمنياً فليقل اللهم احيني ما كانت الحيرة خيراً لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيراً لي - متفق عليه وفي رواية لهما اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد عمره الا خيراً -
وعن ابي هريرة مرفوعاً لا يتمنّين احدكم الموت أمّا محسناً فليطل ان يزداد وأمّا مسياً فليعمل ان
يستعقب رواه البخاري وعنه لا يتمنّى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً رواه مسلم وروى النهي عن تمنّي الموت احمد والبخاري والبيهقي
عن جابر والروزي عن القاسم مولى معاوية عن ابن عباس - واحمد وابويعلی والحاكم والطبراني
عن ام الفضل واحمد عن ابي هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا بد ان يعلم ان المنهي
عنه انما هو التمني للموت باللسان والسؤال به دون التمني بالقلب والرغبة اليه فان الكف عنه
غير مقدور فلا تكليف عليه -

واما ان كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا بأس به - اخرج مالك والبخاري عن ثوبان في دعائه
صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون - واخرج مالك عن عمر
رضي الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت قوتي وكبر سني وانتشر عيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مقصد - فاجاز ذلك الشهر حتى قبض - واخرج الطبراني عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنّى احدكم الموت الا ان لا يثق بعلمه فان رايت في الاسلام مستحصلاً
فتمنوا الموت وان كانت نفسك في يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط
وامارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير - واخرج ابن عبد البر في التمهيد انه تمنى الموت
فلما قيل لم يتمنّى وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت
ستامة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القران
مزامير - واخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن ابي هريرة نحوه - وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة
بعض السلف - رواه ابن سعد عن خالد بن معدان - وابن عساکر واثو نعيم عنه وعن مكحول

وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء - وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا عن ابي جحيفة - وابن ابي الدنيا والخطيب
وابن عساكر عن ابي بكر - وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي هريرة - والطبراني وابن عساكر عن العرياض بن السارية -
واما ان كان التمني شوقا الى لقاء الله تعالى فذلك محمود - اخرج ابن عساكر عن ذى النون المصري
قال الشوق اعلى المقامات واعلى الدرجات اذا بلغها العبد استبطا الموت شوقا الى ربه وحببا الى لقائه
والنظر اليه شعرا وروم وقد طال المدى منك نظرة - وكم من دماء دون مرماي ظلت + قلت وهو المقصود
بالخطاب الى اليهود حيث قال ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة ممن دون الناس فتمنوا
للموت شوقا الى لقاء ربكم ان كنتم صادقين وروى ابن سعد والشيخان عن عائشة قالت كنت
اسمع انه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شديدا
في مرضه فسمعت يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء الصّالحين
وحسن اولئك رفيقا فظننت انه خيرة وروى النسائي عنها قالت اغمى رسول الله صلى الله عليه
وهو في حجرى فجعلت امسحه وادعوا له بالشفاء بهذه الكلمات اذهب الياأس رب الناس فاناق
فانتزع يده من يدي فقال بل اسئل الله الرفيق الاعلى - واخرج الطبراني ان ملك الموت جاء الى ابراهيم
ليقبض روحه فقال ابراهيم يا ملك الموت هل رايت خليلا يقبض روح خليله - فرجع ملك الموت
الى ربه فقال قل له هل رايت خليلا يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحى الساعة - وقال
يوسف توّفتنى مسلما وّالْحَقِيقِى بِالصّٰلِحِیْنَ - وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اسقط على الموت
اذا سقط الموت على - اخرج ابن عساكر في تاريخه وعن عمار رضي الله عنه انه قال بصفين الان
الاقى الاحبة محمد اصلى الله عليه وسلم وحزبه - اخرج الطبراني في الكبير والبرقي في الدلائل وقال
حذيفة حين احتضر جاء حبيب على فاقتلا افلم من ندم - اخرج ابن سعد عن الحسن - فان
قليل روى احمد عن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثرنا ورققنا فبكي
سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندى
تمنى الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فاطال عمره وحسن عمله
فهو خير لك - وهذا الحديث يدل على ان تمنى الموت لا يجوز وان لم يكن لاجل ضرر نزل به في ماله او
جسمه او نحو ذلك فان سعد الميتمن الا نحو موت عذاب الله - قلت نعم لكن للموت لا يغني عن عذاب الله

شيئاً بل لا بد لك من الاستغفار وللبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت -

والحقيق في ذلك ان التمنى بالموت عنه خوف للعصية والتقصير في الطاعة جائز قطعاً لا ريب فيه - واما من غير ذلك بل شوقاً الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذى الجلال عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انما لكثرة الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امانه فاحب لقاء الله فاحب لقاءه وان الكافر اذا حضر لبشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امانه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه - متفق عليه - واما في حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمنى بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبجمل عليه ما روى عن علي رضي الله عنه او عند غلبة الحال وذلك في الاولياء خائباً ودون الانبياء ومن في معانهم من اصحاب الصحى من الصديقين والاولياء فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتمون ازدياد الحسنات شعري فاني في الوصال صبيد نفسي - وفي الجحيران مولى للموالى +

واما اليهو فله شدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون انهم احباء الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعواكم لا بد لكم من تمنى للمنى ولما كانوا كاذبين في دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ اَبَدًا في هذه الجملة اخبار بالغيب ومجزة على اليهو دِيمًا قَدْ مَتَّ اَيْدِيَهُمْ من موجبات النار كالكفر بجهنم صلى الله عليه وسلم القرآن وتحريف التوراة وغير ذلك من الاعمال - ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان الاله لقد رتبته بها عامة صنائعه ومنها اكثر منافعها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى وَاللَّهُ عَلِيمٌ

له البشارة برضوان الله عند اقتراب الموت للاولياء اما يكون بالكشف وكلام الهاتف ونحو ذلك واما يكون بذوقهم كثرة نزول البركات عليهم في ذلك الحالة واما عند رؤية ملائكة الموت وملائكة الرحمة واما البشارة للكافر بالعذاب فلا يكون الا عند رؤية ملائكة الموت والعذاب - منه رحمه الله

بِالظَّالِمِينَ ٩٥ تهديد لهم وتنبية على انهم ظالمون في دعواتهم **وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ**
عَلَىٰ حَيَاتِهِمُ الاملام القسم والنون لتأكيد القسم وتجيد من افعال القلوب مفعوله الاول ضمير
 الغائب ومفعوله الثاني احرص - ويتكبر حيوة اريد فرد من افرادها وهي المتطاولة **وَمِنَ الَّذِينَ**
أَشْرَكُوا - معطوف على الناس من حيث المعنى كأنه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا او على
 احرص ويكون متعلقا بمخذوف دل عليه ما قبله يعنى احرص من الذين اشركوا - واقرادهم بالذكر مع
 دخولهم في الناس للمبالغة والاهتمام كما في عطف جرثوم على اللامكة فان حرص المشركين شديد
 اذ لم يعرفوا الا الحسنة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الآخرة وهم عالمون بالجزاء
 بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففي زيادة توبيخ **يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ**
أَلْفَ سَنَةٍ قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود وقال البيضاوى لو بمعنى
 ليت وكان اصله **لَوْ أُعْمِرَ** فاجرى على الغيبة لتوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن - فحينئذ كلمة التمني
 حكاية لو مادهم فخذت مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف
 ومحق ان يكون جملة يود صفة لمبتدأ محذوف والظرف المستقر يعنى من الذين اشركوا خيرة تقديرة و
مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا اناس **يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ** - والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون
عَزَّيْرُ بْنُ اللَّهِ - وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا الجوس فان تحية بينهم - زى هزار سال -
 فقال سبحانه اليهود احرص الناس فهم احرص من الجوس والمجوس يريد تعبير الف سنة - واصل
 سنة سنة بدليل سنوات وقيل سنة - **وَمَا هُوَ بِمُرْحَزِحِهِ** بمباعدة من العذاب **أَنْ**
يُعَمَّرَ ضمير هو راجع الى احدهم وان يعرفه من مرحزحه والمعنى وما احدهم بمن يرحزحه من العذاب
 تعبيره او الى مصدا يعمر ويعمر بدل منه - او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره - فان قيل طول العرقى الدنيا
 مباح للعباد الاخرى البتة فكيف يحكم بعدم التبعية - قلت لما كان الف سنة بل تأمر عمر الدنيا
 بالنسبة الى الآخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلهم البصر بالنسبة الى الزمان المتناهي لم يعته
 التبعية الحاصل بتعمير الف سنة تبعية اذا المراد بنفى تبعية من العذاب تبعية بالعمل
 الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا يزيد طول عمرهم الا العذاب **وَاللَّهُ بِصِدْقِهِمْ عَلِيمٌ** ٩٦
 فيجازيهم - ترا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والهاقون بالياء للغيبة انتهى -

اخرج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة - وابن ابي حاتم - وابن جرير من طرق عن الشعبي
 عن عمر انه كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف يصدق ما في القرآن قال فمرهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت نشدكم بالله اتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عالمهم -
 نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سالناه من يأتيه نبوته فقال عدونا جبرئيل انه
 ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك - قلت فمن سلمكم من الملائكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر
 والرحمة - قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر - قلت فانه
 لا يجمل لجبرئيل انه يعادى ميكائيل ولا يجمل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل والى اشهد انهما ورهبهما
 سلم لمن سالوا وحرب لمن حاربوا - ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقينته
 قال الاخبرك بايات نزلت على فقرا **قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِئِيلَ** حتى بلغ الكافرين قلت
 يا رسول الله والله ما اقيمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك باقوالى وقلت لهم فوجدت الله قد
 سبقنى - واسناده صحيح الى الشعبي واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبي لم يذكره عمر
 واخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر - ومن طريق قتادة عن عمروها ايضا منقطعان واخرج
 ابن ابي حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل
 الذي يذكركم عدونا فقال عمر من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبرئيل وميكائيل فان الله
 عدوه - قال فلنزلت على لسان عمر - وقد نقل ابن جرير الإجماع على ان سبب نزول الآية ذلك - وروى
 البخاري عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 ارض يثرب فأتى العبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما
 اول اشراط الساعة - وما اول طعام اهل الجنة - وما ينزع الولد الى ابيه الى امه - قال اخبرني
 بهن جبرئيل انفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الآية - قال الشيخ ابن حجر
 ظاهر السياق ان العبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآية رد على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها
 حينئذ وهذا هو للعمد - واخرج احمد والترمذي والنسائي من طريق بكر بن شهاب عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
 ابا القاسم اننا نسلك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبي نذكرك بالحديث -

وفيه انهم سألوا عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف
تذكر المرأة وتؤنث وعن يأتي بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا
ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لوقلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر
لكان فنزلت وقال البغوى بلاسند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن
صوريا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اتي ملك يا تيك من السماء قال جبرئيل قال ذلك عدونا
من الملائكة ولو كان ميكائيل لا منابك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس
سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما مسكينا
ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس - وقال مقاتل قالت اليهود ان جبرئيل
عدونا لانه امر ان يجعل النبوة فينا فجعل في خيرنا - قلت ولعل القصتين وقتا معا قبل نزول الآية
لقد عمر مع اليهود وتكلمهم واكلمهم ولقى اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فكلما
فنزل الآية - قرأ ابن كثير جبرئيل هنا في الموضوعين وفي التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز - وقرأ
ابو بكر بفتح الجيم والراء وهنزة مكسورة من غير ياء جبرئيل وقرأ حمزة والكسائي مثله الا انها يجعلان
ياء بعد هنزة جبرئيل والباء قون بكسر الجيم والراء من غير همز جبرئيل - ^{وخلقت - اي محمد} قاتة يعنى جبرئيل
نزل كما يعنى القران - والا ضمنا من غير ذكر المرجع لغامة شأنه وتبادر الذ من اليه كانه لم يحجج الى سبق
في الذكر على قلبك يا محمد فان القابل للوحى اولا القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية
كلام الله تعالى يا ذن الله بامر محال من فاعل نزل مصليا قالمبا بين يدي من الكتب

وَهْدَىٰ وَكُتِبَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط قاتة
نزله وللعنى من كان عدوا للجبرئيل فانه خلع عن حنقه ربة الانصاف وكفر بما معه من الكتاب
لان جبرئيل نزل القران مصدا قلمبا بين يديه من الكتاب فخذت الجواب واقدم حلتها مقامة - او المعنى
من عاداه فالسبب في عادوته انه نزل عليك وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا - او فهو عدو

لى وانا عدوه يدل عليه ما بعده مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
ختمها بعد التعمير لظهار فضلها كما انها من جنس آخر - ولان الكلام كان فيهما - وللتنبيه على ان

له اخراج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيراى من اهل السماء جبرئيل وميكائيل ومن اهل الارض ابوبكر وعمر -
واخرج الطبراني بسند حسن عن امرئته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في السماء ملكين احدهما يامر بالشداء والاخر يامر باللين فكل
مصيب وذكر جبرئيل وميكائيل ونبيا ان احدهما يامر باللين والاخر يامر بالشداء وكل مصيب وذكر ابلايمر ولو حاول صاحبان احد
يا من باللين والاخر بالشداء وكل مصيب وذكر ابابكر وعمر - منه قوله الله تعالى

معاداة الواحد والنكل سول في الكفر واستحلاب العداوة من الله تعالى سقرا حفص ويعقوب وابوعمر وميكل
 بغير همز ولا ياء - ونافع همزة بلا ياء ميكل والباقون بالياء بعد الهمز وميكل **فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ**
لِّلْكَافِرِينَ ١٥ وضع الظاهر موضع المضمرة لئلا يظن ان الله تعالى عاداهم بكفرهم وعلى ان
 عداوة الملائكة والرسل كفر -

اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا
 مَا جِئْنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا
إِلَّا الْفَاسِقُونَ ١٦ المتهمون في الكفر فان الفسق اذا استعمل في نوع من المعاصي دل على
 عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة الى اليهود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن

عباس انه قال قال مالك بن النيفل لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق
 وما عهد اليهم في دين محمد صلى الله عليه وسلم والله ما عهد الينا في عهد ولا اخذ علينا الميثاق -
 فانزل الله تعالى **أَوْ كَلِمَاتٍ هَمَزَةٍ لِّلنَّكَارِ وَالْوَاوِ لِّلعَطْفِ** على محذوف تقديره الكفرة بالآيات
 وكلمة عهد وا يعنى اليهود عهد لان نوح محمد صلى الله عليه وسلم لنؤمنين به يدل عليه

قراءة ابي الرجاء العطاردي **أَوْ كَلِمَاتٍ عَوْهِدُوا** - وقال عطاء هي اليهود التي كانت بين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبين اليهود ان لا يُبْعَثُوا المشركين على قتاله فنقضوا كقول بني قريظة والنضير قوله تعالى
الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَّمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَد نَقَضَ وَعْهْدَهُمْ لِمَنِ كَفَرُوا فانهم نقضوا عهدهم

لم ينقض كلهم - ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال بل **أَكْثَرُهُمْ**
لَا يُؤْمِنُونَ ١٧ بالله او بالتوراة فلا يعدون نقض المواثيق ذنباً **وَلَمَّا جَاءَهُمْ**
رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ كَعِيسَىٰ وعيسى وعملوا به ولم يعملوا به ولو عملوا به لا منوا ببل نبى - مثل لا عارضهم وعدم التفاتهم الى احكام

من التوراة **تَبَدَّلَ قَرْيُوقٌ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكِن كَتَبَ اللَّهُ** يعنى التوراة **وَسَرَّاءُ**
ظُهُورِهِمْ ولم يعملوا به ولو عملوا به لا منوا ببل نبى - مثل لا عارضهم وعدم التفاتهم الى احكام
 التوراة في الاعان والنصر لمن جاء بعد ما من الانبياء باعراض من يرمى شيئاً خلفه فلا يلتفت اليه

كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٨ انه كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عنادا -
وَاتَّبَعُوا اى علموا يعنى اليهود وتحدوا وتعلموا عطف على تبدا اى تبدا وكتاب الله واتبعوا

كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمعنى الرسول غير ظاهر ما تعلقوا
 الشياطين حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضى موضع المستقبل وبالعكس
 مجازاً - وتتلوا ما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى التبعية يعنى اتبعوا كتب السحر
 التى كانت تقرها الشياطين من الجن والانس وتتبعها وتعمل بها على ملك سليمان متعلق
 بتتلوا على تضييق الافتراء اى تتلوا الشياطين مفتربين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به و
 حينئذ يرتبط كالقفر سليمان ارتباطاً تاماً او يكون على بمعنى فى اى فى وقت سلطنته - قال البغوى قتال
 السدى كانت الشياطين تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون فى الارض من موت
 وغيره فيأتون الكهنة ويخاطبونهم باسمعوا فى كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها - فاكتبوا الناس فيها
 ذلك فى بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب - وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها فى
 صندوق ودفنه تحت كرسية وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت عنقه - فلما مات
 سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف من بعدهم خلف متمثل
 الشيطان على صورة انسان فأتى لفر من بنى اسرائيل فقال هل ادلكم على كنز لا تأكلونه ابداً احفروا تحت
 الكرسي فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن يدنو شيطان من الكرسي الا احترق - فحفروا واخرجوا
 الكتب قال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان و
 فشا فى الناس ان سليمان كان ساحراً - واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر فى اليهود
 فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم برآه الله تعالى سليمان من ذلك - قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان
 كان كتب السحردون ما القته الشياطين الى الكهنة ما سمعته من الملائكة فى الحوادث اليومية فان ذلك
 الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضى الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان - وقال الكلبي ان
 الشياطين كتبت السحر والنيرنجات على لسان اصف بن برخيا هذا ما علم اصف بن برخيا سليمان
 الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين تزعم الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها
 وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا - فاما علماء بنى اسرائيل وصلحاءهم فقالوا معاذ الله ان يكون
 هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبياءهم
 وفشت الملامة لسليمان حتى برآه الله فى القران وقال **وَالْقُرْآنُ سُلَيْمَانُ** يعنى ما سحر سليمان

فيكفر عبثاً عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان من كان نبياً كان معصوماً عنه وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ
كُفْرًا قرأ ابن عامر وحجزة والكسائي بتخفيف نون لِيَكُنْ ورفح الشَّيْطَانِ والباقون بالنون للشدّة ونصب
 الشَّيْطَانَ وكذلك وَلَكِنَّ الْبِرَّ وكذلك في الانتقال وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى يُعَلِّمُونَ
النَّاسَ السِّحْرَ حال من الضمير في كفروا - والسحر علم بالفاظ واعمال يتقرب بها الانسان الى
 الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على ما يريد وتؤخر تلك الالفاظ والاعمال النفوس
 والابدان بالاراض والموت والجنون وتخيل في الاسماع والابصار كما سمعت في سحرة فرعون انهم أَقُولُ بِمَا نَكْمُ
وَعَصِيئُهُمْ يَتَّخِذُ إِلَىٰ مُوسَىٰ مِنْ سِحْرِهِمْ آتًا سَاعِيًّا - وليس تلك التائيدات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه
 وقيل انها تؤخر في قلب الاعيان ايضاً فيجعل الانسان حائرًا والممار كلُّها قال البغوي السحر وجوده حق
 عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب
 البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعاً فهو كفر والا فلا - قال البغوي حكى عن الشافعي
 رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل
 الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليقه اياه - فاذا تلقاه منه استعمل في غيره انتهى - وقول الشافعي ايضاً
 يدل على ان السحر بعضها كفر وبعضه - وكذا ما في المدارك حيث قال ان السحر الذي هو كفر يقتل عليه
 للذكور والانات يعني عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع
 الطريق وليستوى فيه الذكور والانات ويقبل توبته اذ تاب وان كان سحرة كفراً ومن قال لا يقبل توبته فقد
 غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفاراً انتهى - قلت وتعبير الله سبحانه بالسحر بالكفر وقوله
وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا وَيَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الشِّرْكَاءَ
مَلَائِكَةٌ فِي الْأَخْرَاقِ مِنْ خَلْقٍ وَكَيْفَ مَآشَرُوا بِهِمْ أَنُقَسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ كل ذلك يدل على ان الفاعل السحر
 واعماله كلها اذ عامتها من موجبات الكفر ومناقضات شرائط الايمان وينبغي ان يكون كذلك فان الشيطان
 لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخره اليه نعوذ بالله منه وما قال الشافعي
 والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي - فامدك واعلم انه من قتل انسانا لا يميل
 قتله او اخره بسلب نعمة البدنية او المادية او غير ذلك بالسيفي والدعاء وان كان ذلك باسماء الله تعالى
 الجلالية وان لم يكن ذلك كفر فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 هذا القبيل دعوة بلعمر بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته في سورة الاعراف في تفسير
 قوله تعالى وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرَ مِنْهَا الآية -

وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلِكِينَ عَظْفًا عَلَى السَّحَرِ او على ما تنزلوا والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه
 واحد والعطف لتغاثر الاعتبار اوله نوع اخر اقوى منه بِبَابِلَ ظرف وتوحيه حال من الملوك او من الضمير في انزل
 قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند - وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة
 من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء - والمأمور به غير ما اراد
 وشاء - فانه تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقى تعلم السحر منها وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان
 وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفان سويا مران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل مانافية وقد كانت اليه
 يقولون ان السحر من العلوم للنزلة من السماء على الملكين فوالله سبحانه تعالى قولهم وقال وَمَا أَنْزَلْنَا يعني

السحر على الملكين عطفًا على ما كفر سليمان وحينئذ قوله تعالى بِبَابِلَ متعلق بـ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ
هَارُوتَ وَمَارُوتَ عطف بيان للملكين على التقدير الاول كما هو الظاهر - وقيل بدل من الشياطين
 بدل البعض على تقدير يكون مانافية وَمَا يُعَلِّمُونَ يعني هاروت وماروت مِنْ أَحَدٍ يعني احدا من
 رانده حتى يقولوا ناصحين على تقدير يكونها ملكين إِنَّمَا كُنَّا فِتْنَةً ابتلاء من الله وامتحان

فَلَا تَكْفُرُوا اي لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب - قيل انهما كانا يقولان ذلك سبع مرات
 قال عطاء والسدي فان ابي الاعمش قال له آيت هذا الرمد فبلى عليه فخرج منه نور ساطع في السماء
 فتلك الايمان واللعنة وينزل شيء اسود شبابه الدخان حتى يدخل مسامعهم وذلك غضب الله تعالى
 بالله منه - وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولوا انما مفتونان فلا تكن مثلنا - قلت وهذا القول نصيحة

ليست بعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر فَيَتَعَلَّمُونَ الضمير لما دل عليه
 من احد منهما مَا اي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر وتقدر به فباين فيتعلمون
 او هي معطوفة على يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ اي يعلمونهم فيتعلمون فَيُفَرِّقُونَ به بين المرء
وَرَجُلِهِ اي من السحر ما يبغض كل واحد منها صاحبه وَمَا هُوَ اي السحرة او الشياطين

يُضَارُّونَ بِهِ أَيْ بِالسَّحْرِ مِنْ أَحَدٍ أَيْ أَحَدِ الْإِلَهِاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ بَعِي بِقَضَائِهِ وَقُدْرَةِ وَمَشِيئَتِهِ فَإِنَّ
 الْأَسْبَابَ كُلَّهَا اسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ عَادِيَةٌ غَيْرُ مَوْثُورَةٌ بِالذَّاتِ - بَلْ جَرَتْ حَادَةٌ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِخَلْقِ الْعَالَمَاتِ وَالنَّاسِ
 بَعْدَ وَجُودِ الْأَسْبَابِ إِنْ شَاءَ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ أَيْ السَّحْرَ فَإِنَّهُ مَوْجِبٌ لِكُفْرِهِمْ وَلَا
 يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَعَلَّمَ الْعُلُومَ الْغَيْرَ النَّافِعَةَ كَالطَّبِيعِيِّ وَالرِّيَاضِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِإِنْفَاعَتِهِ
 الْوَقْتُ وَمَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ رِوَاةَ الْحَاكِمِ
 فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَثَلَهُ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ نَوْعًا مِنْهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا مِنَ
 النَّاسِ حَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا تَنْفَاعَ مَنْدُكَ لَطَبِيعِي وَنَحْوَهُ وَنَوْعٌ مِنْهُ لَا يَنْفَعُ الْعَالَمَ إِذْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَأَمَّا الْعُلُومُ الضَّارَّةُ فَلَا تُشْرِكُ فِي حَرَمَتِهَا كَالسَّحْرِ وَالشَّعْبَدَاءِ وَالْإِلَهِيَّاتِ الْفَلَسْفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِنِيَّةِ صَلَاحَةٍ
 وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْكَلْبِيُّ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي شَأْنِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ قِصَّةَ ابْنِ الْمَلَكِ
 لَمَّا دَاوَا مَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ سَيَّاتِ بَنِي آدَمَ عِيْرِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْزَلْتُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ وَرَكَّبْتُ فِيكُمْ
 مِثْلَ مَا رَكَّبْتُ فِيهِمْ لَأَرْكَبَكُمْ مِثْلَ مَا أَرْكَبُوا سَبَّحَانَهُ مَا لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْ خِيْلِهِمْ
 فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَعِزْرَائِيلَ - فَرَكَّبَ اللَّهُ فِيهِمُ الشَّهَوَاتِ وَأَهْبَطَهُمْ إِلَى الْأَرْضِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ
 النَّاسِ بِالْحَقِّ وَنَهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ وَالْقَعْلِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالزُّفْرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ - فَأَمَّا عِزْرَائِيلُ لَمَّا وَقَعَتِ الشَّهْوَةُ فِي قَلْبِهِ
 اسْتَقَالَ رَبَّهُ وَسَأَلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأَقَالَهُ فَمَجِدُّهُ أَرْبَعِينَ سَاعَةً وَلَمْ يَزَلْ يَجِدُ مَطَايِيرَ رَأْسِهِ حَيَاءً - وَأَمَّا
 الْآخَرَانِ فَكَانَا يَقْضِيَانِ بَيْنَ النَّاسِ فَأَذَا مَسِيًّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَعْظَمُ وَصَعَدَا إِلَى السَّمَاءِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمَا
 فَهَرَجَتْهُمَا فَتَنَّا وَذَلِكَ إِذْ اخْتَصِمَ إِلَيْهَا ذَاتُ يَوْمٍ امْرَأَةٌ تَسْمَى زَهْرَةَ وَزَوْجُهَا وَكَانَتْ مَلَكَةً مِنْ أَهْلِ فَارَسَ
 فَعَشَقَهَا عَلَيْهَا فَرَاودَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَابْتِ وَقَالَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ تَعْبُدَ الصَّنَمَ وَتَقْتُلَ النَّفْسَ تَعْنِي زَوْجُهَا
 وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَمَرَضَتْ عَلَيْهَا حَتَّى شَرِبَ الْخَمْرَ وَذَنِبَ بِهَا فَرَأَاهَا إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ فَسَمِعَ اللَّهُ الزَّهْرَةَ فَهَابَهَا
 فَلَمَّا مَسَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ بَعْدَ مَا أَرْكَبَا الْمَعَامِي وَارَادَا الصَّعُودَ مَا طَاوَعْتَهُمَا بِجَفَّتَهُمَا فَقَصَدَا الدَّرْسِي
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسَالَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِعَمَّا إِلَى اللَّهِ لِيُخَيِّرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا
 وَعَذَابِ الْآخِرَةِ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا لِأَنْقَطَاعِهَا - ثُمَّ بَابِلُ يَعْنِي بَابَ مَعْلَقَةَ أَنْ بِشَعُورِهَا فِي جِيبِ مَلَكَةٍ
 تَأْرَأُ - رَوَى ابْنُ رَاهُوَيْبِةَ وَابْنُ مَرْجُونِةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ اللَّهُ الزَّهْرَةَ فَأَتَاهُمُ الَّتِي فَتَنَتْ
 الْمَلِكِينَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة للشاذة ولادلالة عليها في القران بشيء
وفي بعض روايات هذه القصة ما ياباه النقل والعقل وهو ما حكى عن الربيع بن انس انه مسح الله
الزهره كوكبا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم يستطع ما روت وما روت
الصعود الى السماء مع كونها معلمين الزهره ومساواتهما لها في ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهره
لاجل سكرها والله اعلم - قال محمد بن يوسف الصالحى في سبيل الرشاء قال الشيخ كمال الدين - وائمة من نقل
لم يصحوا هذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن علي ولا عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال العاصمى ان
هذه الاخبار لم يرو منها شيء صحيح ولا سقيم عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال وهذه الاخبار من كتب
اليهود واقتراهم - قال الصالحى ذكره انى تأويل الآية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر
كان قد ظهر وظهر قول اهلنا فانزل الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم
الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المجرزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منها انذراه واعلمها انما
انزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلمه ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى
على ايدى عباده المؤمنين فذلك هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك ادى به الى الكفر - فلهذا كان الملكات
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له اذا فعل الساحر كذا فرق بين المرء ونزوجه - فعلى هذا يكون
فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا ينافى عصمة الملائكة - قال البيضاوى هذه القصة محكى عن
اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوى البصائر -

اقول في حل محل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكر الاثنين مع
انها خمسة لارادة التعدد دون العدد المعين اولانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها
القلب والروح دون البواقي - فكفى ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرءة النفس المنبعثة من العناصر
قائما الامارة بالسوء - ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل
بينها محبة وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في الغالب
الظلمات الذى امتلات من نار الفهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوءة نارا - ثم اذا مات الانسان و
قامت قيامة واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقى فيها لورا لا يمان - واما النفس الكائنة في قلب
رجل من الابرار فيجاء لطف عالم الامر والرياضات المأمورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت

الى السماء لانها لو كبدت درى تتوقد بيضاء حتى قيل لها يَا أَيُّهَا النَّفْسُ لِلطُّمْتِنَةِ اذْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً
مَرْضِيَّةً فَأَذْجَلِي فِي عِبَادِي وَأَذْجَلِي جَعَتِي - فالنفس وان كانت خبيثة شريرة في الابتداء قيل
الاهتداء لكنها تفضلت على جميع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة في الغبراء فان
خيرهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذ افاقهم امن كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوة
والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابي هريرة

وَلَقَدْ عَلِمُوا أَنِ يَعْنِي الْيَهُودَ لَمَنِ اشْتَرَاهُ أَي اسْتَبَدَلَ مَا تَلَوَّ الشَّيَاطِينُ بِكَلِمَاتِهِ
تعالى - واللام للابتداء علقتم علما عن العمل ماله في الاخرة من خلاق نصيب وليس
مأفروا به يعني باعوا به حظوظ انفسهم لو كانوا يعلمون (١١٠) ذلك ويتفكرون فيه
والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعني ما شرهه - فان قيل اليس قد قال الله تعالى وَلَقَدْ عَلِمُوا
لَمَنِ اشْتَرَاهُ على التأكيد القسبي فامعنى قوله تعالى لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ - قيل معناه انهم لما لم يعملوا
بما علموا فكأنهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزي والعلم الاجمالي يقع الفعل وترتب العقاب والمنفى
العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب والمخار عندى ان العلم علما علم يتعلق بظاهر القلب وذال الاستيعاب
العمل ومنه علم اليهود يعرفون انباءهم لا يجدون معرفتهم شيئا مثلهم كمثل الجار الجمل
اسفارا وعلم وهى يتخلص الى صميم القلب بعد انجلاسه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعنى في قوله
تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وقوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحجمهم
اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة - رواه ابن الجار عن انس - واشار
الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوة والثناء خيرا خيار خيرا العلماء وشر الشرار شرار العلماء -
رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علما فعلم في القلب فذلك
العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم - رواه الدارمي وكو انهم امنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران واتقوا عذاب الله بترك المعاصى والسعد مكتوبة يعني
اذنى ثواب سمي الجزاء ثوابا ومثوية لان المحسن يثوب ويميل اليه من عند الله خيرا جواب لو
واصله لا تيبى امثوية من عند الله خيرا ما شرابه انفسهم او ما سواه فحذف الفعل وجعل اليتيم
جملة اسمية ليبدل على شبات المثوية والجزم بخبريتها رحمة المفضل عليه اجلا للمفضل من ان

ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه - وقيل لول المعنى وَلَمْ تَكُنْ مِنْ كَلِمَةٍ مَبْدَأُ
كُوْكَانُوا يَعْلَمُونَ (١٣) ان ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق -

ع

اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اى ارعنا بمعناه
اى فرغ سمعك للكلام من اى الى الشئ وراعاه وراعاه اذا صغى اليه واستمع - او المعنى ارعنا
اى راقبنا وتأن بنا فيما تلقينا حتى نفهمه - والرعى حفظ الغير لمصلحته - وكان هذا اللفظ سببا قبيحا بلفظ
اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونته فسمع اليهود فخاطبوا النبي
صلى الله عليه وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله فظن بها سعد بن معاذ رضى الله عنه
فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتلتكم فقالوا ولستم تقولونها
فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا يعنى انظر اليينا
واسمع كلامنا وانظر وتأن بنا حتى نفهم كلامك وَأَسْمِعُوا مَا تُؤْمَرُونَ واطيعوا والمعنى
احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَاللَّكْفِيرِينَ يعنى اليهود الذين سبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهم الله عَلَىٰ آبِ آئِيمٍ (١٤) اى مولم -

كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود آمِنُوا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود
ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير ما نحن عليه ولودنا لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم فَأَيُّودُ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُفْبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ الود محبة الشئ مع تمنيه ولذلك
استعمل فى كل منهما - ومن للبيان ولازادة عطف على اهل الكتاب أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
خَيْرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ مفعول يؤد من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية تلابتداء والخير الوحي -
والمعنى انهم يهود وكلم ولا يودون ان ينزل عليكم وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ بنبوت
مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٥) الفضل ابتداء احسان بلا علة -

ولتا قال المشركون ان محمد اصلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه بامرهم بنهاهم عنه ويا امر
بخلاف ما يقول الامم تلقاء نفسه فانزل الله تعالى مَا نُنزِّلُ مِنْ آيَةٍ مِنْ بَيِّنَاتٍ - والنسخ عبارة
عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس
الظل والمراد ههنا الثانى وهو فى الحقيقة بيان لانتهاى التعبد بقوله تعالى فقطدون حكمها مثل آية الترميم

او يحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل آية الرصية لا قارب وآية عدة الوفاة بالحول - او بصحاحها
 جميعا كما قيل انها كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما - ثم المنسخ حكمها
 منها ما اقيم غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة بالحول نسخت الى
 اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقيم غيره مقامه كما تمثال النساء - والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي
 دون الاخبار - قرأ الجمهور بفتح النون والسين من نسخ اي نرفعها - وقرأ ابن عامر يضم النون وكسر السين
 من الانساخ اي تأمر او جبرئيل بنسخها او تجدها منسوخة وما شرطية جازمة لتلنسخ منتصبة على
 المفعولية أو كتبها قرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اي تؤخرها من النساء اي
 تؤخر حكمها وترفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم - او المعنى
 تؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم تنزلها عليك - فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال و
 قرأ الباقون نُسِخَها يضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نَحَّيْها عن قلبك روى
 عن ابي امامة بن سهل بن حنيف - ان قوما من الصحابة رضوا الله عنهم قاموا ليلة ليقرأوا سورة فلم يذكرها
 منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدا والى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها - وقيل معناه تركها اي لا تنسخها كما قال الله تعالى
كسوا الله فَنَسِيَهُمْ يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا فانها تدل على ازلتها
تَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا في النفع للعباد وبالسهولة او كثرة الثواب لان آية خير من آية فان كلام الله واحد و
 كله عبادا ومثلها في ذلك أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) استفهام تقديرى
 انك تعلم وادخج بمدة الآية من يمنع النسخ بلا بدل او بدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة - واجيب بان
 قد يكون عدم الحكم اصلح وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب - وان السنة ايضا ما اتاه الله تعالى
 وعلمه لنبيه صلى الله عليه وسلم أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكٌ مُّسْمُوتٌ وَالأَرْضُ يَفْعَلُ
 ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وعلى جواز النسخ ولذلك
 ترك العاطف وَمَا لَكُمْ يا معشر الكفار عند نزول العذاب مِنْ دُونِ اللَّهِ ما سواه مِنْ
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٨) الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من
 المنصون فهينها عموم وخصوص من وجه والله اعلم -

اخرج ابن ابي حاتم عن طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع بن خزيمة وهو بن
 زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد اتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه او نجرينا الارض
 صيوناً نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالى أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ وقال البغوي
 نزلت في اليهود حين قالوا اتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى موسى بالتوراة وقيل نزلت في المشركين
 حين قالوا لَنْ نُؤْمِنَ بِرُوحِيكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ - واخرج ابن جرير عن مجاهد قال ...
 سألت قرين بن محمد اصلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم الصفا ذهباً فقال نعم وهو لكم كما المائدة لبني
 اسرائيل ان كفرتهم فابوا ورجعوا فنزلت - واخرج السدي قال سألت العرب محمد اصلى الله عليه وسلم
 ان يأتيهم بالله فيروه جهرة فنزلت - وكذا قال البغوي انه قيل سالوه فقالوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تَأْتِيَ
 بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا - واخرج السدي عن ابي العالية قال قال رجل يا رسول الله لو كانت كفاراتنا
 لكفارات بني اسرائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاكم الله خيراً كانت بنو اسرائيل
 اذا اصاب احد هم الخطيئة وجد ما مكتوبة على بابها وكفاراتها فان كفرها كانت له خزي في الدنيا
 وان لم يكفرها كانت له خزي في الآخرة وقد اعطاكم الله خيراً من ذلك قال الله تعالى مَنْ يَعْمَلْ
 سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا والصلوة الخمس والجمعة الى
 الجمعة كفارات لما بينهن - فانزل الله تعالى أَمْ تُرِيدُونَ الآية - وامر منقطعة ومعناه بل تريدون
 والمراد به التوصية بعد الاقتراح بالسؤال - قال البغوي امر بمعنى الهزة يعنى تريدون والميم زائدة
 وقيل بل تريدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخل على الجملة للتسوية بين الجملتين معطوفة على
 الهزة في قوله تعالى الم تعلم والخطاب فيه وان كان الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لكن المراد به
 وامت امة الاجابة او الدعوة لقوله تعالى وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ - وانما افرد لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم
 ومبدأ علمهم فالتقدير لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قادر على الاشياء كلها يأمرهم
 كما اراد ان تعلمون ذلك وتقترحون بالسؤال كما اقترحت اليهود على موسى - وهذا انما يستقيم ان كان نزول
 الايتين في واقعة دفعة واحدة واما على تقدير اختلاف شأن نزولهما فلا - ومنع السكاكي كونها متصلة
 وقال علامة كون امر متصلة وتوقع المفرد بعدها وكونها منقطعة وتوقع الجملة بعدها كَمَا سَأَلَ
 مُوسَى مِنْ قَبْلُ ساله قومه اربنا الله جهرة وَمَنْ يَتَّبِدْ لِي اي يستبدل الكفر بِالْإِيمَانِ

اي ترك الثقة بلايات البيئات وشك فيها واقترح غيرها فقد صلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ١١٨ حتى وقع في الكفر بعد الايمان والمعنى لا تقترحوا فضلوا -

قال البغوي قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر بعد وقعة أُحُدٍ لو كنتم على الحق

مازتمه فارجا الى ديننا فنحن اهدى سبيلا منكم الحديث فنزلت وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انها نزلت في حبيبي وابي ياسر بنى اخطب من اليهود وكانا من اشد يهود

حسد اللعرب اذا خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا لَوْ

يَرُدُّوكُمْ يَوْمَ مَعْرِثِ الْمُؤْمِنِينَ - لو مصدرية تنوب أن في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول

وَدَّ - اوهو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ كَفَّارًا امرتدين حال من ضمير

المخاطبين حَسَدًا منصوب على العلة ود - او على المصدرية اي يحسدوكم حسدا مِّنْ

عِنْدِ اَنْفُسِهِمْ متعلق بوداي تمنوا اذ لك من خبث انفسهم لم يأمرهم الله تعالى بذلك - او جَسَدًا

اي حسدا منبعا من عند انفسهم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالعجزات ومعرفة العيون المنيرة

في التوراة فَأَعْفُوْا فَا تَرْكُوهُمْ وَاَصْفَحُوْا وتجاوزوا - كان هذا قبل الامر باقتال حتى ياتي الله

بِاَمْرِهِ الَّذِي هُوَ الْاِذْنُ فِي الْقِتَالِ وضرب الجزية وقيل قتل قريظة واجلاء بني النضير اِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ١١٩ فيقدر على الانتقام منهم وَاَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ عطف

على فاعفوا اي عني تركوهم وخالفوهم بالا لجااء الى الله تعا بالعبادة وَمَا تَقَدَّرَ مَوْلَا اَنْفُسِكُمْ

مِنْ خَيْرٍ صَلَاةً اَوْ صَدَقَةً اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَجِدُوهُ اى ثوابه عِنْدَ اللَّهِ اِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيْرٌ ١٢٠

وَقَالُوا اى اهل الكتاب من اليهود والنصارى لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَتْ

هُودًا اَوْ نَصْرٰى لف بين تولى الفريقين اعتقاد بفهم السامع - اى قالت اليهود لن يدخلك الجنة

الا من كان هودا او لادين الادين اليهودية - وقالت النصارى لن يدخلك الجنة الا من كان نصارى لا

دين الا النصرانية حين اجتمع وفد نجمان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود فكذب

بعضهم بعضا قال الفراء هودا بمعنى يهودا اخذت الباء الزائدة - وقال الاخفش اليهود جمع هائد

كعود جمع عائد وَحَدَّ ضَمِيْرًا اسْمًا كَانَ وَجَمْعُ الْخَبْرِ نَظَرًا اِلَى الْفِعْلِ وَالْمَعْنَى تِلْكَ بِعَنَى مَوَدَّةٍ اِنْ لَمْ يَنْزِلْ

عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا اِلَّا اِيْدُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَدَّ كَثِيْرًا مِّنْ

أهل الكتاب يؤمنون وتلك الآية - وان لا يدخل الجنة الا هم - اوللضات محل وف اي امثال تلك الائمة يوفى
لا يدخل الجنة الا هم أما نبيهم اي شعوا وهم الباطلة جمع امنية افعولة من القنى كالا ضحوة والاحوية
والجملة معترضة قل يا محمد ها أتوا اصله اتوا قلبت الهمة هاء بترها لكم على اختصاصكم
بداخل الجنة ان كنتم ضد قين (١١١) في دعوتكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل
كاذب والجواب محذون دل عليه ما قبله بلى يعنى ليس كما قالوا من أسلم اي اخلص وجهم
والمراد به نفسه او قصده لله وحده وهو محسن يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا مر تفسير
الاحسان في المتفق عليه من حديث عليه جبرئيل قله أجره الذي وصده على عمله ثابتا عند
ربه ولجملة جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والغاء فيها تضمنها معنا الشرط
والوقف على بلى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة - ويحتمل ان يكون
الموصول مع صلتهما فاعل فعل محذون اي بلى يدخلها من أسلم - وحينئذ قلنا أجره كجملة مبتدأة

معطوفة على ما سبق والأخوف عليهم ولا هم كيننون (١١٢) في الاخرة

ع

اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من النصارى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتهم حبار اليهود فتنازعوا فقال رافع بن حريمة ما انتم على شيء و
كفروا بعيسى عليه السلام والا انجيل وقال رجل من اهل نجران لليهود ما انتم على شيء ووجدوا ببسوة
موسى عليه السلام والتوراة فانزل الله تعالى وقالت اليهود كئيبات النصارى على
شيء وقالت النصارى كئيبات اليهود على شيء يصح ويعتد به وهم والحال
انهم يتلون الكتاب اي التوراة التي يصدق عيسى والا انجيل - او الانجيل التي يصدق موسى
والتوراة كذلك قال الذين لا يعلمون اي مشركو العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس
والقرن الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وان كانوا على الحق مثل قولهم بيان لعنة
ذلك قال الله يحكم بينهم اي يقضى بين الفريقين وغيرهم يوم القيمة فيما كانوا فيه
يختلفون (١١٣) اي يكذب بهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة -

اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد ان مشركى مكة لما صدوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية انزل الله تعالى ومن أظلم ممن أظلم من مبتدأ استفهام واظلم خبيرة والمعنى لا احدا ظلم

مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ انما اورد لفظ الجمع وان كان للنوع واقعا على مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصا **أَنْ يَدْ كُرْفِيهَا الشُّمَّةُ** ثانيا مفعولى منع كما فى قوله تعالى **وَمَا مَنَعَنَا** **أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ** - او الخافض محذوف اي من ان يذكر او منصوب على العلية اي كراهة ان يذكر **وَسَعَى فِي خَرَابِهَا** **سَعَى فِي خَرَابِهَا** بالتعطيل عن ذكر الله فانهم لما منعوا من بُعْثَةِ بالذكر فقد سعوا فى خرابه وكذا ذكر البغوى عنه وعن عطاء - وذكر عن قتادة والسدى ان المراد **بِمَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ** وسعى فى خرابها طيطوس بن اسبسيه يانوس الرمى واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة نجت نصر البابل الجوسى فزوال اليهود قتلوا مقاتليهم وسبوا ذرارهم وخرقوا التوراة وخرّبوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوافيه الجيف وكان بهت للمقدس موضع حج النصارى ومحل ذيارتهم - قلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بافعال اباؤهم وهم براضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم **أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ أَنْ يَدْ خُلُوهَا** **الْآخِثَاتِ ثَلَاثِينَ** هـ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله وعده حين فتح مكة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الا لا يحزن بعد العام مشركا وفتح الرمى على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون - وقيل هذا خبر بمعنى الامر والنهي اى قاتلوهم حتى لا يد خاها احد منهم الا خاها من القتل والسبي اولا تمكثوهم من الدخول فى المساجد - وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم ان يد خلوها الا بخشيية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة فى محل التصب على الحال من فاعل منع وسعى - **لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ قَتَلُوا سَبِي** وذلة بضرب الجزية **وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١١٤) الدار اللويدة بكفرهم وظلمهم - **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** اى له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقها والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجال نوره وهونور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان - وانما امر القبلة امر تعبدى والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدر راعى استقبال القبلة فى الفرائض لِعَدْوٍ - واشتبه القبلة وتخربتم فيها وغلطتم فيها - او تحرجتم فى نوافل السفر فى النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من امر الفرائض **فَأَيْنَمَا تَشْرَطْ تُؤَلَّفُوا** مجزوم به اى الى اى جهة تولوا يعنى وجوهكم والجواب **فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** اى جهة للامم

باستقبالها يعنى قبله الله كذا قال المحسن ويجاهد وتنادة ومقاتل - وقيل رضاً الله - وقيل هي من
 المشابهات لقوله تعالى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ - وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ لعلَّ
 والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطرفاً أينما توجهت به وهو جاء
 من مكة الى المدينة ثم قرأ ابن عمر وَبِاللَّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - وقال مجاهد انزلت هذه الآية واخرج الحاكم عنه
 قال انزلت آيَتِمَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ أَنْ يَصَلِّيَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُمْ رَاحِلَتُكَ فِي التَّطَرُّعِ - وقال صحيح على
 شرط مسلم - واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس نزول هذه الآية حين تحولت القبلة وقالوا
 مَا وَكُنْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا - واسناده قوى - قلت والاول اصح سنداً ومعنى فان
 جواب ما ولهم نازل هناك حيث قال قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ -
 وفي شأن نزول الآية روايات أخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذى وابن ماجه والدارقطنى حديث ربيعة
 قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على
 خياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت - وما اخرج الدارقطنى والبيهقى
 حديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة
 فصلوا ونخطوا ونخطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسوله
 صلى الله عليه وسلم فسكت وانزل الله تعالى وَبِاللَّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لآية - واخرج ابن مردويه عن ابن
 عباس نحوه وفيه فاخذتم ضبابية فلم يهتدوا الى القبلة - ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال
 لما نزلت ادعوني اسجب لكم قالوا الى اين فنزلت الآية **إِنَّ اللَّهَ وَأَسْمِعُ** باحاطة نوره ووجوه الاضياء
 كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا مدركا كنهها قال المجد درضى الله عنه
 في حقيقة الصلوة انها وسعة ذاتية بلا كيف لا تدرك كنهها **عَلَيْهِمُ** باعتبار العباد ومصالحهم ونبا تم
وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا نزلت في يهود المدينة قالوا **عَزَّ وَجَلَّ** يا ابن الله وفي نصارى نجران
 قالوا **الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ** وفي مشركى العرب قالوا الملائكة بنات الله - قرأ ابن حاتم قالوا بلاوا باعتبار اذناستينا
 قصة اخروا الجهم بالواو عطفها على قالت اليهود ادعى منع او على مفهوم من اظلم يعنى ظلموا وقالوا...
سُبْحَانَكَ اسبى سبحا وانزهه تزيها من ذلك فان التوليد يقتضى التثنية والتعزى عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا بنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما

تكذيبه اياى فزعمانى لا اقدان اعبيده كما كان واما شتمه اياى فقولنى ولد فسجاني ان اتخذ
صاحبة ولا ولد لادواه البخارى وروى عن ابى هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياى فقولن يعيدنى كما
بدانى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقولن اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد
الذى لم ولد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد **بَلْ لَكُمْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ خَلْقًا وَّمَلٰكًا**
فكيف يتصور التوالد حيث لا مماثلة بين المخلوق الممكن المحتاج فى الوجود وتوابعه الهالك فى نفسه
والمخالق الواجب الغنى القيوم المناصل بوجوده **كُلٌّ** ما فى السموات والارض **لَهُ قٰنِتُوْنَ ۝١١٧**
اى قائمون بالشهادة على توحيد مقرر و بعبودية فان الممكن يشهد ويدل انه عبده محتاج
الى خالق واجب واحد لا ماثلة ممكن فهو نظير قوله تعالى **وَاَنْ مِّنْ شَيْءٍ اِلَّا لِيَسْبِحَ بِحَمْدِهِ** لا يفقه
شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر قلوبهم التى يدرك بها حياتهم وارباب
العقول المستدلين بذواتهم واحتياجانهم - واصل القنوت القيام قال عليه الصلوة والسلام
افضل الصلوة طول القنوت - رواه مسلم واحمد والترمذى - او المعنى اقمهم مطيعون روى احمد
بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل حرف من القران يذكر فيه القنوت
فهو اطاعة قلت يعنى لا يمتنعون عن مشيئته وتكوينه وكلاما هذا شأنه لا يجانس الواجب - وجاء
بالشمولة لما لا يعقل وقال **قٰنِتُوْنَ** تغليب الذوى العقول اولانه لما اثبت لهم القنوت التى هي هيئة
ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كما زعموا **الْحٰمِنِ الْمَسِيْحِ** وعزير والملائكة كلهم له
قانتون مطيعون مقررون بالعبودية فيكون الزامها بعد اقامة الحجّة -

بَدِيعِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اى مبدعها وخالقهما وخالق كل شىء كما هو خالق ما
فيها او المعنى بديع سمواته وارضه **وَإِذَا قَضٰى اَمْرًا اى اراد شىئا - واصل القضاء الفراغ ومنه**
اطلاقه على اتمام الشىء قولن كقولن تعالى **وَقَضٰى رَبُّكَ** - او فعلا كقولن تعالى **فَقَضٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ**
ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شىء من حيث انه يوجب **قٰنِتًا يَقُوْلُ لَهُ كُنْ**

فَيَكُوْنُ ۝١١٨ من كان النامة لعدم الخبر اى احدث فيحدث - واما كون الشىء موصوفا بصفة فليس
مدلولاً لهذه الاية - قرأ الجمهور فيكون بالرفع استينافاً او عطفاً على يقولن فى جميع المواضع غير ان
الكسائى تابع ابن عامر فى الفعل وليس فنصب - وقرأ ابن عامر فيكون بالنصب فى جميع المواضع

الاقى ال عمران كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ - وفي سورة الانعام كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ - وانما نصبها بتقدير ان بعد
 الفاء في جواب الامر - وههنا مباحث احد هاتين لا يجوز الخطاب مع المعدوم واجب بانها لما قدر وجوده
 كان كالموجود فصح الخطاب - وقال ابن التبارى معنى انما يقول لى لاجل تكويبه فعلى هذا لم يبق
 معنى الخطاب - وقال البيضاوى ليس المراد به حقيقة الامر والا متثال بل تمثيل لحصول ما تعلق به
 ارادته بلا ملاحظة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع ثانياً انه نصب يكون بتقدير
 ان يقتضى ان يكون صيغة الامر بمعناه حق يقدر بعده بعد الفاء ان في جوابه وليس الامر كذلك
 بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب - واجيب بان نصبه على جواب
 الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وان لم يكن في المعنى كذلك - ثالثها ان من شرائط تقدير ان سببية ما قبل
 الفاء لما بعده - حينئذ يلزم ان يكون للممكن كونان واجيب عنه بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازاً
 اطلاقاً بالسبب على السبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكن وجوب ذلك الشيء موجودة - قلت
 ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا التأويل يقتضى
 الاتصاف بالمكلفين وسباق الآية يقتضى العموم - والصواب ان يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في
 مرتبة الاعيان الثابتة بوجوده على كونه في الخارج الظلى بوجوده ظلى كما قالت الصوفية العلمية ولا يلزم من كون
 مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثاً زمانياً بل حدوثاً ذاتياً - وعلى هذا التأويل هذه الآية تدل على التوحيد
 الشهودى كما قال به المجد درضى الله عنه دون التوحيد الوجودى كما قال به الشيخ الاكبر محى الدين العربى
 قدس سره ان الممكنات ما شئت راحة الوجود يعنى في الخارج والله اعلم -

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِهِ الْيَهُودُ - وكذا اخرج ابن جرير

وابن ابى حاتم عنه انه قال قال رافع بن حرملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت رسولاً من
 كما تقول فقل لله فليكننا حتى نسمع كلامه - وقال مجاهد المراد به النصارى - وانما نفى العلم عن
 الفريقين لتجاهلهم - وقال قتادة المراد به الاميون من مشركى العرب **كُلُّ هَلَاةٍ** وكذا كل ما فى
 القرآن لولا فهو بمعنى هلا اذ قوله تعالى **فَلَوْلَا آتَاءُكَ** كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ معناه فلولا لم يكن
يَكَلِمُنَا اللَّهُ كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا بانك رسوله **أَوْ**
تَأْتِينَا آيَةً حجة على صدقك والاول استكبار والثانى جمود لما اتاهم من الايات استهانة

وعناد الكذالك قال الذين من قبلهم اي اسلاف اليهود والنصارى مثل قولهم فقالوا ارنانا الله جوهرة وقالوا هل نستطيع ربك ان ينزل علينا ما نداء من السماء...

تشابهت قلوبهم اي تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف في العى والعناد وقد

بيننا الايات لقوم يوقنون (١١٥) اي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم

لان منفعة الايات رجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا انا ارسلناك متلبسا

بالحق ومؤيد ابيه قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بل كذبوا بالحق لما

جاءهم بشيرا لاهل الطاعة وتذيرا لاهل المعصية ولا تسئل قرانا نافع ر

يعقوب على صيغة النهى للمبني للفاعل - واي اقون بالرفع على النهى للمبني للمفعول بحن اصحاب

الحجيم (١١٥) هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انهم لم تسئل انهم لم يردوا انما عليك البلاغ

وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهى عن السؤال كناية عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسئل عن

شرفلان فانه فوق ما تحسب اوانه عسير مفرج ساعما - وما ذكر البغوى انتقال عطاء عن ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواى فنزلت هذه الآية - وقاب عبد الله

اخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى عنه - ولخرج ابن جرير من طريق ابن جريج

اخبرني داود بن عاصم عنه فذكر نحوه فليس بمرضى حندي وليس بقوى - ولو صح ذلك فهذا زعم

من ابن عباس فانه لو سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواى ونزلت في هذا

اليوم تلك الآية اتقا فلادليل فيه على ان المراد باصحاب الحجيم ابواه صل الله عليه وسلم وعلى

تقدير التسليم فتلك الآية لا تدل على كفرهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الحجيم لاكتساب

بعض المعاصى حتى تدركه المغفرة بشفاة شافع ادون ذلك او يبلغ الكتاب اجله - وقد صح عنه

صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت

فيه راحة البخارى من حديث ابى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلت الله

في خيرهما فاخرجت من بين ابوى ولم يصيبني شىء من عهد الجاهلية خرجت من تكاج لم يخرج من

سفاج من لندن اذ مرحتى انهمى الى ابى وامى فانا خيركم نفسا وخيركم ابا - رواه البيهقى في دلائل

النبوة من حديث انس وابو نعيم في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه - وقد صنعت الشيخ

ولاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلام ابا العبي صلى الله عليه وسلم رسالا واخذ
 من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما ثبت اسلامه وبيد اجوبة شامية لما يدل على خلافه لله
 الحمد وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَهُمْ الملة ما شرع الله
 لعباده على لسان انبيائه - من املت الكتاب اذا املته - قيل انهم كانوا يسلطون الهدنة ويطمعون انه
 ان امهاتهم يؤمنوا فنزلت - واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون
 النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرفت القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت -
 وفي الآية مبالغة في اقنأط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع
 ملتهم فكيف يتبعونك - ولعلمهم قالوا مثل ذلك ولذا القن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حواجم
 حيث قال قُلْ اِنَّ هُدَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْاِسْلَامُ الهدى اي الحق لا ما يدعون اليه قِ
لِاِنَّ اَتَّبَعْتَهُمْ اهواءهم الهوى رأى يتبع الشهوة بعد الذي جاءك من العلم
 اي الوسى او الدين المعلوم صحته قَالَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ قَوْلِي وَلَا تَصْبِرْ يدفع عنك عقابه
الَّذِينَ اتَّبَعْتَهُمُ الْكُتُبَ اي القران قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مؤمنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين
 قد موامع جعفر بن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام
 منهم مجيما - وقال الضحاك هم الذين آمنوا من اليهود منهم عبدالله بن سلام وسعيد بن عمرو
 وتامر بن يهودا وَأَسِيدُ وأسيد ابنا كعب بن يامين وعبدالله بن سوريا فحينئذ الوصول للمعجزة
يَتْلُونَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التعريف والتدبر
 في معناه والعمل بمقتضاه - وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه وسلم اي يصفونه في كتبهم
 حق صفتهم لمن سألهم من الناس - وهذا على تقدير كون المراد بالوصول مؤمنوا اهل الكتاب - وقول
تَعَالَى يَتْلُونَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ
خَيْرٌ بعد خبر اي بكتابهم او محمد صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ اي بالكتاب بالتحريف -

له اخبر الخطيب بسند فيه مجاميل عن مالك بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يَتْلُونَ حَقَّ
تِلَاوَتِهِ اي يتبعون حقا اتباعه - وعن عمر في قول تعالى يَتْلُونَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ قال اذا امرتكم بالجنة سال الله الجنة
 واذا امرتكم بالنار تعبدوا بالله من النار - منه رحمه الله

ع

او بالكلية بايصاله او بمحمد صلى الله عليه وسلم فأولئك هم الخيرون ﴿١٣١﴾ حيث اشتروا
 الكفر بالايمان يبتغي اسراءيل اذ كروا نعمتي التي انعمت عليكم واني
 فضلتكم على العالمين ﴿١٣٢﴾ واتقوا يوم ما لا تجزي نفس عن نفس
 شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون ﴿١٣٣﴾

فما صدر قصته بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن اضرارها والخوف عن الساعة
 واهوالها كذا ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في الصبح وايدان ابانه فذلك القصة والمقصود منها -

واذا ابتلي ابراهيم ربه بكلمات - فراهشا ما ابراهيم في جميع هذه السورة وهي خمسة

عشر وفي النساء ثلثة وهي الاخيرة وفي الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الاخران وفي ابراهيم
 حرف وفي النحل الحرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف
 وفي الذاريات حرف وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول - فذلك
 ثلثة وثلثون حرفا وجملة تسع وستون وقران ذكوان في البقرة خاصة بالوجهين والباتون ابراهيم

بالياء في الجميع والابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفها
 والمراد بالكلمات مدلولاتها وهي الاوامر والنواهي قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهما من شرايح
 الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم فكعبه البراءة فقال وايزهيم الذي وني -

عشرة في براءة الكافرين العبدون الحميدون والشايعون الزكعون الشهيدون الامرون بالمعروف
 والنهي عن المنكر والحافظون بحُدود الله وكثير المؤمنين وعشر في الاحزاب ان المسلمين
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقنيتين والقنيت والصدقات والصدقات والصدقات

والخشيعين والخشيعات والمتصلين والمتصلات والصابغين والصابغات والحافظين فروعهم
 والحافظات والذكريين الله كثير او الذكريات - وعشر في المؤمنين وسال سائل قد ائتم المؤمنين
 الذين هم في صلاتهم خشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فعلون

والذين هم لغير ذريتهم حفيظون الا على اذواجهم او ما ملكتم ايما هم فاعلم غير متلومين فمن
 ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العدون والذين هم لا منتههم وعهد هم راحون والذين هم على
 صلواتهم يحافظون الآية الذين هم على صلواتهم دائمون والذين في امورهم حق معلوم

له مكذا في الاصل لعله سبق قلم - ابو محمد عفا الله عنه في الاصل الوحيين -

لِتَشْكُرُوا وَالَّذِينَ يَبْدُونَ قَوْمًا بِبُيُوتِهِمْ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابٍ رَجِيمٍ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ
 رَبِّهِمْ خَيْرٌ مِمَّا مَوْتُوا وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ
 فَمَنْ ابْتغى ذُرِّيًّا ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ
 بِبَعْضِهَا يَهْتَدُونَ فَأَيُّ مَنُورٍ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ - وقال طائوس ابتلاه الله بعشرة اشياء
 هي الفطرة خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس في
 البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ولختان والاستنجاء بالماء - وقال الربيع وتنادة ...
 مناسك الحج - وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها
 النظر وعلما من ربه دائر لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالجمرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها - وقال
 سعيد بن جبير هو قول ابراهيم واسماعيل اذ يرفعان قواعد البيت رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَرَفَعَاهُ بِسْمِ اللَّهِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالله أكبر - وقال يمان بن رباب هن حاجة توم - قال الله تعالى وَحَاجَّةُ
 قَوْمِهِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ - وقيل هي قوله الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يُعِيدُنِي إِلَىٰ آخِرِ
 الْآيَاتِ - وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الآيات التي بعدها - قلت والجمع بين هذه الأقوال
 اولى فالمراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهي كلها منها الثلثون ومنها العشرة
 ومنها السبعة وغير ذلك فَأَتَمَّهُنَّ اى فادا من كلهن كمالا وقام بهن حق القيام قَالَ اللهُ تَعَالَى
 اِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا كَمَا قَالَ فَعَل تَعَلَّقَ بِهِ الظرف المتقدم احدى اذ ابتلى معطوفة
 على ما قبلها - وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعنى اذكر فهمى استيناف كانه قيل فماذا قال ربه
 حين اتمهن فاجيب بذلك اوبيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت
 ورفع قواعد والاسلام وجاعل من يجعل الذى له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو
 اعم منها اعنى من يؤتم به ويجب اطاعته - وليس المراد به السلطنة او الامامة بالمعنى الاخص
 الذى اختره الامامية وليس له فى اللغة والشرع اصل - وقد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام
 امامة عامة حتى قال لسيد الانبياء اَتَّبِعْ وَرَثَةَ اِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا قَالَ اِبْرَاهِيمُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
 عَظْفٌ عَلَى الْكَافِ اى بعض ذريتي - والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّةٌ او فُعُولَةٌ قلبت راءها الفالفة ياء
 كما فى دَشَقًا - مشتق من الذر بمعنى التفرق - او فعولة او فعيلة من الذر بمعنى الخلق قلبت

من قبايا قال الله تعالى لا ينال عهدى يعني الامامة قرا حفص وحمزة بأسكان الياء والباآتون
 بنفسها الظالمين ﴿١٣٣﴾ من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين - والمراد بالظالم الفاسق ان كان
 المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط في النبوة اجماعا - او المراد به الكافرين كان المراد بالامامة اعم
 من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يؤخذ اميرا ولا مطاعا حيث قال الله تعالى
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وَقَالَ وَلَا تُطِيعُوا مَنْ هُمْ مُشْرِكُونَ وَلَوْ قُلْنَا
 ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين ان الفاسق
 وان كان اميرا فلا يجوز اطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية
 الخالق - رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو والغفاري وزياد الجفاري ومسلم ابو داود
 والنسائي من حديث علي بلفظ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف - واما النص من
 الواردة في وجوب اطاعة اولي الامر قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - و
 قوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة - فخصته بما
 لم يخالف امرهم امر الشارع فان تنازعتم في شئ فرددوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
 بالله واليوم الآخر فليس في الآية حجة للروافض على كون العصمة شرطا في الامامة والله اعلم -

وَ اذْكَرِ اذْ جَعَلْنَا اِدْعِمَ ابوعمر ووهشام الذال من اذني الجيم ههنا وحيث وقع وكذا
 في الزاء نحو اذ ز زين وفي السين نحو اذ سمعتموه - والصاد نحو اذ صر فئا - والتاء نحو اذ تبارا
 والذال نحو اذ دخلوا - وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الدال والتاء وظهر خلا والاسم
 عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله البتة الكعبة غلب عليها
 كالنجم على الذبا ^{وابو جعفر ويعقوب - ابو محمد} مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ اى مرجعا يثوبون اليه من كل جانب - او موضع ثواب لهم
 بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلواته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة - رواه
 ابن ماجه وَ اَصْحَابُ اى مأمنا يأمنون فيه من ابداء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة
 ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اَوْ لَمْ يَدْرَا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا
يُحْتَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد

له واخرج ابن مزيه بستان ضعيف عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين قال لا طاعة الا في المعروف - منه جملة الله له وكذا خلف في اختاره - ابو محمد عفا عنه

حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام محرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحمل القتال فيه
 لاحد ولم يجلب الى الساعة من نهار فهو حرام محرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر
 صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاها - فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
 لقينهم وليبوئهم فقال الا الاذخر - متفق عليه من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوها -

وَالتَّحِيزُ وَامِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى والمراد بالركعتان بعد الطواف روى مسلم
 في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
 ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ **وَالتَّحِيزُ وَامِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** فجعل المقام بينه و
 بين البيت والله اعلم - وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم
 النخعي - او المسجد كما قال ابن يمان - او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرها كما قال به بعض الداعين
 ولا بد ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلى اليه الائمة - وذلك الحجر هو الذي
 قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بيئا فاندرس بكثرة المسح بالايدي و
 هذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر - فتقديره واتخذ وامصلى قريبا من مقام ابراهيم
 يعنى في المسجد او في الحرم - قرانا فع وابن عامر يفتح الحاء على الماضى عطفاً على جعلنا - وقرنا الآخرون
 بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير **وَقَدْ جَعَلْنَا التَّحِيزُ وَامِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** واذكروا
 اذ جعلنا واتخذ واوا اعتراض معطوف على مقدر تقديره **تَوْبُوا لِيهِ وَالتَّحِيزُ وَامِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** وعلى التقديرين
 الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في تلك
 ووافقتى ربي في تلك قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام **مُصَلًّى** فانزل الله **وَالتَّحِيزُ وَامِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**
مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - وقلت يا رسول الله يد نخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين
 بالحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبی صلى الله عليه وسلم بعض نساءه
 فدخلت عليهن فقلت ان اتهمين اوليبدن الله رسوله خيراً منكن فانزل الله عز وجل **عَسَى**
ذُكْرًا اِنْ طَلَّقْتُنَّ اَنْ يُبَدَّلَ اَنْزُ وَاَجَاخِرًا مِّنْكُمْ اَلَايَةَ - رواه البخارى وهذه الآية حجة لابي حنيفة
 ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار
 ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس لرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان رده الالية

في تلك الصلوة ثابتاً بأحاديث الاحاد قلنا بالوجوب دون الفرعية - وايضا ثبت الركعتين بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم - عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذ لطاف في الحج والعمرة اول ما تقدم سعى ثلثة ومشي اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة - متفق عليه وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكعوبة من ركعتي الطواف قال الستة افضل لم يطف العبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين - وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا - وصله ابن ابي شيبة عن الزهري بلفظ مضت الستة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر بالاستحباب وهي رواية عن مالك وللشافعي قولان - ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب لانه مجاز الا عند عدم تصور الوجوب ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا - وفي الصحيحين في حديث امرسلة - قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوف في علي بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك - ولم تصل يعني امرسلة بعد الطواف حتى خرجت اى من المسجد او من مكة - وروى البخاري تعليقا ان عمر رضى الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بنى طوى رواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج غالبا في تقييد الصلوة بموضع معين - الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكاة اذا لم يقترن النية والاملاص مع جميع اجزائها ما قارنا للاداء لقوله تعالى **وَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** - وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات - متفق عليه من حديث عمر لکن للزوم الحرج في ذلك جازت الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكاة بوجودها عند افرادها والواجب عن المال - ولما كان في اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم بالنية من الليل بل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الاية لکنه جازت ركعتا الطواف في المسجد بل في الحرم كلها للزوم الحرج في تعيين المصلي مع كثرة الطائفين - وقد سمي الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال **الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً بَالِغًا كَيْفَ فِيهِ وَالْبَابُ الْاَيْتَانِ** - وقال **ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** - واما صلوة عمر رضى الله عنه بنى طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة - او نقول ذكر مقام

ابراهيم وقع اتفاقا جريا على الغالب عند عدم الازمعا م كما في قوله تعالى وَذَبَابٌ بِكُمْ الرِّبِيُّ فِي الْحَجْرِ كُمْ وَ
ذلك لان اسبوع الطواف ينتهي على الحجر الاسود عند اللقار فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع
مانع كما ان الغالب كون الربا شب في الحجر والله اعلم-

قال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم باسما عيل وهاجر ووضعها
بمكة وانت على ذلك مدة ونزلها الجرحميين وتزوج اسماعيل منهم امرأة وماتت هاجر استأذن
ابراهيم سارة ان يأتى هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل - فقدم ابراهيم عليه السلام وقد
ماتت هاجر فذهب الى بيت اسماعيل فقال لامرأته ابن صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسماعيل
يخرج من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندي وسألها عن عيشهم
فقالت نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولى له فليغير
عتبة بابه - وذهب ابراهيم فجاء اسماعيل عليهما السلام فوجد ريح ابيه فقال لامرأته هل جاءك احد
قالت جاءني شيخ صفتة كذا وكذا المستخفة بشأنه قال فما قال لك قالت قال اقرأى زوجك السلام و
قولى فليغير عتبة بابه - قال ذلك ابي وقد امرني ان افارقك الحقى باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى
فلبث ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ان يلبث ثم استأذن سارة ان يزور اسماعيل فجاء ابراهيم حتى
انتهى الى باب اسماعيل فقال لامرأته ابن صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجمع ان شاء الله تعالى
فانزل رحلك الله قال هل عندك ضيافة قالت نعم فجاءت باللبن واللحم - وسألها عن عيشهم فقالت
نحن بخير وسعة فدعاهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بنخبز براوشعيرا او تمر كانت اكثر ارض الله برا و
شعيرا وتمر - وقالت له انزل حتى اغسل رأسك فلم ينزل - فجاءته بالمقام فوضعت عن شقه
الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق رأسه
الايسر فبقى اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولى له قد استقامت عتبة
بابك فا ضبطها فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال لامرأته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن
الناس وجهها واطيبهم ريحا فقال له كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه
فقال ذلك ابراهيم وانت العتبة امرني ان امسكك - ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك
واسما عيل عليه السلام يبرئ نبال تحت دوحه قريبة من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع

الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسماعيل ان الله امرني بامر تعينني عليه قال اعينك عليه - قال ان الله تعالى امرني ان ابني بيتا فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل اسماعيل ياتيه بالحجارة وابراهيم عليه السلام يبنى فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهيم على حجر للمقام وهو بين واسماعيل ينادي بالحجارة وهما يقولان رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - وفي الحديث - الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة - رواه مالك عن انس مرفوعا عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لاضاء انا بين المشرق والمغرب - رواه الترمذى وذكر البغوى بلفظ لولا ما مسته ايدى المشركين لاضاء تاما بين المشرق والمغرب - ولاهل الاعتبار ههنا استنباط وهوان فى كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله تعالى حينما من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى وبيضا عفا هناك اجر للمتاد وكذا وزر السيتا والله اعلم -

وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ اى امرناهما واوصينا اليهما **أَنْ طَهَّرَا** اى بان طهرا ويجوز ان يكون ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول **بَبَيْتِي** اضافة اليه تفضيلا يعنى ابنا على الطهارة والتوحيد قال سعيدين جبير وعطاء طهارة من الاوثان والريب وقول الزور - وقيل بجده وخلقاها - قرانافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفى سورة الحجر وزاد حفص فى سورة نوح **لِلظَّالِمِينَ حَوْلَهُ وَالْعَاقِبِينَ** المقيمين عنده او المعتكفين فيه **وَالرَّكْعَ الشُّجُودِ** جمع راعع ساجد يعنى المصلين **وَإِذْ قَالَ اِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا** المكان **بَلَدًا آمِنًا** ذا من كقوله عيشة راهبية اى ذات رضية - او امنا من فيه كقولك ليل نامم **وَارْزُقْنِي أَهْلَكَ مِنَ الثَّمَرَاتِ** دعابذلك لانه كان واديا غير ذى زرع - وفى القصص ان الطائف كانت من مدائن الشام بأردن - فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله جبرئيل حتى اقتلعها من اصلها وادارها حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اكثر ثمرات مكة **مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ** بالله **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** بدل من امله بدل البعض نصحه بالداء كى لا يكون امانة للكفار على كفرهم **قَالَ** الله تعالى **وَمَنْ كَفَرَ عَطْفَ حَلِيٍّ مِنْ آمَنٍ** والمعنى وارزقنى من كفر وتمر الكلام - وفيه تنبيه على ان الرزق الذى هو رحمة دنيوية يعملون من الكافر ولذلك يقال نحن الدنيا

ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا في الدين او يكون من كفر مبتد التضمن معنى الشرط خبره
فَأَمَّا مَتَاعُ قَلِيلًا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء - رواه
الترمذى وصححه وايضا عن سهل بن سعد - او في زمان قليل الى مدة اجالهم - فان قيل الكفر لا يكون
سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعيم الدنيا مقصورة
على حظوظها العاجلة ويمدح كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا
لاجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة - ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا
خبينة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصوله الم تمتع قوله تعالى - **وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبِئْسَ
أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَوَّنُونَ** **وَرُحْرُوقًا وَإِنْ كُنَّا لَمَّا تَمَتَّعَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا** - يعنى ان المقتضى الاصلى
للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسرورهم
فضة وذهبا - قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاها وعالمها و
متعلمها - رواه ابن ماجه عن ابي هريرة والطبرانى بسند صحيح في الاوسط - وفي الكبير بسند صحيح عن ابى الدرداء
بلفظ الاما اتبغى به وجه الله عز وجل **ثُمَّ أَصْطَرُّهُ** **كَمَا** **أَي** **الْحِجَّةُ** **وَالزَّهْرَةُ** **لِزَهْرَةِ** **المضطر** **لكفره** **وصرفه** **المتاع**
في غير مرضات ربه معطوف على امتعه **إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** (١٢٧) هو اى
العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبا انا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر
وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يا تبارزها من ثلاثة سبل
مبارك لها في اللحم والماء -

وَلَا ذَيْرٌ قَعُ **إِبْرَاهِيمَ** **أَلْقُوا** **عِدَ مِنَ** **الْبَيْتِ** **حكاية** **حال** **ماضية** **جمع** **قاعدة**
وهي الاساس صفة غالبية من القعود بمعنى الثبات مجاز من القعود ضد القيام - ورفعها البناء
عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائى القواعد الجدر وكل
جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها **وَأَسْمِعِ** **عَلَى** **إِبْرَاهِيمَ** **وَسَبَبَ** **فصل** **عن**

بتقديم المفعول ان الباني لم يكن الا ابراهيم ولذا افردة اولاً بالذکر وكان اسما عيلى يناوله الحجارة فكان له
مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانياً - قال البغوى روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل
الارض بالفى عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى آدم عليه
السلام الى الارض استوحش فشكا الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من يا قوتة من يواقيت
الجنة لسبابان من زمر اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا آدم راق اهبطت
لك بيتا تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلى عنده كما يصلى عند عرشى - وانزل الحجر وكان ابيض فاسود
من لمس الخبيص في الجاهلية - فتوجه آدم من ارض الهند الى مكة ماشياً وقبض الله له ملكا يدل له على
البيت - فحج البيت واقام المناسك فلما فرغ تعلقته الملائكة وقالوا برحمتك يا ادم لقد حججنا هذا البيت
تلك بالفى عام - قال ابن عباس حج آدم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجلية - فكان على ذلك الى
ايام الطوفان فرفع الله تعالى الى السماء الرابعة يد خله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه -
وبعث جبرئيل حتى نبأ الحجر الاسود في جبل ابى قبيس - صيانة له من الفرق - فكان موضع البيت خالياً
الى زمن ابراهيم عليه السلام - ثم ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بعد ما ولد له اسماعيل واسحاق
ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت -
وهي ريح نجوج لها رأسان شبيه الحية - وامر ابراهيم ان يبني حيث يستقر السكينة - فتبعها ابراهيم حتى
اتيا مكة فنظوت السكينة على موضع البيت كتطوى الحجفة هذا قول على والحسن - وقال ابن عباس
بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير و ابراهيم يمشى في ظلها الى ان وافت مكة ودقت على
موضع الهيئت فنودي منها ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزدد ولا تنقص - وقيل ارسل الله جبرئيل ليديلاً
على موضع البيت فذلك قوله تعالى **وَاذْبُوا نَالاً اِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ** - فكان ابراهيم يبني واسماعيل
يناوله الحجر - قال ابن عباس بنى البيت من خمسة اجبل طور سيناء و طور زينا و لبنان و هو جبل
بالشام والجودي و هو جبل بالجزيرة و بني قواعد من جراد و هو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر
الاسود قال لاسماعيل ابنتي بحجر حسن يكون للناس علماً فاتاه بحجر فقال ابنتي يا حسن من هذا المضى
اسماعيل بطلب فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندى دبيعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه
مكانه - وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتاً وهو البيت المعمور ويسمى ضراح و امر الملائكة ان يبنيوا

الكعبة في الارض بحماله على قدره ومثاله - وقيل اول من بنى الكعبة آدم واندس زمن الطوفان
ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ ﴿١٧٥﴾ بِنَاتِنَا رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ اى منقادين لجميع اوامرنا ونهينا
وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - متفق عليه من
حديث عبد الله بن عمرو ^{بن العنبر} من لا يصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من
ايدائه او من خبت صحبته وهذا هو الاسلام الكامل المعبر بالاسلام الحقيقى ولا يتصور الا بعد
الطهينان النفس وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ من للتبعيض دَعَا لَهُمْ بِشَفَقَةٍ
الابوة ونحسب بعضهم لنا علما مما سبق ان يكون بعضهم كفارا - ويحتمل ان يكون من للبيان
فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ -
وَأَرْثَا اى عرفنا اصله ارضا كما على وزن الكفنا - قر ابن كثير وابوشعيب ارضا وارثى ساكن الراء
حيث وقع مجذوف الهزرة مع كسرتها للتخفيف وقر ابو عمرو بالاختلاس والباقون مكسود الراء مجذوف
الهزرة بعد نقل بعض حركاتها وكلها الى الراء مَتَا سَبَكْتَا اى شراخ ديننا واعلام حجنا والنسك في
الاصل غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالبا - قال البغوى فاجاب الله دعوتها وبعث جبرئيل
فاراها المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمى الوقت والمكان عرفة
وَتُبَّ عَلَيْكُمَا فَالاذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادا لذرئتهما إِنَّكَ أَنْتَ الْعَوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٧٦﴾
لمن تاب اليك رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ من انفسهم فاجاب الله دعوتها وبعث محمدا
صلى الله عليه وسلم - عن العرياض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى عند الله
مكتوب خاتم النبين وان ادم لمجدل في طينته وساخركم باول امرى دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليها
السلام وروياى التى رات حين وضعتى وقد خرج منها نور اضاءت لها منه قصود الشام - رواه
البغوى في شرح السنة واحمد عن ابى امامة عن قول ساخركم الى اخره يَتْلُوا عَلَيْهِمْ لِقَاءَ آيَاتِكَ
الدلائل على التوحيد والنبوة وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَةَ مَا يَكْمُلُ لِنَفْسِهِمْ مِنَ
المعارف والاحكام وقيل هى السنة - وقيل هى القضاء وقيل الفقه وَيُزَكِّيهِمْ اى يطهرهم من
الشرك والذنوب - وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة

١٥
ع

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الكلبى المنتقم - وقيل المنيع الذى لا يناله الايدى ولا يصل اليه فى - وقيل الغالب الذى لا يغلبه احد الحكيم (١٣٧) ذوالحكمة البالغة والله اعلم -

قال ابن عساکر روى ان عبد الله بن سلام دعا ابى الخية سلمة ومهاجر الى الاسلام وقال لها قد علمتا ان الله عز وجل قال فى التوراة انى باعك من ولد اسماعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدك ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجران يسلم فانزل الله تعالى وَمَنْ يُرِغِبْ عَنْ قَوْلِ آيَاتِ رَبِّهِمْ اسْتِيعَادَ وَانْكَارَ لَانَ يَكُونَ أَحَدٌ يُرِغِبُ عَنْ مِلَّةِ الْوَاضِعَةِ الْغُرَاءِ اى لا يرغب احد عن ملته - والرغبة اذا عدى بالى فالمراد به الارادة وان عدى بعن فالمراد به التره الا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ السفة فى الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل فى الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر فى منافع ومضاره خفيف وسفيه - وضده الحليم - ويستند السفة بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رايه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رايه اى نحف نفسه فى اى بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رايه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سف زيد فى نفسه وفى رايه واما كان السفة والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الرأى مستلزما للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه اى اهانتها واهلكها او جهلها فيحذف يتعدى الى مفعول - او يقال تعدى الى مفعول بتضمين معنى اهلك - او اهان او جهل ولهذا قيل فى تفسير الاية سفه نفسه اى جعلها مهالكا وذليلا حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله - وقال ابو عبيدة اهلك نفسه - وقال الاخفش نصب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه والمعنى سفه فى نفسه - وقال الفراء اصله سفه نفسه بالرفع فلما اسند الفعل الى صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضقت به زرقا وطاب زيد نفسا فى ضاق زرعى وطاب نفس زيد - وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لان الله يعرف الله خالقها - وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه - قلت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف حقيقة نفسه انه يمكن لا يقتضى ذاته وجوده ولا بقاءه لا يتصور له فى نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء - ولا يجوز حمل على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد الابعد التسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قىوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالأصل للظلال وهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من انفسها

حيث لم يجز حل انفسها عليها الا بعد التسا بها اليه فقد عرفت ربا واجبا واحدا اقوي ما تورامبينا قريبا ومن
سفه نفسه اى جعلها جهل ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داود اعرف نفسك واعرفنى - فقال يا
رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك - فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفنى
بالقوة والقدرة والبقاء - واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذى هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
المتعلق بالنسبة الحكمية التى بين القضية فيقتضى المفعولين - والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال
او الوحي او الالهام وصدده الجهل وهو عدم اصلى يستند الى عدم تلك الانبياء ويكون ضد المعرفة
التي يقتضى مفعولا واحدا وهو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة او البصيرة الموهوبة لازمة
القلوب والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثانى حيث عدى الى مفعول واحد اى لم يعترف نفسه بالبصيرة

واسه اعلم - وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَا نَدِيمًا خَلِيلًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الْاَنْبِيَاءِ
الصَّالِحِينَ (١٣٠) فى مراتب القرب - الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصى القلبية او القالبية
فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك والمراد ههنا كماله وفى هذه الآية حجة وبيان لما
سبق فانه من كان هذا شأنه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل -

اِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اَسْلِمْ لِي يعنى نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء و
قال الكلبى اخلص دينك وعبادتك له - قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب - والظرف
متعلق باصطفيناه تعليل له او منصوب باضمار اذ كر كما قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى

قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) فوضت اليه امورى - ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام
لما رمى مغلولا بالمنجنيق فى نار نمرود قال له جبرئيل هل لك حاجة - فقال اما اليك فلا - فقال -
فاسئل ربك - قال حسبي من سواى علمه بحالى - فجعل الله تعالى بركة تفويض اموره الى الله تعالى

خطيرة النار روضة ولم يحترق منه الا وثاقه رواه (١٣٢) وَوَضَى بِهَا اَبْرَاهِمَ قَدْرًا
اهل المدينة واهل الشام فاضى من الافعال وكذلك فى مصاحفهم والباقون وضى من التفعيل
مثل نزل وانزل والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة - اصلها الوصلة يقال وصاه
اذا وصله - ونصاه اذا فصله كان الموصى يصل فعله بفعل الموصى - والضمير فى بما راجع الى الملة او
بقوله اَسْلَمْتُ على تأويل الكلمة بِنَبِيِّ الثَّمَانِيَةِ اسماعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سلمى

وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها ابراهيم بعد وفاة سارة **وَيَعْقُوبُ** عطف على ابراهيم ووصى بها ايضاً يعقوب بنبيه اثني عشر **يَبْنِي** على اضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لانه نوع منه **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ اخْتَارَ لَكُمْ الدِّينَ** دين الاسلام **فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** (١١٣) مؤمنون مخلصون مفروضون اموركم الى الله تعالى - والنهي في الظاهر وقع على الموت - وفي الحقيقة نهى عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلا يقع الموت في تلك الحين وهو موت لاخيريته ومن حقه ان لايجل لهم -

قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم - الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ حَاضِرِينَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ** اي قاربه **فَأَمْرٌ** منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتما ايها اليهود بل اكنتم يعني ماكنتم حاضرين فلم تدعوا دعوى باطلا -

وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ماشهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحى **إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ** بدل من اذ حضر **فَاتَّعِبُوا مِنْ بَعْدِي** اي اي شئ تعبدونه اراد به تقريرهم على التوجه والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى يخبره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اشكل ولدي واوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولدا ولده وقال لهم قد حضر اجل فأتعبدون بعدى **قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ**

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عطف بيان لا بائلك وكان اسمعيل عم الهمم والعرب يسمي العم ابالما يسمي بالخالة أممًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنوابيه - رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني عن ابن عباس - وقال عليه السلام في عمه العباس ردا على ابي

فاني اعشتم ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعرد بن مسعود وذلك انهم قتلوه **إِلَهًا** **وَاحِدًا** ابدل من المضاف في **إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ** وفائدته التصريح بالتوحيد ودفعت التوهم النافى من تكرير المضاف تتعد العطف على الجرور بسببونه - او منصوب بمقدراى نريد **إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ** **إِلَهًا وَاحِدًا** **وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** (١١٤) حال من فاعل لعبد او مفعوله او منها - ويحتمل ان يكون اعتراضا **تِلْكَ أُمَّةٌ** اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابناءهما - والامة في الاصل المقصود سمي بها الجماعة لان الفرق تآمتها **قَدْ خَلَقْتُمْ لَهَا مَا كَسَبْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَلكُمْ**

فَاكْسَبْتُمْ فَلَإِن يَنْفَع حَسَنَاتِكُمْ إِيَّاكُمْ بِإِنتِسَابِكُمْ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ تُوَافِقُوهُمْ فِيهَا وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٥﴾ بل يسئل كل عن عمله دون عمل غيره-

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صورى النبي الله صلى
عليه وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدى وقالت النصارى مثل ذلك - وقال البغوي
قال ابن عباس ان رعووس يهودى بالمدينة كعب بن اشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا و
ابى ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصمو المسلمين فى الدين
وزعمت كل فرقة انها حق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التوراة افضل
الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد والقران - وقالت النصارى نبينا عيسى
افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كلا
الفرقتين للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى وَقَالُوا اى اليهود والنصارى

كُونُوا هُودًا اَوْ نَصَارَى كلمة اول التنويح يعنى مقالهم احد هذين القولين كَهْتَدُوا
جواب لامر قل يا محمد بَلْ مِلَّةَ اِبْرَاهِيمَ يعنى لا تكون هودا ولا نصارى بل تكون ملة
ابراهيم اى اهل ملته او على ملته فخذت على فصار منصوبا - او المعنى بل تتبع ملة ابراهيم والمعنى
بل اتبعوا انتم اى اليهود والنصارى ملة ابراهيم حَدِيثًا اصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق
يعنى ما تلا من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضان اى ملة ماثلة من الباطل او
من المضان اليه يعنى ابراهيم ما تلا كما فى قوله تعالى وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ اِخْوَانًا و
عند نخاة الكوفة منصوب على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع
السكره المعرفة فانقطع منه فنصب وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ تعريف باهل الكتابين

فانهم يدعون اتباعه وهم مشركون قُولُوا اىها المؤمنون اَمَّا بِاللَّهِ وَمَا اُنزِلَ
اِلَيْنَا يعنى القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره وَمَا اُنزِلَ اِلَى اِبْرَاهِيمَ و

اِسْمَاعِيلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْاَسْبَاطِ وهو عشر صحف انزلت على
ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران اليه
بمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بنى اسرائيل كالتبائل من العرب

والشعوب من العجم وكانت بنو اسرائيل اثني عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط - وقيل

المراد بالاسباط ابناء يعقوب اثنا عشر سبطا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجاعة - اولان سبط

الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهما وابناء يعقوب كانوا

احفاد الابراهيم عليه السلام **وَمَا أَوْتِيَ مُوسَىٰ** يعنى التوراة **وَعِيسَىٰ** يعنى الانجيل

وَمَا أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ كلهم من ربيهم لا نفرق بين احد منهم كما

فرق اليهود والنصارى امتنا كل فرقة ببعض دون بعض ونحن لك اى الله **مُسْلِمُونَ** ١٣٤

وهذا هو الاسلام الذى كان ملته لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبي من الانبياء ودينا الحمد صلى الله عليه وسلم

لا ما زعمت اليهود والنصارى فانه اشرك - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا

اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامها تم شتى ودينهم

واحد وليس بيننا نبي متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامها تم

شتى ودينهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحى من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل

اختلاف الاستعدادات التى هى بمنزلة الامهات اختلفوا فى فروع الشرايع ودينهم واحد اتباع اوامر الله

تعالى ونواهيهم على ترك الهوى والايمان بذاته وصفاته واحكامها واخباره فى المبدأ والمعاد - عن ابى هريرة

قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرها بها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا

تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا من الله الاية - رواه البخارى **قَانْ اٰمَنُوْا بِمِثْلِ مَا**

اٰمَنْتُمْ بِهِ اى امنوا بما مثل ايمانكم فالباء زائدة كما فى قوله **جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا** - او لفظ المثل

مفهوم كما فى قوله تعالى **وَشَهِدَا شَاهِدًا مِّنْ بَنِيْ اِسْرَائِيْلَ عَلٰى مِثْلِهِ** اى عليه ويشهد له قراءه ابن عباس

اِنْ اٰمَنُوْا بِمَا اٰمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اٰهْتَدَوْا وَاِنْ لَّوْ كُوْا اى اعرضوا عنه فانتم اهتمتم

بِشِقَاقِ اى خلاف من الحق وشق غير شق الحق وقيل فى عداوة **فَسَيَكْفِيْكُمْ اللهُ**

وعدا بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد انجز وعده باجلاء التضديد وقتل القرينة وضرب الجزية على اليهود

والنصارى **وَهُوَ السَّمِيعُ** لا قول المؤمنين والكفار **الْعَلِيمُ** بكياتهم واحوالهم مجزى

له روى من طرق متعددة ان المصريين لما دخلوا على عثمان كان المصحف بين يديه فضربه بالسيف على يده

فجر الدم على **فَسَيَكْفِيْكُمْ اللهُ** وهى السميع العليم فقال عثمان والله انها اول يد غطت المفصل -

قيل فمات منهم رجل سويا - منه عمه - معه كوفى بوسل كما فى قوله تعالى **فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَسَيَكْفِيْكُمْ اللهُ** وهذا الخبر موجود

الشم فى سورة يوسف فى آية ٢٤ - ابراهيم عليه السلام

كلهم يكتسب **صِبْغَةَ اللَّهِ** أى دين الله كذا قال ابن عباس فى رواية الكلبي وقناة والحسن سمي
 الدين صبغة لظهور اثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر مؤكدا لقول
 أمثا. ارفعى البدل من ملة ابراهيم. ارفعى الاعراء أى عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان
 لانه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الاعراء أى الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت
 النصرارى اذ ولد لهم ولد فانت عليه سبعة ايام غمسوه فى ماء لهم يقال له العبودى يزعمون تطهير
 بذلك يفعلونه مكان الختان فاذا فعلوا به ذلك قالوا الآن صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه
 الاسلام واحكامه من الختان وغيره **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً دِينًا وَتَطْهِيرًا** يعنى
 لا احسن منه **وَنَحْنُ لَهُ عِبِيدُونَ** (١٣٥) تعريض لهم اى لا نشركم كشركم معطوف على
 أمثا على تقدير كون صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله ارفعى
 اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير قولوا. يعنى الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عبيدون او المعنى اتبعوا ملة
 ابراهيم وقولوا -

قُلْ يا محمد لليهود والنصارى **أَمْ نَحْجُجُوكُمْ بِآيَاتِنَا تَجَادَلُونََنَا فِي اللَّهِ** أى فى دينه واصطفائه
 نبيا من العرب دونكم وهو ربنا وربكم لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفى بالنبوقة من
 يشاء من عباده **وَلَنَا أَعْمَالُكُمْ وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ** لكل واحد جزاء عمله **وَنَحْنُ لَهُ**
مُخْلِصُونَ (١٣٦) وانتم به مشركون فحقن احق به منكم قال سعيد بن جبير الاخلاص ان
 يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به فى دينه ولا يرائى بعمله قال الفضل ترك العمل من اجل
 الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعانيك الله عنها **أَمْ مَنْقُطَعَةٌ** والهمزة
 للانكار وقيل امر بمعنى الهمزة فقط للتوبيخ **تَقُولُونَ** قرأ ابن عامر وحزمة والكسائى وحقق
والمعنى منقطع

على الخطاب والاخرون على الغيبة **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**
وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ انتم اعلموا بالله وقد
 اخبر الله تعالى انه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما يخلد اليهود والنصارى
 فانهم مشركون - واما الذين كالوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لبراهيم فى الدين
 وما كانوا مشركين وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعدهم فكيف يتبع ابراهيم وموسى وعيسى بل

يتبعان. وقد علمت اليهود والنصارى بهذا الكفر كتمى الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ

كَتَمَ شَهَادَةً نَّابِتَةً فِي التَّوْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ لابتداء متعلق بشهادة يعنى لا احد

اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى ابراهيم الخنفيه والبراءة من اليهودية والنصرانية ولحمد صلى الله

عليه وسلم بالنبوة التي هي في التوراة والانجيل وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٣٠﴾ وعيد لهم

بِأَنَّكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَكَلِمًا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣١﴾ تكرر للمبالغة في التحذير والزجر عن الانتقار بالأبواء والاتكال

عليهم. وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الآية لنا تحذيرا عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالآية

الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم.

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خفت عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد

والاعراض عن النظر الصحيح والعناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلَّهُمْ صِرَاطًا

عَنْ قِبَلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا يعنى البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطيئ النفس

واحد الجواب. والقبلة في الاصل هي الحالة التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى

المكان المتوجه اليه عند الصلوة. نزلت في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس

الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدي باسأئده قال لما صرف الله العبي صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة

بعد صلواته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلة اليكم وعلم انكم

اهدى منه سبيلا وبوشك ان يدعمل في دينكم. وذكر البخوي انه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل رضي الله

عنه ماتوا محمد قبلتنا الاحسدا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لَا يَخْتَصُ بِهِ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ

وانما امر القبلة امر تعبدى والعبادة فيها الامر الله تعالى لا يدخل فيه الخاصية في المكان يَهْدِي مَنْ

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٢﴾ اى الى ما يرتضيه وَكَذَلِكَ اشارة

الى مفهوم الآية للتقدمة اى مديناكم الى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اوالى ما مر سابقا اى كما اصطفينا ابراهيم

في الدنيا وجعلناه في الآخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يَوْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةً

وَسَطًا. خيارا ممن عداهم عدولا مزكينا بالعلم والعمل والمعرفة. وهو في الاصل اسم للمكان

الجزء الثالث

له اخرج احمد والحاكم وصحاه عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ قَالَ عَدُوْلًا - اخرج الدرر عن ابن عباس - ان سال كعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة (بقية على صفحة ١٣٩)

الذي يستوى اليه المساحة من الجوانب ثم استعير نحيب الخصال والمحجوة منها الوتوعا بين طرفي افراط و
 وتقريب كاجود بين الاسراف والبخل والجماعة بين التهم والجهن ثم اطلق على المتصف بها - مستويا فيه
 الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي يوصف بها قال الله تعالى قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَيْ خَيْرُهُمْ وَقَالَ
 الْكَلْبِيُّ حَذَنَ الْمُضَافَ وَاقْتَرَبَ الْمُضَافَاتُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ أَيْ أَهْلَ دِينٍ وَسَطٍ بَيْنَ الْغُلَى وَالتَّقْصِيرِ - واستدل به
 على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا عليه ينافي عد التهم - فان قيل ان الخطأ فجتهد في اجتهاد ه
 لا يتفي منه عدالتك فمالك تحكم بها اذا اتفقوا على الخطاء اتفاقاً - قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير
 اولاً للخصال ثم اطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبى انما هو صفة لدنهم فاطلاق
 الامة الوسط عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محجوة فعلى تقدير وقوع
 الخطاء في اجماعهم وان كانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفق
 عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محجوة والله اعلم - عن ابي سعيد الخدرى قال قام
 فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد العصر فماترك شيئاً الى يوم القيامة الا ذكره في مقامه ذلك
 حتى اذا كانت الشمس على رؤوس النخل واطراف الحيطان قال اما انه لم يبق من الدنيا فيما مضى
 منها الا كما بقى من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفى سبعين امة هي اخيرها واكرمها على الله عز وجل
 رواه البغوى - وروى الترمذى وابن ماجه والدارمى من حديث جزي بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه
 والحمد لله رب العالمين لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ان الرسل قد بلغتهم تعليل
 بجلهم عدولاً ودليل على ان العدالة شرط للشهادة وَ يَكُونُ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ
 اى على عد التكم شهيداً ايعنى يكون معدلاً ومزكياً لكم - ولما كان الشهيد كالقريب جىء بكلمة
 الاستعلاء وان كان حق المقام اللام - ذكر البغوى ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد
 ثم يقول لكفار الامة اَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ فيقولون مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَلَا نُنْذِرُ فَيَسْئَلُ الْأَنْبِيَاءُ

(بقية حاشية صفحة ١٣٨) قال كعب - نجد محمد بن عبد الله يولد بمكة ويهاجر منه الى طابة ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش
 ولا سخاب في الاسواق ولا يكا في بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر امتة الحما دون يجدون الله في كل السراء والضراء
 ويكبرون على كل نجد ويوضعون اطرافهم ويأتزون في اوساطهم يصعدون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم ويحرم في
 مساجدهم كدوى النخل يسمع مناوهم - راجع الدارمى من كعب الاحبار في السطر الاول محمد رسول الله عبدى
 النجار لفظ ولا فليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويقفر مولده بمكة ومجزة بطيبة
 وملكه بالشام - وفي السطر الثانى - محمد رسول الله امتة الحما دون يجدون الله في السراء والضراء يجدون الله في كل
 منزلة ويكبرون على كل شره رعاة الشمس يصلون الصلوة اذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة ويأتزون على
 اوساطهم ويضعون اطرافهم اصواتهم بالليل في جواسم كاصوات النخل - منه رحمه الله

عليهم السلام عن ذلك فيقولون كذبوا قد بلغناهم فيسئلهم البينة وهو علمهم بامامة الحجية فيؤتى
بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا
وانهم اتوا بعدنا فيسئل هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرنا فيه بتبليغ
الرسول وانت صادق فيما اخبرت ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيسئل عن حال امته فيزكبه
وليشهد بصدقهم - وروى البخارى والترمذى والنسائى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسئل امته
هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نبي فيقال من شهد ذلك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه وسلم
فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** فتشهدون
له بالا بلاغ واشهد عليكم - واخرج احمد والنسائى والبيهقى عند بلفظ يحيى النبي يوم القيامة ومع
الرجل والنبي ومع الرجلان واكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغت فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال
لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم انكم بلغت فيقولون امته محمد صلى الله عليه وسلم
فتدعى امته محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما علمكم انهم قد بلغوا
فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال صدقتم -

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا يجعل اما متعدي الى مفعول واحد
فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضات محذوف عن معنى ما جعلنا نحو بل القبلة التي
كنت عليها وهي بيت المقدس - واما متعدي الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف اي ما جعلنا
القبلة التي كنت عليها منسوخة - ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنى
الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس - والمعنى ما جعلنا في سابق
الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك في
سابق الزمان بيت المقدس الا لعلم - ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الان يعني الكعبة
الا لعلم - وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الان الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة - وهذا
مبنى على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين
ويخالف سياق قوله تعالى **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** فان

المراد هناك بالوصول بيت المقدس لا غير - وكان القياس ان يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قد امر
القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به او هو من باب القلب إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ
فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فيرد كما في الحديث ان
القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وسلم الى
دين آبائه - والعلم ما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله ومن ينقلب متعلق به او هو متعلق
لما في مَنْ معنى الاستفهام - او يكون مَنْ موصولة مفعولة الاول ومن ينقلب مفعولة الثاني اي لعلم
من يتبع الرسول ههنا ممن ينقلب - فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة
اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعاني ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى
الماضي كما في قوله تعالى فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ فالمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه يعني لما سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة آخرين - ومنها ما قيل
ان المراد بالعلم التمييز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى التمييز المحقق من المبطل - ومنها ما قيل
ان المراد ليعلم رسولنا واوليائنا حذات المضات واسند الفعل الى نفسه هجاء كما في الحديث
القدسي مرضت فلم تعدني اظهار الشرفهم واختصاصهم وفي هذه العاويلات قول بالجواز و
تكلفات والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الا لعلم كائنا موجودا ما
قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاء
وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كاشن في الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلم
موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه ان المراد
بالعلم تعلقه الحال الذي هو مناط الجزاء ومعنى الا لعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده وَأَنَّ كَانَتْ
لَكَبِيرَةٌ ان مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تأكيد شبهة
باليامين ولذلك دخلت اللام في جوابها - وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع
راجعة الى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجملة او الى التحويلة او الى القبلة إِلَّا عَلَى الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ اي هدى الله وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ اي ثباتكم على ايمانكم او
ايما لكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان جبي بن الخطب واصحابه من اليهود

قالوا للمسلمين اخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها - فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهي عنه - قالوا فما شهدا وتكلم على من مات منكم على قبلتنا - وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بنى النجار والبراء بن معرور من بنى سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وَمَا كَانَ لَكُمْ لِيُضَيِّعَ اِيْمَانَكُمْ اَي صلاتكم الى بيت المقدس وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم تدر ما تقول فيهم فانزل الله الآية **اِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَسَرِيْعٌ وَّكَرِيْمٌ** رواه تافع وابن كثير وابن عامر وحفص لَرءٌ وُكٌ مشبعا على وزن شكور والآخرين بالاختلاس على وزن نُعَلٌ - والرأفة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية القواصل -

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحى - كان

يؤد ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود - وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما سمع من امور الشرع بعد الهجرة - واختلف العلماء في كيفية تبليغ صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه - رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا وسند جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلى الى بيت المقدس - وقال البغوى كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس - روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوى عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس - وقال ابن جرير انه صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر الى المدينة - والاول اصح واخوى وعند الجمه يؤول اليه الاحاديث - واختلف الرواية في انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابى داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا و عند الطبرانى والبخارى عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي شيبة و ابى داود وغيرهما عن ابن عباس عند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخارى عن البراء بن عازب

ستة عشر اوسبعة عشر شهرا بالشك - والحق انه كان ستة عشر شهرا اياها فاده صلى الله عليه وسلم
 خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان
 التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثمانية قبل ربعة بدو شهرين على الصحيح وبه
 جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر
 والا فسنة عشر - وما روى ثلثة عشر وتسعة عشر او ثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله
 اعلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ان تكون قبلته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا
 محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا - فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولني الله تعالى
 الى الكعبة فانها قبله ابي ابراهيم - فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل
 انت ربك فانك عند الله بمكان - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد عوا الله ويكثر النظر الى
 السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً**
اى نكنتك من استقبالها - من وليته بمعنى صيرته والياً - او المعنى فلنجعلنك نلى جهتها - او المعنى فلنحولنك
الى قبله ترضها تحبها لا غرض صحيحه مرضية لله تعالى قول حول وجهك من البيت
 المقدس عند الصلوة **تَشْطُرُ الشَّطْرَ** فى الاصل لما انفصل عن الشىء من شطر اذا انفصل **ذَاوُ**
شَطْرًا منفصلة عن الدور ثم استعمل المجازية وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اى الى شطره
 وقيل منصوب على الظرفية اى اجعل تولية الوجه تلقاء المسجدين **الحرام** اى فى جهته وسمته
 والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك - وذلك هو الحرم
 انما ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هى القبلة اشارة الى ان الواجب على الناس استقبال
 جهة الكعبة دون عينه - روى الترمذى عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين
 المشرق والمغرب قبله قلت اراد بالمشرق مشرق اقصد ايام
 السنة وبالمغرب مغرب اقصد الايام وذلك جهة الجنوب وهى قبله اهل المدينة وكذا اهل كل
 قطر قبله فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدى ذكر
 فى المواهب وسبيل الرشاد انه صلى الله عليه وسلم زار ارام بشهرين براء بن معمر رضى بنى سلمة يعنى
 بعد ما مات براء بن معمر فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمى ذلك المسجد مسجد القبليتين - قال الواحدى هذا عندنا ثابت - فصلى الظهر اربعاً ثنتين الى بيت المقدس وثنيتين الى الكعبة فخرج عباد بن بشر رضى الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قوم من الانصار بنى حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهدا بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البيت - فاستداروا - وفي صحيح البخارى من حديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهدا بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة - فعمول على ان البراء لم يعلم صلواته صلى الله عليه وسلم في مسجد بنى سلمة الظهر - او المراد انه اول صلوة صلاها كاملاً الى الكعبة - او اول صلوة صلى في مسجد صلى الله عليه وسلم هو العصر - واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا في صلوة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينا الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان نستقبل الكعبة فاستقبلوها - وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وقال رافع بن خديج انه اتانا ات ونحن نصلى في بنى عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان يوجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه -

وَحَيْثُ كُنْتُمْ خُطَابُ اللَّامَةِ قُولُوا **أَوْجُوهَكُمْ شَطْرَةَ** خِصَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم اولاً بالخطاب تعظيماً له وذلك الخطاب وان كان شاملاً للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة تصريحاً للعموم الحكم وتأكيدها من القبلة روى البخارى عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة - وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث فيها - قال ابن عمر سألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة عمداء وراءه ثم صلى - وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة - قلت وهذا بين الحديثين لو اقعنتين فلا تعارض

وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنَ التَّوْبَةِ أَنْ خَاتَمَ السَّبِينَ يَسَلُّ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ وَأَنَا أَنْكَرُ وَأَذَلِكَ تَعْتَا وَ
عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٥﴾ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ مَامُرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالسَّاءِ
الْفَوْقَانِيَّةِ عَطَابًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْبَاقُونَ بِالْبِأَاءِ الْأَعْتَانِيَّةِ حِكَايَةً عَمَّا يَفْعَلُ الْيَهُودُ نَفِيَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ
وَوَعِيدًا لِلْكَافِرِينَ -

ولما قالت اليهود والنصارى اتنا بآية على ما نقول انزل الله تعالى وَلَيُنزِّلُنَا آيَاتٍ لَّيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ بِرَهَانٍ عَلَىٰ أَنْ الْكِعْبَةَ قِبْلَةً وَاللَّامَ مَوْطِيَةً لِلْقِسْمِ مِمَّا تَبِعُوا

قِبْلَتَكَ يَعْنِي الْكِعْبَةَ جَوَابَ قِسْمٍ مَقْدَرٍ سَادٍ مَسْدُ جَوَابِ الشَّرْطِيِّ عِنْدَ تَرْكِهَا قِبْلَتَكَ عِنْدَ الْأَجْمَلِ
شِبْهَةً تَزِيلُهَا بِالْحِجَةِ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ يَعْنِي أَنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ مُحْكَمٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يَنْسَخُ أَبَدًا - وَفِيهِ
قَطْعٌ لِأَهْلِ عَمٍّ فِي رَجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ - وَقِبْلَتُهُمْ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَكُنْهَا - قِدَّةٌ مِنْ جِهَةِ

الْبَطْلَانِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ

وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالنَّصَارَى يَسْتَقْبِلُونَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ لَا يَرْتَدُّونَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ كَمَا لَا يَرْتَدُّونَ إِلَى قِبْلَتِهِمْ

لَكَ وَلَيُنزِّلُنَا آيَاتٍ لَّيَعْلَمَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْغَيْبِ مِنْ آيَاتِنَا وَمَا يَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَظَهَرَ

لَكَ مِنَ الْحَقِّ إِذْ أَتَى الظَّالِمِينَ ﴿١٢٥﴾ صِدْقُ الشَّرْطِيَّةِ لَا يَقْتَضِي صِدْقَ طَرَفِهَا كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكُفْرًا فَآتَا أَوْلِيَّ الْعَيْدِينَ فَلَا يَنَالُ الْعَصَةَ - وَلِلْقَصْدِ مِنَ الْآيَةِ

نَهَى الْأُمَّةَ وَتَمْدِيدَهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ عَلَى خِلَافِ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَلْغِ الْوَجُوهَ حَيْثُ

أُورِدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الشَّرْطَ مُؤَكَّدًا بِالْقِسْمِ الْمَقْدَرِ وَاللَّامَ الْمَوْطِيَّةَ وَتَعْلِيْقُ الْفِعْلِ بِكَلِمَةٍ أَنْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

أَيُّ جُزْءٍ يَوْجَدُ مِنَ الْإِتِّبَاعِ فَهُوَ ظَلَمٌ - وَالْمُخْطَابُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنُهُ حَبِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى فَضِيحَةٌ

أُولَى بِالْمُتَّهَدِينَ - وَالتَّفْصِيلُ بَعْدَ الْأَجْمَالِ فِي قَوْلِهِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ - وَتَعْظِيمُ الْعِلْمِ بِذِكْرِهَا مَعْرِفًا بِاللَّامِ

وَالْجُزْءِ بَانَ الْمُؤَكَّدَةَ - وَاللَّامُ فِي خَبَرِهَا - وَالْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ - وَالْتَّعْبِيرُ بِأَذْنِ - وَكَلِمَةٌ مِنْ فَا نَ قَوْلِكَ لِيَدِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِكَ زَيْدٌ عَالِمٌ - وَتَعْرِيفُ الظَّالِمِ الْمُسْتَلْزِمِ لِنِسْبَةِ كَمَالِ الظُّلْمِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ مَحْمُولٌ
عَلَى الْكَامِلِ - وَتَعْظِيمُ الظُّلْمِ حَيْثُ حَذَنَ مُتَعَلِّقَةٌ
الَّذِينَ أَتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرفُونَ أَنَّهُمْ يَعْرفُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انه هو الذي وُصف في التوراة وأخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلماء والقران او تحويل القبلة والاول اظهر بقريته قوله تعالى كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ فانه لا يلتبس من ولد علي فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه الى القران لكان المناسب ان يقول كما يعرفون التوراة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام مرضى الله عنها ان الله تعالى قد انزل على نبيه الَّذِينَ اتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ فكيف هذه المعرفة - قال عبد الله يا عمر لقد عرفت حين زائنت كما عرفت ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم اشهد من معرفتي بابني - فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعت الله في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء - فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت وَلَنْ قَرِيْبًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُ بِكَ الْحَقُّ يعني صفة محمد صلى الله عليه وسلم وامر الكعبة وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ اَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ الحق خبر مبتدأ هذبت اي هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدأ خبره من ربك اي الحق ما ثبت من ربك كالذي انت عليه لا غير ذلك كالذي عليه اهل الكتاب فَلَا تَكُوْنَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِيْنَ ۝ من الشاكين في انه من ربك او من الذين كفروا الحق عالمين به وجعلوا انفسهم من الممترين مع كونهم من المستيقنين - وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد اذ امر محقق بحيث لا يشك فيه ناظرا ويقال اذ امر لانه بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزينة للشك على الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشك والادغام - وَالْكُلُّ وَجْهٌ لِّلنَّوِيْنِ فِي كُلِّ عَرَضٍ مِّنَ الْمَضَاتِ اليه والوجه اسم للمتوجه اليه اي لكل امة من اهل الاديان قبله هو الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى مَوْلِيْهَا احد المفعولين هذون اي مَوْلِيْهَا وجهه اي مقبلها عليه يقال وليته ووليت اليه اذا قبلت عليه ووليت عنه اذا دبرت عنه - وقران عام هو مَوْلِيْهَا اي مصروف اليها يعني ان الله تعالى يولي الامر الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدى لا يبدرك بالرأى ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجم

بعضها على بعض فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ يعنى بادروا بما مثالى كلما امركم الله وان كان قد امركم فى بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفى بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا فى امر القبلة أَيُّنَ مَا تَكُونُوا انى مكان مرضى الله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضى يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم ولو قبض ارواحكم وانتم فى الصلوة او نازغ الذممة من الواجب فذلك غاية السعادة او للمعنى ان لكل من المسلمين قبة وهى جانب الكعبة هو مولى وجهها اليها ان علم بها وان غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة القدى وان كان متنفلا خارج للصر على الدابة فآى جهة استقبالها دابته فهى قبلته امر الله تعالى بالتولية اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوات ولا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اين ما تكونوا من اقطار الارض شرقا وغربا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ تَعَالَى يعنى بصلواتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة كأنها مجزاء الكعبة إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٣٥)

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ كلمة حيث مدروك الاضانه والجار مع الجرور متعلق بخروجك والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء فى الجواب تقديره اينما كنت ومن حيث اى من اى مكان خرجت قول - وقيل من حيث خرجت بمعنى اين ما كنت وتوجهت مجازا - وقال التفنار انى حيث مضاف الى خرجت والجار مع الجرور متعلق بقوله تعالى قول وما بعد الفاء فى مثله يعمل فيما قبله - لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره قول وجهك اين ما كنت ومن حيث خرجت قول

وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اذا صليت كره هذا الحكم لبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا رجعت تربتها لنا طهورا اذ لم نجد الماء - رواه مسلم وفى رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث وَأَنَّكَ وان هذا الامر لَلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ

وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٣٦) قرأ ابو عمرو بابياء التعتانية والباقون بالفوقانية ومن

حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وجوهكم شطرا قيل كره هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى ذكر التحويل تلك على تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم باقتفاء مرضاته وجرى العادة الالهية على ان يولى كل امة من

امر اولى العزم من الرسل الى قبلة يستقبلها - وودع حج المخالفين - وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله - وايضا القبلة لها شأن والنسج من مظان الفتنة والشبهة فبالحدوث ان يؤكد امرها ويكرر ذكرها **لئلا يكفركم حجة لقوله فولوا للناس عليكم حجة** يعني لليهود فانهم يعلمون من التوراة ان الكعبة قبلة ابراهيم وان محمد اصلى الله عليه وسلم سيحول اليها فلولا التعويل لاحتموا بها - وللمشركين من اهل مكة فانهم ايضا كانوا يعلمون ان قبلة ابراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى

انه على ملة ابراهيم حنيفا فلولا التعويل لقلوا ان محمدا يدعى ملة ابراهيم ويخالف قبلة **الَّذِينَ**

ظَلَمُوا مِنْهُمْ استثناء من الناس اى لئلا يكون لاحد من الناس حجة الا للمعادين - فاما الظالمون

من قريش فقالوا رجع محمد الى الكعبة لانه طمأنا اهدى منه وسيرجع الى ديننا - واما الظالمون من اليهود

فقالوا انه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بان الحق الاحمد اواه يعجل برأيه - وسمى هذه حجة كقوله

تعالى **حُجَّتُمْ لِدِينِكُمْ لِأَنْتُمْ لَسَوْتُمْ مَسَاقِمَهَا** - وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج - وقيل الاستثناء للمبالغة في

لفي الحجة رأسا للعلم بان الظالم لا حجة له - والموصول على هذه التاويلات في موضع الجر يهدى من الناس - و

قيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادونكم بالباطل **فَلَا تَخْشَوْهُمْ فَنَى** وليكم اظهركم

عليهم بالحجة والنصرة ومطاعهم لا يضركم **وَإِنْ تَخْشَوْنِي فَاذْكُرُوا** **عَلَيْكُمْ** **وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** معطوف على لئلا اى قولوا اذكروهم - لئلا يكفركم للناس

عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ **وَلَا دِينَ نَعْمَتِي** **عَلَيْكُمْ** **وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** - ويحتمل ان يكون معطوفا على محذوف يعنى

واخشوني لاحفظكم ولا تمنعتمى ولكي تهتدوا - عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار - رواه البخارى في الادب المفرد والترمذى وعن علي رضي الله

عنه تمام النعمة الموت على الاسلام -

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ يا معشر قريش - خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالى لا ابراهيم

إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قال بعض ابراهيم **وَمِنْ ذُرِّيَّتِي** ولقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع

لقريش - متعلق باسم يعنى لا تمنعتمى اتماما كما اتممتها بارسال رسول منكم - قال محمد بن جرير دعا

ابراهيم دعوتين احدهما **اجعلنا مسلمين لك** **وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ** والثانية **الْبَعْدَ فِيهِمْ**

رَسُولًا مِنْهُمْ - فمعنى الآية اجيب دعوة ابراهيم فيكم بان اهدىكم لدينه واجعلكم مسلمين وانتم

رسلوا منهم -

رسلوا منهم -

فصحت عليكم كما اجبت دعوته حيث ارسلت فيكم رسولا - او هو متعلق بما بعده اي كما ذكرتم بالا رسال
فيكم اذكروني اذكرم وهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى اياه ذكر سابق بالتوفيق
وذكر لاحق بالاثابة رَسُولًا مِّنْكُمْ محمد صلى الله عليه وسلم يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُرَكِّبُكُمْ
وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ يعني ظاهرها وقد مر شرحه في دعاء ابراهيم عليه السلام - قد مر
التزكية ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل وَيُعَلِّمُكُمْ ما لم تكونوا تعلمون (١٧٩)
تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس آخر ولعل المراد به العلم اللدني لما اخذ من بطون
القران ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا سبيل الى دركه الا الانعكاس وما ادراك
دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصد يقين العجز عن درك الادراك ادراك عن حنظلة بن
الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة - قلت نافق حنظلة - قال
سبحان الله ما تقول - قلت تكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكركنا بالنار والجنة كما نارأي عين
فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسيتنا كثيرا -
قال ابو بكر فوالله اني للقى مثل هذا - فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت نافق حنظلة يا رسول الله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك - قلت يا رسول الله تكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة كما نارأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسيتنا كثيرا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون
عندي وفي الذكر لصاغتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنين فاما احدهما
فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام - رواه البخاري - قيل للولد
من الوعاء الذي لم يثثته الاحاديث التي يلى فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من رأس الستين
وامارة الصبيان مشيرا الى امانة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بحجزيات معدودة غير
مستحسن ولا يتصور جعله تسيما ونظير العلوم الشرعية بل المراد به العلم اللدني - فان قيل فما معنى قوله
فلو بثثته لقطع هذا البلعوم - قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعاني
لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال - كيف والتعلم باللسان يتوقف على

امور منها كون العلوم ما يدرك بالعلم المحصولي - ومنها كون اللفظ موضوعا بازانة - ومنها كون الوضع معلوما
 للسامع - وليس شيء منها متحققا في المعارف اللدنية - فان ادراكها تكون بالعلم الحضورى الذى لا يمكن
 ذلولها - بل سبيل ذلك وراء العلم المحصولي والحضورى واتى هناك وضع الالفاظ وهيئات هيئات
 للسامعين العلم بوضعها - ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات
 رديمتدى ال مرامها العوام فيقبط به عقولهم ويفهمون غير مراد للتكلم فيفسقونه ويكفرونه - كما ترى
 للعوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درجهم ادهم وذلك يقضى الى قطع البلعوم - فان
 قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاه بالبيان ويقضى الى تلك المفسدة و قطع البلعوم
 النطق باللسان فائى ضرورة في التكلم بها - وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات و
 واتى فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل مطالعة
 تلك الكتب شيء من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك
 على بعض تفاصيلها - وتطبيق احوال المریدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة احوالهم
 وتعلمن به قلوبهم - وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال - فالطريق السوى للعوام عند مطالعة
 كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مما يمكن بالتأويلات فان كلامهم رموز وفاراد
 او تفويض علمه الى علام الغيوب كما هو شأن للتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن
 الظاهر وليس شيء منها مخالفا للشرع بل هي لب الكعب والسنة رذقت الله سبحانه بفضلها ومنه -

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالتقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة لما في
 صلاح من الذاكرين اوفى خلا من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكوة صد
 النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بوساطة - عقب الله سبحانه لقوله قَالَ كَثْرًا وَنِي قرا ابن كثير فيفتح
 الياء والبايون بلا مسكان آ ذَكَرْتُكُمْ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند
 ظن عبدى بى وانا معه اذ اذكرنى فان ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى وان ذكرنى في ملا ذكرته في ملا
 خير من منان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذرا فاقا وان تقرب الى ذرا فالتقربت اليه با ما وان اتانى يمشى اتيتك
 هرولة متفق عليه - وروى البغوى عن انس عنه وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله

له اخرج ابى الشيخ والعلوى في مستدركهم من طريق جرير عن فضالة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله قَالَ كَثْرًا وَنِي يقول الاكراني يا معشر العباد بيا حق اذ ذكرتمكم بمغزى في - منه رحمه الله تعالى

عليه وسلم عد وأنا على هذه العشرة - وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة إلا قلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خضس وإذا لم يذكره كرهه وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له - رواه ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذكور ن الله كثيرا والذكورات - رواه مسلم فاطمرا بما الاخر السعيد ان الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للقساوة فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكير اريد بوجه الله تعالى بالاخلاص والحضيق فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فهو معتد به قد أفلم للو مؤنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - ووئيل للمصلين الذين هم عن صلاتهم سهون - وافضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله - رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان ومالك بسند صحيح عن جابر عبد صلى الله عليه وسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام ما ربح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر - رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القران وهي من القران رواه احمد وفي الحديث القدسي من شغله القران عن ذكرى ومسئتي اعطيت افضل ما اعطى السائلين وافضل كلامه على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه - رواه الترمذي والدارمي من حديث أبي سعيد ومن اجل ذلك الاختيار اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب او باللسان جمرا او اخلافا واما الحمد ورضى الله عنه فالخيار عنده تلاوة القران لما ذكرنا من فضله ولان القران صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطة طرفه بيد الله وطرفه بأيدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلوة فانها معراج المؤمن - لكن هنا بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالخيار عنده الاتصال على النفس والافهام لقوله تعالى لا يمسه يعني القران الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم وَأَشْكُرُ وَآلِي عَلَى مَا نَعَمْتُ عَلَيْكُمْ من ارسال الرسول والهداية والجدب وتوفيق السلوك وغير ذلك وَلَا تَكْفُرُونَ بحمد النعم وتكذيب الرسل او عصيان الامرا واطاعة الوقت والاعراض عن الذكر -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاصْبِرُوا على نيل درجات القرب والمعارف الدنية بالصبر عن الشهوات فان النار محفوفة بها - و على المكارة في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة عن سوء

المجالس حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مال المسلم الغنم تتبع بما شغف الجبال يضر
 بدينه من الفتن - رواه البخاري وَالصَّلَاةُ خصها بعد التعيم لرفعة شأنها فانها اما العبادات جامعة
 للطاعات معراج للمؤمن - عن علي مرفوعاً الصلوة عماد الدين - رواه صاحب مسند الفردوس - و
 عن انس مرفوعاً الصلوة نور المؤمن - رواه ابن عساکر قال المجد درضى الله عنه غاية مقامات العابدین
 حقيقة الصلوة والترقى هناك بكثره الصلوة - وقد مر ذكر صلوة الحاجة في امر إِنَّ اللَّهَ مَعَ
الضَّالِّينَ ٥٣ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة - قلت بل معية غير متكفية يتضح على
 العارفين ولا يدركه غير احسن الخالقين

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ اى هم اموات نزلت في قتلى

بدم من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار - كان الناس يقولون
 لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فانزل الله هذه الآية يَلْ أَحْيَاءٌ يعنى ان
 الله تعالى يعطى لارهاجمهم قوة الاجساد فيذهبون من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤون وينصرون
 اولياءهم ويديرون اعداءهم اذ شاء الله تعالى ومن اجل ذلك الحيوة لا تأكل الارض اجسادهم ولا
 اكفاهم قال البغوى قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة - قال عليه السلام
 ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسداً احسن جسداً ثم يقال لروحهم ادخلى فيه فينظر الى جسده
 الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تأتيه ازواجه
 من الحور العين فيذهبون به - رواه ابن منذر مرسل - وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً ارواح
 الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش - فذهب
 جماعة من العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندى عدم اختصاصها بهم بل حيوة
 الانبياء اقوى منهم واشد ظهوراً اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد وفاته بخلاف الشهيد - والصد يقون ايضاً ا على - درجة من الشهداء والصالحون يعنى الاولياء
 ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ والشهداء آء وَالصَّالِحِينَ
 ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا - وقد تواتر عن كثير من الاولياء
 انهم ينصرون اولياءهم ويديرون اعداءهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى - وقد

ذكر المجد ورضى الله عنه - ان ارباب كالات النبوة بالوراثة اقلت وهم الصديقون والمقربون في لسان
الشرع يعطى لهم من الله تعالى وجودا موهوبا - ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء وبعض الصالحين
لا يأكلها الارض ما اخرج الحاكم وابوداود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء - واخرج ابن ماجه عن ابى الداء نخوع - واخرج مالك عن عبد الرحمن
ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجحوم وعبد الله بن جبير الانصاري كان قد حفر السيل قبرها وكان
قبرها ما يلى السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهدا يوم احد - فحفر اليغيرا من مكانها فوجدوا
لم يتغيرا كما انما بالامس وكان بين احد وبين حفرها سعة واربعون سنة - واخرج البيهقي ان
معاوية لما اذ ان يجرى كظامة نادى من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدتهم
رطابا يتبعون فاصابت السمات رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفر اثرة
من تراب فاح عليهم ريح المسك - هكذا اخرج الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نخوع واخرج
البيهقي عن جابر بن جابر فاصابت السمات قدم حمزة فانبعث دما - واخرج الطبراني عن ابن الرقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المودن المحتسب كالشهيد المشغوط في دمه اذا مات لم يد ود في
قبره - واخرج ابن منداه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات حمل
القران اوحى الله الى الارض ان لا تأكل لحمه فيقول الارض اى رب كيف اكل لحمه وكلامك في جوفه - قال
ابن منداه وفي الباب عن ابى هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بما ل القران الصديق فان مساس
بركات القران مختص به حيث قل الله تعالى لا يمسه الا المطهرون - واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني انه
الارض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة - قلت لعل المراد بالذى لم يعمل خطيئة الصالحون من
عباد الله اعنى الاوليا لما كانوا محفوظين من الخطايا ومغفورين حتى صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم
وَلَكِنْ لَا كَشَعْرُونَ ﴿١٠٠﴾ فيه تنبيه على ان حياهم ليست من جنس ما يحسه كل احد وانما هي
امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحى او الفراسة الخفية المقتبسة من الوحى -

وَلَتَبْلُوَنَّهُمْ
لَتَسْلَمُوْنَ لِلْقَضَاءِ حَتَّىٰ يَفَاضَ عَلَيْكُمْ بَرَكَاتُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِنَّمَا أَخَذْتُم بِذَلِكَ قَبْلَ وَتَوْعَةٍ لِّتُطِيقَهُمْ عَلَيْهِ
نَفْسُهُمْ لِشَيْءٍ قَلِيلٍ وَإِنَّمَا قَلَّلَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا وَقَّعْتُمْ عَنْهُ وَذَكَرَ بِالتَّنْكِيرِ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ

ويرجمان رحمته لا ينفارقهم **مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ** عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجمع القحط
وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ عطف على شيء أو الخوف يعني الخسران والملاذ **وَالْأَنْفُسِ** يعني
 بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب **وَالْتَمَرَاتِ** يعني الجوايح في الثمار - وحكى عن الشافعي انه قال
 الخوف خوف الله عز وجل والجوع صيام رمضان ونقص من الأموال اداء الزكاة والصدقات **وَالْأَنْفُسِ**
الْأَمْرَاضِ وَالتَّمَرَاتِ موت الاولاد - عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
 ولد العبد قال الله تعالى لملائكتنا قبضتم ولد عبدى قال فيقولون نعم قال قبضتم ثمرة فواده قالوا نعم
 قال فاذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنو العبدى بيتا في الجنة وسمى بيت الحمد - رواه الترمذى و
 حسنه **وَكَبِيرِ الصَّابِرِينَ** **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ**
 صبيحا وملكا وكل ما اعطانا من النعم فهو من مواهب الهنيئة وعواريد المستودعة فحق علينا ان
 نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداده اماناته فان المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء **وَإِنَّا لِلَّهِ**
رَاجِعُونَ في الاحرة وكذا في الدنيا بالذكور والراقبة فيعطينا ان شاء الله افضل مما استردنا
 الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يأتي منه البشارة - والمصيبة كل ما يصيب الانسان من
 مكروه - انقطع نعال العبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة - رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة
 وله شواهد مرفوعة وموقوفة - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع
 شسع احدكم فليسترجع فانه للمصاب - رواه البيهقي في شعب الایمان وفي الحديث من استرجع
 عند المصيبة خير الله مصيبتها واحسن عقابه وجعل له خلفا صالحا يرثاه - اخرج ابن ابي حاتم
 والطبراني والبيهقي في شعب الایمان قال سعيد بن جبیر ما اعطى احد في المصيبة ما اعطى هذه الامة
 يعني الاسترجاع ولما اعطى احد لا اعطى يعقوب الاتم مع قوله في فقد يوسف يا سفي على يوسف
أُولَئِكَ اي اهل هذه الصفة **عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** الصلوة في اهل
 الدماء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر
 الرحمة بعد ما تكلموا **وَأُولَئِكَ هُمَا الْمُهْتَدُونَ** **لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ** حيث استرجع ورضي
 بقضاء الله سبحانه - كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الى معاذ يعزيه في ابن له قبضه

مذك باجر كبير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت - رواه الحاكم في المستدرک وابن مردويه - وقال عمر
رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلامة الهداية - وقد وردت
الاخبار في حق ثواب اهل البلاء واجرا الصابرين - منها ما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
ﷺ اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرصت في الدنيا بالمقاريض
رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب - وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ما يصيب المسلمون نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر به بما
من خطاياها - متفق عليه - وعن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
ﷺ يقول ما من مصيبة يصيب عبد اذ يقول **اِنَّ اللهَ وَرِثَانَا الْبَيْتُ** جَعَلَنِي اللَّهُ جَنَّتِي فِي مَصِيبَتِي
واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبتى واخلف له خيرا منها - رواه مسلم وعنه محمد بن خالد
السلمى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة
لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صابره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت
له من الله - رواه احمد وابوداود - وعن سعد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاها
قال ارميأ ثم الامثل فالامل يبطل الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلب اشتد بلاؤه
وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشى على الارض ماله ذئب - رواه الترمذى قال
حسن صحيح وابن ماجه والدارمى وفي الباب احاديث كثيرة لا تحصى -

اِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ جَبَلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَكَّةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الشَّعَائِرُ جمع شعيرة وهي
العلامة - والمراد بهما الناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لاطاعته فان الطواف بينهما واجب في الحج
والعمرة اجبا على الا في رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فان نفى الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله **فَمَنْ كَفَرَ** - والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما
احرم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاهتمام الزيارة وفي الشرع عبارتان عن العبادتين
المعروفتين والحج لغة بمعنى الليل عن القصد والمعنى لا اثم عليه - واصل **يَطُوفُ يَطُوفَاتٍ** ادغمت العا
في الطاء والمعنى ازيد رجما - وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صلمان اساف وناشلة
فكان اساف على الصفا وناشلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تحظيما للصنمين و

يتسعون بما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يخرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل
الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف
بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا كنا نتخرج ان نطوف بين
الصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين - اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت الشياطين
في الجاهلية تعرف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون
يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه هوى كنا نصدعه في الجاهلية فانزل الله الآية واخرج البخاري
عن ماصم قال سألت انساً من الصفا والمروة قال كنا نرى انها من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام مسكناً
مهما فانزل الله ان الصفا والمروة الآية - واما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال قلت لرايت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اتمرها فلا جناح عليهما ان يطوف بهما
فقلت عائشة بنسأ قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
ولكنها انما نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف
بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نتخرج ان نطوف
بالصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الآية - ويبدل على وجوب السعي حديث صفية بنت
شيبه عن جديته بنت تجرارة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ولناس
بين يديه وهو وراءهم وهو يسعي حتى ازي ركبته من شدة اسعي يدور به ازاره وهو يقول اسمعوا ان الله
عز وجل كتب عليكم السعي - اخرج الشافعي واحمد - وفي اسناد عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطني جماعة
لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به بأس - ورواه الدارقطني من طريق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم
لا يخرج بموقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم - قال الحافظ لهذا الحديث
طريق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى تويت - وقد يستدل على الوجوب بحديث
ابي موسى المتفق عليه قال له النبي صلى الله عليه وسلم قطعت بالبيت وبالصفا والمروة - فان الامر للوجوب
ثم القائلون بالوجوب اختلفوا - فذهب ابو حنيفة على اصحاب ادلة الوجوب اذا كانت ظنية لا يزداد بها
على الكتاب فقال - هو واجب في الحج ليس بركن فيغير بالدم وقال الشافعي وغيره انه ركن لعدم التفرقة
عندهم بين الفرض والواجب - واجمع العلماء على ان السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط - وعلى ان

الذاهب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط اخر - وحكى عن جرير الطبري وابي بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذاهب من الصفا الى المروة ثم العود منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهي الى المبدء - وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني - لنا حديث جابر الطويل وفيه - فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لسا استقبلت من امرى الحديث - رواه مسلم وعمل الجمهور المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل - والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - وقوله في حديث جابر ابدأ بما بدأ الله فبدأ بالصفا فرقى عليه - رواه مسلم ورواه احمد ومالك وابوداؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي بلفظ - تبدأ - وروى الدارقطني بلفظ ابدءوا على صيغة الامر ومحمد بن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو ظاهر لا يجاب والا فهو حجة على الرجوع اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلى لا ارجع بعد حجتي - رواه مسلم - ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدام واما طواف الزيارة والفصل لا يضره ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة - فمن سعى قبل طواف القدام لا يعتد به اجماعا الا ما روى عبد الرزاق عن عطاء بن قاسم قال لو سعى ثم طاف جاز - والحجة لهذا القول حديث اسامة بن جبريك ردد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج - والجواب ان الامة تترك العمل بهذا الحديث فهو شاؤا لئلا انه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع - وعن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت ففكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل كما يفعل الحاج فديران لا تطوف بالبيت حتى تطهري - متفق عليه - وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها في غيره من المناسك وانها امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لها يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك - فهذا اظهر ان السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف - وبيتى على هذا من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدام ولا بعد طواف الزيارة - عليه الدم لترك السعي ولا يقضى السعي لان السعي لم يترك عبادة الا بعد الطواف - واما من

كانه الطوات والسعى جميعاً يجب عليه قضاء الطوات والسعى جميعاً - والسعة انما اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك - واذا نزل من الصفا لمضى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج منه ثم اذارت المروة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** - قرأ حمزة والكسائي **يَطَوَّعُ** بالياء التثنية وتشديد الطاء على صيغة المضارع الجزوم وكذلك **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا** - ووافق يعقوب في الاولى فقط وقرأ الجمهور بالتاء وفقه العين على الماضي - ومعناه فعل طاعة فرطاً كان او نفلاً - وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطوات بين الصفا والمروة - بناءً على انه سنة - وقال مقاتل والكلبي فمن تطوع زاد في الطوات بعد الواجب - وقيل - من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه - وقال الحسن اراد ساثر الاعمال يعنى فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطوات وغيرها من انواع الطاعات - وخير ما منصوب على انه صفة مصدر محذون - او محذون الجار وايصال الفعل اليه - او بتعدية الفعل لتضمنة معنى اتى - **فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** (١٥٨) يُشِيبُ عَلَى الطاعة ولا يخفى عليه شئ والله اعلم -

اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال سأل معاذ بن جبل وسعد بن معاذ عن ابيهم ابن زيد نفراً من احبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكسهم آياه وابوان يجبروهم فانزل الله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ فَإِنَّا نُرْسِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا تَلْقَوْنَ فِيهَا كَبَابًا

وَأَلْهَىٰ آي مَاهِدَىٰ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَاتَّبَعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ

فَأَبَيْتَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُفْبِ أَيْ التَّوْبَةِ أَوْ لِعَلَّكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ (١٥٩)

اصل اللعن الطرح - ومعنى **يَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ** انه لم يسلطون الله لعنهم - واللّعنُونَ الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلها - عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جازة فقال ان الكافر يضرب بين عينيه فيسمع كل دابة ظهر الثقلين فيلعبه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى **وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ** - اخرج ابن ماجه وابن ابى حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن والانس - وقال قتادة هم الملائكة وقال عطاء الجن والانس - وقال الحسن جميع عباد الله - وقال مجاهد اللّعنُونَ البهائم

بلعن عصاة بني آدم اذا سننت السنة وامسك المطر وقالت من شوم بني آدم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
 عن الكتمان وغيرهم من المعاصي وَأَصْلَحُوا ما فسد وابتعد ارك وَيَتَّبِعُوا مَا فِي التَّوَارِثِ
فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ اتجاور عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله
 الرجوع من العقوبة وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٣٠ المبالغ في قبول التوبة والرجوع عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا عتوت ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب اليه
 من احدكم كان راحته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاني شجرة
 فاضطجع في ظلها قد ايس من راحته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بمطامها ثم
 قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانارك من شدة الفرح - رواه مسلم إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَمَا تُواوَّاهُمْ كَفَّارٌ يعنى ومن لم يتب من الكافرين حتى مات أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٧١ قال ابو العالية هذا يوم القيامة يوقف الكافر فيلعنه الله
 ثم يلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس - فان قيل الملعون من الناس فكيف يلعن نفسه قيل قال الله تعالى
يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم خُلِدِينَ فِيهَا أى فى اللعنة او فى النار
 واضرارها قبل الذكر تغنياً لسانها لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ١٧٢
 لا يمهلون من الاظهار - اولا ينتظرون ليعتذروا - اولا ينظر اليهم نظراً حمة -
 قال البخارى ان كفار قريش قالوا يا محمد وصف والسب لئلا يبارك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص و
 قوله تعالى وَاللَّهُمَّ اِلَهٌ وَاحِدٌ وصف الاله بالواحد للتأكيد مع دلالة تنوين الهم على الوحدانية
 وفيه تقدير للوحدانية ما ليس فى قولك الهكم واحد والمحطاب عام أى المستحق للعبادة منكم ايها
 العالمين الله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك - ويجوز ان يكون خطأ بالكاتمين زجر الهم على معاملتهم
 مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان
 الرسالة لَا اِلَهَ اِلَّا هُوَ صفة ثانية لتقدير الوحدانية وتأكيد ما بعد تقدير - او هو خبر للهكم
 بعد عبد الرحمن الرَّحِيمُ ١٣٠ خبران آخران لقوله الهكم - او المبتدأ محذوف - وفيه
 اشارة الى الحجية على استحقاقه العبادة فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفرعها

ورأسواه منعم عليه - عن أسماء بنت يزيد أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في
 سائتين الايتين اسم الله الا عظم **وَالْهَكْمُ إِلَهٌ** وَ **أَجَدٌ** لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - وَاللَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ - رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه والدارمى - ولخرج سعيد بن منصور فى
 سننه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى الصخر قال لما نزلت **وَالْهَكْمُ إِلَهٌ** وَ **أَجَدٌ** لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
 الرَّحِيمُ - تعجب للمشركون وقالوا انما واحد فليأتنا بآية ان كان من الصادقين - فانزل الله تعالى -

إِنَّ فِي تَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ - واخرج ابن ابى حاتم وابن
 مردويه من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال قالت قریش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله
 ان يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدونا فادعى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم انى اعطيتهم
 ولكن ان كفر بعد ذلك عذبتهم عذاباً لالا عذب به احد من العالمين فقال رب دعنى وقومى فادعهم
 يومئذ يوم - فانزل الله تعالى هذه الاية يعنى انهم كيف يسلطون الصفا ذهباً وهم يرون من الايات
 ما هو اعظم منه فى الوجود ومثله فى الامكان **وَالْأَرْضِ** وما فيها من الاشجار والانهار والجبال
 والبخار والجواهر وانواع النباتات والحيوانات واختلاف العائيرات والاقطار والاقليم - وانما جمع السموات و
 افراد الارض لان تعدد السموات كان مقرباً عند المخاطبين بناءً على مشاهدتهم تعدد حركات النجوم
 بخلاف الارض فان تعدد هائل يثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم - وقيل ان السموات
 مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو القرب - وقيل لان طبقات السموات
 متفصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشئ فان الثابت بالسنة كون كل واحد من السنوات
 والارضين متفصلة كما روينا الاحاديث سابقا فى تفسير قوله تعالى **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَوَحْدًا**
الْبَيْتِ وَالنَّهَارِ اى تعاقبها فى الذهاب والهجى وقصر الليالى وطول الايام فى الصيف وعكسها فى الشتاء
وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الانقال ولا ترسب فى البحر - والفلك
 واحدة جمعه سواء فاذا اريد به الجمع تؤنث صفة واذا اريد به المفرغ يذكر نحو ابق الى الفلك المشحون -
وَكُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَرَيْنَ بِهِمْ - وَ **تَجْرِي فِي الْبَحْرِ** - كما ينفع الناس اى ينفعهم او بالذى ينفعهم من الركوب
 عليها والحمل فيها فى التجارات والمكاسب وانواع المطالب **وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ قَاءٍ**
 من الاولى للابتداء والثانية للبيان **فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** يبيها جذا بها

وَبَيِّنَ آيَ شَرِّهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ لَا يَكَادُ يَبْصُرُ وَكَبِيرَةٍ لَا يَتَّصِفُ بِتَسْبِيحِهَا إِلَّا

بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَظْفٌ عَلَى أَنْزَلٍ أَوْ عَلَى مَا حَيًّا فَإِنَّ الدَّوَابَّ يَتَمَوَّنُونَ مِنَ الْخَصْبِ وَيَعِيشُونَ بِالْمَاءِ ق

تَصْرِيفِ الرِّيحِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مَفِيدَةٌ وَمَضْرُوبَةٌ - لَيْتَةٌ وَعَاصِفَةٌ - حَارَةٌ

وَبَارِدَةٌ - أَعْلَمُ أَنَّ الرِّيحَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي جَمْعِهَا وَأَفْرَادِهَا إِلَّا فِي الدَّارِ بِنَتِ

الرِّيحِ الْعَقِيمِ فَانْهَمُوا عَلَى الْأَفْرَادِ - وَالْآيَةُ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمِ الرِّيحَ مُبْتَدِئَةً فَانْهَمُوا

أَجْمَعُوا عَلَى جَمْعِهَا - فَقَرَأَ حَمَزَةٌ وَالْكَسَاءُ تَصْرِيفِ الرِّيحِ هُنَا وَفِي الْكَهْفِ وَالْجَانِثَةِ وَالْأَعْرَافِ وَالْمَدَلِ الْغَائِي

مِنَ الرَّحْمِ وَقَاطِرًا بِالْأَفْرَادِ وَتَابِعَهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ - وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْفَرَائِدِ وَحَمَزَةٌ فِي الْحَجْرِ بِالْأَفْرَادِ

وَالْبَاقُونَ فِي جَمْعِهَا بِالْجَمْعِ - وَقَرَأَ نَافِعٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالشُّورَى بِالْجَمْعِ وَالْبَاقُونَ بِالْأَفْرَادِ - وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ كُلُّ مَا ذَكَرَ

عَلَى الْجَمْعِ جَمِيعًا - وَكُلُّ رِيحٍ فِي الْقُرْآنِ مُنْكَرٌ فَهِيَ بِالْأَفْرَادِ أَجْمَاعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالسَّمَاوَاتِ الْمُسْتَكْرَبِينَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَنْزِلُ وَلَا يَنْقَشِعُ مَعَانَ الطَّبَعِ يَقْتَضِي أَحَدًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرًا لِلَّهِ وَإِيضًا هُوَ مَسْحُورٌ

فِي الْجَوْزِ قَلْبَهُ اللَّهُ حَيْثُ بَشَاءَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ثَلَاثَةٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَجِيءُ الرِّعْدُ وَالْبَرْقُ وَالسَّمَابُ لَا يَتِي

لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ١٤١ يتفكرون فيها وينظرون إلى أنها أمور حادثة ممكنة في ذاتها لا يقتضي ذاتها

وجوداتها ولا شيئاً من آثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجوه

صانع يقتضي ذاته وجوده حتى عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفة الكمال منزّه عن

النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض إذ لو كان معه إله يقدر على ما يقدر عليه لزم ما اجتمع

المؤثرين على اثر واحد بالخصوص وهو محال إذ عجزا أحدهما أو التمانع الموجب للفساد - وينظرون إلى ما في

تلك المخلوقات من آثار رحمة الله تعالى فيعرفون أنه تعالى هو المستحق للعبادة والشكر دون غيره - أخرج

ابن أبي الدنيا في كتاب التفكير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ النَّبْلِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ الْأُولَى الْأَنْبَابِ ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا - وَقِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ

فَمَا غَايَةُ التَّفَكُّرِ فِيهِنَّ قَالَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَعْقِلُهُنَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا أَسْنَانًا أَوْ رُؤْسًا هُمُ الَّذِينَ

كَانُوا يُطِيعُونَ هُمْ أَوْ بَاهُوا عَمَّ مِنْهَا يَعْنِي كُلُّ مَا كَانَ مُشْغَلًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا نَعَا عَنْ امْتِنَالِ أَمْرِهِ يُجِئُونَ كَهْمُ

يَعْظَمُونَ هُمْ وَيُطِيعُونَ هُمْ كَحُبِّ اللَّهِ كَتَعْظِيمِهِمْ لِلَّهِ أَيْ لِيَسُوِّدُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الْحُبِّ وَالطَّامَةِ وَالْحُبَّةِ

لَهُ وَرَأَى هُمْ أَيْضًا بِالْجَمْعِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَنْدَادِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا أَسْنَانًا أَوْ رُؤْسًا هُمُ الَّذِينَ

كَانُوا يُطِيعُونَ هُمْ أَوْ بَاهُوا عَمَّ مِنْهَا يَعْنِي كُلُّ مَا كَانَ مُشْغَلًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا نَعَا عَنْ امْتِنَالِ أَمْرِهِ يُجِئُونَ كَهْمُ

يَعْظَمُونَ هُمْ وَيُطِيعُونَ هُمْ كَحُبِّ اللَّهِ كَتَعْظِيمِهِمْ لِلَّهِ أَيْ لِيَسُوِّدُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الْحُبِّ وَالطَّامَةِ وَالْحُبَّةِ

لَهُ وَرَأَى هُمْ أَيْضًا بِالْجَمْعِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَنْدَادِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا أَسْنَانًا أَوْ رُؤْسًا هُمُ الَّذِينَ

كَانُوا يُطِيعُونَ هُمْ أَوْ بَاهُوا عَمَّ مِنْهَا يَعْنِي كُلُّ مَا كَانَ مُشْغَلًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا نَعَا عَنْ امْتِنَالِ أَمْرِهِ يُجِئُونَ كَهْمُ

يَعْظَمُونَ هُمْ وَيُطِيعُونَ هُمْ كَحُبِّ اللَّهِ كَتَعْظِيمِهِمْ لِلَّهِ أَيْ لِيَسُوِّدُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الْحُبِّ وَالطَّامَةِ وَالْحُبَّةِ

ميل القلب كذا قال الزجاج او المعنى يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ
حُبًّا لِلَّهِ من حب الكافرين الهتهم لا دلا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى في السراء
والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لا غراض موهومة فاسدة تزول بادنى سبب
ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدة اشد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم يرضون الى غيره
قال سعيد بن جبیر ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة من احرق نفسه في الدنيا على روية الا صنم ان يدخل
جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول المؤمنون بين يدي الكافرين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم
فيقتحمون فيها وينادي منادى من تحت العرش وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ - قلت ويمكن ان يكون المعنى
الَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ من حب كل احد لكل احد لان محبتهم فيما بينهم اما التوقع جلب منفعة او دفع
مضرة او لا لتند اذ يحصل بروية الجمال او لا لتسا بهم الى انفسهم بالنيوة او الابوة فهى في الحقيقة محبة
لا انفسهم ولا المحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الاسباب - ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ
العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودا موهوما وينسبون المنافع والمضار الى العباد والكواكب واسماء
سموها هم واباؤهم فيحبونهم كحب الله او اشد منه - والدين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة
والروافض والخوارج فلا اعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعتقادهم بان مالک يوم الدين
هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم ومضارهم
مختصة بالدنيا - ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربة الاسلام من عنقه فلا كلام فيه فتوكلام
الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في اصل الحب المبني على ايصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم
بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى - فهم بسبب اقتدارهم بقاء ذوات الفلاسفة الكفار للمفكرين
ومجوس في هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلا اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان لله
تعالى هو المضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يعبدون غيره الا بتوع من
التجوز باذن وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا الله تعالى فحمدهم وحبهم كلها راجعة الى الله تعالى انما
الحب الحب لله وانما البغض البغض لله فبإذن حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة اخروية مرضية
لله تعالى - واما اهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلمية الرضية فكل حب مبني على خوف او طمع

ديوى او اخروى لا يهونون حبا - بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ماسوى المحبوب
لا تبقى ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضرته وما سواه هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ
جِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِّذْ كُوْرًا نعم رب قد اتى على الانسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا
مذ كورا ولا مخطورا - والسر في ذلك ان اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او اجل
الفسهم واما المحققون فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذى قال نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ
لَا تُبْصِرُونَ ايها العوام فهم لا يحبون احد الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس
يحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية - واذا بلغت المحبة الى هذه النقطة
يكون ايلا المحبوب عندهم كأنعام بل احلى والذ فان فى ايلاهم اخلاص مالم ليس فى انعامه - وهو لاء
هم الذين يقال لهم يوم القيامة بين يدي الكافرين ان كنتم احبائى فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها و
ينادى مناد من تحت العرش وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ - اليس تعلم انه من كان يعبد الله تعالى خوقا
من جهنم وطمعا فى الجنة كيف يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له محبة
ذاتية وهو حامل امانة الله التى تحمها الانسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُورًا وَلَوْ يَرَىٰ قرانافع وابن
حامر ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل مخاطب ومفعوله بعده - وقرا
وان عددان من طريق التمهيد - البر محمد
الباقون بالياء وفاعل ضمير السامع يعنى لو يرى السامع او فاعله بعده الَّذِينَ ظَلَمُوا باتخاذ الازداد
وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعنى انفسهم أُدْرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الكفار الْعَذَابَ يوم القيامة
قرا ابن عامر بضم الياء على البناء للمفعول والباقون بالفتح - وجواب لو محذوف يعنى لرايت امرا
لطيفا عظيما - اولئذ مراد امة شديدة - وفائدة المحذوف ان لو اذ جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه
فيحذت الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال الفطع - ولو اذ
تدخلان على الماضى وانما دخلتا على المستقبل لان فى اخبار الله تعالى المستقبل كالماضى فى التحقيق
أَنَّ يعنى لان الْقُوَّةَ الغلبة لِلَّهِ جميعا حال وَأَنَّ الله شَلِيْدٌ العذاب اب (١٧٥)
اي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف على قراءة العامة - وقرا ابو جعفر ويعقوب إِنَّ الْقُوَّةَ
لِلَّهِ جميعا وَأَنَّ الله بكسر الهزة فى ان فى الجملتين فهذه الاستيناف والكلام قد تم عند قوله أُدْرِي يَوْمَ
الْعَذَابَ ويجمل على قراءة لَوْ يَرَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا اهل الغيبة ان يكون الرمية بمعنى الرمية القلبية

والذين ظلموا فاعلمه وان القوة الى اخره ساد مسدا مفعوليه - وللعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب في الدنيا ان القوة لله جميعاً وان الله تعالى هو الضار والنافع وان افعال العباد لم يوجبها الا بقدرته ومشيته وخلقه وان الله شديد العذاب في الدنيا والاخرة لا مانع لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لغضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا اعداء وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين - او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعاً حين يرون العذاب يوم القيامة لندموا واشدند امة - ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعاً جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا ان الله لا ينفع لهم ان القوة لله جميعاً -

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ إِذْ كَرِهُوا
 وَرَأَوْا الْعَذَابَ الْوَالْحَالِ وَقَدْ مَضَى أَوَّلُ الْعَطْفِ عَلَى تَبَرُّائِهِمْ وَكَذَلِكَ تَبَرَّأَتْ
 وَتَقَطَّعَتْ وَذَلِكَ التَّبَرُّؤُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْقَادَةَ وَالِاتِّبَاعَ فَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قِيلَ
 الشَّيَاطِينِ يَتَبَرَّءُونَ مِنَ الْإِنْسِ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ أَي عَنْهُمْ ^(١٧٤) أَي اسباب
 المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي توقعات فأسدة في النفع ودفع الضرر - واصل السبب ما وصل
 به الى شيء من ذرية او قرابة او مودة ومنه يقال للعجل وللطريق سبب وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
 لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً أَوْ رَجْعَةً إِلَى الدُّنْيَا فَذُنُوبَنَا مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ لَوْ بِمَعْنَى لَيْتَ مِنْهُمْ
 أَي مِنَ الْمُتَّبِعِينَ عَيْنَ كَمَا تَبَرَّءُوا وَأَمِنَّا الْيَوْمَ كَذَلِكَ الْإِرَاءَةُ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ
 حَسْرَتٍ نَدَامَاتٍ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ثَالِثَةٌ مَفَاعِيلُ يَرَى أَنْ كَانَ مِنْ رُوءِيَةِ الْقَلْبِ وَالْأَفْعَالِ
 مَا تَرَكُوا مِنَ الْحَسَنَاتِ وَاتَّبَاعِ الرَّسُولِ يَنْدَمُونَ عَلَى تَضْيِيعِهَا وَمَا أَثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَاخْتَارُوا الدُّنْيَا
 عَلَى الْآخِرَةِ يَتَحَسَّرُونَ عَلَى آثِمَاتِهَا - قَالَ السُّدِّيُّ يَرْفَعُ لَهُمُ الْحِجَّةَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَالْيَوْمَ تَمَّ فِيهَا لَوْ
 أَطَاعُوا اللَّهَ فَيَقَالُ لَهُمْ تِلْكَ مَسَائِلِكُمْ لَوْ أَطَاعُوا اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبِذَلِكَ
 يَنْدَمُونَ وَيَتَحَسَّرُونَ وَفَاهُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ ^(١٧٥) أَصْلُهُ مَا يَخْرُجُونَ فَعُدُّوا إِلَى

الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود والاقنات عن الخلاص والرجوع الى الدنيا

لَا يُهَا النَّاسُ كُلُّوْا فِي الْأَرْضِ نَزَلَتْ فِي تَقْيِيفِ وَخِزَاعَةِ وَعَامِ
 ابْنِ مِعْصَةَ وَبَنِي مَدْيَجٍ فِيهَا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرِثِ وَالْإِنْعَامِ وَالْمَعْبُورَةِ

وَالسَّائِبَةِ وَالْحَامِ وَالْوَصِيلَةَ حَلَالًا مَفْعُولٌ كُلُّهُ أَوْ حَالٌ مِنْ مَا فِي الْأَرْضِ وَمِنْ اللَّتَعْيِضِ - وَالْحَلَالُ هَذَا
 الْحَرَامُ أَيْ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ الشَّرْعُ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
 طَيِّبًا مُسْتَلَذًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ أَيْ لَا تَقْتَدُوا بِهِ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى فَيَحْرَمُوا
 الْحَلَالَ وَتَحَلُّوا الْحَرَامَ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ وَيَعْقُوبٌ بِضَمِّ الطَّاءِ وَالْبَاقُونَ بِسُكُونِهَا
 وَهَاتَيْنِ فِي جَمْعِ خَطْوَةٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ قَدَمَيْ الْخَطَّاطِ - وَخَطْوَاتُ الشَّيْطَانِ أَثَارُهَا وَذَلَّاتُهَا يَعْنِي طَرَفَهُ
 فِي الْمَعَاصِي لِأَنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٧٠﴾ نَظَاهِرُ الْعِدَاوَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُ
 الْمَوَالَاتُ لِمَنْ يَغْوِيهِ وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ وَلِيثَانِي قَوْلُهُ أَوْلِيَاءٌ وَهُمْ الطَّغَوَاتُ - أَوْ مَظْهَرُهَا كَيْفَ آتَى مِنْ مَجْمُوعِ
 آدَمَ وَخَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَلْفَ الْأَغْوِيَةِ هُمْ أَجْمَعِينَ - وَأَبَانَ يَكُونُ لِأَزْمَاءٍ وَمَتَعَدِيًا - ثُمَّ ذَكَرَ عِدَاوَتَهُ
 إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ السُّوءُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يَسُوءُ صَاحِبَهُ يَقُولُ سَلُوءٌ
 يَسُوءُهُ سِوَاءٌ وَمَسَاءَةٌ أَيْ أَحْزَنَةٌ وَسَأَتْهُ فَسَىءٌ أَيْ أَحْزَنَتْهُ فَحَزَنَ - وَالْفَحْشَاءُ مَصْدَرٌ عَلَى دَرْجٍ بِأَسَاءٍ وَخَرَاءٍ
 وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَثْمُ وَالْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْوَصْفِينَ فَإِنَّهُ سِوَاءٌ لِأَغْنَامِ الْعَاقِلِ بِهِ وَفَحْشَاءٌ لِاسْتِقْبَاحِ آيَاهُ
 وَقِيلَ السُّوءُ مَطْلُوقُ الْمَعْصِيَةِ وَالْفَحْشَاءُ الْكَبِيرَةُ أَوْ مَا فِيهِ حُدٌّ - وَالْمُرَادُ بِأَمْرَةٍ وَسُوءَتُهُ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سُلْطَانَهُ
 الْأَعْلَى مِنْ اتِّبَاعِهِ مِنَ الْغَاوِينَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبْلَيْسَ يَضَعُ عَرْشَهُ
 عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتَنُونَ النَّاسَ فَاذْهَبُوا مِنْهُمْ مِنْهُ فَنَزَلَتْ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ يَحْجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ
 كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا - ثُمَّ يَحْجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَانِهِ قَالَ
 فَيَذْنِبُ مِنْهُ وَيَقُولُ لَعْمَانَتْ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ لِلشَّيْطَانِ لِمَةُ بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لِمَةٌ فَأَمَلَمَةُ الشَّيْطَانِ فَايَعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبِ بِالْحَقِّ وَأَمَلَمَةُ
 الْمَلِكِ فَايَعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصَدِيقِ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمَنَّ مِنْ اللَّهِ فَلْيَصِدِّقْ اللَّهَ مِنْ وَجْدِ الْآخَرِ
 فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأَ الشَّيْطَانُ يَعْذُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ
 فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -
 وَأَنْ تَقُولُوا فِي مَوْضِعِ الْجَمْرِ عَطْفًا عَلَى السُّوءِ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٧١﴾ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرْثِ وَالْإِنْعَامِ
 وَإِذْ أَقْبَلُ لَهُمْ أَيْ إِلَيْهِمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قِصَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَالضَّمِيرُ عَنْ
 غَيْرِ مَذْكُورٍ - أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ إِلَى

الإسلام ودرغهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونعمته فقال رافع بن حرملة ومالك بن عوف بل تتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخيرا منا فنزل الله تعالى - وللرأى بما أنزل الله القرآن أو التوراة فانها ايضا تأمر بالتباعد عن محمد صلى الله عليه وسلم - وقيل هي نازلة في مشركى العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - وقيل الضمير راجع الى الناس في قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا - وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون قَالُوا بَلْ نَسْبِحُ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ بَلْ نُسَبِّحُ بِادْغَامِ اللَّامِ فِي النَّونِ فانه يدغم لامه هل وبل في ثمانية احرف التاء - والفاء - والزاء - والسين - والطاء - والظاء - والضاد - والنون - نحو هَلْ تَعْلَمُ - وَهَلْ تُؤْتِي - وَبَلْ زُرِّي - وَبَلْ سَوَّلَتْ - بَلْ طَلَبَجَ - بَلْ طَلَبَجَتْ - بَلْ صَلُّوا - هَلْ سَدُّكُمْ - هَلْ سَبَّحْتُمْ - وَهَلْ سَمَّحْتُمْ وشبهه وادغم حمزة في التاء والفاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى بَلْ طَلَبَجَ اللَّهُ - وظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد هَلْ تَسْتَوِي لَآغِيرٍ وادغم ابو عمرو وهَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ فِي الْمَلِكِ - فَهَلْ تَرَى لَهُمْ فِي الْحَاقَةِ لَآغِيرٍ وادغم الباقون اللام في الثمانية مَا أَكْفَيْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا مَنْ اتَّبَعَ التوراة او من القدر والتعليل أَوْ لَوْ كَانَ آبَاءُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٤٧﴾ الواو في الاصل واوالعطف ويقال في هذا المقام واوالتعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعنى ايتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فخذت صدر الجملة - والجملة حال وكلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اى لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا - فان قيل نزل الآية في اليهود فكيف يتصور ان آباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتوراة - قلت بل لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعيها لما كفر ابعيسى عليه السلام - او يقال فيه تعريض بانهم لعلمهم الفؤاء هم على تحريف التوراة فحرفوها اذ لو وجد وهم على التوراة لوجد وهم طالبين لىدين محمد صلى الله عليه وسلم منتظرين له -

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَبْعَثُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَ

نِدَاءً النعق والتعيق صوت الراعى بالغنم والاية ان كانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تأويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم وادعاهم للاوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذى يبعث

بما لا يسمع كما في قوله تعالى **إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ** وَكُونُوا مَنَا سَجَابُوا لَكُمْ. والتمثيل من باب
 التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى **إِلَّا دُعَاءُكُمْ وَتَدَاءُكُمْ**. وان كانت الآية في اليهودي فالتمثيل من باب
 الذين كفروا من اليهود في جواب دعائك اياهم الى الاسلام بقولهم **بَلْ نُنَبِّئُكَ مَا الْقَيْنَا عَلَيْهِ اِبَاءَكَ** - كَمَثَلِ
 الَّذِي يَنْتَعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ مِنَ الْبِهَائِمِ فَانْ كَمَا ان الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم مهمل كذلك الكافر
 لا يقول جوابا مقبولا بل يقول صوتا غير معن - او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فيمتنعن لا بد من التأويل
 فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا - او مثل داعي الذين كفروا بمجنون المضاعف في المشبه - او تقديره ومثل
 الذين كفروا كمثل المنعوق به فالكلام خارج على الناعق والمراد بالمنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقبلون
 الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسد وقال الله تعالى **مَنْ اِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوزُ بِالْعِصْبَةِ** وانما العصبية
 تنوع بالمفاتيح - والمعنى ان الكفرة لا فهم في التقليد لا يلقون اذها فهم الى ما يتلى عليهم ولا يتاملون
 فيه كالبهائم التي ينطق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه - او المعنى مثل الذين كفروا في اتباع ابايهم على
 ظاهرا لهم جاملين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحتها فان ابايهم
 الذين كانوا قبل لسخ التوراة كانوا يتبعون ما انزل الله في التوراة ينتظرون محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن
 وهو لاء يدعون اتباع التوراة بعد ما نسخت وبخالفون التوراة في انكار القران **صُمُّوا لَكُمْ عَمِي** رفع
 على النعم اي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخبر ولا يبصرون الهدى **فَمَنْ لَا يَعْقِلُونَ** (١٤٤) امر الذين كفروا عن النظر
 ولما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكفر
 كان لا كل الحلال الطيب غاية وهو الشكر واد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به
 قوله واشكروا ولما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايان محاطب منا بخطاب اهل الايمان فقال
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن كَيْبَيْتٍ حلالات مستلذات **مَّا رَزَقْنَاكُمْ** عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين
 بما امر المسلمين فقال **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** - وقال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 كُلُوا مِن كَيْبَيْتٍ مَّا رَزَقْنَاكُمْ** ثم ذكر الرجل يطيل السفر يديده الى السماء يارب يارب اشعث اغبر
 مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني استجاب لذلك - رواه مسلم
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٤٥) يعنى ان مع انكم تخلصونه بالعبادة

وتقرون بانة مولى النعم كلها فاشكره فان عبادكم لا يتم الا بالشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى اني والاناس والجن في نبي اعظم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري - اخرج
الطبراني في مسنداته الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والداليني من حديث ابي الدرداء -
اِنَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ قرا ابو جعفر المتيته في كل القران بالتشديد الباقون
انما شددوا والبعض وسند كرها انشاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر وكم من حرام لم يذكر -
قلنا المختار عند الحنفية ما قال نجاه الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر بل هي مركبة من ان التحقيق وما الكافة
وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافي بالنسبة الى ما حرمة الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحامر و
غورها والله اعلم - وللميتة حيوان مات من غير ذكوة وقد كان من شأنها الذكوة فالسماك الجراد وغيره اختلفت
فيها اوها خصتا منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال - اخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وأحق بها بالسنة ما بين من
الحى اخرج ابو داود - والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة - واجمعوا على انه لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بفضله
ولا بجلده قبل الدباغ عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من الفتح وهو بمكة ان الله
رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقليل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يطلى بها
السنن ويد من بها الجلود ويستصبر بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عدد ذلك قاتل الله
اليهود ان الله لما حرم شعومها اجلاوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - متفق عليه وعن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجلوها وابعوها - متفق عليه وعن عبد الله
ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
رواه احمد والشافعي واصحاب السنن الاربعة - وفي رواية للشافعي واحمد وابي داود - قبل موته بشهر
وفي رواية احمد لبهر او شهرين قال الترمذي حسن صحيح - وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينتفع من الميتة بشيء - رواه ابو بكر الشافعي واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن جلود السباع - رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وان يفترش - وعن معاوية
بلفظ نهى عن ركوب النار - رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الحديد والذهب ومناقر النمل - رواه احمد والنسائي - وعن ابى هريرة مرفوعاً لا تتحجب
لللائكة رقعة فيها جلد نمر - رواه ابو داود واختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغ فقأن ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله يظهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به - لنا
احاديث منها حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مبيعة فقال الا
استعتمم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرملها اوليس في الماء والقرظ ما يظهر
في بعض الربايات - الا استعتمم بجلدها - وفي بعضها - انما حرملها وخص لكم في مسكها - قال
الدارقطني اسانيداه صحاح - وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي اهاب ديبغ
فقد طهر - رواه مسلم وعنه ابن عمر مرفوعاً مثله رواه الدارقطني بسند حسن - وعن سفيان مثله
رواه مسلم وعنه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهور كل اديم دباغه - وعن ابن رسول الله صلى
عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت - وعن سودة ماتت شاة لنا فدباغنا مسكها - رواه
البخاري واتي اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقاً من الاحاديث انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء قالوا
هذا الحد الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم انا كنا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ببشرا او ظهري - قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب - سنه
ومنه فلا يصاد ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخاً على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول
بجريمة الانتفاع به - فان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الاوسط وابن عدي -
قال كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض حميرة اني كنت نخصت لكم في جلود الميتة
فلا تنطعن من الميتة بجلد ولا عصب - قلنا هذا الطريق لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال
ابو حاتم الرازي لم يكن باهل ان يكتب من اهل العلم واختلفوا في شعر الميتة وعظماها وعصياها
وكرنها وحافرها فقال ابو حنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به - وقال الشافعي نجس - واحمد مالك
معنا في الشعر ومع في العظم والعصب - وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة
بشيء - واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفنوا الالطفاً والدم والشعر فانه ميتة - والجواب ان الحديث الثاني فيه عبد الله بن عمر قال
ابو حاتم الرازي احاديثه منكروة وليس محل الصدق عندي - وقال علي بن الحسين بن الجنيدي

(أي سأل) فليس يحدث بأحد يكذب - وأما الحديث الأول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض
 بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم أكلها وطرقه متكررة - ولنا أيضا حديث ابن عباس
 بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به - لكن فيه
 عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الأكل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسنن والعظم فكلها حلال
 وفيه ابو بكر الهذلي متروك قال غندر كذاب وقال يحيى وعلى ليس بشيء - وحديث ثوبان اشرح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قلادة من عصب وموارين من عاج - فيه حميد وسليمان
 مجهولان - ولنا من الاثار ما ذكره البخاري معلقا قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت
 ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا - قلت اسلاف الزهري هم الصحابة
 رضي الله عنهم او كبار التابعين وقال حاد بن ابي سليمان (لا بأس بريش الميتة - وقال ابن سيرين و
 ابراهيم لا بأس بتجارة العاج - والله اعلم وَالَّذِي مَرَّ ارَادَهُ الْجَارِي مِنْهُ اَجْمَاعًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اَوْ
دَمًا مَسْفُوحًا وَحَمَّ الْخِنْزِيرِ اَجْمَعًا عَلَيَّ اَنْ الْخِنْزِيرِ يَجْسُ عَيْنَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ اَجْزَائِهِ
 حتى شعرة - وانما خص اللحم بالذكور لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له - ويدل
 على حرمة عينه قوله تعالى فَاِنَّكَ رَجِسٌ وسندك تفسيره في سورة الانعام انشاء الله تعالى وهل يجوز
 الانتفاع بشعرة قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للغز للضرورة - ومنع منه الشافعي وكرهه
 احمد - ولو وقع في الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل لهارة - ولا يبر
 ان اطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع بغيرها - كذا في الهداية وقال
 الفقيه ابو الليث لولم يوجد الا بالشرع جازا شرارة - وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست
 ثابتة في الخبز بل يمكن ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خبز بشعر الخنزير قال ابن
 همام فلي هذا لا يجوز ببيع ولا الانتفاع به وَمَا اَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قال الربيع بن انس يعنى ما
 ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله روية الهلال يقال اهل الهلال ثم لما جرت العادة برفع
 الصوت بالتكبير عند روية الهلال سمى لرفع الصوت مطلقا الاهلال - وكان الكفار اذا ذبحوا لاهتهم
 يرفعون اصواتهم يذكرونها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجهر مهل - واما متروك

التسمية فسندكرها في سورة الانعام ازى الله تعالى فمن اضطر ^{قرا} ما صم و ابو عمرو و حمزة بكسر
 النون مهنا و من ابن اعبد و الله و ان احكم و لكن انظر و ان اغنوا و شبهه و كسر الدال من
 لقي استهزي و التاء من قال يا اخرج و التنوين من قتيلا انظر و مبيتا ان قتلوا و شبهه اذا كان
 بعد الساكن التالى ضمة لازمة و ابتدأت همزة الوصل بالضم - و وافقهم ابن عامر في التنوين فقط و
 كذا قرا ما صم و حمزة بكسر اللام و الواو مثل قل ادعوا الله او ادعوا الرثخن و تابعها يعقوب الا
 في الواو - و قرا الباقر بالضم في كلها بضمه اول الفعل - و قرا ابو جعفر بكسر الطاء انبا عا كسر النون
 والمعنى انه من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخصصة او الاكراه او غير
 ذلك حل له اكلها بالاجماع غير باع حال اى اكل غير باع للذة و شهوة و لا عا اى متجاوزة
 الحاجة فلما صل انه لا يجوز للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق - و في قول الشافعي يجوز له الشيع -
 و هو قول مالك و احكام الرايتين عن احمد - و الراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلا لة قريبا
 لم يجز غير سد الرمق و ان للمنقطع ان يشيع و يزود - و قال بعض اصحاب الشافعي في تأويل الاية غير باع
 على الوالى و لا عاد بقطع الطريق او فساد في الارض - قال البيضاوى و هو ظاهر مذهب الشافعي و قول
 احمد - و قال البغوى و هو قول ابن عباس رضى الله عنهما و مجاهد و سعيد بن جبير و قالوا لا يجوز للعاصى بسفر
 ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها و لا ان يترخص برخص المسافر من حتى يتوب - قلت و الظاهر ان البغى العدا
 راجعان الى الاكل - و قال مقاتل بن حبان غير باع اى مستعمل لها و لا ما دى مقصر في طلب ما يجمع له -
 فلا اثم عليه في اكلها ان الله غفورٌ لما اكل في حالة الاضطرار ر حليم (١٤١) حيث رخص
 للعباد في ذلك - وهذا يدل على ان المضطر ان لم يأكل الميتة و نحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا فان
 الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب و هو اصح قول الشافعي - و قال ابو حنيفة
 بل يا اثم و يجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وَ قَدْ فَضَّلْنَاكُمْ مَّا أَحْرَمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ -
 حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقى على الاصل مباحا و الباح واجب اكله عند خوف الهلاك
 و انما سمي ذلك رخصة مجازا

اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَّا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتٰبِ يَعْنٰى اَيَاتِ التَّوْرَةِ فِيْ غٰنِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نزلت في رؤساء اليهود و علماءهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا و المأكلة -

وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم - فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم خافوا ذماب
 ما كلفهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم -
 فلما نظرت السفلة الى النعت المتغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي
 وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح عن ابن عباس - ولخرج ابن جريح عن ابن عباس - ان هذه الآية والتي في
 آل عمران نزلتا جميعا في اليهود وَكَثُرُونَ بِهَا كَثُرُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ سمي الرشوة
 والحرام نارا لانه يودي اليها - اولانه صيد نارا في الاخرة - او المعنى ما يا كاون في الاخرة الا النار - ومعنى في
 بطونهم ملاء بطونهم وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بالرحمة وبما يسرهم او هي كناية عن غلبة
 عليهم تعذبه بالله منه وَلَا يُزَكِّيهِمْ اي لا يثني عليهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة
 المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم اعدادهم لدخول الجنة وَلَهُمْ عَذَابٌ
الِيمٌ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَلْدَى فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ ابَّالْمَغْفِرَةِ
 في الاخرة بكتان الحق لا فراض دنية دنوية فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٥) يعني ما اشد صبرهم
 عليها تعذيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير اليها كانهم صبروا
 عليها والافاض صبر ذلك العذاب ومحل الرفع وقيل محل النصب يعني فعلنا ذلك بان الله كثر
 الكتاب يعني التوراة او جنس الكتاب التوراة والقران وغيرها بالحق فاختلفوا - وقيل معناه
 ذلك الاجترار من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا
 فِي الْكِتَابِ اللام للجنس واختلافهم اياهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعض - اول العهد والاشارة اما الى
 التوراة واختلافهم فيه اتباعهم بعض احكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واما القرآن
 واختلافهم فيه قولهم ادعوا وكلام بقوله بشرا واساطير الاولين لَقِنِي شِقَاقِي بَعِيدٍ (١٥) عن الحق -
لَيْسَ الْبِرُّ قَرَأْفَصٌ وَحِمَزَةٌ بالنصب على انه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع يركس
 التركيب - والبركل فعل مرضى به تعالى أَنَّ كُؤُوزًا أَوْ جَوْهَكُمُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قال
 عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلي قبل المغرب يعني الى بيت المقدس والنصارى

قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الآية يعنى ليس البر ما طية اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة و
 دينهم كفر وكذا الخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية - قال البغوى هذا قول قتادة ومقاتل بن جبان وميل المراد
 به المسلمون وذلك ان الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة
 الى اى جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما اجدر رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الفرائض
 وحذت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الآية يعنى ليس البر كله مقتصر ان اتصلوا
 قبل المشرق والمغرب ولا تعلموا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الآية قال البغوى هذا قول ابن عباس و
 مجاهد والضحاك - قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه - قلت وكره تعالى بتولية الوجوه وعدم
 تسميتها بالصلوة قريبة على ان المخاطبين بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ لَكُمْ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْقَرِيبَ قَرِيبًا وَابْنُ عَامِرٍ لَكِنْ مَخْفِقَةٌ وَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ فِي الْمَوْضِعِينَ
 والباقون بالتشديد والنصب فيها مَنْ أَمِنَ لا يد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مباغلة او بقدر
 المضاف في الاسم والخبر يعنى لكن البار او البر من آمن او لكن البر من آمن وهذا اوفق بالسياق
 بِاللَّهِ التَّوْحِيدُ بِجَلَالِ ذَاتِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ الْمُنَزَّهَةِ عَنْ سَمْتِ الْحَدِثِ وَالْمَعَاوِصِ بِحَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا بِمَا
 آتَى بِهِ نَفْسُهُ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَانَّهُ اخِرُ الْأَيَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْ وَقْتِ النُّشُوءِ إِلَى الْإِبْدَانِ
 المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراف والجمعة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود
 الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة وَالْمَلَائِكَةَ بَانَهُمْ خَلَقُوا مِنْ نُورٍ اجسامهم واوراق
 اولوا اجفحة مثنى وثلاث ورباع - وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وله ستائة جناح -
 لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون توهم التسبيح والتهليل لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما
 يُؤْمَرُونَ يموتون ثم يعثون ومنهم رسل يأتون بالوحى على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات
 وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قمرهم عند الله تعالى حيث قال عِنْدَ رَبِّ الْعَرْشِ مَكَلِّينَ
 فهم غير محتاجين في جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل نخزة الدار وملائكة العذاب ايضا يوفون اجورهم
 وهم لا يظلمون - فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملائكة اجمعين حيث يدخلون الجنة
 لاجل الجناء دون الملائكة لعدم خواص البشر يعنى الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملائكة لاجل
 التجليلات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب - وكان جزاء اعمال الملائكة غير متوقفة بدخول

الجنة كذلك بعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام أَتَيْنَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا قَدَانَةً فِي الْآخِرَةِ وَلِمَنِ الصَّالِحِينَ وَ الْكِتَابِ والمراد به الجنس او المراد به القرآن فان الايمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة - والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله عزيز مخلوق - والحق انه النظم والمعنى جميعاً - وتعاقبه وترتبه على السنة البشرى و اسماءهم المقتضى للحدث لا يستلزم كونه كذلك قائماً به سبحانه وتعالى - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى -

وَالشَّيْبَانِ أجمعين لا لفرق بين احد من رسله اولهم ادم عليه السلام ونحواتهم افضلهم نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله سبحانه قال مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد ودون الايقيد القطع ومبنى الايمان على القواطع - كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يقصد بعضهم بعضا لاختلاف بينهم في الايمانيات انما الخلافات في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام ومن ههنا يظهر بطلان قول الرافض حيث يجعلون الايمان بالائمة ما خلا في الايمان اذ لو كان كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملائكة والله اعلم

وَإِنِّي الْمَالُ عَلَى حَيْبِهِ الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل ما اعطى لوجه الله ثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلاثة نفر ثلثهم رجل سح الله واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعره نعم فعرهها قال فاعلمت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه في سبيل الله الا انفقته فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فشعب على وجهه حتى القى في النار - رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم - رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اخي الشركاء عن الشرك من عمل عملاً اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - وفي رواية فانما من بريء هو للذي عمله - رواه مسلم - والضمير راجع الى المال اى اعطى المال في حال صحته ومحبة المال كما قال ابن مسعود - وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجراً قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر

وتأمل الفنى ولا تمهل حق اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا او قد كان لفلان - متفق عليه
ويؤيد ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ - ويحتمل ان يكون حينئذ
معناه اعطى المال حال كون ذلك المال احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى أَنْفِقُوا مِنْ طِبَابِتِ
مَا كَسَبْتُمْ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْكَبِيرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ الآية - والضمير راجع الى المصدر يعنى تعطى المال على حب
الاعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبِ مصدر بمعنى القرابة قد مهم لان
ايتاء هم اولى واحق ويدخل في ذوى القربى ذوى القربى النسبى والسببى من الزوج والزوجة
والمملوك - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقته على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى
انفقته على اهلك - رواه مسلم وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تُصَدَّقُنَّ بِأَعْمَشِ النِّسَاءِ ولو من حليكن فقالت هى وامرأة اخرى اتجزى الصدقة عنهما
على ازاوجهما وعلى ايتام في حجورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة
واجرا الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم شنتان صدقة وصلة - رواه احمد والترمذى والنسائى و
ابن ماجة والدارى وَالْيَتْمَى اذا فقد الصبى اياه قبل البلوغ فهو يتيم - قال البيضاوى في
ذوى القربى واليتيم يريد المحاريج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس - قلت هذا التقيد غير ظاهر
فان الكافر في ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكره
بعد ذلك والايثار تطوعا لا يتقيد بالمحاريج فان صلة الرحم وتفريج اليتيم قد يكون مع كون المعطى له
ضنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مُعْرُوكَا - عن اسماء
بنت ابى بكر قالت قد صكت على امى وهى مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليها -
متفق عليه - وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابي فلان
للمسواى باولياء انما وليى الله وصالحوا المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلها - متفق عليه وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافى لكن الواصل اذا قطعت رحمة وصلها -
رواه البخارى - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا - وفى رواية -

كها تين واشار باصبعيه السبابة والوسطى - رواه البخاري واحمد وابوداود والترمذي **وَالْمَسْكِينِ**
وَابْنِ السَّبِيلِ قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله يمر عليك - وقيل هو الضيف عن
 ابي شريح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - متفق عليه
وَالسَّائِلِينَ عن ام عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -
 وفي رواية ان لم تجدى الا ظلفا محرقا فادفعه اليه - رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن
 صحيح - وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرسه
 رواه احمد - وخرج ابوداود من حديث علي واسناده جيد - وابن راهويبي في مسنده من حديث فاطمة
 الزهراء عليها السلام والطبراني من حديث الهرماس بن زياد - وخرج احمد في الزهد عن سالم بن
 ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالقضة -
 قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجا فان السؤال وان كان حراما
 على غير المحتاج لكن على المستول منه حق ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** يعنى المكاتبين فهو نظير قوله تعالى
وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَىٰ أَتْلَحْمًا وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى **فَأَكْرَمَهُ** - وقيل فداء
 الاسارى قال الله تعالى **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَتَيْهًا وَسَلِيًّا** -

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ المفروضة والتأفلة يعنى اداها بحقها ورعاية سننها وادائها -
وَأَتَى الزُّكْوَةَ المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل اذ ما هو اعم من الفريضة ولما افلته
 فذكر الفريضة بعدها لزيد الاهتمام - وقيل المقصود منه وما سبق واحد هي الزكوة المفروضة لكن
 الغرض ما سبق بيان مصارفها وبالنسبة اداؤها ولحمت عليها - قلت والاول اولى لان الكلام على بيان
 البر وهو من الافعال ما هو مرضى لله تعالى فريضة كانت او نافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال كحفا سوى الزكوة ثم لا ليس البر ان كوثوا
وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الاية - رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والمراد بالحق اعم من ان
 يكون واجبا او مديا وبالاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسئل عن الاسلام فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان
 والزكوة - فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع - متفق عليه -

وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

الدنيا اذا حلقوا او نذروا او فوا - وفيما بينهم وبين الناس اذا وصوا وانجزوا واذا قالوا صدقوا واذا

او اؤتمنوا الدوا واذا استشهدوا على الحق فعهدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية

للمنافق تلك اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان - متفق عليه - زاد مسلم وان صام صام

وزعم انه مسلم - وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيك

مناقبا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا

حدث كذب واذا عاهد غدر واذا اخاصم لجر - متفق عليه معطوف على من امن والصابرين

ايضا معطوف على من امن ونصبها على تطاول الكلام ومن شأن العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام

كذا قال ابو عبيدة - ومثله في المائة والصبغون وفي سورة النساء والمؤمنين الصلوة - وقال الخليل

منصوب على اللوح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر

وتقديره اخص الصابرين بزيد للبراد املح الصابرين بزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة - وقيل

منصوب عطف على ذوى القربى يعنى واتى الصابرين - نظيره قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ فِي الْبِئْسَاءِ آي السدة

والفقر والضراء المرض والزمالة وجين البأس اي القتال والحرب اولئك الذين

صدقوا في الايمان والبر وأولئك هم المتقون ﴿٤٤﴾ عن الكفر وسائر الرذائل الاية

جامعة للكلمات الانسانية صريحا وضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهديب النفس

وهذا منصب الابرار اما الصديقون المقربون فزيد فضلهم مبنى على الفضل والاجتماع ذلك

فضل الله يؤتية من يشاء -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

ولما نزلت - قال البغوي قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الاية في حين من احوال العرب اقتتل

في الجاهلية قبل الاسلام قليل كانت بينهما قتل وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الامام

قال مقاتل بن حبان كانت بين القريظة والنضير - وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج - قالوا

جميعا - وكان لاحد الحبيبين على الاخر طول في الكثرة والفسر وكانوا يتكلمون نساءهم بغير معرفة

فأقسموا يقتلن بالعبد منا الحرء وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا اجرا حاقم
ضعفى جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية و امر بالمساواة
فرضوا وسلموا - كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير - قلت ورضاء وهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى
اياهم بقوله يا ايها الذين آمنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله و
قرينة والتضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا - وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة
رحم الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاه
القاتل - ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود - رواه الشافعي وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث
ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا
حجة ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود
والخطأ دية - وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان
الواجب هو القود لكن يجوز لو رثته المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني - وثانيهما ان
الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية - والفرق بين القولين يظهر اذا عفي مطلقا من غير ذكر الدية
فعل القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يبثب الدية - واحتجوا على جواز اخذ المال من
غير رضاء الجاني باحد يثب - منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح
مكة بعد مقامى هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل - رواه الترمذي والشافعي
ودى ابن الجوزى والدارمي عن ابي شريح الخزامي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصاب بدم او خبل او خيل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذ واعلى يديه
بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عد بعد ذلك فله النار خالدا فيها
مخلدا ابدا - ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يغدى واما ان يقتل - متفق عليه ومنها حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاء واقتلوه وان شاء واخذوا
العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها - رواه احمد والترمذي وابن
ماجه - قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول

بالتخيار في القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه بحقن دمه
مترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم

أَحْرُ يُقْتَلُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى وهذا لا يدل على ان

الحرة لا يقتل بالعبد - والعبد لا يقتل بالحرة - والانثى لا يقتل بالذكر لولا ان ذكر لا يقتل بالانثى - فان

ذلك الاحكام مسكوت عنها في هذه الآية ولا عبرة بالمفهوم عنده في حنيفة رحمه الله مطلقاً - وكذا

في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض

سوى اختصاص الحكم - وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من

هذه الآية على ما يقتضيه القصة ان الحر اذا قتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره

لاجل شرف المقتول وكذا العبد اذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان

ذلك لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل الانثى قتلت القاتلة لاجل مكان امراة والله اعلم

بقي البحث عن الاحكام المسكوت عنها في تلك الآية - فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حراً

كانت او رقيقاً - ذكراً كانت او انثى - مسلماً كان او ذمياً بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى **وَكَتَبْنَا**

عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - والاحكام الالهية في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتهما

بالقران او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها اذا حكم واحد

والشرع واحد قال الله تعالى **فِيهِدْهُمْ قَدْرَهُ** وقال الله تعالى **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِينَ**

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان في

كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم - ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل دماري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

الا باحدى ثلاث النفس بالنفس - والشيب الزاني - والمارق لدينه التارك للجماعة - متفق عليه - وحديث

ابي امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله العلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يجمل دماري مسلم الا باحدى ثلاث نفي بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفساً بغير حق - الحديث

رواه الشافعي واحمد والترمذي والسنائي وابن ماجه والدارمي وفي الباب عن عائشة رواه مسلم

ابوداود وغيرهما - لكن قال ابو حنيفة لا يقتل رجل يقتل عبده ولا مدبرة ولا مكاتبه ويعبد ملك

بعضه ولا يعبد ولادة لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه - ويوم قال الجمهور خلاها
لداود محتجاً بما روى الترمذى وابوداؤد وابن ماجه والدارمى عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل عبداً قتلناه ومن جدد عبداً جددناه - قال الجمهور هذا الحديث صحيح
على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلاً قتل عبداً متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه
من المسلمين ولم يقدر به وامره ان يعتق رقبة - لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم - واما غير
ابى حنيفة رحمه الله فاتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والاشقي بالذکر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت
الى نقصان والناقص يجوز ان يستوفى بالكامل دون عكسه - واتفقوا ايضا على ان الذکر يقتل بالاشقي
لما روى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذکر يقتل بالاشقي
هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مشهور برواه مالك والشافعى - واختلف اهل الحديث
في صحة هذا الحديث - قال ابن حزم - صحيفه عمر بن حزم منقطعة لا يقوم بما حجة وسليمان بن داود راويه
متفق على تركه - وقال ابوداؤد سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم - وصححه الحاكم وابن حبان
والبيهقى - ولعل عن احمد انه قال ارجوا ان يكون صحيحاً - وقد اشئى على سليمان بن داود ابودرعة
وابوحاتم وجماعة من الحفاظ - وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث
الشهرة فقال الشافعى في رسالته - لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عند من انكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم - قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم -
بقى الاجتلاف في انه هل يقتل الحر بالعبد عبداً غيره فقال مالك والشافعى واحمد لا يقتل
وقال ابو حنيفة يقتل - احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر
بعبد رواه الدارقطنى والبيهقى - وحديث على قال من السنة ان لا يقتل حر بعبداً - رواه ايضا
الدارقطنى والبيهقى - والجواب ان حديث ابن عباس فيه جوهر وهثمان البزى ضعيفان متروكان
كما قال ابن الجوزى والمافظ ابن حجر وحديث على فيه جابر الجعفى كذاب - وفي انه هل يقتل مسلم
بالكافر الذى - فقال الشافعى واحمد لا يقتل احقبا بحديث ابى حنيفة عن على قال سالت عليا هل
عندكم شيء ليس في القرآن قال والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فيها

يُعْطَى الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ - قَالَ الْعُقْلُ وَفَكَالِ الْإِسِيرِ وَإِنْ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِالْفِظِّ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ - وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى - لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاءٍ وَسُ وَالْحَسَنِ وَبِحَاجِدٍ مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَبِينٍ حَصِينٍ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي أَحَدِي تِلْكَ خِصَالِ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُزْجَمُ وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا أَوْ رَجُلٍ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُجَارِبُ اللَّهُ رَسُولَهُ فَيَقْتُلُ أَوْ يَصْلُبُ أَوْ يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَفَعَ إِلَى عَثْمَانَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ بِهِ وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ - قَالَ الْحَافِظُ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ بَشَى غَيْرِ هَذَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرٍو كَتَبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُقَادَ بِهِ ثُمَّ الْحَقُّ كِتَابًا فَقَالَ لَا تَقْتُلُوهُ وَلَكِنْ اعْتَقَلُوهُ - وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَافِرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ الْحَرْبِيُّ دُونَ الذِّمِّيِّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ - يَعْنِي لَا يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الذِّمِّيَّ يَقْتُلُ بِالذِّمِّيِّ أَجْمَاعًا فَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ هُوَ الْحَرْبِيُّ لَا غَيْرَ وَفَتَوَى عَثْمَانُ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالرَّأْيِ وَلِذَا ائْتِخَفَ الْجَوَابُ عَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمَّا قَيْدُ الْإِسْلَامِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَدْ وَقَعَ اتِّفَاقًا وَاحْتِجَّ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ - قُلْتُ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّاقِطِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ نَبِيُّ الْأَرْمَنِ أَوْ فِي بَدْنِ مَتْنِهِ - قَالَ الدَّاقِطِيُّ لَمْ يَسْتَدَاهُ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى وَهُوَ مَا وَكَّ الْحَدِيثُ - قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى كَذَابٌ وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ سَلَا رَابِعًا سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثُ فَكَيْفَ بِأَيْرُسِهِ - قُلْتُ وَالْأَوَّلِيُّ بِالْاِحْتِجَاجِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَاحْتَلَفُوا فِي إِنْ هَلْ يَقْتُلُ الْوَالِدُ بَوْلَدَهُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا ائْتَمَّ فَذَبْحَهُ قَتَلَ بِهِ وَقَالَ دَاوُدُ لَا يَقْتُلُ بِهَا

بكل حال - وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل - لتأديت عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُقَاد الوالد بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة - وله طريق اخر عنه احمد واحمد عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وصح البيهقي سنده - ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقه واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمرو قيل عن سراقه وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف - ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه اسما عيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي - حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اتول والله اعلم -

واتفق اكثرهم على انه اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا - وقال داود وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية - روى عن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو مالاه عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه اخر نحوه ... واختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك - ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر - وقال الشافعي ان قتل واحد بعد واحد قتل بالاول وللباقيين الديات وان قتلهم في حال واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقيين الديات - وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه - وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة -

واتفقوا على انه لا قصاص في الخطاء انما القصاص في العمد - واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله - هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح كالحمد من الخشب والمروءة ونحو ذلك والنار - وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري - لا عمد الا مجديد فحسب ولا تؤد في غيره وامامات تعمد ضربه ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا تؤد فيه وفيه الدية - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة لقتل به غالباً فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياماً يموت فيه غالباً فمات - وقال مالك ان تعمد ضربه بعضاً او سوطاً او حجر صغيراً لا يقتل به غالباً فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود

وقال الجمهور هو خطأ العهد لا قود فيه وفيه الدية - غير ان الشافعى قال ان تكرار الضرب حتى مات له عليه
القود - والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثل ما في الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا
رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - وماروى احمد
عن ابن عباس عن عمر انه لشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت
بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جينها بغرة وان تقتل بها - والحجة لهم في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان تتيل الخطا شبة العمد قتل السوط والعصا فيه فانه ابل منها اربعون
في بطونها اولادها - رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ففوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جينها غرة عبد اوليدة وقضى بدية المثة على ما قتلها - متفق عليه - وعن المغيرة بن شعبه نحوه
رواه مسلم - وعن ابن عباس من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسباط او ضرب بصا
فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود - رواه ابو داود والنسائي - واما حنيفة على
عدم القود بالمثل فحديث على مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بعد يدة - رواه الدارقطني وفي سنة
معلى بن هلال قال يحيى ابن معين كان يضع الحديث - وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود إلا
بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف - وفي رواية الا بالسلاح من حديث ابي هريرة وابن مسعود
وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك - وروى مثله من حديث ابي بكره والنعمان بن بشير وراويهما مبارك
ابن فضالة كان احمد لا يعأبه وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء
خطأ الا السيف وفي كل خطأ ارش - وفي رواية كل شيء خطأ الا بعد يدة وفي رواهما جابر الجعفي كذاب -
واختلفوا في انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتل القاتل فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف
وقد مر سنده وما فيه من الجحى - وقال الشافعى ومالك واحمد في قوله الثاني يقتل بمثل ما قتل - لقوله تعالى
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ - والقصاص هو المساوات ولما مر من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ رأس
امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - ولما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غرق غرقاه ومن حرق حرقناه رواه البيهقى في المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن

يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وفي اسناده بعض من يجول -

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الْقَامُوسِ الْعَفْوُ الصَّغِيرُ وَتَرَكَ عَقُوبَةَ

المستحق عُفِيَ عَنْ ذَنْبِهِ وَعُفِيَ لَهُ ذَنْبُهُ وَمِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِيَسْتَفَادَانَ الْعَفْوُ يَعْدَى إِلَى الذَّنْبِ بِنَفْسِهِ وَ
إِلَى الْجَانِي بَعْنِ وَاللَّامُ وَعَلَى هَذَا مَنْ مَبْتَدَأَ مَا شَرَطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَاتِلُ - وَمِنْ فِي مَنْ أَخِيهِ
أَمَّا لِبِتْدَاءِ وَالظَّرْفُ لِعَوِّ الْمُرَادُ بِالْإِخِ وَوَلِي الْمَقْتُولِ - وَأَمَّا اللَّتَّبَعِيضُ يَعْنِي مِنْ دِمَائِهِ بِحَذِّ الْمَضَاتِ الْمُرَادُ
بِالْإِخِ الْمَقْتُولِ وَالظَّرْفُ مُسْتَقَرٌّ وَقَعَ حَالًا مَقْدَمًا - وَفِي عَمْفَعُولٍ بِهِ لِلْعَفْوِ اسْتِدْلَالُ الْفِعْلِ وَالْمُرَادُ بِهِ
الْجَنَائِيَّةُ - وَالْمَعْنَى مَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ الْقَاتِلِينَ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَائِيَّةِ كَأَنَّهُ مِنْ دِمَائِهِ - أَوْ عُفِيَ لَهُ مِنْ وَوَلِي الْمَقْتُولِ
شَيْءٌ مِنَ الْجَنَائِيَّةِ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ - وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ عَفَا لَزِمَ وَمَا قِيلَ إِنَّهُ بِمَعْنَى تَرَكَ وَفِي عَمْفَعُولٍ بِهِ ضَعِيفٌ
إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَفَا الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَرَكَ بَلْ أَعْفَى عَنْهُ وَيَتَعَدَى بَعْنِ إِلَى الْجَانِي وَإِلَى الذَّنْبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا اللَّهُ
عَنْكَ - وَعَفَا عَنْهَا فَأِذَا عُدِيَ بِهِ إِلَى الذَّنْبِ عُدِيَ إِلَى الْجَانِي بِاللَّامِ وَعَلَيْهِ مَا فِي الْآيَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ مَنْ عَفِيَ
لَهُ مِنْ جَنَائِيَّتِهِ مِنْ جَهَةِ أَخِيهِ يَعْنِي وَوَلِي الدَّمِ شَيْءٌ مِنَ الْعَفْوِ فَهُوَ مُسْتَدَلٌّ إِلَى الْمَصْدَرِ وَجِيئَتْ مِنْ فِي
مِنْ أَخِيهِ لِابْتِدَاءِ - وَعَلَى هَذَيْنِ التَّرْكِيبَيْنِ تَنْكِيرُ شَيْءٍ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ بَعْضُ الْجَنَائِيَّةِ - أَوِ الْمَوْجُودِ
بَعْضُ الْعَفْوِ لِأَكْلِهِ - وَلِذَا صَحَّ اسْتِدْلَالُ الْفِعْلِ إِلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِلنَّوْعِ وَالْمُرَادُ عَفْوٌ قَلِيلٌ نَحْوُ
إِنَّ تَنْفُكًا إِلَّا ظَنًّا - فَلَا يَدُلُّ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ بَعْدَ عَمْفَعُولٍ الْجَنَائِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ عِيْبِ الدِّيَةِ - فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ
لِلْعَفْوِ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَمِنْ مَعَهُ - وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْعَفْوُ فِي الْأَصْلِ الْفَضْلُ وَمِنْهُ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ كُلُّ
الْعَفْوِ يُقَالُ عَفْوًا لِفُلَانٍ بِأَلٍ إِذَا فَضَّلْتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ وَعَفْوَةٌ لَهُ عَرَبِيٌّ عَلَيْهِ - وَجِيئَتْ بِالْإِخِ
وَلِي الْمَقْتُولِ وَالْمَعْنَى مَنْ عَفِيَ لَهُ يَعْنِي مَنْ أَعْطَى لَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنْ أَخِيهِ يَعْنِي مَنْ مَالَ أَخِيهِ
الْقَاتِلِ شَيْءٌ صَالِحًا - وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَاتِلَ أَوْ الْمَقْتُولَ أَوْ وَوَلِي الْمَقْتُولِ بَلْفِظِ الْإِخَةِ النَّابِتَةِ بِالْجَنْسِيَّةِ أَوْ الْإِسْلَامِ
لِيُرْقَ لَهُ وَيُعْطَى عَلَيْهِ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَصِيرُ كَأَنَّ بِالْقَتْلِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِخَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَيْنَ
الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ وَإِيضًا خَاطِبٌ بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّبِعُوا أَيُّ فَلْيَكُنْ مِنْ وَوَلِي الْمَقْتُولِ - أَوْ قَالَ
لِوَلِي الْمَقْتُولِ اتَّبِعُوا يَا مَعْرُوفِينَ فَلَا يَعْنِفُ وَعَلَى الْقَاتِلِ آذَاءٌ وَإِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى وَوَلِي الْمَقْتُولِ
بِإِحْسَانٍ بِمَا مَطَّلٍ وَبِحَسَنِ ذَاكَ أَيُّ الْحُكْمِ لِلذِّكْرِ مِنْ جَوَازِ الصَّلْحِ أَوْ جَوَابِ الدِّيَةِ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ
بَعْدَ عَفْوِ بَعْضِ تَخْفِيفٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَحِمَ اللَّهُ هَذِهِ

الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولم يجعل لاحد قبيلهم - وكان على اهل التوراة انما هو القصاص او العفو
ليس بينهم ارض - وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امر اياه وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو
والدية **فَمَنْ اَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ يَعْطَى قَتْلَ بَعْدَ الْعَفْوِ اَوْ بَعْدَ اخِذِ الدِّيَةِ فَكُلُّ عَذَابٍ**

اَلَيْمٌ (١٤٧) في الاخرة لما مر من حديث ابي شريح الخزازي فان اخذ من ذلك شيئاً ثم عد ابعده ذلك فله
النار خالد فيها مخلداً ابداً - وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعا في احداً قتل بعد اخذه الدية - رواه ابوداود **وَلَكُمْ فِي**

الْقِصَاصِ حَيْوَةٌ يَا اُولِي الْأَلْبَابِ عرفت القصاص وذكر الحيوة ليدل على ان في هذا
الجنس من الحكم نوعاً عظيماً من الحيوة - وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبباً للحيوة
نفسين ولا فم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتشور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم
الباقون ويصير ذلك سبباً للحياة لهم - وعلى الاول التقدير لكم في شرح القصاص حيوة - وعلى الثاني د
لكم في القصاص حيوة للباقيين - وايضاً في القصاص حيوة للقاتل في الاخرة فانه اذا اقتص منه
في الدنيا لم يؤخذ في الاخرة فيعني هناك حيوة طيبة - وخطاب اولي الالباب لانهم هم الذين يفهمون
الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٤٩) عن القتل مخافة القوه او تتقون
بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة -

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِي حَضَرَ سَبَابُهُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اقْتِرَابُهُ

إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ذكر الماضي واراد المستقبل يعني ان كان له خير يتركه - والخير هو المال قال الله تعالى
وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ذَلِكُمْ يُحِيطُ بِالتَّحْيَاتِ لَشَدِيدًا - وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روى عن علي رضي الله

عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله تسعمائة درهم فضعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيراً او الخير
هو المال الكثير - رواه ابن ابي شيبه في المصنف وعن عائشة - ان رجلاً اراد ان يوصي فسأته كم مالك

فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيراً وان هذا الشيء يسير
فاتركه لعيالك - **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجمه تذكير الفعل مع جواز التانيث

لوجود الفصل او على تأويل ان يوصي او الايصاع ولذلك ذكره الراجح في قوله **فَمَنْ تَبَدَّلَهُ** والعامل في

اذا الافتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** متعلق بالوصية

وبهذه الآية كانت الوصية للاقارب فرضية في بدو الاسلام ثم نسخت الآية - قالوا نسخت هذه الآية آية الوارث
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا وصية لوارث وفيه نظر لان آية الوارث
لا يعارضه بل يؤكد فانه يدل على تقديم الوصية على الارث - فكيف تكون ناسخة - والحديث حديث
الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب - والمحقق ان الآية منسوخة بالحكم للاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند
رضاء الورثة - ولا تفاق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب - وما
روى عن الزهري وابي بكر الحنبلين وبعض اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة
به لمخالفتهم للجمهور واذ ثبت الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للآية به تركوا نص الكتاب والاما
تركوه وان لم يصل ذلك النامع الينا بطريق قطعي - ولو ردهنا احاديث يصلح ان يكون سند الاجماع - منها
حديث ابى امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الحافظ حسن
الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة - ورواه ابن ماجه من حديث
صعيد بن ابى سعيد عن انس والبيهقى من طريق الشافعى عن ابن عبيدة عن سليمان الاحول عن مجاهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث - ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب ارساله
من هذا الوجه - ومن حديث على واستاده ضعيف - ومن حديث ابن عباس باسناد حسن - ورواه
الدارقطنى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيزه الورثة - وروى بهذا اللفظ ابوداود وعن عطاء الخراسانى مرسلأ ووصله يونس بن راشد عن عطاء
عن مكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطنى وهذه الاحاديث تدل على ان الآية منسوخة في حق الورثة - واما
في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث على نفيها ولا اثباتها - واوردها الحكم ابن الجوزى
حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبى بيت ليلتين - وفي رواية لمسلم ثلاث ليال وله
مال يريد ان يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده - متفق عليه - وجه الحجج انه علق الوصية بالارادة
فدل على انه ليس بواجب والله اعلم وبعد اتفاهم على ما ذكرنا وانفاهم على جواز الوصية لغير الوارث من
الاقارب كالاجنبى بل اولى واحب فان الصدقة على ذى رحم صدقة وصلته اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيها
زيد على الثلث الا برضاء الورثة محلا فالاحاد قولى الشافعى في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة

ايضا - وفي الباب حديث سعد بن ابى وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من رجيع اشتد
 بي فقلت يا رسول الله قد بلغ الوجع ما ترى اوصى بالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث الاكبر
 انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس - متفق عليه وحديث ان الله تصدق
 عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكوة في اموالكم - رواه الدارقطني والبيهقي
 وفي اسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان - ورواه احمد من حديث ابى الدرداء وابن ماجه والسنن
 والبيهقي من حديث ابى هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه رواه
 العقيلي من طريق حفص بن عمرو ومترى بِالْمَعْرُوفِ بالعدل لا يرجح بعض الاقرباء على بعض ولا
 يوصى للغنى ويُدع للفقير حَقًّا منصوب على المصدرية يعنى حق حقا او على المفعولية يعنى جميل
 الوصية حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ اى غير الايصاء من الاوصياء والاولياء والفقهاء
بَعْدَ مَا سَمِعَهُ اى بعد سماع قول الموصى او وصل اليه وتحقق عنده قَاتِمًا لِشَيْءٍ فاشتم
 الايصاء الْمُغَيَّرِ او اشم التبديل عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَكَ على مبدليه إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بما روى
 بالموصى عَلِيمٌ (١٨١) بتبديل المبدل فَمَنْ خَافَ اى توقع وعلم كقوله تعالى إِن كَانَ خِفْتُمْ أَلَّا
يَقِيْمًا حُدُّوا زَكَوَاتِ اللَّهِ مِنْ مَّوَصٍ قرا حمزة والكسائى وابوبكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من
 التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الافعال جَنَفًا ميلا من الحق خطأ أَوْ إِشْمًا ظَلْمًا
عَمْدًا فَأَصْلُ بَيْنَهُمْ قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضر مريضاً وهو يوصى فراه يميل عن
 الحق فامره بمعرفة ونهاه عن منكر كما هى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابى وقاص عن زيادة
 الوصية على الثلث ونهى على وعائشة عن اصل الوصية كما مر عن النعمان بن بشير ان اياه اتى به الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نخلت ابنى هذا غلاماً فقال اكل ولدك نخلت مثل قال
 قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جود - متفق عليه - وقال الآخرون معناه انه اذا نخلت
 الميت في وصيته اوجاف متعمدا فوليها ووصيه او والى امور المسلمين يرث الوصية الى العدل والحق
 ولا ينفذ الوصية الباطلة - قلت والاولى ان يراد بعام المعنيين فَلَا إِشْمَ عَلَيْهِ بل كان الاثم على
 الموصى والمصلحة اجر الاصلاح - عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل
 والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار - رواه ابو داود

والترمذي وحده - وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثر يعني تبديل الوصية المنهي عنه - قال الكلبي كان الاواياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ الْآيَةَ وَإِنْ اسْتَفْرَقَ لِلدَّالِّ كَلِمَةً وَلَمْ يَبْقِ لِلوَرِثَةِ شَيْءٌ ثُمَّ لَسَعَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَثَرٍ مِنْ جَنَفًا أَوْ اِثْمًا الْآيَةَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠٢) وعد للمصلح - وذكر المغفر لمطابقة ذكر الاثم والله اعلم -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الطهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كأنها وقفت ساعة - وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب - وذلك لا يقتضى المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل القابلة - وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاشتبهوا - وقال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى كافرهم ملينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع - فاجتمع علماءهم ورؤسائهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصا رابعين - ثم اشتمى ملكهم فجعل لله عليه ان يرى من مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم ولا امر ملك اخر فقال اتقوا خمسين يوماً - وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا الى صيامكم - فزادوا عشرة ايام قبل عشرة بعد - قال الشعبي لو صمت السنة كلها لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ريقاك من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعد ها يوماً ثم لم ينزل القرآن الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوماً - كما قال البغوي واخرجه ابن جرير عن السدي **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٥٧) المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - متفق عليه من حديث ابن مسعود - او للمعنى تتقون الاخلال بالصوم **أَيَّامًا** منصوب بمقدر اي صوموا بالصيام للفصل بالاجنب

مَعْلُودَةٌ يَعْنِي تَلَاثٌ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يَحْدُ فِي الْعَادَةِ دُونَ الْكَثِيرِ - قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْإِيَّامُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمٌ عَاشُورًا فَإِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا فِي ابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ لَسَخَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - أَوَّلُ مَا نَسَخَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَمْرَ الْقَبْلَةِ وَالصَّوْمِ وَيُقَالُ نَزَلَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ بَدْرِ شَهْرٍ وَأَيَّامِهِ - وَكَانَ غَزْوَةُ بَدْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً عَطَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالصَّوْمِ يَوْمَ عَاشُورًا فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامِرًا وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْإَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يَتَأَدَّى فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورًا أَنْ مِنْ أَكَلٍ فَلْيَتِمُّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيَّامًا قَعْدًا وَذِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاللَّامَةُ تَعْرِيفٌ مَسْجُوعَةٌ - قَالَ الْحَافِظُ وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ اقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عَاشُورًا لَمْ يَكُنْ فَرَضًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى قَطُّ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَبَّ بِاجْتِهَادِهِ أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِهِ رِيَاءً عَلَى عَادَتِهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى النَّبِيَّ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورًا - فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ مِنْ مَدْرَمٍ نَصَّامٍ مُوسَى فَقَالَ أَنَا حَقُّ نَبِيِّهِ مِنْكُمْ نَصَّامٌ وَأَمْرٌ بِصَامَةٍ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورًا يَصُومُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرٌ بِصَامَةٍ فَلَقِيَ مِنْهُمْ مَضًا تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ السَّيْهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ وَابْنُ مَعَادٍ وَابْنُ جَبْرِ وَرَجَبٌ عَاشُورًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ وَإِنَّهُ لَسَخَّ بِهَذِهِ آيَةِ - فَالْمُرَادُ بِأَيَّامٍ

شَعْدًا وَذَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا فَيْرَ اللَّهُ أَعْلَمُ

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَرِيضًا خَانَ رِيَاةً مَرُوسَةً أَوْ امْتِدَادًا وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ

ضَعِيفٌ ضَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُدُوثَ الْمَرَضِ بِالصَّوْمِ وَحَامِلٌ وَمَرُوسٌ عَادًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى وَلَدِهَا - أَعْلَمُ أَنَّ جَوَازَ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ بِمَجْعٍ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ إِحْسَانِ قَالِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِالْجَمَاعِ وَبِجُوزِ الْبَالِغِ وَالشَّرْبِ - وَلَوْ جَامِعَ الْمَرِيضُ أَوْ لَلْسَاءِ لَمْ يَطْعَمِ الْكُفَّارَةَ حَتَّى يَلْجَأَ إِلَى الْفِطْرِ بِفِرِّ الْجَمَاعِ قَبْلَ الْجَمْعِ - وَكَأَيْدِنَا الْمَرِيضُ بِخَوْفِ رِيَاةِ الْمَرِيضِ أَوْ الْامْتِدَادِ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ قَالَ - يُبَيِّحُ الْفِطْرَ أَوْ يَأْتِي بِطَلْقِ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرِيضِ لِإِطْلَاقِ فِي آيَةِ - وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْرَاهِيمُ هُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ فَأَعْلَمُ أَوْ عَلَى السُّنَنِ

يعني ذاك سفر - وفيه ايام على ان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر وعليه تعقد الاجماع الاماروي عن ابي داود
فانه قال يجوز في السفر القصير والطويل - واختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر
الصلوة - فقال مالك والشافعي واحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد مجديث بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى غسفان
رواه الدارقطني فيه اسمعيل بن عياض ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب
بشيء - وقال النوري هو كذاب - وقال النسائي متروك الحديث - وقال الازد اعني - يقصر في مسيرة يوم
وقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام - وقد راى ابو يوسف بيومين واكثر
اليوم الثالث - احتج ابو حنيفة مجديث بن علي بن ابي طالب انه سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم - رواه مسلم الحديث صحيح والاسناد
به ضعيف - واطلاق الآية يدل على ان سفر المعصية ايضا يسج الفطر به قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك
والشافعي واحمد سفر المعصية لا يسج مستدل بقوله تعالى كَسَبَ الصَّوْغَةَ غَيْرَ بَأْسٍ وَلَا قَادِرٌ الْحَقُّ ان البغى
والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به - وقد ذكرنا تفسير غير باس غير كاد وان لا دلالة فيه على مرادهم
فَعِلَ كَمَنْ أَيَا مَرَأْسًا عَنِ فَعَلٍ عَلَيْهِ صِيَامَ عِدَّةِ أَيَامٍ مَرَضٍ وَسَفَرٍ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى
ان انظر حذف الفعل او المبتدأ والمضارع والمضارع والياء والشرط للعلم بها يدلالة المقام - وباطلاق الآية
تشبت ان التابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الاجماع - وقال داود يجب التتابع - ويؤيد اطلاق
الآية حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء رمضان قال - ان شاء فرق وان شاء تابع -
رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وحديث محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك - الحديث رواه الدارقطني مرسلا واسناده حسن
وقد روى موصولا ولا تشبت وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو في اسناده الواقدي وابن لهيعة
ضعيفان - وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقي حديث ابي حنيفة ومعاذ بن جبل و
انس وابي هريرة ورافع بن خديج - واحتج داود مجديث بن ابي هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليطهر
ولا يقطع - رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشيء - و
قال الدارقطني ضعيف ليس بالقوى -

واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرا تأهل يجب عليهما الفدية مع القضاء امر لا مع اتقانهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك - ورواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذاهب الشافعي انه يجب ولا سند يعقد عليه لهذا القول والروى عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع يجب الكفارة دون القضاء - ومن آخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان آخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء - وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو اذى بعد سنتين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع - ومن آخر بعد مرض او سفر حتى جاء رمضان اخر فعليه القضاء فقط بالاجماع - وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منها بصيام وقضى الاول منها باطعام - قال الطحاوي لفرغ بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر بن الخطاب عن عمر خلافة - احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فانظر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويصوم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوع انما ثبت فيه اثار الصحابة وسمى صاحب الحديث منهم عليا وجابرا والحسين بن علي ولما اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس - ولو كانت الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجزبه الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد -

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ، يعنى الصوم فِدْيَةً قال البغوى اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما - وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا بخيرهما الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم لسخ التغيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - قلت وعلى هذا التقدير فالمرضى والمسافر كما نأخذ بخيرين في الثلاثة امور الصوم والظفر بنية القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقى لهما التخيري بين الصوم والقضاء - وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه دخيل له في ان يفطر ويفدى ثم نسخ بذلك

وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويقضى ثم نسخ بذلك
وعلى هذه الاقوال كلها لم يثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم بنص القرآن ومن ثم قال
مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الغالي يجوز له الفطر للمجز حيث لا يكلف الله نفساً الا وسعها
ولا يجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل الغير المعقول لا يثبت بالرأى - وذهب
جماعة الى ان الآية غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطبقونه في حال الشباب فجزوا عنه بعد
الكبر الفدية بدل الصوم - وهذا التأويل لا يصاحبه نظم الكلام - وقال الشيخ الاجل جلال الدين في تفسير
الآية بتقدير لا يعنى وعلى الذين لا يطبقونها فدية - كما في قوله تعالى يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا اِى لَان
لَا تَضِلُّوا - قلت وتقدر لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا - فان قيل
مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي وذهب قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الغالي
الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الآية ولو لا ذلك التأويل الذي لم ترتض منه فبحر
تقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه - قلت والله اعلم ان التأويل هو الاول
وحاصله ان حكم الآية كان في ابتداء الاسلام التحيير بين الصوم والفدية للذين يطبقون الصوم وللذين
لا يطبقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا لغير المطيقين اولى
بالتحيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلاثة امور - ثم انزل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ^{له} اَوْ سَافِرًا فَالْيَوْمِئَظَ حِكْمُ الْفَدْيَةِ لِي حَقِّ الَّذِينَ كَانُوا يَطِيقُونَهُ حَالًا وَفِي حَقِّ الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ
مَالًا وَهُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ الَّذِينَ يَرْجُونَ الْقَضَاءَ بَعْدَ الشِّفَاءِ وَصَارَ اِدَاءُ الصَّوْمِ اَوْ قَضَاءَهُ حَتْمًا فِي حَقِّهِمْ
وَبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لَا يَطِيقُونَهُ لَاحْتِمَالِ الْيَمَالِ وَلَا فِي الْمَالِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْفَدْيَةِ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ لِعَدَمِ
دُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ يَعْنِي صَحِيحًا مُقِيمًا فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يَرْجُو الشِّفَاءَ
اَوْ عَلَى سَفَرٍ يَرْجُو عَوْدَهُ فَمَنْ أَيَّامًا نَحَرَ وَانْقَادَ نَا الْمَرِيضُ بِقَوْلِنَا يَرْجُو الشِّفَاءَ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ - فَاِنْ مِنْ لَمَرِجُوا
الشِّفَاءَ تَكْلِيفُهُ بِالْقَضَاءِ تَكْلِيفًا بِالْأَطِيقِ - وَمَنْسُوخِيَةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ لِأَهْتِدَائِهِ مَنْسُوخِيَةِ
الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالدَّلَالَةِ وَانَّهُ اعْلَمَ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَسْرًا نَافِعًا وَإِنْ ذُكِرَ فِيهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ
بِإِضَافَةِ فِدْيَةٍ وَجَمْعُ الْمَسْكِينِ بِفَتْحِ النُّونِ - وَهَذَا مَرْتَبُونَ فِدْيَةً وَرَفَعَ طَعَامًا عَلَى الْبَدَلِ وَجَمْعُ مَسْكِينٍ
وَالهَاتُونَ بِنُونٍ لِدَيْهِ وَرَفَعَ طَعَامًا وَوَحِيدٌ مَسْكِينٍ بِكسر النون - وَالْفَدْيَةُ الْجَدَاءُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الطَّعَامِ

بيانية وهو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر على طول أبي خيفة قياساً على صدقة الفطر وقال الشافعي
كل يوم مسكيناً من الطعام من غالب قوة البلد - وقال أحمد نصف صاع من شعير أو مد من بر
وقال بعض الفقهاء ما كان للفطر يتقوته يومه الذي افطره - وقال ابن عباس يعطى كل مسكين
عشاعة وسحורה وسبيج وعقريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
أَوْ يَبُوءَ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فزاد في الفدية فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
من اصل الفدية وَأَنْ تَصُومُوا أَيُّهَا الْمَطِيقُونَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الفدية - هذا صريح في ان
المراد بِالَّذِينَ يُطِيقُونَ هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيراً لهم
منوع وهذه الآية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالأفضل في حقه الصوم كذا قال
الجمهور خلافاً لأحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالأحاديث منها ما روى عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى ارحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما
هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر - متفق عليه وعنه - انه صلى الله عليه وسلم خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام للناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر
الناس اليه ثم ضرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة -
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر
كالفطر في الحضر - رواه ابن ماجه قلنا هذا الأحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية الضرر ولا شك ان الفطر
في حقه افضل سواء كان مسافراً ومريضاً - وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة لنا من صام ومنام من فطر
ثم نزلنا منزلاً اخر فقال انكم تصيرون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا - فكانت عزيمة فانظرنا - رواه مسلم
واخرجه مالك في الموطأ عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - واخرج الشافعي عنه في المسند
وابوداؤد - وصححه الحاكم وابن عبد البر وما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل بهذه الآية وحديث ابي الدرداء
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال وان احداً ناضع يده على رأسه من شدة الحر
وما مناصاً للإرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - متفق عليه - قلت وما ذكرنا من
التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائمة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم

اولا ما اشيع والمرضى والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائمة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حذره فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله اعلم ان **كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ما في الصوم من الفضيلة - وجواب ان محذوف دل عليه ما قبله يعني باختراعه على الفطر والقداء عند التحجير وما بعد نسخ التحجير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلالة ما ورد في المعنى بالطريق الاولي من قوله تعالى **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِّرَ** ويجب عليه الاستغفار بالاجماع وقال النخعي لا يقضى صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام - وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يفيع صوم الدهر -

شَهْرُ رَمَضَانَ مبتدأ خبره ما بعده او خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف للضمان اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير يكون هذه الآية متصلا في النزول بقوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** على تقدير يكونه متزاخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والتون - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

سمى رمضان لان رمضان يرمض الذنوب - رواه الاصبهاني في الترغيب الذي **أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** سمي القرآن قرانا لانه تجمع السور والاي والحروف وتجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرآن الجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقر - قرأ ابن كثير القرآن **وَقَرَأْنَا** - وقراءته حيث وقع مجازا المهزلة بعد الفاء المحركة على الراء ووافق حمزة وقفنا فقط - والباقيون بالمهزلة قال البغوي كان يقرأ الشاعري غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل - قال البغوي روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** - وقوله **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** وقوله **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى **تَوَّابًا فَتَنَّهُ** فقال - انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل **بِمَوَاقِعِ الْقُرْآنِ** - وقال داود بن ابي هند قلت للشيخ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** اما كان ينزل في سائر السنة قال بل ولكن جبرئيل عليه السلام

كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فانزل عليه فيحكما لله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسبه
 ما يشاء - وروى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين
 من رمضان - وروى في اول ليلة من رمضان وانزل توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان و
 انزل الانجيل في ثلاث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشرة ليلة من رمضان وانزل
 القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الاربعة وعشرين لست بقين بعدها - واخرج احمد والطبراني
 من حديث راثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزل التوراة لست مضين
 والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين - والله اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير
 كونه مبتدا ووصفته على تقدير كونه خبرا او بدلا ويجتمل ان يكون صفة للمبتدا وخبره فمن شهد الفاء
 لوصف المبتدا بما يتضمن معنى الفطر وعلى هذا التقدير معنى قوله أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ اى في شأه القرآن
 وهو قوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم هُدًى
لِلنَّاسِ من الضلالة باعجازه وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ اى دلالات وانصاف
 مما يهدى الى الحق من الحلال والحرام والحدود والاحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل
 الذي من شياطين الجن والانس حالان من القرآن فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ يعنى ادركه
 الشهر صحبا مقبلا طاهرا من الحيض والنفاس - اما المريض والمسافر فخصا منه بالاية اللاحقة - واما
 الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 جواب ثولها ومانقصان دينها يا رسول الله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - متفق عليه - فائدة
 اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء والله اعلم فَلْيَصُمْهُ البتة
 لا يكفى الفدية كما كان في بدء الاسلام - قال البغوى اختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقير ثم
 سافر روى عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبادة السلماني لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ اى الشهر كله - وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان
 يفطر بعد ذلك اليوم - قلت وعليه انعقد الاجماع - ومعنى الاية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يعنى
 فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التأويل ما مر من حديث
 جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفجر في رمضان فصام

حتى بلغ الكديد ثم افطروا فطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة ولو كان مقيماً في اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة و مالك والشافعي رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداود جازله الفطر في ذلك اليوم ايضاً - احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى اذ بلغ كراخ الغيم فاطر - وحديث ابن عباس نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً في رمضان حتى اتى عسفان فدعى اناس من شراب نهار اليرى الناس ثم افطر حتى قدم - قلنا لم يكن صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم مقيماً اول النهار فان كراخ الغيم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من المدينة مسئلة ولو اصبح مسافراً ومريض صائم ثم اراد الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام من صلب في حنيفة ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلاً واصبح من غير ان ينقص عزيمته قبل الفجر اصبح صائماً فلا يجزى فطره في ذلك اليوم لكن لو افطرقه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة لمكان الشبهة - وحديث كراخ الغيم حجة لاجد والشافعي في هذه المسئلة كالا يخفى وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ اي فالواجب عليه عدة ممن أياً من آخر كورد ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو القدية دون الفطر والقضاء للمعدور ولو لم يكن حكم القدية منسوخاً وكان المراد بقوله تعالى أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم تكن لتكرار حكم المريض والمسافر فائدة -

فأئذ لا ريب في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة - رواه مسلم - مسئلة وبهذه الاية ينبت ان للمسافر والمريض اذا صح واقام فعليه قضاء الصيام عدداً ادرك من الايام صحيحاً مقيماً طاهر بعد رمضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان وادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسبوا في انه من ادرك عدة من ايام أخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث القدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث فشيء الا ان يوصى للميت بالقدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا اذا كان عليه صوم نذرا او كفارة - وقال الشافعي في القديم صام عنه وولي له سواء كان من رمضان او من نذر وفي الجليل

انه يطعم فيها الولي القريب - وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا يصام اذا كان عليه نذر صام عنه
 وليه - احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
 فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضى عنها قال اربع لو كان على امك دين اما
 كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله عز وجل احق - متفق عليه - وعن عائشة انها سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن مات وعليه صيام فقال يصوم عنه وليه - متفق عليه - وحديث بريرة عن ابى
 ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله امي كان عليها صوم شهر الفجر فما ان اصوم
 عنها قال نعم - رواه احمد - وحديث ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجما
 ان تصوم شهرا فنجما الله فلم تصرح حتى ماتت فجاءت بكربة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صومي - وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على
 أمه توفيت قبل ان تقضى فقال اتضه عنها - فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق
 فقال احمد بوجوب الصيام في النذر ويحل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر - قلت لا وجه للحل على
 النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة الصحيحة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا
 سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد من اتبأهما - وليس فيهما منها يدل على وجوب الصوم
 على الوارث فلا يكون حجة على ابي حنيفة كيف وقد قال الله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ فكيف
 يعذب الوارث بترك الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا - رواه الترمذي
 وقال لا نعلمه مرثوقا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاعمش بن سوار وهو ليس بشيء - ومحمد بن
 عبد الرحمن بن ابي الليل وهو ضعيف مضطرب الحديث - والصحاح موقوف على ابن عمر - ووجه قوله
 ابي حنيفة ان الطاعة لا يجرى فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو مناط اللوالب والعذاب
 ووجوب الصوم اولئال على الوارث يندم قوله تعالى لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ للاجيب عليه في غير ذلك
 ارض به الموت فالفاد وصيته واجب بقوله تعالى مِنْ تَعْلَمِ وَصِيَّةً يُوَصِّىٰ بِهَا اَوْ ذَرِيَّةً والمرجو من فضل
 الله سبحانه ان يقبل منه والله اعلم - قلت والتحقق في المقام ان الوارث ان تطوع عن الميت بالصوم او
 الصدقة فالتاس بالاحاديث ان الله تعالى يهبه بهضله ويهبه رغبة الميت ولكن ليس ذلك واجبا

على الوارث لما ذكرنا وقد ورد في رواية للبخاري حديث عائشة فليصم عنه وليه انشاء - وهذا الظاهر لكن
الرواية ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة -

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ بَابَاحَةِ الْفِطْرِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

قرا ابو جعفر العسْرَ والْيُسْرَ ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون - وهذه الآية تدل على ان الفطر
للمريض والمسافر رخصة لاجل اليسر وليس هو العزعة حتى لو صام المريض والمسافر صحوا جاعا الا ما
روى عن ابن عباس وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعلی بن الحسين رضی الله عنهم انه قالوا لا يجوز
الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حيث جعل الله تعالى
الواجب صيام عدة من ايام أخر لا غير فمن صام في الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز - قلنا سبب
الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لانفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب
فصح كمن ادى الزكاة قبل حلول الحول ويؤيد مذهب الجمهور حديث ابي سعيد غزوان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم است عشر مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعجب الصائم الفطر
ولا للفطر الصائم - رواه مسلم - وحديث جابر عند مسلم وحديث انس في الموطأ وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
اي عد شهر رمضان بقضاء ما افطرتمه عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا العدة
ثلاثين - متفق عليه قرا ابو بكر بن شداد للميم والباقون بالتخفيف وهو مع ما عطف عليه معطوف على
اليسر اما لان اليسر علة معنى وتقديره شرعا ذلك الاحكام يعنى اباحة الفطر للمريض والمسافر وجوب
القضاء بعد ايام المرض من ايام أخر ليسهل عليكم الامر ولتكمالوا العدة - او بان يجعل الام زائدا
للتاكيد وتكملوا مع ان مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره يريد الله بكم اليسر وان تكملوا
وان تكبروا وان تشكروا - لو متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر في اباحة الفطر و
يا مكرم بالقضاء لتكمالوا العدة وَلِتَكْتَبِرُوا وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ مَّا مَوْصُولَةٌ اي على
ارشادكم او على الذي ارشدكم اليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراخ دمكم وجذبل المثوبة - قال ابن
عباس هو تكبيرات ليلة الفطر روى الشافعي عن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انه كانوا يكبرون
ليلة الفطر بمحزون بها - وقيل تكبيرات يوم الفطر قلت ويمكن ان يراد بالتكبير صلوة العيد وتكبيرات

صلوة العيد فحينئذ يجب تكبيرات العيد وتجب الصلوة ايضاً بالالتزام لان التكبير خارج الصلوة في يوم
 الفطر اوليلة الفطر لم يجب اجماعاً فله على تكبيرات الصلوة او على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء كما في
 قوله تعالى وَتُرَانَ الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ وَلَمْ يَفْتَرِضْ صَلَاةَ الْعِيدِ لِمَا كَانَ الْاِحْتِمَالُ - وتأيد وجوب الصلوة بمواظبة
 النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) ولكي تشكروا على وجوب
 الصوم فانه وسيلة لتبيل الدرجات وعلى اياحة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تخفيفاً ورحمة
 معطوف على لتكبروا -

فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه - عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -
 اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يقم منها باب وفتحت ابواب
 الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقاء من النار وذلك
 في كل ليلة - رواه الترمذي وابن ماجه واحمد - وفي الصعيدين نحوه اقصر منه - وعنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً
 احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه يتفق
 عليه - وعن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد يوم من شعبان
 فقال يا ايها الناس قد اظلمكم شهر عظيم وفي رواية اظلمكم بالطاء المهملة بمعنى اشرف شهر
 مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً ومن تقرب
 فيه بمحبة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين
 فريضة فيما سواه - وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزيد فيه الرزق من
 نظرية صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبتهم من النار وكان له مثل اجرة من غير ان ينقص من
 اجرة شيء - قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجيد ما يفطر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن او تمر او شربة من ماء ومن اشبع صائماً
 سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة
 واخره عتق من النار فاستكثر وافيه باربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم
 عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفر منه واما اللتان لا يغني

بكم عنها فتستلون الجنة وتعودون به من النار - رواه البغوى وروى البيهقى في شعب الايمان الى قوله عن
 من النار وفيه - ومن خفف عن ملوكه غفر الله له واعتقه من النار - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم تضا عاف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى
 الا الصوم فانه لى وانا اجزى به - يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره
 وفرحة عند لقاء ربه - ولخولت امر الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة غاوى
 كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصعب فان ساءت احد اوقاته فليقل انى امر اصائم - متفق عليه و
 عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقران يشفعان العبد تقول الصيام
 رب انى منعت الطعام والشهوات بالنهار فشققنى فيه ويقول القران رب انى منعت النوم بالليل
 فشققنى فيه فيشفعان - رواه البيهقى في شعب الايمان - وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال يُعْقَرُ لامته فى اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهل ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
 يوفى اجره اذا قضى عمله - رواه احمد والله اعلم -

اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه وابو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد
 عن عبد السمستانى عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن جهميرة عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اقريب ربنا فنتاجبهم ام بعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى **وَإِذَا**
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ يعنى فقل لهم انى قريب - واخرج عبد الرزاق عن
 الحسن بن صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قريب - واخرج ابن مردويه عن ابن ربهان قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل على اذ عوني **أَسْتَجِبْ لَكُمْ** قالوا لا تعلم انى ساعة
 نادوا فنزلت الى قوله **يُرْسَدُونَ** - قال البغوى روى الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال
 يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة علم
 وان خلف كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت والظاهر ان تشريف السائل بالاضافة الى
 نفسه فى قوله تعالى **وَإِنَّمَا سَأَلَكَ عِبَادِي** يأتى ان يكون السائل يهوديا متعنتا فى السؤال واهم اعلم

له اخرج الطبرانى فى الاوسط عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاكراه الله فى رمضان
 يفتقر له وسائل الله لا يجيب - منه رحمه الله

ونزول هذه الآية في جواب السائل اقریب ربنا فنناجيا مبعيدا فنناديه ارشادا على الذكر الخفى دون الجهد كما لا يخفى - وعن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرأوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصمورا ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم - رواه البخارى - قال المفسرون معناه انى قريب منهم بالعلم لا يخفى على شىء - قال البيضاوى هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد و اقوالهم واطلاعه على لحوالهم محال من قُرْب مكانه منهم - قلت وهذا التأويل منهم مبنى على ان القرب عندهم منحصر في القرب المكاني والله تعالى منزّه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قريبا لا يدرك بالعقل بل بالوحى او الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كمثل شىء واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجسدية بالذات الموهومة فان الشعلة ليست داخلية في الدائرة للبين البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله اعلم

أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا قرأ اهل المدينة غير قالون وابوعمر وباشبات الياء

فيهما في الوصل والباقون يحد فيها وصلوا ووقفا وكذا اختلف القراء في اثبات الباءات المحذوفة من الخط ^{له خلوف - ابو محمد} وخذنهما في التلاوة وينتبت يعقوب جميعا وصلوا ووقفا ^{اي غير يعقوب ابو محمد} واتفقوا على اثبات ما هو مثبت في الخط وصلوا ووقفا

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي اي ليطلبوا منى اجابة دعواتهم - وانما عدى باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى - وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اي فليجيبوا لى بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعوني لحوالهم والاجابة في اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة **وَلْيُؤْمِنُوا بِي** قرأ بفتح الياء ورش والباقون بلا سكان - امر بالثبات والمداومة على الايمان اذا وصل الايمان ثابت في المؤمن - والاولى ان يحل على انه طلب الايمان الحقيقي للترتب على فناء النفس بعد الايمان المجازى فان التصبيص اولى من التاكيد **لَعَلَّهُمْ**

يُرْسَلُونَ (١٨٧) راجين اصابة الرشد او لى يرشده او يهتدوا - والرشد ضد الضمى وهو النيل الى المقصود والوصل العريان ان شاء الله تعالى - فان قيل اجيب دعوة الداع **وَأُدْعُونِي** استجب لكم وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدعوا العبد كثيرا ولا يجاب قال البغوي في الجواب اختلفوا في معنى الايتين قيل معنى الدعاء فهنا

الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا يراد - وقيل معنى الايتين خاص وان كان لفظها ما ماتقديرهما اجيب دعوا
الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ وَيُغْشِي مَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ فَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُكْفِرِينَ
الذين زعموا ان الله لا يسمع دعاءنا وانه غائب - او تقديرهما اجيب ان كانت الاجابة خيرا له - عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليستجيب الله لاحدكم ما لم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل - قالوا
وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوتك يا رب قد دعوتك يا رب فلا ارادوا تستجيب لي فيفسر
عن ذلك فيدع الدعاء - رواه مسلم او تقديره اجيب ان لم يشل محالا - وقيل هو عام يمكن معنى قوله
اجيب اني اسمع وليس في الآية اكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاه للنية فليس يذكر فيها - وقيل معنى
الآية انه يجيب دعاءه فان قدر له ما سأل اعطاه وان لم يقدره ادخر ثوابه في الاخرة او كف عنه سوءا عن
عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدع الله بدعوة الا اتاه الله
اياها او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم - رواه البغوي - روى احمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى في مسألة الا اعطاه اياه امان يجعلها له اما
ان يدخرها له - وروى الترمذي عن جابر مرفوعا مثله بلفظ الا اتاه الله ما سأل او كف من السوء مثله
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم - وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه
فيسمع صوته ويعجل اعطاءه من لا يجيب لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء ادابا وشرايط وهي اسبغ
الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخل بها كان من اهل الاعتداء في الدعاء فلا
يستحق الاجابة - وقد مر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يبذل يده الى
السماء يارب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني استجاب لذلك
رواه مسلم والتحقيق في الباب عندي ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجاب
ومدلول الآية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شيء ومن كان هذا صفة
لا يمنع مشو له عقلا ونقلا روى الترمذي وابوداود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا - وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء
او تاخره عنه اما المحكة او لما منع من الاستجابة او فقد شرط عقوبة للداعي والله اعلم -

أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّقِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الرَّفَثُ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ -

قال الزجاج الرفض كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء - ووردى بالى لتضمنه معنى الافشاء روى
 احمد - وابوداود - والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون
 ويأتون النساء ما لم ينأوا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء خم
 نام فلم يأكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى **أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ النَّسِيءِ** والى قوله **ثُمَّ آتَى النَّسِيءَ إِلَى**
النَّبِيِّ الحديث مشهور عن ابن ابى ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد - اخرج البخارى عن البراء
 قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الاقطار فنا من قبل ان
 يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الاقطار ارق
 امره فقال عنداء طعام فقلقت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءها المرقه
 فلما رات قالت خيبة - فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
 الآية - واخرج البخارى عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان
 رجال يخولون انفسهم فانزل الله **عَلِمَ اللَّهُ أَنكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلِفُونَ** **أَنفُسَكُمْ** **فَتَأَبَّ عَلَيْكُمْ** **وَعَفَا عَنْكُمْ**
 واخرج احمد وابن جرير وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس فى
 رمضان اذا صام الرجل فامسى فنا محرمة عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فخرج
 عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سهر عنده واران من امره فقالت انى قد نمت قال ما نمت
 ووقع عليها - وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت
 وقال البغوى كان فى ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب الجماع
 الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت حديثا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل **هَرَجَ**
لِبَاسِكُمْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسِكُمْ لِهِنَّ استيناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن
 وصعوبة اجتنابهن لكثرة الخالطة وشدة الملابس - ولما كان الرجل والمرءة يعتنقان ويشتمل كل منهما
 على صاحب شبة باللباس - اولان للباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه ستر اعما
 لا يحل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثى دينه **عَلِمَ اللَّهُ أَنكُمْ**

كُنْتُمْ تَحْتَاتُونَ أَنْفُسَكُمْ أَي تَحْوُونَهَا وَتَطْلُوهَا بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَوْ بَعْدَ النَّوْمِ بِتَعْرِيفِهَا لِلْعُقَابِ بِتَقْيِصِ

حظها من الثواب - والاختيان ابلغ من الحياة فتاب عليكم حلماتكم وعفأ عنكم محاذوكم قال ابن

بأشروهن جمع جامع من حلالاكنى بالباشرة عن الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد تدل

الآية على أنه ان جامع رجل امراته ينبغي ان يريد بالولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تزوجوا الولود والولود فاني مكافركم الامم واه ابوداود والنسائي عن معقل بن يسار - وعلى ان الغزل

مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد - قال البغوي قال معاذ بن جبل ابغوا ما كتب الله لكم يعني

ليلة القدر قلت هذا بعيد من السياق وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من

الخيط الاسود من الفجر يعني بياض النهار من سواد الليل - سمي الخيطين لان كل واحد منهما اذا بدا في

الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط - وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له - ولم يبين الخيط الاسود لظهوره

بظهور الخيط الابيض - ومن البيان او للتبعيض اي كائنا الفجر كائنا بعض الفجر - ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر لانه

على حرف التامل عند ظهور الخيط يعني اول جزء منه - ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر لانه ذكر الخيط الاسود

ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا لا يصفه خيط اسود معترض في الجانب

الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها

ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بياض المجموع الخيطين فان في الفجر سوادا وبياضا وهذا اول حيث كل واحد منهما الفصل بين الحال

وصاحبه بالا جنبي الله اعلم - عن سهر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصركم من سحوركم اذان

بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الأفق - رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان بلا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر لانه لا ينادي

حتى يقال له اصبحت اصبحت - فان قيل قد صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط

الابيض من الخيط الاسود - رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه

قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت - وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة من طريق عن ابي بكر انه امر

بغلق الباب حتى لا يرى الفجر - فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فارجح هذا الاقوال - قلت ولعله اعلم

لعل وجه هذا الاقوال ان ابا بكر وعلي رضي الله عنهما زعمان من السببية والخيط في معناه الحقيقي - لكن ثبت بالسنة من

من البيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقاد الجماع عن عد بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين

له في الاصل وعلى - معناه في اصل حتى ينادي ابن ام مكتوم رجلا مني

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَعَدَّتْ إِلَى عَقَالِ اسْوَدِ وَإِلَى عَقَالِ أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت
انظر في الليل فلا يستبين لي فعدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما
ذلك سواد الليل وبياض النهار - متفق عليه - وفي رواية - إنك لعريض القفا إنما ذلك بياض النهار وسواد
الليل - وعن سهل بن سعد قال أنزلت كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
ولم ينزل قوله مِنَ الْفَجْرِ وكان الرجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجلها الخيط الأبيض والخيط الأسود
ولا يزال يأكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فاعلموا أنه يعني بهما الليل والنهار
متفق عليه - فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على أن نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ كان متأخرا ومتراخيا
عما سبق ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الأبيض والأسود في
سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهرا للدلالة غير واجب البيان وإن خفي على البعض لقلته نذرهم
فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوزا وغير ذلك بحيث يدرك المراد
بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن
الطلب والتأمل ولم يكن من باب الجمل الذي لا يتصور دراهم إلا من جهة الشارع فلا محذور
في تراخي نزوله - ولو سلمنا أنه من باب الجمل فلعل بيانه صدر من الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت
بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزول قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيده - و
قال الطحاوي أنه من باب النسخ وإن الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول
الطحاوي حديث حذيفة تسهرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار خير إن الشمس
لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي - فاعل تسهر حذيفة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان قبل نزول قوله تعالى - مِنَ الْفَجْرِ - فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ إنما
يكون كلاما مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا - وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر
لغير المستقل لأن من ضروراته الاتصال فكيف التوجيه - قلت التوجيه عندي أنه نزل أولا تمام الآية
من غير تقييد بقوله مِنَ الْفَجْرِ ثم بعد مدة نزل الآية مرة ثانية مع قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ فنسخت الآية
الأولى حكما وتلاوة والله أعلم فائدة حديث عدي بن حاتم إنما كان بعد نزول قوله تعالى مِنَ
الْفَجْرِ - البتة لأن إسلامه في السنة التاسعة وكان نزول آية الصيام في السنة الثامنة ونزول قوله تعالى

من الفجر بعد ذلك ببسبب سنة أو نحوه فما كان من مدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعماً
 منه ان من للسببية والله اعلم فأثلة وفي تجوز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للنجس
 الى ما بعد الصبح وصح صوم من اصبح جنباً بالاجماع ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ بيان لاخر وقته
 عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من
 ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخاري فهذه الآية تظهر حقيقة الصوم انه الامساك
 من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية - وجوب النية مستفاد من قوله
 تعالى ثُمَّ آتُوا فان الاتمام فعل اختياري اولاه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
 فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا نصيداً او امرأة
 ينكحها فحجته الى ماهاجر اليه - اخرجها الجماعة كلهم غير مالك في المؤطا الا ان مالك يروى عنه البخاري
 والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة
 ابن وقاص وهو عن عمرو وقد تلقت الامم بالقبول واجمعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية
 وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلوة
 اقترانها بمجرد الاول اعني التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها - ولم يشترط ذلك في الصوم
 اجماعاً لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر وان غفلة غالباً فحوز والصوم بنية سبقت من
 شروعه وتعتبر باقية اجماعاً لم يرفض - واختلفوا في انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر ام
 لا - فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر والمعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشيعي
 وقال الشافعي واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شيء من الصيام
 بنية من النهار وهو القياس - ويؤيده حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
 الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
 وابن ماجه والدارقطني والدارمي - وفي رواية فلا يصوم وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
 وفي رواية من لم يشب الصيام قبل الفجر فلا صيام له - فان قيل قال ابوداود لا يصح رفعه - وقال
 الترمذي الموقوف اصح - قلنا رفعه ابن جريح وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن الزهري عن سالم عن

ابيه عنها - وابن جريح وعبد الله بن ابي بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن
 عادة المحدثين الوقوف عند اللوقوف والمرسل - وكون الموقوف اصح لاينا في صحة المرفوع - وقال الحاكم في
 المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين - وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري - وقال البيهقي الدارقطني
 رواه كلام ثقات - وفي الباب حديث عائشة من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه
 الدارقطني وقال رجاله ثقات - لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان في الضعفاء وفيه يحيى بن
 ايوب ليس بالقوي - وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعاً من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن
 اصبح فلم يجعه فلا يصم - رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء - واحبوا على جواز النقل بنية
 من النهار مجديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم
 طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم فدخل على يوماً فقلت يا رسول الله اهدى لنا حليس فقال ادنيه
 ولقد اصبح صائماً - وفي رواية لمسلم قال هل عندكم شيء قلت ما عندنا شيء قال فاني صائم
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية فلما رجعت قالت اهديت لنا هدية قال ما هو
 قلت حليس قال هاتيه فبحثت به فاكل ثم قال قد كنت اصبح صائماً - واجيب بان لا يدل هذا الحديث
 على ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناولاً للصوم من الليل بل الظاهر
 انه كان يصوم صائماً ناولاً للصوم من الليل ثم يأتي اهله فقد يفطر الصوم النافلة - ويدل عليه
 قوله قد كنت اصبح صائماً -

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ - العكوفات هو الاقامة على الشيء

والاعتكاف في الشرع هو الاقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية - قال البغوي الآية نزلت في نفر
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى
 اهله خرج اليها فجا معها ثم اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك لئلا ينهوا حتى يفرغوا من اعتكافهم
 فاجماع يفسد به الاعتكاف ويجرم فيه اجاماً غير ان الشافعي يقول بالوطى ناسياً لا يفسد الاعتكاف قياساً
 على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله
 معتكفاً فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه - ولو قيل او لمس بفسه فانزل يبطل الاعتكاف
 بالاجماع وان لم ينزل يجزى جافاً ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك - واما اللبس الذي لا يقصد به التلذذ

فلا بأس به - عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى رأسه فارجله - متفق عليه - وكان لا يدخل البيت الا بحاجة الانسان - رواه مسلم - وقوله تعالى وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ دَانَ فِي الْمَسْجِدِ يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت - واطلاق يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - او المساجد الثلاثة يعنى المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد الجمعة - وروى عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلاثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة وارى اليه الشافعى في القدير - قال ابن عباس ابغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - اخرجها البيهقى - وعن على قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما - وعن حذيفة قال اما انما قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه الطبرانى - وروى ابن الجوزى عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلم قال ابن الجوزى هذا في نمانة الضعف - وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعرج مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يبأشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداؤد وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة مسئلة الاعتكاف في العشر الاخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكفه اذ اجه من بعده - متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوخر من رمضان - متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاوخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين - رواه للترمذى ورواه ابوداؤد وابن ماجه عن ابى بن كعب - قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن تافع انه كان كالواصل وارههم تركوه لشدة تسولهم يلقون عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابى بكر بن عبد الرحمن - وقال الحافظ قد حكيتاه عن غير واحد من الصحابة - قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم **تلك** الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة

في الاعتكاف **حُدُّ وَدُّ اللَّهِ** أى ما صنع الله عنها واصل الحد المنع **فَلَا تَقْرَبُوهَا** نهي عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة في المنع وقد مر في أوائل السورة قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهرات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتهرات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في المشتهرات وقع في الحرام كراعى حرم الحصى يوشك ان يواقع الاوان لكل ملك حصى الاوان حصى الله في ارضه محاربه - متفق عليه - ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الائمة دواعى الجماع من المس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بعد متها في الصوم والاعتكاف و ان انزل بالمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم - **كُنْ لَكَ** أى كما بينا تلك الاحكام **يُبَيِّنُ اللَّهُ سَاءَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** (٢٠٩) أى لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي - فيتقون من النار -

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد النكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار وأجرة المغنى ومهر البغى وحلوان النكاحن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التى لا يبيحها الشرع - وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاية بنزلت في امر القيس بن عابس الكندى ادعى عليه بيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا انه غلبنى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بيعة قال لا قال فلك يمينه فانطلق يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - امان حلف على ماله ليا كل ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض - كذا اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير **وَتَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ عَطْفَ عَلَى الْمَنِيِّ** - او نصب باضماران أى ولا تلقوا حكومتها الى الحكام - قال مجاهد يعنى لا تخاصروا وانت ظالم وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجهد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذباً - وقال الكلبي هو ان يعتصم الشهادة الزور - قلت واللفظ يم ذلك كله **لِتَأْكُلُوا بَالِحًا** فريضة طائفة من اموال الناس بالاثم أى بما يوجب الاثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة او متلبسين بالاثم **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢١٠) انكم مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال

وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احد هما فهو مأجور وان كان المحكوم له اثماً وبهذا يظهر ان قضاء القاضى لا يحل حراماً عن امر سلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ابشر وانتم تحتصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحسن نجة من بعض فاقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه الشافعى عن مالك وفي الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير انه يقول - قضاء القاضى فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً خلافاً للجمهور احتج ابو حنيفة بما روى ان شاهدين شهدا عند على عليه السلام على امرأة بالتكاح فقضى به فقالت المرأة انه لم يكن بيننا تكاح فان كان ولا بد فزوجنى منه فقال على عليه السلام - شاهدك زوجاك - والله اعلم

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَهْلِ نَزَلَتْ فِي مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَتَعْلِبَةَ بْنِ غَنَمِ الْاَنْصَارِيِّينَ

قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يمتلئ نوراً ثم يعود دقيقاً كما بدأ الا يكون على حال واحد - كذا ذكر البغوى - واخرجه ابو نعيم وابن عساكر فى تاريخه دمشق من طريق السدى الصغير عن ابن عباس - واخرج ابن ابى حاتم من طريق العوفى عنه قال سال الناس عن الاهلة فنزلت - واخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية قال - بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجْرُ** - ان كان السؤال عن الحكمة فى اختلاف حال القمر تبدل امره فقد طابق الجواب السؤال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعادات الموقفة كاللحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها - وان كان السؤال عن علته تبدل احوال القمر هو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيهاً بان اللائق بحال السائل ان يسأل بالقاعدة دون العلة اذ القاعدة فى ذلك السؤال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يفيد هذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهئية والنجوم وغير ذلك مالمس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الة من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم و احوال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك -

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ - قرأ ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي
 البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيبوهم وحمزة وابوبكر الغيوب
 بكسر او اثلهن لمكان الباء والباقون بالضم على الاصل مِنْ ظُهُورِهَا روى البخارى عن
 البراء قال كانوا اذا احرصوا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية - واخرج
 ابن ابى حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الخمس وكانوا يدخلون من الابواب
 في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله
 ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت. قال رأيتك فعلت
 ففعلت كما فعلت فقال انى رجل احمسى قال فان دينى دينك فانزل الله - واخرج ابن جرير عن
 ابن عباس نحوه - واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن نابوت مكان
 قطبة بن عامر - وذكر ابن خوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض
 الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث - وقال الزهري كان ناس من الانصار
 اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فيميد وله الحاجة
 بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار
 من ورائه ثم يقوم في حجته فيأمر بمحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
 زم الحديبية بالعمرة فدخل حجته فدخل رجل على اثره من الانصار من بنى سلمة الحديث - ووجه العطف
 وعدم الفصل اما انهم سألوا الامرين معاً في حادثة واحدة - او انه لما سألوا عمالا يعنونه ولا
 يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانه قال اللائق
 ان يسئلوا امثال ذلك - ويمكن ان يقال السؤال عن حقائق الممكنات على وجه لا يفيد يشبه
 دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فكما ان الموضوع

له البيوت قراه قالون وابن كثير وابن عامر وابوبكر وحمزة والكسائي وخلف والعيون والشيوخ قراها ابن
 كثير وابن ذكوان وابوبكر وحمزة والكسائي جيبوهم قراه ابن كثير وابن ذكوان وحمزة والكسائي
 الغيوب الخ - ابو محمد عفا الله عنه

لاجل الدخول في البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكير في
 الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون افعال النفس فيما لا يجد به من مسائل
 الهية وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى قد مر وجه الحمل واختلاف القران فيما سبق وَأَتُوا
الْبَيْوتَ في حالة الاحرام من ابوابها وَأَتَقُوا اللَّهَ فيما حرم عليكم لَعَلَّكُمْ
تَفْلِحُونَ ^{٨٩} لى تفوزوا بالبر اخرج الواحدى عن ابى صالح عن ابن عباس لما صدق النبي
 صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه ويأتى
 القابل - فلما كان العام القابل تجمزه هو واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفيء قريش بذلك
 وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام فانزل الله
 تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ في طاعة الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ يعنى الذين
 يتوقم منهم القتال وَلَا تَعْتَدُوا وَأَبْقُوا النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن
 القى اليكم السلم عن بريدة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث
 جيشا قال اعزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليا ولا
 شيخا كبيرا - رواه البغوى وروى مسلم في حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد - وعن
 عبد الله بن عمر قال ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - متفق عليه
 وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
 عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضمو اغنائكم واصلحوا و
 احسنوا ان الله يحب المحسنين - رواه ابوداود فعلى هذا التأويل الاية محكمة عن
 منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد - وقيل كان في ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله
 صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امره بقتال من قاتلهم
 منهم هذه الاية قال الربيع هذه اول اية نزلت في القتال ثم امر بقتال المشركين كافة
 قاتلوا ولم يقاتلوا بقوله تعالى وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا فَتَى - فحينئذ معنى قوله وَلَا تَعْتَدُوا ^{تعالى} اى
 لا تبدوهم بالقتال إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^{٩٠} اى لا يريد بهم الخير
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ قال مقاتل بن حبان هذه الاية منسوخة

بقوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قلت بل هي مخصوصة لاجل اقتزارها مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا اذ الناسح انما يكون متراخيا - الثقة المحذرة بالشئ في ادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم وَ اَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ اَخْرَجُوكُمْ يعني من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح وَالْفِتْنَةَ يعني شرهم بالله تعالى صدم اياكم عن المسجد الحرام اشد اعظم وزرا عند الله مِنَ الْقَتْلِ اى قتلهم اياهم ومن ثم اباحه الله تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقادة والربيع وابن زيد وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يعني في الحرم حتى يقتلوكم فيه فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فِي الْحَرَمِ فَأَقْتُلُوهُمْ فِيهِ - قرأ حمزة والكسائي وَلَا تَقْتُلُوهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ بغير الف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بنوا فلان يعني قتل بعضنا وقرابا قون بالالف - قيل كان هذا في ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف في براءة والحق عندي ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة - ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام محرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام محرمة الله الى يوم القيامة لا يعخذ شوكة ولا ينفر صيده الحديث - وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحدكم ان يحل بمكة السلاح رواه مسلم كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ^{١١٧} يفعل بهم مثل ما فعلوه فَإِنْ اَنْتَهُوا عن القتال والكفر فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^{١١٨} بالعباد وَقَتْلُوهُمْ يعني المشركين حتى لا تكون فتنه اى شرك وفساد وَيَكُونَ الدِّينُ الطَّاعَةَ والعبادة لله وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلوة

وَيُوتُوا الزَّكَاةَ فَآذًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمًا وَهُوَ وَأَمْوَالُهُمُ الْبَاطِلُ الِجْتِمَاعِي الْإِسْلَامِي وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى - متفق عليه ولادليل في هذه الآية على ان الوثني لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل
كما قال البغوي اذ لا فرق بين الوثني والمجوسي والكتابي فان الدين عند الله الاسلام والفتنة
كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي ايضا وينتهي منهما بالانقياد وقبول الجزية ولو لا
قوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ لَمَا قُبِلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ - ثم
لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الآية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية
عن المجوسي والوثني ايضا بالقياس عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا للغيره وسند كرسلة الجزية
في سورة التوبة از شاء الله تعالى فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الشَّرْكِ أَوْ الْحَرْبِ بَاعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَلَا
عُدَاوَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ بَقِيَوا عَلَى الشَّرْكِ وَالْحَرْبِ كَذَّابِينَ عِبَّاسٍ فِي
تَأْوِيلِ الْعَدْوَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيَّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ أَوْ يُقَالُ سُمِّيَ جِزَاءَ
الْعَدَاوَةِ بِنَاءً عَلَى كَلِمَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَعْتَدُوا عَلَيْكُمْ عِثْلًا مَّا لَعْنَتِي عَلَيْكُمْ قُلْتُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ
فِي التَّأْوِيلِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ وَإِنِ لَأَنْتُمْ الْعَدْوَانُ عَلَى الظَّالِمِينَ فَانكروا ان تعرضتم
للمنتهين صرتمو ظالمين وينعكس الامر - عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت
ان لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لازمني بشجرة فلما
اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اءاقتله بعد ان قالها - قال لا تقتله قال يا رسول الله
انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلت فانه بمنزلة
قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمة التي قال - متفق عليه واخرج
ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدى في
ذى القعدة سنة ست فصدت المشركون بالحد بيبة فصالح اهل مكة على ان ينصرفوا عنه ذلك
ويأتى من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى عمرته في ذى القعدة سنة سبع و
اقام بمكة ثلث ليال وكان المشركون قد فخر واغضبوا عليه حين رده فانزل الله تعالى الشَّهْرَ
الْحَرَامَ يَعْنِي ذِي الْقَعْدَةِ اللَّائِي دَخَلْتُمْ مَكَّةَ فِيهِ وَقَضَيْتُمْ عِمْرَتَكُمْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ

الذى صدق فيه وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ والقصاص المساواة يعنى كل حرمة يجرى فيها القصاص والمساواة وقيل هذه الآية فى محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا - يعنى لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح القضاء وخاف المسلمون ان لا يفت المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا فى العام الماضى يقع القتال فى الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعنى ان هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقا تلومكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التأويل اوفق بالسياق حيث قال الله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فِي الْحُرْمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَانْتَهَمَ مَحْرَمُونَ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ من الجزاء باسم الابتداء للشاكلة وَأَتَقُوا اللَّهَ فِيمَا بَرِخَصَ لَكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ^{١٩٢} فينصرهم ويصلح شأنهم -

وَأَنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ قِيلَ الْبَلَاءِ زائدة وعبر بالايدي عن النفس وقيل فيه حذف اى لا تلقوا انفسكم بايديكم يعنى باختياركم والالتقاء طهر الشئ وعدى بالى لتضمن معنى الانتهاء - والقى بيده لا يستعمل الا فى الشر الى التهلكة اى الهلاك - قيل كل شئ يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلالة ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخارى عن حفص بن غزوة قال نزلت هذه الآية فى النفقة واخرج ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال نزلت هذه الآية فيما معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام فلوا قمننا فى اموالنا فاصلحنا ماضع منها - فانزل الله تعالى يرد علينا ما قلنا فكما التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو - قلت المعنى انكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم عليكم فتهلكون - قال البخارى فما زال ابو ايوب رضى الله عنه يجاهد فى سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاه بقسطنطينية فاستشهد ودفن فى اصل سور قسطنطينية وهم يستسقون له وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يغزو ولم يجهت

نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق - وقال بعضهم نزلت الآية في البخل وترك الاتفاق في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس نخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي جيرة بن الضحاك قال كانوا يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابهم سنة فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الآية - وقال محمد بن سيرين وعبيد الله السلماني الالتقاء الى التملكة القنوط من رحمة الله - كذا قال ابو قلابة اخبر الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي فانزل الله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وله شواهد عن البراء اخبره الحاكم وَاَحْسِنُوا اَعْمَالَكُمْ وَاخْلُقُوا كَمَا تَرْضَوْنَ وَاخْلُقُوا عَلَى الْمَحَامِدِ عَلِمَ ان الاحسان يكون في العبادات ويكون في المعاملات اما الذى في العبادات فما فى الصيغتين فى حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعنى جبرئيل اخبرنى عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك يعنى بالحضور والخشوع - واما الذى فى المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك - رواه احمد عن معاذ وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه احمد عن عمر بن عنبسة فى جواب ابي الاسلام افضل وقال ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا - رواه البخارى عن عبد الله بن عمر وفى الصيغتين بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا - وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شى فاذا قتلتهم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرتة وليرح ذبيحته - رواه مسلم عن شداد بن اوس **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ١٩٥

وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ هذه الآية حجة على وجوب الحج والعمرة - ووجوب اتمامها وعد مجواز فنزح الحج بالعمرة - اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على بانه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان الاسلام قال الله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** وقال رسول الله صلى الله عليه بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان - متفق عليه وفى الباب احاديث كثيرة - واما وجوب العمرة فهو مذاهب اهل السنة قال الشافعى فى اصح قوليه وهو مروى عن

الحنيفة حرم الله وقال مالك العمرة سنة وهو المشهور من مذهب ابى حنيفة واحد قولى الشافعى
 وتأويل الآية عندهم انها تجب بالشروع كالجمح بالاجماع - ويدل على ما قال به احمد قراءة طلحة و
 ابراهيم النخعي وارقموا الحج والعمرة لله وهى قراءة على عليه السلام اخرجها ابن جرير وابن ماجه
 وابن حبان ومن الاحاديث مارواه ابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان والمحاكم فى كتابه المخرج
 على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث تعليم جبرئيل وفيه قال يا محمد اخبرنى
 عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقم الصلوة وتؤتى الزكاة
 وتجر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان - وهذه الزيادة يعنى قوله وتعلم
 وان لم يذكر فى الصحاح لكن رواه الثقات وحكمه الدارقطنى عليه بالصحة وذكره ابو بكر الجوسمى
 فى كتابه المخرج على الصحيحين فى مقبولة ومنها حديث عائشة قالت يا رسول الله على النساء
 جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة - رواه ابن ماجه ومنها احاديث اخرضا
 لم تذكرها - واثار الصحابة قال الضبى بن معبد لعمرايت الحج والعمرة مكتوبتين على فاهلت
 بهما فقال عمر هديت سنة نبيك - اخرجها ابو داود وقال ابن عمر ليس فى خلق الله احد
 الا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلاً - رواه ابن خزيمة والدارقطنى والمحاكم
 وسنده صحيح وعلقه البخارى - واثرا ابن عباس رواه الشافعى وعلقه البخارى -

واحقر القائلون بكونها سنة باحاديث منها حديث جابر بن عبد الله اتى اعرابى فقال
 يا رسول الله اخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وان تعتمرا
 خير لك - رواه الترمذى واحمد والبيهقى من رواه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس متروك
 تركه ابن هدى والقطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائى لكن قال
 الذهبى صدوق وقال الترمذى الحديث حسن صحيح - ورواه البيهقى من طريق اخر وفيه يحيى
 بن ايوب قال احمد سبى الحفظ وقال ابو حاتم لا يجتمع به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدى
 صدوق قلت وتعارض هذا الحديث ما روى عن جابر مرفوعاً الحج والعمرة فريضان اخرجها ابن
 عدى من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف - ومنها حديث ابى امامة مرفوعاً من
 مشى الى صلوة مكتوبة فاجرة كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجرة كعمرة - رواه الطبرانى

من طريق يحيى بن الحارث - ومنها حديث عبد الله بن قانم عن ابي هريرة مرفوعاً الحج جهاد والعمر تطوع - ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي مرسلًا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي قال الدارقطني عبد الله بن قانم كان يخطئ وقال الترقاني ضعيف لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ - وابوصالح الحنفي اسمه ماها ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة وفي حديث طلحة عمر بن قيس فيكلم فيه قال الحافظ اسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل وفي الباب اثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة والعمر تطوع رواه ابن ابي شيبة قال ابن همام كفى بعبد الله قدوة - واث ابي هريرة مثل مرفوعه قال الدارقطني في مرفوعه الصحيح انه موقوف واث جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث في الباب متعارضة وكذا الاثار قال ابن همام اذا تعارضت لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفرضية مع التعارض - وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبني على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطاً كيلا يلزم تكرار النسب -

واما عدم جواز فسح الحج بالعمرة فذهب الجمهور محتجين بهذه الآية خلاً فالاحمد له قصة حجة الوداع - ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وكانوا مهملين بالحج ان يسخروا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - وشهد على هذا بضعة عشر حديثاً صحيحاً بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابي موسى الاشعري قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجمعت وهو بالبطحاء فقال بما اهلكت - قال اهلكت كاهلاً النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت بالصفا والمررة ثم اهلكت ثم اهلكت بالحج يوم التروية - فقدم عمر (يعني في خلافة) فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتمام قال الله تعالى **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** - وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يجعل حتى نحر الهدى - وعن جابر قال قد اهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمررة وقصر اثارهم واحلوا الاحاديث - وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة - وحديث

عائشة وحديث حفصة وفيه فإيمنك يا رسول الله ان تحمل معنا قال انى لبدت رأسى
وقلدت هليلي فلا حل حتى انحر - وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة فى الصحيحين - و
حديث ابى سعيد الخدرى عند مسلم - خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالببيت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوه هامة الامن كان معه هدى - وحديث انس مرفوعاً عند البخارى
لولا ان معى الهدى لاحتلت - وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة
عن ابيه وغير ذلك سرحناها فى منار الاحكام - فان قيل آتموا الحج والعمرة قطعى وتخصيص
القطعى ونسخه بأحاديث الاحاد لا يجوز - قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت
هذه الواقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عامرخص منه البعض بقوله تعالى فان احصرتموهما
استيسر من الهدى - ثم اخرج النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك الحكم من فاتجه واجاز له الحج
بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظنى الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا
فى جواب احتجاج احمد - ان ما احتجتم به كان مخصوصاً بالصمابة دون غيرهم لحديث بلال بن جارت
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة امر للناس عامة قال بل لنا خاصة - رواه ابوداؤد و
النسائى قال ابن الجوزى لا يروى ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدروردي قال ابو خاتم لا يحتج به
وقال احمد لا يصح حديث فى ان الفسخ كان لهو خاصة - قلت ولولا ما روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قوله - متقتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احرمهما - يعنى
اظهر حرمة ما التى ثبت عندى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث
بلال المذكور فانه ضعيف فى الظاهر لكن قول عمر يبدن على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول
عمر فى حديث ابى موسى الاشعري المتفق عليه انه قال فى خلافته - ان نأخذ بكتاب الله الحديث
وكذا اشرعثان انه سئل عن متعة الحج قال كان لنا ليست لكم - رواه ابوداؤد باسناد صحيح
ولولم يثبت عند عمر عثمان اختصاص الفسخ بالصمابة لما خالف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما احتج عمر بالاية الظنى الدلالة فى مقابلة ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر به بالفسخ المفيد للقطع فى حقرهما والله اعلم - والمراد بالمتعة فى قول عمر و عثمان انما هو فسخ
الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذى نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له انعقد عليه

الاجماع كعب وقد قال عمر للضبي بن معبد حين قال اهلكت بها هديت سنة نبيك اخوجه
ابوداود وثويد حديث بلال اثرابي ذرانه كان يقول فيمن حج ثم فسحها بغيره لو يكن ذلك
الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود وفي رواية عنه
انما كانت المتعة لنا خاصة - قال ابن الجوزي اثرابي ذريره رجل من اهل الكوفة لم يكن
ابا ذر قلت فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله اعلم -

فَإِنْ أَحْصَرَ تَوْرٍ يَعْنِي عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَ تَمَامًا كَمَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ
والاية نزلت في قصة الحد يبية باتفاق اهل النقل - وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان
حام الحد يبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار
خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة - ومعنى احصر توراى منعتم من الوصول الى البيت
الحرام والمضى على الاحرام بعد مسله او كافر او مرض يمنع من المضى او هلاك نفقة - او
موت محرمة للمرأة ونحو ذلك اذ افسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر في اللغة المنع
بأى سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والكسائي
والاخفش وابى عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر
بالعدو وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض للحصر
بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا - لان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت في
قصة الحد يبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة - وقال الشافعي لا خلاف
في ذلك - وقال البغوي الحصر الاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور
واحصر العدو اذا منعه من السير فهو محصر - فالاية بعموم لفظه حجة لابي حنيفة على مالك
والشافعي واحمد حيث قالوا لا احصر الاحصر العدو - روى الشافعي هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن
عباس - وقالوا ان الاية نزلت فيه - قلنا العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان
قبل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَأَنْزَلْنَا أَسْوَاقَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَهُ رَوَى عَنْ عَمْرٍو قَالَ - انفلا بين جكمه وعمره كملوا الحج في اشهر الحج واجعلوا العمرة في غير اشهر الحج انزلت
وعمر تلك - قلت لعل هذا ما هو الافضل عند عمر رضي الله عنه ٢٢٠ منه رحمه الله

قلنا هذا لا يدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعد بل يدل على ان الاحصار بالعد وايضا احصار
كما في قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْسَنُ بِرَدِّهِنَّ - فانه
لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا احللة في
المطلقات - احتج على تخصيص الاحصار بالعد بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا رجعة فقال
لها حجى واشترطى وقولى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه - ولمسلم من حديث ابن عباس
قصة ضباعة - ولا بن داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى
اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض
حيث تجسنى فان لك على ربك ما استئثنت - وصححه الترمذى واعلمه بالارسال قال العقيلي روى
ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جيد - واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها
والبيهقى عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعى لو اشترط جازله التحلل بغير العد - وصح
القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من
الصحابة - قال ابن الجوزى لو كان المرض يبيلها التحلل ما كان لا اشترطها معنى - قلنا حديث
ضباعة من الاحاد لا يزامم عموم الاية - وقيل الا اشترط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس
لكن فيه الحسن بن عمارة متروك - ووجه الجمع عندى ان حديث ضباعة محمول على الندب
فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد و
ان كان ذلك جائزا بغيره - ويؤيد قول ابى حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصارى
انه صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذى ابو داود
والنسائي وابن ماجه والدارمى وزاد ابو داود فى رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذى
حديث حسن وذكر البغوى تضعيفه - قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على عيني
بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق - قال الحافظ
الصواب عن عبيد بن عمير عن حجاج وقال فى اخره عن عكرمة فسالت اباه ريرة وابن عباس

فقال صدق - ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود
 والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي
 وتابع معمر ا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمداً يعني البخاري يقول
 رواية معمر معاوية اصح قلت وهل الاينافي صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمع
 من الحجاج بن عمر فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري
 لم يخرج له كذا قال الحافظ - قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وايضاً
 سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذاهبنا مروى عن ابن مسعود **فَمَا**
السُّتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ اى ضعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر واهدوا ما استيسر
 من الهدى من بدنة او بقرة او شاة او شاة ادناه - وهذه الاية حجة على مالك حيث
 قال لا يجب عليه الهدى ثم القائلون بوجوب الهدى اختلفوا فقال الشافعي في رواية اذالم
 بجد الهدى يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجز ما يتفق يصوم عن كل مد من الطعام يوماً
 قياساً على دم الجنابة وقال ابو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي انه لا يجوز الا الهدى لان
 نصب الابدال بالرأى لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجنابة -

وَلَا تَخْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - واختلفوا في تفسير محل -

فقال ابو حنيفة رحمه الله محل الحرم - قال الله تعالى **ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَبِيدِ** - ولان الاراق
 لم يجز قربتها الا في زمان او مكان فلا يقع قربتها فلا يقع به التحلل فالواجب عنده ان المحصر يبعث الهدى الى الحرم لا يجوز
 له الا ذلك ويعين يوماً يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده للذبح يوم النحر
 وقال ابو يوسف ومحمد في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعيينه عندها - وقال مالك
 والشافعي واحمد محلها هو ذبحه بالموضع الذي احصر فيه سواء كان في الحل او في الحرم لم يثبت
 المسور بن مخرمة في قصة الحد بيبة قال فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا صحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث
 مرات فلما لم يبق منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة
 يا بنى الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احداً منهم بكلمة حتى تغرب نك وتدعوا حالك

فبخلت - فخرج فلم يكلموا أحداً منهم حتى فعل ذلك فخر بدنه وودعها حلقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا
فخر واوجل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً تماماً - رواه البخارى وروى يعقوب بن
سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فخر وا بالحد يبية وحلقوا وبعث الله ريجاً فحلت شعورهم فالتقاها في الحرم - وذكر مالك
في الموطأ بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحد يبية فخر وا الهدى
وحلقوا رء وسهم وحلوا من كل شئ - قال مالك والشافعى والحد يبية خارج الحرم - واجاب عنه
الجنفية بوجهين - احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب
الاسلمى رواه الطحاوى بسنده عن ناجية - وكذا اخرج النسائى ثانياً ان الحد يبية بعضها في
الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوى بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بالحد يبية خبائثاً في الحل ومصلاة في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم فخر وا في الحرم - قلت
وحد يث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت لفعل النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعض هداياه
الى الحرم بعد ما فخر بعضها في الحل جمعاً بين الروايتين - وايضاً قوله تعالى هُوَ الَّذِي كَفَرُوا وَاصَدَّقُوا
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعَكُوفًا اَنْ يُبْلَغَ حِجْلَهُ دليل واضع على ان الهدى لو يبلغ محل وهو
الحرم وعلى ان محل هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكره البخارى تعليقا عن ابن عباس انه بنى المحصر
حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث
فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - ان استطعت ذلك فهو
عام خص منه البعض بفعل النبى صلى الله عليه وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة وبقوله تعالى
وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا وَاللَّهُ اعْلَمُ فَاَنْ قِيلَ روى ابوداود عن محمد بن اسحاق عن عمر بن ميمون
قال سمعت ابا حاصراً الحميرى يحدث ابا ميمون بن همران قال خرجت معتماً عاماً حاصراً
الشام بن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومي هدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا
ان ندخل الحرم ففخرت الهدى مكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت
لاقضى عمرى فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم واصحابه ان يبدلوا الهدى الذى فخر وا عام الحد يبية فان هذا الحد يث يقتضى ان

النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضى الاعادة - قلت محمد بن اسحاق مختلف فيه وقد مر ذكره - و
الحديث ترك الامة كلهم العمل به ولم يقل به احد -
وهنا خلافات منها ان الواجب على القارن عند ابى حنيفة رحمه الله دعان (اجل الجرحى
الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى
فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يُوْدِّعُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ ومنها ان التحلل يحصل بنفس
الاحصار او بالذبح بعد الاحصار نية التحلل او بالحلقة بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعى والجمهور
لهم ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محلا فلا يسقط وكونه موقفا
بالحرم من حيث انه محل لمنوع والحجبة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين فقال فى المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوى من حديث ابن عباس
وابى سعيد - وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر فى الحرم يجب عليه الحلق وان احصر فى الحل فلا
حلق لان الحلق لم يعرف عبادة الا فى زمان او مكان كذا فى الكافى - وفى الهداية ان الحلق عند
ليس بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابى يوسف يجب الحلق لان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لاشئ عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال ذلك
التحلل يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجبة عليه هذه الاية - احتج مالك بحديث
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتريت النضر فى الهدى - رواه الدارقطنى فان هذا
الحديث مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست معه
العت واربعمائة يدل على ان الهدى لا يجب على كل محصر التحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح
لان سبعين بدنة لا تكفى الا لما دون خمسمائة فبقى باقى الناس من لا هدى لهم قلت لعل
باقى الناس ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد فى مقابلة القطعى من الكتاب
فلا يقبل - والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر حل بالذبح هل يجب
عليه القضاء فقال مالك والشافعى واجم لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه

ان حل من حج وعمره - ومن عمره مرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات - قال البيضاوى -
 اقتصاره سبحانه تعالى في الآية على الهدى دليل على عدم القضاء - وقال ابن الجوزى ان النبى
 صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة
 الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لجههم على ذلك - وقد سبق
 الى ذلك القول الشافعى حيث قال قد علمنا في متواطى احاديثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم
 من غير ضرورة ولو لم يزمهم القضاء لامرهم - فان قيل لولم يكن القضاء واجبا فلم سميت
 عمرة القضاء اجيب بانه انما سميت عمرة القضاء القفنية للقاضات التي تمت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش - روى
 الواقدي عن ابن عمر قال لو يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على شرط قريش ان يعتمر المسلمون
 من قافل في الشهر الذي صدوا فيه - لئان الاداء واجب بعد الشرع بالاجماع لقوله تعالى
وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ولا حاجة في وجوب القضاء الى نص جديد وقوله تعالى **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ**
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لا يدل الا على رخصة التحلل بعد الاحصار لا على سقوط القضاء
 فلا يسقط وما احتجوا به من جوابه من وجهين احدهما انه لا نسلم انه عاد معه في السنة الاخرى
 جمع يسير - ولا نسلم انه لم يأمر بالقضاء - وقد روى الواقدي في المغازى عن جماعة من مشائخه
 قالوا لما دخلت القعدة سنة سبع امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمر قضاء لعمرة التي
 صدوا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحد يبية فلم يتخلف الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس
 ممن لم يشهد الحد يبية وكان عدد من معه من المسلمين الفين - وخبر الواقدي في المغازى
 مقبول اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة - ثانيهما ان جزم الشافعى بان جماعة تخلفوا بغير عذر
 انها هو مبني على زعم الراوى وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج
 لعله كان له عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلك ولنا ايضا حديث ججاج بن عمارة انصارى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عرج او كسر فقد حل عليه الحج من قابل والله اعلم**

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْهَا الْمُهْمُونَ فَمِنْهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ يَجُوزُ بِهَا الرِّضَى إِلَى الْحَلْقِ أَوْ يَبِيءُ أَوْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ أَيْسَرَهُ
 كالحاجة او قل فخلق في الآية اى فالواجب عليه فدية وكذلك الحكم على من تطيب او لبس الخيط بعد
 قياسا على الحلق من صيام ثلاثا ما لا نادى في الجمع ولا يشترط فيها التتابع لا اطلاق النص

أَوْ صَكَ قِيٍّ وَهَذَا جَمَلٌ لِحَقِّهِ الْبَيَانُ مِنَ السَّنَةِ رَوَى الْجَزَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ تَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ هُوَ أَمْرٌ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيدِ لَمْ يَبِينِ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا وَهِيَ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقَدِيَةَ
 فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْعَمَ فِرْقَانَيْنِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَلَّتْ
 وَالْفِرْقَانِ ثَلَاثَةُ صُرُوعٍ أَوْ نُسُكٍ جَمْعُ نُسُكَيْتَيْ ذَبِيحَةٍ أَعْلَاهَا بَدَنَةٌ أَوْ سَطْحُهَا بَقَرَةٌ أَوْ نَاهَا شَاةٌ - وَقَوْلُهُ
 مِنْ جِيَامِ بِيَانٍ لِلْقَدِيَةِ وَكُلُّ هَدْيٍ يَلْزُمُ الْمُهْرَيْنِ بِمَجْمُوعَةٍ بِالِجْمَاعِ الْأَمْرُ بِالْخِلَافِ فِي دِمَا الْأَحْصَارِ فَإِذَا
 أَهْنَتُمْ مِنَ الْأَحْصَارِ بَانَ زَالٌ خَوْفِكُمْ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا فَبَرُّكُمْ مِنْهُ وَأَنْتُمْ مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِنْ أَحْرَامِكُمْ
 أَوْ كُنْتُمْ فِي سَعَةٍ وَأَمِنْ مِنَ الْأَصْلِ فَمَنْ تَمَتَّعَ أَيَّ تَمَتَّعَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ فَيُحْتَسِبُ فِي شَمَلِ نَظْمِ الْقُرْآنِ التَّمَتُّعُ وَالْقَرُّ أَنْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْتَمْتَعُ
 بَعْدَ الْفِعْلِ مِنْ عَمَلِهِ بِاسْتِبَاحَةِ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ إِلَى أَنْ يَحْرُمَ بِالْحَجِّ وَجَيْدٌ لَا يَشْتَمِلُ الْقَرُّ أَنْ وَعَلَى
 هَذَا التَّأْوِيلِ لَا مَعْنَى لِلْبَاءِ فِي قَوْلِهِ لَعَلِّي بِالْعَرَقِ فَإِنَّ الْأَسْتِمَاعَ حَصَلَ بِالِازْتِمَاقِ بِمَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ
 لَا بِالْعَرَقِ فَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لَفْظًا مِنْ أَجْلِ الْبَاءِ وَمَعْنَى حَيْثُ يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْفَارِسِ أَيْضًا بِالِجْمَاعِ
 فَمَا اسْتَيْسَرَ يَعْنِي بِالْوَجِبِ عَلَيْهِ شُكْرُ النِّعَةِ التَّمَتُّعُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ نَاهُ شَاةً هَذَا
 مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَيُجْزَلُهُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ دَمٌ شَكَرٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ دَرَجَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلنَّاسِكِ الْأَكْلُ مِنْهُ - وَلَنَا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ قَالَ فِيهِ ثَمَامٌ مِنْ
 كُلِّ بَدَنَةٍ بَيْضَةٌ لَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطْمَحَتْ فَكَأَلَا يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْ كَمَهَا وَشَرَبَهَا
 مِنْ مَرْفَعِهَا وَجِهَ الْاجْتِمَاعُ أَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَلِأَمْرٍ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَيْضَةَ
 فَكُلُّ مِنْهَا ثَبَاتُ الْأَكْلِ مِنَ هَدْيِ الْقَرِّ أَنْ وَالتَّطَوُّعُ بَلْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَاللَّيْمَا مَرِضَةٌ كُلُّ
 مِنْهَا وَاسْتَدْرَكَ ابْنُ الْجَزَارِيِّ فِي الْبَيَانِ بِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْيِ التَّمَتُّعِ أَنْ أَتَى بِطُحْمٍ مَسْوِيٍّ مَا نَأْكُلُ وَهَذَا الصَّوَرُ فِي الدَّلَالَةِ
 احْتِجَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حُرْمَةِ الْأَكْلِ مِنْ مَطْلُوقِ الْهَدْيِ أَيْ الْوَاجِبَةِ بِمَجْدِيَّتِهَا نَاجِيَةَ التَّمَتُّعِ وَكَانَ صَاحِبُ بَدَنَاتِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُرُّ بِهَا عَطْبَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ الْخَمْرُ
 وَالخَمْسُ يَغْلِقُ فِي رُؤُوسِهِ وَأَضْرِبُ صَفْوَهُ وَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فُلْيَا كَلْوَةٌ - رَوَاهُ مَالِكٌ وَاحِدٌ وَالتَّمَتُّعُ

وابن ماجه وقال الترمذى حديث صحيح وفي روايته الواقدي ولا تأكل مات ولا احد من رفقك
منه شئ ما دخل بينه وبين الناس - وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر بدنة مع رجل منكم الحديث - وفيها تأكل منها لنت كما امرت من رفقك صلوا مسلم وكذا حديث ذر بن جهم رواه مسلم
قلت لا بأس لهذه الأحاديث بالقرآن ان والتمتع لان ليس شئ منها في حجة الوداع بل هي اما قصة
الحديبية او غير ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد احدى سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هل
تمتع بل هي هدى تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدى التطوع اذا عطب ووجبت
في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديمه ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر عنه ابى حنيفة والشافعي واحمد بل
يجب ان يذبح بعد الرمي - وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر - لنا حديث حفصة قالت ما يمنعك
يا رسول الله ان تحمل معنا قال انى اهديت ولبيت ولا احل حتى اتم هديي - وقول صلى الله عليه
وسلم لولا انى سقت الهدى لاحللت - وقد مر الحديثان - ولو كان ذبح هدى القران جائزا قبل يوم

النحر لما صح عندنا من عدم القتل لسوق الهدى - والله اعلم

قَنَّ كَمْ يَجِدُ الْهَدْيَ قَصِيًّا مُمْرٍ يَغْنَى الْوَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي فِي أَحْرَامِ الْحَجِّ أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ
ولها ما قبل ذلك في الاحرام جازا جماعا ولا يجوز بعد ذلك الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر ايام التشريق
حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين من عمر بن الخطاب قال هذان يومان نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ميلهما يوم فطركم من مياكمم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه و
كذا في المتفق عليه من حديث ابى سعيد وحديث ابى هريرة وغيرهم - وعن عمر بن العاص انه
قال لا يذبح في ايام التشريق انها الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
رواه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم - وروى مسلم عن كعب بن مالك
مرفوعا ايام منى ايام اكل وشرب - وكذا عند مسلم عن بنه الهذلي وحديث بشر بن عجم
مثله رواه السنن بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان
بسند صحيح - وعند ابن زرار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوات
فلا يصومها احد - وفي الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمع ان
لم يجد الهدى ولم يصوم قبل يوم النحر جازله ان يصوم في ايام التشريق واما في يوم النحر فلا

يجوز إجماعاً لحديث ابن عمر وعائشة قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى
 رواه البخارى. وروى البخارى عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يومعرفة فان لم
 يجد هدياً ولم يصم أيام منى. قالوا هذا في حكم المرفوع. قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل
 ابن عمر وعائشة افترقا يجوز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى ثلثة أيام في الحج زعمنا
 منها أن تلك الايام ايضاً من أيام الحج حيث يوجد بعض المناسك اعنى الرعى فيها. فان قيل وروى
 حديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى
 ان يصوم أيام التشريق. وروى الطحاوى عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يجزى
 بن سلام ليس بالقوى ضعفه الدارقطنى والطحاوى. وايضاً فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوى فيه
 بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضاً ضعيف فكيف يصادم احاديث النهى قال الطحاوى قد
 تواتر الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى
 والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون. قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين فانما صلى الله عليه
 وسلم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية فائتلا وتأويل الآية
 على قول مالك والشافعى واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او اياما كح تلت وهذا التأويل لا يجوز
 فان اركان الحج لا يتصور ظرفاً للصيام وايام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجئ ان المراد بقوله
 تعالى اَكْبَحُّ اشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ شهران وتسعة ايام او عشرة ايام الى طلوع الصبح يوم النحر
 وايضاً قوله تعالى فَلَا رَفْعَ وَلَا نُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ يستلزم ان لا يكون ايام التشريق
 في الحج فانها ايام كل وشرب ورفث يعنى جماع يجوز فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم
 ومن قد رعى الهدى في خلال الصوم او بعدة قبل الحلق يجب عليه الذبح عنك فان
 لمالك والشافعى واحمد لنا انه قد رعى الاصل قبل تادى الحكم بالخلف فصار
 كمن وجد الماء وهو يصلى بالتيمم وان وجد الهدى بعد الحلق وقد صام ثلثة ايام
 لا يجب الهدى عليه اتفاقاً كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم. وان فاتت صوم
 الثلثة في الحج تعين الدم. وقال مالك والشافعى يقضى تلك الثلثة بعد الحج بناء على
 انه قضاء بمثل معقول. قلنا ان الصوم بدل من الهدى والابدال لا ينصب الا شرعاً

ولا يتصور الصومان يكون بدلا عن الهدى الا بخصوصيات منصوطة والله اعلم وصيام
سَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ اى فرغتم من اعمال الحج عند ابي حنيفة رحمه الله واحمد
 رحمه الله . وقال مالك وهو قول للشافعى اى خروجكم من مكة فاصداين او طانكم و
 المشهور من مذهب الشافعى وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اى وصلتم
 الى اوطانكم . قال الشافعى الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك
 اذا خرج من مكة الى اهله صدق انه رجع فجاز له الصيام قبل الوصول الى الاهل و
 قال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج الم ترانه من توطن بكة بعد الحج اوله يكن له وطن جازاه الصيام
 بكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لتلايلها يجمع بين التحقيق ولجاز والله اعلم
تِلْكَ عَشْرَةٌ ذكره على سبيل التأكيد لتلايوهم ان الواو بمعنى او وان يعلم العدة جملة كاعلم تفصيلا فان
 اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب كما مكة صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد
ذَلِكَ اِى التمتع جازر لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند مالك والشافعى واحمد
 يجوز للمكي التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدى فالوا المشار اليه بذلك الحكم بوجوب الهدى
 لان اللام في قوله تعالى **لَنْ تَكُنْ عَلَيْهِ** وليل على تأويلنا لان اللام يستعمل فيها يجوز لنا ان نفعله
 ولذا قلنا في تقديره جازر ولو كان المشار اليه وجوب الهدى كان تقديره يجب فكان المنسب
 حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التأويل مروى عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضى الله
 عنهما مروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله فى كتابه
 وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اَهْلَهُ حَاضِرِي**
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وقال ابن همام صحى عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران . والراد
 بخاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة
 وقال الشافعى كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر . وقال طاوس وطائفة
 هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالرد به الحرم كما فى قوله تعالى **هَذَا يَأْتِيهِمُ الكَعْبَةُ**
وقوله تعالى السَّيِّئَاتُ او الذى جعلته للناس سؤاء **وَالْعَاكِفُ نَبِيهِ** والباد . وقال مالك

مع

الرادية اهل مكة بعينها - وبه قال نافع والاعرج واختلاف الطحاوى من الحنفية والله اعلم فان
 تمتع المكى يجب عليه عند ابى حنيفة ومجبر لا تركابه المحذور وهذا لا يقوم بالصوم ومقامه
 ولا يجوز للناسك الاكل منه وقال الشافعى وغيره لا يجب عليه شئ كأثقفوا الله في اوامره
وتواهبه كأعكموا ان الله شل يد العقاب (١٩٦)

اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الآية من الناسك الحج والعمرة وذكر لكل منهما ثمة وواجب اتمامها ثم ذكر اداءها
 مجتمعا وهو التمتع - ثم ثبت بالسنة ان الجمع على وجهين - احدهما ان يجر منها جميعا ويجعل منها
 جميعا وهو القران - ثانيهما ان يجر بالعمرة اولا ثم يجعل بعد اداء العمرة ويسكن بمكة محلا لا و
 ذلك اذ لم يستق الهدى ثم يجر ويوم التروية للجر من مكة مفردا ويجعل يوم النحر - ويسمى هذا
 عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائزا لاجتماع اختلاف فيه - انما الخلاف في انه ايهما افضل - وفي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا - وفي ان القادس هل
 يكفيه طواف واحد ونسعى واحد للجر والعمرة جميعا كما قال بياجمهور او لا بد له من طوافين سعيين
 كما قال بيا بوحنيفة وهذه اجمات طويلة ذكرناها في منابر الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم
 كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدى - والتمتع افضل ان لم يستق الهدى
 وكل منها افضل من الافراد - وانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا و
 المروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفه رواه البخارى قلت وذلك الطواف
 والسعى كان لعمرة وكفاه عن طواف القدوم كجه - وكان ذلك الطواف والسعى ما تشيا - كما
 هو موضح في حديث حبيبة بنت ابى تجرارة وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيره انه صلى الله عليه
 وسلم سعى بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول
 صلى الله عليه وسلم على راحته بالبيت بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفه وليسلكه رعاه مسلم وفي رواية طاف في
 حجة الوداع على راحته يتلم الركض بجحنه الحديث - هذا ما حصل لي بجمع الروايات المختلفة والله اعلم
 كجركه اى وقت الجبل وقت احرام الحج فان وقت احرام كان الجح استما هو يوم
 عرفه ويوم النحر لا غير اشهر من كجركه اخبر الطبرانى عن ابى امامة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة - قلت اللادشوال وذو القعدة

وتسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر - ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة و
عشر من ذى الحجة قال البغوى كل واحد من اللفظين صحيح والمال واحد غير مختلف فيه فمن
عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الايام - وانما قال اشهد بلفظ الجمع لانها وقت
والعرب تسمى الوقت تاما بقليله وكثيره - قال الله تعالى - سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا
وَانْمَا اسْرَى فِي لَيْلِ بَعْضِ اللَّيْلِ - وهذا هو محل ما روى عن عمر انتقال شوال وذو القعدة و
ذو الحجة - وقال عروة بن الزبير وغيره انا دبالا شهر شوالا وذو القعدة وذو الحجة كما لان
يتبع على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة و
المبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج - قلت هذه الافعال كلها ينتهي الى
ثالث عشر من ذى الحجة فكيف بعد ذوا الحجة بهذا التوجيه كاملاً - وقال البيضاوى وذو الحجة
كله من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عند ما لا يحسن فيه غير من المناسك وقال فان قالوا
بكرة العرة في بقية ذى الحجة - قلت وهذا غير مستقيم فان العرة في اشهر الحج لا تاتي غير مكروه
اجاماً - وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلها في ذى القعدة وكذا للمكي عند مالك
والشافعي فان التمتع للمكي عند هاجا تركها ذكرنا - وهذه الاية حجة
للسانعي حيث قال لا يجوز احرام الحج قبل الا شهر وان احرم انعقد الاحرام
للعرة - وقال داود - من احرم للحج قبل الا شهر لغى ولا يعتد اصلاً - و
قال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الا شهر للحج انعقد لكنه بكرة - وجه قول ابى حنيفة
ومن معه ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبرماً ثم صرفه الى ما شاء من حج
او عرفة او قرآن يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فقال باهلت فقال بياهل به النبي صلى الله عليه وسلم - وحديث ابى موسى قال
اهللت كما هلل النبي صلى الله عليه وسلم - والحديثان في الصحيحين - واثبت انه شرط جاز
تقديمه على الوقت كالوضع للصلاة لكن فيه شبهة بالاركان فانما اعتنق العبد بعد ما احرم قبل يوم
عرفة لا ينادى بوضه - ولذا قلنا بالكراهة وانما سمعت ان وقت احرام الحج اشهر وعلويات لا تقت
الاركان فان وقت اركانه يوافق بحسب فيخذل الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطاً

للجرار كئله والشروط وان جاز تقديمه على وقت الشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه - كما
 ان العشاء شرط لا داء الوتر فمن ادى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لا لانه ادى
 العشاء قبل وقت الوتر بل لانه اداها قبل وقت نفسها والله اعلم
فَمَنْ قَرَضَ اي اوجب على نفسه **فِيهِمْ** الكجج يعني احرم بالكجج اختلفوا في ان الاحرام فاهو - فقال الله
 والشافعي واحد اما هو النية بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية - الا ان مالكا قال التلبية عند
 عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم - وهي رواية عن احمد والشافعي والمشهور عنهما ان التلبية
 سنة - وقال ابو حنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلوة وهي رواية
 عن الشافعي - لانا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم - وروى عن ابن عباس في تأويل
 هذه الآية انه قال فرض الكجج الالهلال - وقال ابن عمر التلبية - وروى ابن ابي شيبة
 قول ابن مسعود كقول ابن عمر - ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
 بالحديث - متفق عليه من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة من كان معه
 هدى فليهل بالكجج مع العروة امر بالالهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة
 على من لم يقل بوجوبه - ثم انه صلى الله عليه وسلم عبر الاحرام بالالهلال فظهر ان الاحرام هو
 التلبية - لكن يقول ابو حنيفة - من قلد بدنة وتوجه معها يريد الكجج فقد احرم وان لم يلب جعل
 الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة
 فتشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشئى مكان جواب الاذان فان اجابته الداعي بالفعل اقوى منه
 بالقول - وليس معنى التلبية الا الالباب والقيام الى الطاعة والله اعلم - واستدل صاحب الهداية
 على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من قلد بدنة فقد احرم - وهذا لا يعرف قال ابن همام وقفه ابن ابي
 شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر قلت لا مساس لهذين الاثرين بالداعي لانه كان
 من هب ابن عباس وابن عمر انه من بعث الى مكة هديا وهو لا يريد الكجج فهو اذا قلد هديا يحرم عليه ما
 يحرم على الحجر وحتى يجر هديه بكمته وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هديا فقد احرم
 وكذا ما روى عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك - روى البخاري في صحيحه
 ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا يحرم عليه

ماجهر على الحاج حتى يفرهديه - فقالت عثثة ليس كما قال ابن عباس انا قتلت فلان هدى النبي
 صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها مع ابي فلم يجهر على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شئ احل الله له - قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان اول
 الاسلام ثم نسخ **فَلَا سَرَفَتْ** نفي بمعنى النهى يعنى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع - وقال الزجاج
 هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء - وقيل الرفث الفحش والقول القبيح قلت وذلك
 حرام ابداً الا وجه لتعليقه بالاحرام **وَأَفْسَوْقِي** قال ابن عمر هو ما نهى عنه المحرم يعنى
 لا تركبوا المحرمات الاحرام وهي ستة اشياء اجماعاً - منها الرفث يعنى الوطى ووداعيه افرده الله
 تعالى بالذكر لشدة امره فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعاً بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم
 بها الدوم لكن اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي افساده الحج خلاف ولا خلاف في حرمة
 ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال الله تعالى **لَا تَقْتُلُوا الْقَتِيلَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ**
وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا - وسيجيء البحث عنه في سورة المائدة انشاء الله تعالى
 ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** - وقل القمل
 المتولد من الوسخ ملحق بالشعر - ومنها استعمال الطيب في الثوب او البدن قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تلبسوا شيئاً من زعفران او ورس - متفق عليه عن ابن عمر - وهذه الاشياء عامة
 حرمتها للرجال والنساء - ومنها ما يخص بالرجال وهو امران لبس الخيط والخفين الا انه من لم يجد
 الخفين فليلبس الخفين ومن لم يجد الا زار فليلبس المساويل كذا في المتفق عليه عن ابي بن عباس وغيره بنحو تقطيع
 الرأس واما تقطيع الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعي واحمد بل يخص
 بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل في لاسه واحرام المرأة في وجهها - رواه الدارقطني والبيهقي وقد روى
 مروان بن يحيى وكحديث عثمان بن عفان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وجهه وهو حمر رواه
 الدارقطني وقال الدارقطني الصواب انه موقوف في الموطأ عن الفراقصة انه رأى عثمان بالمرج
 يغطي وجهه وهو حمر - ولما حدث ابن عباس في قصة رجل - وقصته لاحلته وهو حمر مقال
 عليه الصلوة والسلام لا تمخر واراسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليئاً - رواه مسلم والنسائي
 وابن ماجه والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الاحرام وهو عقد السكاح فذل بمالك والشافعي و

احسن الوجوه التي ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره او يوكل النكاح غيره - وان ارتكب لا ينعقد - بحديث
 عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم وابوداود
 وغيرها - وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد كحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو محرم وبنيها وهو حلال وماتت لسرف - متفق عليه اجاب الجمهور بأنه اختلف الرواية في نكاح
 ميمونة روى مسلم في صحيحه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى
 الله عليه تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس - قالوا وحديث ميمونة نفسها
 ارجح فانها كانت اعرف بما لها عن ابن عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة في حديث عثمان
 سلما عن المعاذة - على ان حديث عثمان قولي وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام ^{مقتضى} التخصيص
 بصلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره - وقال
 ابن عباس الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الاول فان ذلك لا يختص بالبحر ^{والجمهور يقررون} قران ابن كثير وابو
 عمر وبالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار في لادنتك ولا فسوق والباقون بالنصب من غير تنوين
 ونظيرة في جواز الامرين لاحول ولا قوة الا بالله **وَلَا جِدَالَ** قران ابو جعفر بالرفع والتنوين
 والباقون بالنصب - كان اهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعمان موقفه موقف
 ابراهيم ويقادلون فيه بعضهم يقف بعرفة وبعضهم بلزدلفة - وكان بعضهم يحج في ذي القعدة
 وبعضهم في ذي الحجة - وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى **وَلَا جِدَالَ** اي استقر
 امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه - وقال مجاهد معناه
 ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النسبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الزمان استدار
 كهيئة يوم خلق السموات والارض الحديث متفق عليه من حديث ابي بكر في الحج خبر ما قبله **وَمَا**
تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ كَعَمَلِ اللَّهِ فيجازيكم به حتى على الخير بعد النهي عن الشر **وَلَتَزُودُوا**
 ردوى الجلالى وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون
 فاذا اذقوا مائة سالوا الناس - وقال البغوى انما يقضى حالهم الى النهب والغضب فانزل الله تعالى
وَلَتَزُودُوا وايضا تزودوا ما تبلغون به وتكفون وجوهكم فان خير الزاد التقوى
 اخبر الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقت القرض للنساء بالبيع
 والفسوق المعاصي والجدال جدال الرجل صاحبه منه رحمه الله

اى ما يتفكر من السؤال والنهب ونحو ذلك **وَأَتَقُونِ قُرَابِيعَهُمْ** وبأثبات الياء وصل فقط والباتون
 بالحد من وصله ووقفا **يَأُولَى الْأَبْيَابِ** ^(٣٥) فان اقضاء اللب خشية السائل قريب الغالب -
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا تَطْلُبُوا فَضْلًا عَطَاءً ورازقا **مَنْ تَرَىٰ كُفْرًا بِالتَّجَارَةِ**
 ونحو ذلك في سفر الحج روى البخارى عن ابن عباس قال ثلاث اسواق في الجاهلية عكاظ -
 ومجنة - وذولهاذ فلما كان الاسلام ناسوا من التجارة فيها فانزل الله تعالى **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**
أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ في موسم الحج قال البغوى كذا قرأ ابن عباس واخرجه احمد وابن ابي
 حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم
 نكرى في هذا الوجه يعنى الى مكة فلو علمون ان لا يحج لنا فقال **الستم تحرمون كما يحرمون**
تطرفون كما يطرفون وتريمون كما يريمون قلت بلى قال انت حاجج جاء رجل الى النبي صل الله
 عليه وسلم فسأله عن الذى سألته عنى فليجب بشئ حتى تنزل جبرئيل بهذه الآية **فَإِذَا أَقْبَضْتُم**
دَفْعَتُمْ والاقاضة دفع بكثرة **مِنْ عَرَافَتٍ** جمع عرفة سميت بها وهى بقعة
 واحدة - وانما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره
 عرفه اخبره ابن جرير عن السدى - اولانه كان جبرئيل يدور به في المشاعر فلما اراه قال
 عرفت اخبره ابن جرير عن ابن عباس وعلى - وذكر البغوى قال عطاء وذكر البغوى ايضا انه
 قال الضحاك ان ادم عليه السلام اهبط الى الارض وقع بالهند وحواء بمجدة فجعل كل واحد منهما
 يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فقارفا - وقال السدى لما اذن ابراهيم فى الناس
 بالكعبة وجابوه بالسلبية وانا من انا كما امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة
 عند العقبة استقبل الشيطان يرداه فواه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوق على الجحرة
 الثانية فواه وكبر فطار فوق على الجحرة الثالثة فرماه وكبر فلما راى الشيطان انه لا يطيقه ذهب
 فانطلق ابراهيم حتى اتى ذالجانز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فرمى بالنعث فسمى الوقت عرفة
 والموضع عرفات حتى اذا مسى ازدلف الى جمع فسمى المزدلفة - وروى عن ابي صالح عن ابن عباس
 ان ابراهيم لى ليلة التروية فى منامه انه يؤمر بنجر ابنه فلما اصبح دوى يومه اجتمع اى فكر
 اؤمن الله هذه الرؤيا امر من الشيطان فسمى ليوم يوم التروية ثم دى ذلك ليلة عرفة ثانيا

فلما أصبح عرفان ذلك من الله فسمى عرفة . **فَاذْكُرُوا لِلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وِرْوَاهُ**
 ما بين جبل الزدلفة من مازيعة عرفة الى محسر وليس لما زمان ولا الحسر من المشعر . سمي مشعرا من
 الشعلة وهو العلامة لانه من معالم الحج . واصل الحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل
 فيه ما لم يؤذن فيه . وسمى الزدلفة جمعا لانه يجمع فيه بين صلواتي العشاء . وعرفت كلها موقف الاطن
 عرنة . ومن دلفة كلها موقف الاوادي محسر بالايجاع لقوله **صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** . وعرفت كلها موقف وارتفعوا
 من بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر . رواه الطبراني والطحاوى والحاكم من
 حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً وفي الباب
 عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة **وَإِي نَافِعٍ** وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطأ بلاغا
وَإِذْ كَرَّمُوا كَمَا هَدَىٰ كَمَا عَلَّمُوا كَمَا هَدَىٰ كَمَا هَدَىٰ كَمَا هَدَىٰ كَمَا هَدَىٰ كَمَا هَدَىٰ
 اذكروه بالتوحيد كما كان الكفار يذكرونه بالشرك واما صدقها وكافة **وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ**
أَيُّ قَبْلِ الْهَدَىٰ لِمَنْ الضَّالِّينَ اي من الشركين اذ اجأ هلين بالايمان والطاعة وان تحفظ
 والامر هي العارقة . وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل **إِنْ نَطَّنْتَ لِمَنْ الْكَلْبِ بَيْنَ**
تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - اخبرنا بن جرير عن ابن عباس قال كانت
 العرب تقف بعرفة . وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله . **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ**
أَفَاضَ النَّاسُ . واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف
 الناس بعرفة الا شيبه بن ربيعة فانزل الله هذه الآية . قال البغوي كانت قريش وهم الكسوف حلفاءهم
 يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله ووطان حرمه فلا نخلف الحرم
 ولا نخرج منه . وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الكسوف من الزدلفة
 فانهما الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويقفوا منها الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انه سنة ابراهيم و
 اسمعيل . فالمد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الكسوف . وقال الضمك الناس ههنا
 ابراهيم عليه السلام وحده كقولهم **تَعَا مَرَّجَسُدُونَ النَّاسَ** واذا به محمد صلى الله عليه وسلم وحده
 وكذا ابي قوله **تَعَا إِذْ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ وَالْمَلِئَةُ الْأُولَىٰ نَعِيمٌ لِمِمْسَوِ**
 الكعبة . وقال الزمهرى الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيد بن جبير **ثُمَّ**

أَيُضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ بِالْيَأْ وَهُوَ أَدْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَ عَهْدَ اللَّهِ - وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ
 ثُمَّ يَعْنِي بَعْدَ إِفَاضَتِكُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْ يُضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يَعْنِي مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى
 وَالْأَوَّلُ نَوَلُ الْكَثْرَةِ الْمُسْتَمْرِينَ لَكِنْ يَشْكَلُ عَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُهُ ثُمَّ لِأَنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْوُقُوفِ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ
 فَقِيلَ ثُمَّ هُنَا بِمَعْنَى الْوَأْوِ - وَالْأَوْجُهَانِ كَلِمَةٌ ثُمَّ هُنَا لِتَقَادُوتِ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ رَتْبَةً فَإِنَّ
 الْإِفَاضَةَ مِنَ عَرَفَاتٍ فَرِيضَةٌ رُكْنٌ لِلْحَجِّ أَجْمَاعًا يَفُوتُ الْكِبْرَ بِفَوَاتِهِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَإِنَّهُ
 لَيْسَ بِرُكْنٍ لِلْحَجِّ أَجْمَاعًا إِلَّا مَا رَوَى عَنْ لَيْثٍ وَعَلَقِمَةَ فَانْهَمَا قَالَا بِرُكْنِيَّتِهِ - وَنَظِيرُهَا فِي الْقُرْآنِ فَكَ
 رَتْبَةً أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةَ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ
 آمَنُوا - فَإِنَّ مَقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ وَاللَّهُ عَالِمٌ
 ثُمَّ بَعْدَ مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِفَةٍ لَيْسَ بِرُكْنٍ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ يَجِبُ بِفَوَاتِهِ الدَّارُ وَسَنَةٌ
 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَاجِبٌ ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالْوَجُوبِ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ
 الْوَجِبِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْوُقُوفُ بِمَزْدَلِفَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّهْرِ وَاجِبٌ - وَقَالَ
 مَالِكٌ الْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةٍ لَيْلَةَ الْفَجْرِ وَلَوْ سَاعَةً وَاجِبٌ - وَقَالَ أَحْمَدُ الْمَبِيتُ تَابِعًا لِنِصْفِ اللَّيْلِ
 وَاجِبٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فَإِنَّا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
 فَإِذْ كَرَّمْنَا اللَّهُ هُنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ - يَدُلُّ بِعِبَارَتِهِ عَلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةٍ بِإِشَارَتِهِ عَلَى
 وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَإِنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ لِلْمَرَبِّ لِذِكْرِ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَالْإِفَاضَةَ مِنَ عَرَفَاتٍ
 شَرْطًا لَهُ فَهَذَا أَوْلَى بِالْوَجُوبِ فَإِنَّ قِيلَ الَّذِي غَيْرُ وَاجِبٍ أَجْمَاعًا فَالْمَرَبِّ بِالذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ لِلاِسْتِحْبَابِ
 فَكَيْفَ يَجْتَرِبُهُ فِي الْخِلَافِيَّةِ وَهُوَ وَجُوبُ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةٍ فَلَمَّا ذَكَرَ بِإِشَارَتِهِ عَنْ طَهْرٍ الْعَقْلَةَ وَ
 ذَلِكَ كَمَا يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ بِالْحِرَاحِ أَيْضًا قَالَ مَا حَلَّ كَحَصْرِ كُلِّ مَطِيمٍ بِهِ ذَاكِرٌ فَالْوُقُوفُ بِمَزْدَلِفَةٍ
 بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ ذِكْرًا لِمَحَالَّةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ - ثُمَّ التَّلْبِيَّةُ وَالِدَعَاءُ وَصَلَاةُ الْعِشَاءَيْنِ وَالْفَجْرِ
 لِأَزْمِ الْوُقُوفِ وَكُلُّ ذَلِكَ ذِكْرٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ اللَّازِمُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَذْمُومُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ
 مِنَ الْقُرْآنِ يَعْنِي صَلُّوا تَيَسَّرَ - وَيُؤَيِّدُ مِنْ هُنَا مِنَ السَّنَةِ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مَفْرُوسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهْرٍ صَلَاتِنَا هَذِهِ يَعْنِي الْفَجْرَ يَوْمَ النَّهْرِ بِمَزْدَلِفَةٍ وَوَقَفَ مَعْنَاهُ حَتَّى نَدْفَعَهُ وَوَقَفَ
 بَعْدَ ذَلِكَ لَيْلًا وَهَذَا أَلْفَقْدَ تَمَجُّجِهِ - رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ جَبَانَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ

صحيح على نحو كافة اهل الحديث. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما ركب به فهو دليل الوجوب. وروى
النسائي الحديث المذكور بلفظ من ادرك جماعة الامام والناس حق فيضوا فقد ادرك الحج ومن لم
يدرك مع الامام والناس فلم يدرك الحج. ولا يبي يعلى ومن لم يدرك جماعة فلا تجزئه. وهذا الحديث حجة
لابي حنيفة في قوله الواجب الوقوف بعد الصبح. وايضا في هذه الآية احتياج كل حنيفة على وجوب
الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمقتضى هذه الآية والاجماع
انفقد علان وقت الوقوف بعرفات الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد
ادرك الحج فحينئذ لا بد ان يكون وقت الوقوف يجمع بعد الصبح. وحديث عبد الرحمن بن يعمر الذي يلى
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج
قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جماعة قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ. رواه الطحاوى وفي هذه الحديث حجة
لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والمحاكم والدارقطني
والبيهقي بلفظ الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل
على الوقوف بمزدلفة والحجة لاسم على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلى الله عليه وسلم مات بمزدلفة و
وقف بعد صلوة الصبح وقال. خذوا عني مناسككم. فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت
والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهل في الرواح
من مزدلفة الى منى من اخر الليل ظهران الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيطان الصميمين
عن ابن عباس انما من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه اهل. وفي الصميمين عن اسماء
بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن يعنى في الرواح الى منى من الليل بعد غروب
القمر. وفي الباب في الصميمين عن ابن عمر وكذا في الصميمين عن ام حبيبة. قلنا الرخصة للضعفاء
لا ينفى الوجوب عن الاقوياء. فان قيل مقتضى هذه الآية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب
الوقوف بمزدلفة. وليس الوقوف بمزدلفة ركن فم تلوون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على قرات الحج بعرفات عرفات
دون المزدلفة. وسند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم بالحج عرفات. وحديث الاحاد يصلح سند الاجماع
ولعل اهل الاجماع اخذوا بكنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والساالم واختلفوا في وقت

الوقوف بعرفة فقال احمد وقتها من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة - وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة - وقال مالك اول وقتها من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا - اجزم مالك بما روته عن عبد الرحمن بن يعمر الدائلي قوله صلى الله عليه وآله من جاء قبل صلواتها الصبح من ليلة جمع فقد توجه - ولا احمد حديث عروة بن مفرس وفيه والى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد توجه - ولا يبي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ركبا الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبه من شعر فضرب له بمنزلة نسا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى عرفة فوجد القبلة قد ضوت له بمنزلة فنزل حتى اذا اغت الشمس امر بالقصوى فحلت له واتى بطن الوادي الحديث - ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وليرينزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على انه من وقف قبل الزوال لا يجزيه - وكذا حديث سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الجحاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الروح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم - والله اعلم

وَأَسْتَغْفِرُ وَاللَّهُ عَظِيمٌ مَا نَعَلْتُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

اي فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج ان شاء الله تعالى **فَاذْكُرُوا**

اللَّهُ بِالْكَبِيرِ وَالْحَمْدُ وَالشُّعْرَاءُ عَلَيْهِ كَيْفَ كَرَّمُوا آبَاءَهُمْ كَرَّمُوا ذَٰلِكَ ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا ما خرابا بائتهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى مولى النعم اليهم والى ابائهم وهو خالقهم دون ابائهم فهو اولى بالذكر قال الله تعالى **أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُفَرُوا بِكُمْ لَمَّا كُفَرُوا فَرَأَيْتُمْ كَيْفَ كَفَرُوا** قال ابن عباس وعطاء معناه فاذكروا الله

كذكروا الصبيان الصغار لا باء - قلت وعلى هذا كان ذكر الامهات اولى من الاباء **أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا** يعني بل اشد ذكرا - واشد اما بجره ومعطوف على الذكر يعني وانكره الله ذكرا كذا ذكره كذا واشد منه ذاكرية - او على ما اخيف اليه يعني كذا ذكره واشد منكم ذاكرية - واما منصوب بالعطف على ابائكم فحينئذ

ذَكَرُوا مَصْدَرًا مَعْنَى الْمَفْعُولِ يَعْنِي أَوْ كَذَكَرَ كَمَا اشْدُ مَذْكُورِيَّةً مِنْ إِبَائِكُمْ - أَوْ التَّقْدِيرُ كَوْنُوا اشْدُ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْكُمْ لِإِبَائِكُمْ فَمِنَ النَّاسِ مَنُ يَقُولُ يَعْنِي مَنْ كَانَ طَمَعَهُ الدُّنْيَا فَقَطْ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُشْرِكُونَ لِلْبَعْتِ يَقُولُونَ سَرَابِنَا أَيْتَانِي فِي الدُّنْيَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ الثَّانِي إِيَّاهُ عَلَى التَّعْمِيمِ يَعْنِي تَمَتُّعِي فِي الدُّنْيَا كُلِّ شَيْءٍ أَوْ كُلِّ مَا تَطْعِينَاهُ أَيْتَانَاهُ فِي الدُّنْيَا - كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَسْأَلُونَ فِي الْجَحْلِ أَلَا الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ٢٧٠ مِنْ نَصِيبٍ وَمِنْهُمْ مَنُ يَقُولُ سَرَابِنَا أَيْتَانِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً التَّكْبِيرُ لِلتَّعْظِيمِ يَعْنِي حَسَنَةً عَظِيمَةً هِيَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالْعَاقِبِيَّةُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ جِنْسُ الْحَسَنَةِ عَمُومًا وَالْمَكْرَهَةُ فِي الْإِثْبَاتِ قَدْ تَعَمَّ بِمَصَاعِدَةِ الْمَقَامِ وَالْقَرِينَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جِوَادَةٍ يَعْنِي كُلَّ تَمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ جِوَادَةٍ - فَاعْطَاءُ التَّمْرَةِ فِي جِزَاءِ قَتْلِ الْجِوَادَةِ يَكْفِي لِحُرْمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ تَطْهِيرًا وَرَدَّ فِي السَّنَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَمِلْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْمَلْ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَهِيَ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَاوَدَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ نَعْمَاءِ الْآخِرَةِ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ٢٧١ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ رَوَى الْبَغَوِيُّ لِسُنْدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَسِ فَقَالَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ آيَةً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مَعَاذِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَجَعَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَسْتَطِيعُهُ وَلَا تَطْغِيهِ هَلَا كُنْتُ ذَنْبًا أَيْتَانِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ ذَنْبًا أَيْتَانِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ - مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْنَ بَيْنِ رُكْنِ بَنِي جَهْمٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ذَنْبًا أَيْتَانِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِبِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمَى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الضَّمَالِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُولَدُ عَابِدًا ثَمَّ يَفْتَحُ بِهَا وَيُخْتَمُ بِهَا ذَنْبًا أَيْتَانِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَيُولَدُ عَابِدًا عَوْتِينَ يَجْعَلُهَا أَحَدَهُمَا - وَرَوَى تَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي أَوَّلِ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِهِ وَفِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ لَعَلَّكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَرِيقِ الثَّلَاثِي وَفِيهَا لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا سَمِيَ الدَّعَاءُ كَسَالًا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ قَالَ الْحَسَنُ اسْوَعُ مِنَ الْحَمْدِ قَوْلُ مَعْنَاهَا أَيُّهَا الْعَالَمِينَ قَرِيبًا فَلْيُطْلَبُوا الْآخِرَةَ -

وَأَذْكُرُ وَاللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَعْدَدٌ وَذُنُوبٌ

العلم من كذا مروى عن ابن عباس وغيره ويبدل على ذلك قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
من أيام التشريق يعنى استعجل في النفر ونفر في ثلثي أيام التشريق. اتفقوا على أنه من لم ينفر ودخل

عليه الثالث من أيام التشريق وجب عليه رمى ذلك اليوم واختلفوا في أنه هل يعتبر دخول الليلة
الثالثة من ليالي أيام التشريق أو الثالث من أيامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن أقام بمنى
حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمى بالحجار في اليوم الثالث. وقال أبو حنيفة لا

يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله أن ينفر من الليل وإذا طلع الفجر لزمه الرمي. قال أبو حنيفة وقت
الرمي إنما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة. وقال غيره الليل وإن لم يكن
وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر -

والله أعلم فَلَا أَيْمٌ عَلَيْهِ فإنه اخذ بالرخصة وَمَنْ تَأَخَّرَ في النفر حتى يرمى اليوم
الثالث فَلَا أَيْمٌ عَلَيْهِ وهو أولى وأفضل وفيه راد على أهل الجاهلية كان منهم من أتم التعجل

ومنهم من أتم التأخير لِيَمُنَّ اتَّقَى أي هذه الأحكام لمن اتقى فإنه هو المتقرب به. وقيل لمن اتقى أن
يصيب في حجه شيئاً ما نهاه الله عنه رجع مغفوراً لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر أو تأخر قال البغوي
هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ويؤيد ذلك من الرفوع قوله صلى الله عليه وسلم من حج الله ولم

يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. متفق عليه من حديث أبي هريرة وعنه في الصحيحين
مرفوعاً الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج

والعمرة ينفيان النفر والذنوب كما ينفي الكبريخيت الحديد رداً الشافعي الترمذي وعن عمر بن الخطاب رداً أحمد
اعلمان المقام بمنى أيام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن إجماعاً لقوله

تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فَمَا نَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْغَائِثَةِ - واختلفوا
في وجوبها فقال أحمد المبيت والرمي كلاهما واجبان. وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي

سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة بالعكس وهو رواية عن أحمد. والشافعي قولان أحدهما كاحمد الثاني
كأبي حنيفة. وقال بعضهم إن شاع الرمي حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاء حكاة ابن جرير

عن عائشة وغيرها وهذا المذهب يوافق ظاهر الآية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتجوا بحمد هذه
الآية وقال هذه الآية مجتمعة ايجاب الامرين وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما لا مجال لها وقد
قال علي السلام خذوا حذرنا مناسكتكم - وقال ابو حنيفة - المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه
البخارى عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادى ثقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فان هذا القول اشار الى ان هذه الآية في الرمي لا غير
وما رواه ابي بصير بن عدي قال - ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرءىء الا يبل في البيتوتة بمجرى يوم
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر - رواه مالك وغيره وفي النسائي يدخل المرء
في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده مجموعتهما في احدهما - قال مالك تفسير الحديث انهم
يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يليه يوم النحر وما من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي
مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب
الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الاتباع للرمي - قال احمد الترخيص في المبيت للمرءاء للضرورة
لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل يدل على الوجوب فان الرخصة لا يكون الا فيما هو واجب - والحجة
لمالك انه قد روى عن عمر وابنه انها كانا يكرهان تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس على الفراش والفساطح
وفي الطريق ويكره الناس بتكبيرها ويتاولان هذه الآية - وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام النحر
مطلقا سواء كان بمنى او غير ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى *فَمَنْ تَعَجَّلَ* يعنى في
النفر الآية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضم اليه الذكر السابق اولى وافضل فحمل الآية هو
المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الآية كلا الامرين المقام والرمي كما يخفى والله اعلم
واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لا مجال لآية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات
ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك - وما بعد نصف الليل من ليلة الفجر عند احمد
والشافعي - ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحنابلة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد وضعفه اهل وقال لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس - رواه الترمذى وقال
هذا حديث صحيح - قلنا هذا المحمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه
الطحاوى باسانيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النفل وقال لا ترموا

البحر حتى تصبوا. وهو حجة لنا على الشافعي واحد في عدم جواز الرمي قبل الصبح. وما احتج به الشافعي
 واحد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفجر فومت الجمرة قبل الفجر
 ثم وضعت فاناضت. رواه الدارقطني حديث ضعيف في سند صحاح ابن عثمان لبينه القطان ثم هو
 محمول على انها رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على جماهد. واخر وقته عند ابي
 الى الزوال لا نه صلى الله عليه وسلم يوم الفجر ضحوة. وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى فيقول لا حرج. فساله رجل فقال حلقت تبل
 ان اذبح قال اذبح ولا حرج. قال سميت بعد ما امسيت فقال لا حرج. رواه البخاري وغيره ومعنى
 قوله بعد ما امسيت اي بعد الزوال ان المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم
 النحر يطلق قبل الغروب لا بعدة وفي بعض طرق الحديث صرح ان السؤال كان وقت الظهر. واخر وقته
 المكرة الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا البلاء
 رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للعذر وعلى الكراهة لغير العذر ورواه الرمي
 في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرات الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبية يرمى عند كل جمرة بسبع حصيات
 واول وقتها في اول ايام التشريق اي يوم الثلاثاء وثانيها يعني يوم الأربعاء اول بعد الزوال اجماعا للمنفق
 جابر وغيره. ثم لم يرم النبي صلى الله عليه وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة
 الى الغروب وللعذر من ايام التشريق من اليوم الثاني وذلك مع كراهة لغير العذر ولما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا البلاء وكذا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم الأربعاء الاخر عند
 الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تعلق
 الليلة ليست من ايام التشريق. وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال. ولم اطلع
 على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم الأربعاء فقد
 حل الرمي والصدور. رواه البيهقي قال والانتفاح الارتفاع. وفي نسخة طلحة بن عمرو ضد البيهقي
 وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث. وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق
 فنسب الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة. وجه قول الجمهور ان كل شئ لا يبداء بالرأى
 فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب. وقال ابو حنيفة لو كان الرمي

في الجمرات الثلاث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الرمي في كل حجرة نسك برأسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق ليس بشرط. قلت فكان القياس على قول ابي حنيفة ان ذلك الترتيب ان لم يكن شرطا لكن ليكن واجبا ينبغي بالدم كالترتيب بين الرمي والذبح والحلق ولم يظهر الوجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٤٧﴾ فيجازيكم على حساب أعمالكم واخلاءكم الله اعلم

قال اللبغوي قال الكلبى ومقاتل وعطاء كان الاخنس بن شريف الثقفي حليف بنى زهرة وسمى الاخنس لانه نضس يوم بدر بثلاثمائة رجل من بنى زهرة عن قتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا حلوا الكلام والمنظر وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجالسه ويظهر الاسلام ويقول انى الاحباب ويجلف بالله على ذلك. وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بجلسه فنزل

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجَبُكَ اى يعظم قلبك وتسحقه قوله يعنى الاخنس كذا الخرج

ابن جرير عن السدى - واخرج ابن ابى حاتم وابن اسحاق عن ابن عباس قال لما اصيب السرية التى فيها طاهم ومرثد بالى جميع قال رجلان من المناقين - يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لاهم

فعد طاقى اهلهم ولام او ارسالة صاحبهم فانزل الله **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجَبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ**

الدُّنْيَا متعلق بعجبك يعنى يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك فى الآخرة لما يعتريه الفضيحة او متعلق بالقول اى قوله فى معنى الدنيا من اداء الهبة واطهار الاسلام

وَيَشْهَدُ اللَّهُ ذلك المنافق اى يجلف بالله وليشهد الله على ما فى قلبه يعنى على ما

فى قلبه. طابق للسانه فيقول والله انى بك مؤمن ولك محب **وهو الذى الخصام** اى اشد الخصومة والجدال المسلمين والخصام مصدر خاصمه خصامًا - وقال الزجاج هو جمع

خصم مثل هو ومجار - واجملة حال من فاعل يشهد - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البعض الى جال الى الله عز وجل الاله الخصم - قال قتادة هو شديد الفسوة فى المعصية جدل

بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطية **واذا اتولى اى ادبر سعى فى الارض ليقتل**

فيها كونه يهلك الكثر والنسل روى ان الاخنس كانت بيته وبين ثقيف محصومة كتبتهم لبلان حرق نرور وعهم واهلك مواشيهم - وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتضيا لاله على

غيره فاحرق له كدسا وعقره له انا ثا . والنسل نسل كل حابة ولا انسان منهم وقال الضمك معنى اذا
 تولى اى صار واليا ملكا سعى في الارض بالفساد وقال جاهد في قوله تعالى اذا تولى سعى في الارض
 انه انا ولى عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
 لا يرضيه فاحذر واغضبه عليه **وَإِذَا قِيلَ لَهُ لِلانْسِ اتَّقِ غِنَاءَهُ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ**
 حملته الازفة وحمية الجاهلية والكبرياء **إِذَا تَمَّ** اى عملا لائم يقال اخذته بكذا اى حملته عليه والزمته
 اياه - اوالياء للسببية والمعنى اخذته الغزاة من اجل الاثم الذى فى قلبه وهو الكفر **فَحَسْبُكَ** كفته
 جزاء . وعندنا **بِأَجْرِكُمْ** علمه لدا العقاب وهو فى الاصل مرادف لنار وقيل معترب **كَوْلَيْسُ**
الْمَهَادَةِ اى الفرائس جواب قسم مقدر والخصم من بالذم محذوف يعنى جهنم . قال البغوى قال ابن
 مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك . وروى انه
 قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتق الله فوضع خلا على الارض تواضعا لله عز وجل

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي اى يبيع ويبذل فى الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **لِنَفْسِهِ**
 حتى يقتل نظيره قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ** الاية عن ابى امامة ان رجلا
 قال يا رسول الله اتى الجهاد افضل . قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . رواه احمد ابن
 ماجة والطبرانى والبيهقى . وابن ماجه عن ابى سعيد **أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** -
 طلبا لرضائه كان مرضات الله ثم يطلبها يبذل نفسه **وَاللَّهُ سَرُوفٌ بِالْعِبَادِ** حيث
 ارشد لهم مثل هذه التجارة الراجحة . اخرج العارث بن ابى امامة فى مسنده وابن ابى حاتم
 عن سعيد بن السيب قال اقبل صهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش
 فنزل عن رحلته وانتل ما فى كنانته ثم قال يا معشر عريش لقد علمتم انى من ارباكم وجلاد ايم
 الله لا تصلون الى حق امرى كل سهم وموى فى كنانتي ثم لفت ب بسيفى ما بقى منه فنى ثم اقلط
 ما شئتم وان شئتم وللتهم على ما لى بكمه بخليتم سبيلى قالوا لعمرو . فلما قاده على النبي صلى
 الله عليه وسلم المدينة قال **يَا بَيْعُ بَايِعِي** ربه البيع بايحيى نزلت هذه الاية واخرج الحاكم فى المستدرک
 فهو من طريق ابن السيب من صهيب نفسه موصولا واخرج ابيها من طريق حاد بن سلمة عن
 انس وفيه القصر **يَنْزُولُ** الاية فيه وقال صحيح على ثوب مسلم . واخرج ابن جرير عن عكرمة

قال نزلت في صهيب بن سنان الرومى اخذ المشركون في رهط من المؤمنين فذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضر كما منكم كنت افر من غيركم فهل لكم ان تأخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا. وميلاق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والاو هو الصحيح. وقيل نزلت الآية في سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق و محمد بن سعد وغيرهم ان بنى كحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا الى عضل والقارة وهاميان وجعلوا لهم فرائض على ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكفروا فيخرج اليهم نفر من اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسير بهم الى قرينس بمكة فنصيب بهم ثمانفقد سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ان فينا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدى الانصارى ومرثد بن ابى مرشد الغنوى وخالد بن بكير وعبدالله بن طارق وزيد بن الدثنة وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى. وفي الصحيح البخارى عن ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فذروا بهم فاستصروا عليهم قريبا من مائة لأم وفي رواية فنفر والهم من مائتى رجل. قلت لعل الراوى منهم مائة. فلما احسن بهم عاصم واصحابه كجاءوا الى فدا قد وجاء القوم فاحضوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم ان لا تقتل منكم وانا والله لا نريد قتلكم انما نريد نصيب شيئا من اهل مكة فقال عاصم اما اننا فلا انزل في ذمة كافر اللهم انى حى لك اليوم دينك فاحم بحمى اللهم اخبرنا رسولاك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما صيبوا فقال لهم فرمواهم حتى قتلوا عاصم فى سبعة وبقي خبيب وزيد وعبدالله بن طارق فلما قتل علمهم ارادت هذيل اخذ لاسه فمنعه الدبر فسمى حى الدبر فبعث الله سبحانه فقال الوادى فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد اعطى الله العهد ان لا يمسه مشركا ولا يمسه مشرك فبذل الله جسمه واما زيد بن الدثنة وابن طارق وخبيب فاسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى انا كما نوا بالظهران اتزع عبد الله بن طارق يده من القران ثم اخذ سيفه فرموا بالبحارة حتى قتلوه وقبروا بالظهران وابعوا زيدا وخبيبا بمكة. قال ابن اسحاق وابن سعد اشترى زيدا صفوان بن امية و اسلم بعد ذلك ليقتله باميه امية بن خلف فبعته مع سبطاس مولى له (واسلم بعد ذلك) الى

التعظيم ليقوله واجتمع من جمع فريش فيهما ابوسفين حتى قتل ابوسفين فقال ابوسفين اشكوا الله
 يا زيد الخبيبان محمد عندنا بمكانك يضرب عنقه وانك في اهلك فقال داسه ما احب ان محمد اصلى
 الله عليه الا ان في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلئ فقال ابوسفين
 ما رايت من الناس احدا يحب احدا يحب اصحاب محمد ثم قتله نسطاس - وانه خيب فاتباعه بنو الحارث
 حيث قتل خبيب الحارث يوه بلاء قلبت خبيت عندهم اسيل حتى اجعوا على قتله فاستعاضوا من بعض
 بنات الحارث موسى لتستحم بها فاعارث فداح بنى لها وهي غائلة فمراغ المرءة الا خبيب قد اجلس الصبي
 على فخذه والوسى بيده فصاحت المرءة - فقال خبيب الخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الندار
 ليس من شائنا - فقالت بعد - والله ما رايت اميرا خيلا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفنا
 من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان يزقها رزقه الله ثم انهم خرجوا
 به من الكرم ليقتلوه في الحقل وادوا الى يصبوا فقال اللهم دعوني اصلى ركعتين فتركوه فكان
 خبيبا هو من لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال اللهم لولا ان تحبوا ان ما بي من
 جريح لزدت فقال اللهم احصلهم عداوا وقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا وان شاء يقول (شعر)
 ونست اباي حين اقل مسلما اي شق كان في الله مصرع يرد ذلك في ذات الله وان يشاء يبارك في
 اوضاع شلو مزرع - فصبوا حيارا والبخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك - ويقال كان رجل
 من المشركين يقال له سلام بن ابوسبيحة مدغم فوضعه بين ثدي خبيب فقال له خبيب اتق الله فازاد
 ذلك الاعتوا وطعنه فابعداه - فذلك قوله تعالى **وَإِذْ قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ الْآيَةَ** - روى محمد بن عمرو بن
 سلمة عن اسامة بن زيد سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **عليه السلام ورحمة الله وبركاته**
 هذا جبرئيل يقرؤني من خبيب السلام - فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخبر قال لاصحابه ايكم يجتزل
 خبيبا من خشبته ولابنة - فقال الزبير انا واصلحي المقداد بن الاسود - فخرجوا بمشيان بالليل و
 يكتمان بالنهار حتى اتيا التعظيم ليلا واذا حول الخشب اربعون من المشركين فانزلا فاذا هورطب يتثنى
 لم يتغير منه شيء بعد اربعين يوما وبداه على جراحته ينفض دما اللون لون اللام والوجع ريح المسك

له بدوى بكسر الباء جمع بلاء وهي الحصة والنصيب اي اقتله جميعا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ويرى بالفتوة
 اي منفرد في القتل واحدا بعد واحد من السبيل - نهاية جزى من رحمة الله - **له** يجتزل اي يقطع ويذهب ليجتهد
 به - نهاية منه **له** ينفض وما الى ينفع يقال نفض الماء من العين اي نفع منه

فحل الزبير على فرسه وساراً فانتهى الكفار وقد فقدوا وخيبوا فاقربوا فركب منهم سبعون فلما الحقوا
 قد في الزبير خيباً فابتلعته الارض فسمى ببيع الارض وقد باع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عنده
 فقال يا محمد ان الملائكة لتباهى بهذين من اصحابك - فنزل في الزبير والمقداد ومن التائب من
 كَثُرَتْ نَفْسُهُ اَتْبَعَاءُ مَرْضَاتِ اللَّهِ حين شربا انفسهما لان مال خبيث من خشيته والله اعلم

الحجج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابني كعب و
 سعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمنى اليهود يارسول الله يوم السبت يوم كنا نعظم فدعنا
 فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوى وقال وكانوا

يكفرون بحول الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ
 كَافَّةً السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والسلام موالدها

الاسلام قراناً فع وابن كثير والكسائى السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرهما - وفي سورة
 الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفي سورة محمد صلى الله عليه وسلم بالكسر حمزة وابوبكر و

الباقون بفتحها - وكافة اسم الجملة لانها تكلف الاجزاء من التفرق حال من الضمير والسلم لانها
 توثق كالجرب - والمعنى استسلموا لله والطبيعة جملة ظاهراً وباطناً - قلت وذلك يتصور كما عند
 الصوفية - او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا تخطوا به غيره - او في شعب الاسلام

واحكامه كلها ولا تخجلوا بشئ منها - قال حذيفة بن اليمان في هذه الآية ان الاسلام ثمانية
 اسهم فعدا الصلوة والصوم والزكوة والجهاد والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال وقد خاب من لاسهم له - قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالآية
 الامتثال بكل ما امر الله به والانتفاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر يشتمل الجميع - فان الامر بالمعروف يقتضى الايمان به النهى عن المنكر يقتضى الانتفاء عنه
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فانفضلها

قول لا اله الا الله دادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياة شعبة من الايمان - رواه مسلم و
 ابو داود والسنائى وابن ماجه وَلَا تَتَّبِعُوا اٰخْطُوٓتٍ قد مر اختلاف القراءة فيه

الشكجىن يعنى ائمة من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعدما نسخ الله لكم

كُلٌّ وَكَافٍ ظاهر العروة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه عمه
 قال يا ناعم احاديث من يهود يهيناً فترى ان نكتب بعضها. فقال امتهوكون انتم كما تهوكون
 اليهود والنصارى لقد جنتكم بها يضا نقيه ولو كان موسى خيلاً وسعه الاتباعي. رواه احمد
 والبيهقي في شعب الايمان **وَأَنْ زَلَّلْتُمْ** يعني زلت اقدمكم فلم تستقيموا على الاسلام **مِنْ**
بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ الْاِيْتِ والشاهد على انه الحق **فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ**
 لا يجزه الا تقدر حكيم **لَا يَنْتَقِمُ** الا بحق ولا يهل الا بحكمة في دفع توهم الناسي من
 الامل **هَلْ يَنْظُرُونَ** النظر بجزا لا نظار يعني ما ينتظرون الا ان **يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ**
فِي ظُلُمٍ جمع ظلمة وهي كلما اظلم **مِنَ الْغَمَامِ** قال البغوي هو السحاب الابيض الرقيق
 سمي غماماً لانه يغم اي يستر. وقال جاهد هو غيل لسحاب وليكن الالبي لسرايل في تهيمهم
 وقل مقاتل كهبة الضباب ابيض. وقال الحسن في سترته من الغمام فلا ينظر اليها هل الارض
وَالْمَلَكُةُ قرأ ابو جعفر بالجر عطف على الغمام ويكون الجور الجوار والباقون بالرفع اي ياتيهم
وَالْمَلَكُةُ وَالْأَمْرُ وجب العذاب للكفار والثواب للؤمنين. وفرغ من الحساب و
 فله يوم القيامت والله اعلم.

اسم علماء اهل السنة من السلف اختلف ان الله سبحانه منزه من صفات الاجسام سمات المحنث فعلم في قوله
 سبلان احد ما لا يمان به تفويض علماء الامة تعالى فالحاشي عن المحنث فيهم سلك السلف قال الحكي من هذا الموضع
 الذي لا يفسر وكان محكي والزهرى والادناعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري
 واللبيت واحد واسحاق لا يسمونه تعالى يقولون فيه وفي امثاله امرؤها كما جاءت بلا كيف
 قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قرأته والنكوت عنه
 ليس كاحلان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات
لَا يَكْفُرُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ بالوقف عليه ثانياً تأويله بما يليق به بناء على ما قيل **لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ**
إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان يأتيهم الله اي امرها و
 بأسه جذان المضاف فهو كقوله تعالى **أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ لَكَ**. **فَجَاءَهُمْ بِأَمْنًا** والمعنى ان يأتيهم الله
 سله التهلوك الوقوع في الامرين رويته في التبعين من رحمة الله تعالى وفي القرآن **تَأْتِيَهُمُ**

ببأسه فخذن المأني به للدلالة عليه بقوله إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ قال وإنما يأتي العذاب في انعامكم من نعمته الوحة
 فاذلجاء من العذاب جاء من حيث لا يحتسبه فكان افطع. قلت وما ذكر البيضاوى من التأويل يأتي عنه
 ملجاء في تفسير هذه الآية وامثاله من الاحاديث اخرج الحاكم وابن حاتم وابن ابى الدنيا عن
 ابن عباس انه قرأ يوم تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ قال يجمع الله المخلوق يوم القيامة في صعيد واحد الجح
 والانس والمهاثم والسباع والطيور وجميع المخلوق فيشقق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر من
 في الارض من الجح والانس وجميع المخلوق فيحيطون بالجح والانس وجميع المخلوق فيقول اهل
 الارض انكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية وهم اكثر من اهل السماء الدنيا و
 من اهل الارض فيقولون انكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملائكة الذين نزلوا قبلهم وبالجح
 والانس وجميع المخلوق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم
 السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون انكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل ربنا
 في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهو اكثر من اهل السموات السبع والارضين - وحملت العرش
 المهرقرون ككعوب القنما بين اقدام احد هم كذا وكذا - ومن اخمص قدامه الى كعبه مسيرة
 خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته الى اُريته خمسمائة عام من اربها الى
 نرقوته خمسمائة عام ومن نرقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايها لو كان معنى الآية كما
 قال البيضاوى مجذوف المضارع ونحوه فهو نظير قوله تَعَالَى وَسُئِلُوا الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا بِعَنِي وَاسْتَلُوا
 اهل القرية - ولم يقل انه من المتشابهات احد فحيث لم يكن اية في القران من المتشابهات
 وقد قال الله تعالى مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٍ مُتَشَابِهَاتٌ -

ولا حجاب القلوب في تلك الايات سبيل خروجه وان به سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهرات لا كيف لها كما
 ذكرنا في القلب المؤمن والكعبة المحسنة والعرش العظيم وعامتها تكون على الانسان فانه خليفة
 الله وتلك التجليات قد تكون برقياً كالبرق الخاطف وقد تكون دائماً وتلك لا تستدعى حدوث
 امر في ذاته تعالى وكونه محلاً للحوادث ومنزلاً عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث امر في
 الممكن كما ان الملاءة المحاذية للشمس كلما صولت اجلعت الشمس فيها ويظهر في الملاءة آثارها
 من الاضاءة والاحراق - وهذا التجليات هي المصداق لقوله تعالى فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

بَابِ تَمَاتُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ مِنَ الْعَامِ يَعْنِي يَقْبَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَامِ - قَامَا مِنْ اَلْكَتَبِ قَلْبِهِ فِي الدُّنْيَا
 حَبِيرَةٌ يَنْفَعُ بَصُورَهُ مِنْ وِرَاءِ الْعَامِ إِلَى اللَّهِ سَجْدَةً كَمَا يَنْفَعُ الْبَصِيرَ مِنَ الْاَجْرَامِ الرَّجَائِيَّةِ إِلَى الْاَجْرَامِ
 الْفَلَكِيَّةِ وَلَا اسْتِحْوَاجَ فِي الرَّؤْيَةِ مِنْ وِرَاءِ الْعَامِ بَعْدَ مَا اثْبَتُوا الرَّؤْيَةَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ كَمَا
 تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - وَا مَا مِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ قَلْبُهُ بَصِيرَةً وَهُوَ فِي هَذِهِ اَلْعُمَى فَمَثَلُ فِي الْاَخْرَجَتْ اَعْمَى
 وَاَضَلُّ سَبِيلًا . فَيَكُونُ لِدِ الْعَامِ سَاتِرًا وَحِجَابًا - قَالَ السِّيوطِيُّ فِي الْبَدْرِ اَلْاَسَافِرَةَ رَايَتْ مِنْهُ
 الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ مَا نَصَبَهُ قَالَ سَلْمَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ غَرَائِبِ الْاَصْوَلِ حَدِيثٌ
 نَزَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَجِيئُهُ فِي ظِلِّ مَحْمُولٍ عَلَيَّ اَللَّهُ تَعَالَى يَغْيُرُ اَبْصَارَ خَلْقِهِ حَقٌّ يَرُونَهُ
 كَذَلِكَ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ وَلَا مُنْتَقِلٍ - قُلْتُ يَعْنِي يَرُونَهُ كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ السَّجْدِيِّ
 قَالَ السِّيوطِيُّ وَكَذَلِكَ جَاءَ مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَاجِشُونَ اِنَّهُ تَعَالَى يَغْيُرُ اَبْصَارَ خَلْقِهِ نِيرَانَهُ
 نَازِلًا مُتَحَلِّيًا مَنَابِحِ خَلْقِهِ وَمَخَاطِبِهِمْ وَهُوَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ عَنْ عَظَمَتِهِ وَلَا مُنْتَقِلٍ وَقَدْ وَجَدْنَا اَنْزِيلَ
 كَلَّمَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا فِي صُورَتِهِ وَنَارًا فِي صُورَةِ دَحِيَّةَ وَجِبْرَائِيلَ اَجَلَ مِنْ صُورَةِ
 دَحِيَّةَ اَنْتَهَى قُلْتُ وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ لَامَسَّاسٍ لِهَ بِاَقْوَالِ الْخَلْفِ لَكِنَّهُ هُوَ الْمَلَكُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ
 اَقْوَالِ السَّلَفِ اَمْرًا وَهِيَ كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ يَعْنِي هَذِهِ الْاُمُورُ كُلُّهَا مِنْ الْاَسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 ثَابِتَةٌ كَمَا جَاءَتْ فِي النَّصْرِ لَكِنَّ بِلَا كَيْفٍ مَجِيئٌ لَا يَزَاحِمُ مَرْتَبَةَ التَّنْزِيهِ - وَهَذَا اَمْرٌ لَمْ يَذَاقَهُ
 لَمْ يَدْرُ مِنْ وِرَى لَا يَكُونُ التَّعْيِيْبُ عَنْهُ كَمَا هُوَ بَلْ يَخْتَبِطُ اَنْهَامُ السَّامِعِينَ فِي فَهْمِهِمْ غَيْرَ مَرَاةٍ فَعَلَيْكُمْ
 بِالسُّكُوتِ هُنَا وَالْاِيْمَانُ بِهِ وَلَيْسَ لِاحِدٍ اَنْ يَفْسِرَ اِلَّا اَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَطَفَ الرَّسُولُ عَلَى اللَّهِ يَقْتَضِي
 اَنْصَلَى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِتَفْسِيْرِ التَّشَابُهَاتِ قُلْتُ وَكَذَا كَمَلِ اِتْبَاعُهُ وَاللَّهُ اَعْلَمُ وَالْحَيُّ اَللَّهُ
تَرْجِعُ اَلْمُؤْمِرُ ^(١١) قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ حَمَزَةً وَالْكَسَاءُ وَنَعْيُ قُوبٍ تَرْجِعُ اَلْمُؤْمِرُ حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ النَّاءِ
 وَكَسْرِ الْجِيمِ مِنَ الرَّجْعِ الْاِزْمِ وَالْبَاقُونَ بِيَضْمِ النَّاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ مِنَ الْاِرْجَاعِ الْمُنْتَعَدِي
 سَلَّ يَمْحَدُ بِنَبِيِّ اِسْرَائِيلَ يَهُودِ الْمَرِيئَةِ وَالْمَرَادُ بِهَذَا السُّوَالِ تَقْرِيبُهُمْ كَمَا اَتَيْتُمْ بِمَعْنَى اِبَاءِهِمْ وَ
 اِسْلَامِهِمْ وَكَمَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ مَعْلُوقَةٌ سَلَّ عَنْ الْمَفْعُولِ التَّالِي - اَوْ خَبْرِيَّةٌ وَهِيَ تَالِيٌّ مَفْعُولٌ اَتَيْتُمْ بِمَعْنَى اِبَائِهِمْ
 مِنْ اَيَّةٍ بَيِّنَةٍ ظَلَمَتْ وَيَحْتَمِلُ اَنْ يَكُونَ كَوَيْدًا وَالْعَالِدُ مِنَ الْعَجْمِ مَعْنُونَ يَعْنِي كَمَنْ مِنْ اَيَّةٍ بَيِّنَةٍ اَتَيْتُمْ بِاِهْلِهَا
 فَبَدَلُوهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَجَلَّتْ كَمَا اَتَيْتُمْ عَلَى نَفْسِهِمْ بِرُكُونِهَا اسْتَفْهَامِيَّةٌ فَحَالُ اَيِّ سَلَّ بِنَبِيِّ اِسْرَائِيلَ قَائِلًا كَمْ

اتينهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سؤال هل كانت لهم آيات متكررة والمراد بالآيات اذ المعجزات
 الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام والآيات المحكمات في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله
 عليه وسلم والثاني اظهر وَمَنْ يُبَدِّلْ يَغْيِرْ نِعْمَةَ اللَّهِ اى اذا انعم الله عليكم من الآيات لانها
سبب الهداية او كتاب الله فترك العمل به مِنْ يُعْجِلْ مَا جَاءَتْهُ اى وصلت اليه تمكن من معرفتها
 فيه تعريض بانهم بدلوا بعد ما عقلوها فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ فيعاقبه اشد عقوبة
 حيث ارتكب اشدا جرمه

زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْحُلُوفَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا والذين كفروا من اليهود والنصارى والذين كفروا من
 القوم المشركين واشركوا بها في قلوبهم حتى تكلموا فيها وقالوا لولا انهم آمنوا بهم لهدمنا
 القوم المشركين قلعت دابة سمائة خالق اعداء العباد منهم الشياطين فلولهم نعم فجزا لا سنا الى الشياطين من حيث كونها
 كاسية للوسوسة والله اعلم قيل نزلت الآية في مشركى العرب ابي جهل واصحابه وهم يَسْتَكْبِرُونَ
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا اى يستهزءون بفقراء المؤمنين - قال ابن عباس المراد بالذين آمنوا عبد الله
 بن مسعود وعمر ارضهيا وبلاؤا ونجيبا وامثالهم - وقال مقاتل - نزلت في المنافقين عبد الله بن
 ابي صاحب كانوا يتعمرون في الدنيا ويخرجون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا الى هؤلاء
 الذين يزعمون على الله عَلَيْهِمْ انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت في رؤساء اليهود كانوا يسخرون
 بفقراء المؤمنين نوعا للثومين الوجلهم اموال بنو قريظة والنضير غير قال وَالَّذِينَ آمَنُوا اى هؤلاء
 الفقراء الذين كانوا بالذين آمنوا وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وانهم متقون
 هم للفقير وان العمل خارج من الايمان فَوَقَّهْمُ في المكان او الرتبة او الغلبة لان المتقين
 في اعلى عليين وفي كرامة الله ويتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا
 والكفار في اسفل السافلين وفي مدالة يَوْمَ الْقِيَامَةِ كما ان المؤمنين خيرا واشرف عند الله
 من الكفار في الدارين عن مهمل بن سعد بنى الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله
 عليه فقال لرجل عندك جالس ما رايتك في هذا - فقال رجل من اشرف الناس هذا والله حرامى
 ان خطب ان ينكر وان شفعان يشفع - قال فسكت رسول الله صلى الله عليه ثم مر رجل فقال له
 لرسول الله صلى الله عليه ما رايتك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا

حرى ان خطب ان لا ينكر وان شفيع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملا الارض مثل هذا رواه البخارى وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على باب الجنة فرأيت اكثر اهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت اكثر اهلها النساء اذا اهل الجحيم محبوبون الا من كان منهم من اهل النار فقد امر به الى النار - رواه البغوى والله يُزْرِقُ مَنْ يَشَاءُ فِي الدارين بِغَيْرِ حِسَابٍ قال ابن عباس يعنى كثيرا لان كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه بغير حساب عليه تقا فيما يعطى ولا اعتراض فقد يعطى الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطى القليل من يحتاج وقيل معناه لا يخاف نقاد خزائنه فيحتاج الى حساب -

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن ابى حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم للحاكم في المستدرک وصححه ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلجوا وكذا اخرج ابن ابى حاتم عن قتادة انهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحا وكان نوح اول رسول ارسله الله الى الارض - وقال الحسن وعطاء كان الناس من وقت وفات ادم الى مبعث نوح عليه السلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم فبعث الله نوحا وغيره من النبيين - واجمع بين القولين انهم كانوا اول كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفارا في زمن نوح غير ابوى نوح فانها كانوا مؤمنين بدليل قول نوح رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَالْاِلَادَةَ الْكَافِرَةَ الية - وقيل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان ولي عمر بن عامر الخنزاقي مكة اخرج احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من سبب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعة عمر بن عامر واني لايت قصبه في النار - وفي الصحيحين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سראيت عمر بن عامر بن كحى ابن قبيصة بن خندق يحرق قصبه في النار انه اول من سبب السوائب - واخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم - لكن يأتى تأويل الناس بالعرب صيغتا النبيين بالجمع اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه وسلم - لِيُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ اَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غٰفِلُونَ وروى عن ابى العالية عن ابى بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم و

اخرها من نظيره واقرا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولو يكونوا امة واحدة قط غير
 ذلك اليوم قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين
 على القطرة فخبطهم شياطين الانس والجن فاختلوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
 جمع اهل تخسون فيها من جداء متفق عليه **فَبَعَثَ اللَّهُ** معطوف على **كَانَ النَّاسُ** امة
 واحدة ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعنى فاختلوا فبعث الله ان
 كان المراد اجتماعهم على الحق فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله
 تعالى **فَبَعَثْنَا فِي النَّبِيِّينَ** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم دنا عدة الانبياء
 قال مائة الف واربعه وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جا غفيرا رواه
 احمد وفي رواية عنه ثلاثمائة وبقعة عشر قال البغوي والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر
 والمذكور في القران باسمه العلم ثمانية وعشرون نبيا قلت بل المذكور في القران اثنان مائة وستة و
 عشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى **وَتِلْكَ اٰيَاتُنَا الَّتِي نُرِيكَ عَلَى قَوْمِكَ نُرَكِّعُ ذَرْبًا مِّنْ
 نَّسَاءِ اِنَّ ذٰلِكَ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ وَوَهَبْنَا لَهٗ اِسْمٰحٰنَ وَيَعْقُوْبَ كٰلًا هٰدِيْنَا وَنُوْحًا هٰدِيْنَا مِّنْ قَبْلُ
 وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ وَاَيُّوْبَ وَيُوْسُفَ وَمُوْسٰى وَهٰرُونَ وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ وَ
 زَكَرِيَّا وَيَحْيٰى وَعِيسٰى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَالْيَسَعَ وَيُوْنُسَ وَلُوْطًا كُلًّا نَّكَلْنَا
 عَلَيّ الْعٰلِيْنَ هٗ وثمانية غيرهم ادم وادريس وهود وصالح وشعيب وذوالكفل وعمر و محمد
 سيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن
 غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا
 سبعة وعشرين وقيل بنو مريم عيسى فكل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى **وَآرٰسْنَا**
مِّنْ قَبْلِكَ الْاٰرِبَ جٰلًا مِّنْ اٰهْلِ الْقٰرِىٕ يا ابي نبوة مريم ومجتمعا ان يكون الثامن والعشرون
 لغمان والله اعلم **مُكَبِّرِيْنَ** بالثواب لمن اطاع **وَمُنْذِرِيْنَ** بالعقاب لمن عصى
وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ يريد بالجنس بالحق حال من الكتابى متلبسا بالحق شاهدا
بِهٖ لِيُحْكَمَ الله والكتاب والنبي المبعوث معه وقيل ابو جعفر ليحكم بعضهم الياء وقهر الكان ههنا**

في آل عمران وفي النور في موضعين فحينئذ نائب الفاعل الظرف والمنى يُحْكَمُ بِهِ يعني بالكتاب يأتي
النَّاسِ فِيْمَا اَخْتَلَفُوا فِيهِ اي في الحق الذي اختلفوا فيه وفيه للناس عليهم وَمَا اَخْتَلَفَ
فِيهِ اي في الكتاب إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوا الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ اي الايات والحكمات في التوراة والامرأة بالمعروف والنهي
 عن المنكر والمبصرة بجي محمد صلى الله عليه وسلم الناعمة بصفاته الكريمة - قال السيوطي في التفسير
 قوله من بعد متعلق باختلاف وهي وما بعدة مقدم على الاستثناء في المعنى يعني في الكلام تقديم
 وتأخير - قلت والاولى ان يقال انه متعلق بحدوث اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات لان
 ما قبله لا يعمل فيما بعده الا في المستثنى ولا يستثنى متعلد بمجرد واحد فهو جواب سوال مقدار
 كانه قيل متى اختلفوا فاجيب - ومعنى اختلفوا قولهم يؤمن ببعض الكتاب وكفر ببعض
 وقر بضم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله عليه وسلم والقران بِعَمَّا نَبِيْنَهُمْ
فَهَلْ اِي اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم اَخْتَلَفُوْا فِيْهِ للحق الذي
 اختلفوا فيه مِنْ الْحَقِّ بيان لما يادون به بامره اذ بارادته او بلطفه - قال ابن زيد اختلفوا
 في القبلة فمنهم من يهمل الى المشرق ومنهم من يهمل الى المغرب ومنهم من يهمل الى البيت المقدس
 فهذا انا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهذا انا الله لشهر رمضان - واختلفوا في الايام فاخذت
 النصارى الاحد واليهود السبت فهذا انا الله للجمعة واختلفوا في ابراهيم قالت اليهود كان يهوديا
 والنصارى نصرانيا فهذا انا الله للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فجعله اليهود الفريسي وجعله
 النصارى الها فهذا انا الله للحق فيه وَاللّٰهُ يَكْلِمُ مَن يَّشَاءُ الْوَحْيَ الْمُسْتَقِيمَ ^(١٧) لَا يَهْدِي سٰلِكًا
اَوْ حَسِيْبًا - امر منقطع لان المتصلة يلزمه الهزلة وهي بمعنى بل والهزلة قبل للاضراب
 من اختلاف اليهود والنصارى - والهزلة لانكار حسابان المؤمنين واستبادة والغرض
 منه تشجيعهم على الصبر والتبكت على البأساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم نائمة
 وقال الزجاج بل حسبتهم - نزلت الاية يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه بلاء وحضر واشدة الخوف والبرد وانواع الاذى قال الله تعالى وَلَبَّغْتَ الْفَلَوْجَ
الْحَنَاجِرَ وَتَطُنَّوْنَ بِاللّٰهِ الظُّنُوْنَ اَهٰلِكَ اَسْتَبٰلِي الْمُؤْمِنُوْنَ وَرُلِيْزُوا رُلُوْا اِلٰلْاَشْيٰدَا - وقيل

تزلت في حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة اشتد عليهم لانهم كانوا
 خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم ما يدي المشركين واطهر اليهود العداوة فانزل الله اَمْ
 حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَاءٌ كَلِمَةٌ فِي الْعَنْقِ وَالْعَمَلُ فِيهِ تَوَقُّعٌ لَّا فِي لَمْ
 مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا بِهَلْمٍ الَّذِي هُوَ مِثْلُ فِي الشَّدَاةِ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ
 مَسْتَتْمِ الْبِأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ شَدَاةُ الْفَقْرِ وَالرَّضْوَانِ لَوْ اِحْرَكَوا بِانواع
 البلاء والشداة حتى يَقُولَ اذا كان بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضي يجوز في المنصب
 والرفع فقرا نافع بالرفع والباقون بالنصب السُّؤْلُ وَالَّذِينَ اَنْوَامَعَهُ مَشَى
 نَصْرُ اللَّهِ اسْتَبْطَوْا النَّصْرَ قَبْلَ لَمْ اَلَا اِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ١٧٧ قال رسول الله صلى الله عليه
 حفت الجنة بالمكاره حفت النار بالشهوات - رواه مسلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة وابن مسعود ولله اعلم -

اخرج ابن المنذر عن ابي حيان ان عمر بن الجحوم سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم ما تنفق من اموالنا و اين نضعها - واخرج ابن جرير عن ابن جريح قال سأل المؤمنون
 فقلت يَسْأَلُونَكَ اِذَا اُنْفِقُوا قُلْ مِمَّا اَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ
 وَالْاَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْبَيْنِ السَّبِيلِ بين المصروف بالبارة و
 جواب السائل بالاشارة بتعميم ما انفقتم من خير بناء على ان ملاحظة المصروف اهم فان اعتاد
 النفقة باختياره وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ اِى خَيْرٍ كان صدقة او غير ذلك في معنى الشرط
 وجوابه فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ١٧٨ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفي ثوابه على حسب نياتكم قال
 اهل التقسيم كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة - والحق انه لا ينافي فرضية الزكوة
 حتى ينسخ به فالانية محكمة

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ قال عطاء الجهاد تطوع والمأمورون بالايات احباب رسول الله صلى الله
 عليه وآله بغضه دون غيرهم واليه ذهب الشدى محتما بقوله تَعَاوَنُوا لِقَاءِ اللَّهِ فِي الْحُرُوبِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ عَلَى الْقَدَرِ
 وَرَبِّكُمْ وَكُلٌّ مِنْهُ لَلَّهِ الْحَسَنَى قال لو كان القاعد تاركاً للفرصة لم يكن وعد الله بالحسنى - وقال سعيد
 بن المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة لهذه الآية و حديث ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعز ولم يحدث نفسه بالعز ومات

على شعبة من النفاق - رواه مسلم والجمهور على ان الجهاد فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقيين مثل صلوة الجنازة وعليه انعقاد الاجتماع - وانفقت الامة على انه يجب على كل اهل
بلد ان يقاتلوا من يليلهم من الكفار فان عجزوا وجبنوا وجب على من يليلهم الاقرب فالاقرب
وعلى انه يجب الجهاد على الاعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه
من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج الا
باذن عريمه - والحجة للجمهور ما ذكرنا من ادلة الفريقين وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا
قِيلَ لَكُمْ اذْهَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ وَسَبَّحْتُمْ فِي سُبْحَةِ التَّوْبَاتِ رِشَاءً لِلَّهِ تَتَاءُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَى وَالِدَاكَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَبِمَا فَجَاهِدَ إِذْ هَبَ نَبْرُهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ تَلَابِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَخْوَةٌ -
وَهُوَ كَرَاهَةُ لَكُمْ أَي شَأْنٍ عَلَيْكُمْ قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي هَذَا الْكِرَاهَةُ مِنْ حَيْثُ نَفُورُ الطَّبَعِ
عَنْ مَا فِيهِ مِنْ مَرُونَةِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَرَاهَهُ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ
هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَمِنَ الْجِهَادِ فِيهِ الظَّرْفُ وَالنَّغِيمَةُ وَالْأَسْتِيلَةُ فِي الدُّنْيَا وَالشَّهَادَةُ فِي الْآخِرَةِ
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ كَالْقُعُودِ عَنِ الْجِهَادِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَعْصِيَةَ وَاللَّذَّةَ
وَالْحِرْمَانَ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّغِيمَةِ - وَإِنَّمَا ذَكَرَ كَلِمَةَ عَسَى وَهُوَ لِلشَّكِّ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا رَتَبَتْ
يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا شَرَعَ فَلَا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا كَرَهُ اللَّهُ وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْلَمُ
خَيْرَكُمْ دِينًا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٧) ذَلِكَ فَادْرُجًا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَفَرُّدًا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ
(فصل) في فوائد الجهاد عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل
قال الصلوة علميقاتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله
ولو استزدك لنادني - رواه البخاري وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور متفق عليه وهذه وإن كان في الصورة معارضة فإن الحديث الأول يدل على
أفضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يجعل كل على ما يليق بحال السائل - ويقال
ان الصلوة والزكاة المفروضتين مرادة بلفظ الإيمان في حديث أبي هريرة - فلا تعارض ويقال

جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان الجهاد بعد الصلوة والزكوة . وعن عثمان بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري . وعن ابي هريرة مرفوعاً مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلواته في بيته سبعين عاماً . رواه الترمذي وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يدل الجهاد في سبيل الله قل لا تستطيعونه باعادة واعليه مرتين او ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بايات الله لا يفتر عن صلواته ولا صيامه حتى يرجع للمجاهد في سبيل الله . متفق عليه وعن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قمر وجل بغار فيه شئ من ماء ويقل نخداً نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحقانية السمحة الذي نفس محمد بيده الغدوة او روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولما قام احدكم في الصف خيراً من صلواته ستين سنة . رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على الصلوة والصيام والنوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكما وقع عن احد يقع فريضته وليتوعب الاوقات ويفضي الى الشهادة التي هي قرينة للنبوثة بخلاف الصلوة والصوم فانها ماعدا الفرائض لا يقع الا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة . فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادعى ابغى من عذاب الله من ذكر الله . قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب لسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من حديث معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمر ان ابي هريرة و ابي امامة هما وجه التوفيق . قلنا المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور الدائم الذي لا فتور فيه لا الصلوة والصوم الذين هم لحظ الزهاد . وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجح من الغزو رجحنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل المراد بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الجهاد الاصغر مشتغلاً بالجهاد الاكبر . قلنا نعم كان مشتغلاً بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابي هريرة مرفوعاً في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء

والارض فانما سألتم الله فسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة وادنى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر نهار الجنة - رواه البخارى - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار و
عبد الدرهم وعبد القطينة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط سحق طربى لعبد اخذ
بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغيرة قدماه وان كان في الحراسة كان في الحراسة واز كان
في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع - رواه البخارى وسيأتى فضائل
الرباط اخر سورة آل عمران ان شاء الله تعالى - وانما افضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام
الاسلام لانه سبب الاشاعة الاسلام وهداية الخلق فمن اهتدى يبدل جهده كان حسنة
داخلا في حسنة وافضل من ذلك تعليم العلوم النافعة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام الله اعلم
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ بدل اشتمال يعنى يسألونك
عن قتال في الشهر - اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والطبرانى فى الكبير ابن سعد والبيهقى وسننه
عن جناب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمته رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين
سعد بن ابى وقاص الزهرى - وعكاشة بن محصن الاسدى - وعتبة بن غزوان السلمى - وابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة - وواقد بن عبد الله - وخالد
بن بكر - وذكر بعضهم سهل بن بيضاء ولم يذكر سهيلاً ولا خالد اولاً وعكاشة وذكر بعضهم المقداد
بن عمرو - قال ابن سعد كانوا ثنى عشر كل اثنين يعتقان بغيراً وكتب الاميرهم عبد الله بن
جحش كتاباً وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسيب يومين فانما نزلت فافترق الكتاب
واقراه على اصحابك ثم امض ما امرتك ولا تستكر من احدٍ من اصحابك على السير معك فساد وكان
قبل مسيره قال يا رسول الله ائني نحية قال الجندية فسار عبد الله يومين ثم نزل فقرأ الكتاب
فانذره بسير الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل
بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تأتينا منه بخير فلما نظر فى الكتاب قال سمعاً وطاعة -

و عن ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله عليه النار - وكذا
روى احمد والبخارى والترمذى النسائى عن ابى عيسى - وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوس ليلة فى
سبيل الله افضل من الف ليلة - قيل لهما وصياهما من ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركوا لله الا ما هم الله تعالى ان يرضيه

ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه من انى ان استكراه احدكم منكم فمن كان يريد الشهادة فليطلق ومن
 كرهه فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بعد ان فوق القرع
 بموضع من الجواز يقال له بخجان اضل سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان وغيرهما يعقبانه
 فتخلفا في طلبه مضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف. فبينما هم كذلك مرت
 عبر لقريش قمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمر والحضرمي والحكم بن كيسان
 مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة اخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان - فلما
 راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ها بهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد وعروا منكم
 فاحلقوا رأس رجل منكم فليعرض لهم فحلقوا رأس عكاشة ثم اشراف عليهم فقالوا قوم عارلا بأس
 عليكم قأمينوهم وكان ذلك في يوم يروونه اخر يوم من جمادى الاخر وهو من رجب فتشاور القوم
 وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد
 بن عبد الله السهمي عمر والحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فاسروا عثمان بن عبد الله بن
 مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدما
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس خمس في الاسلام اول غنيمة
 واول قتيل من المشركين عمر والحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل ان يفرض
 الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير فلما قدما على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين
 والى ان ياخذ من ذلك شيئا - وقالت قريش لمن كان بكمة من المسلمين يامعشر الصبابة استخلفتم
 الشهر الحرام وقاتلتم فيه - فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقطوا في
 وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثما مسينا فنظرنا الى هلال رجب فلاندرى اى
 رجب اصبناه ام في الجمادى - فاكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية - فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش - اداخذ العير فغزل منها الخمس وقسم
 الباقي بين اصحاب السرية - وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم

اهل بدر- و بعث اهل مكة في فداء اسيرهم فقال - بل نوقفهم ما حق يقدر سعد وعتبة فاننا
نخشاكم عليها - وان لم يقدر ما قتلناهما بها فنقدم سعد وعتبة فاندى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسيرين باربعين اذقية كل اسير - فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية
فقتل يوم بئر معونة شهيداً او ابا هاشم بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فأتى بها كافراً واما
نزل فضرب بهن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق في فوقع في الخندق مع فرسه فمخط جميعاً
وقتل الله فطلب المشركون جيفته باليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدينة
قُلْ يَا مُحَمَّدُ قِتَالٌ فِيهِ اَيُّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرٌ ذَنْبٌ كَبِيرٌ قَالَ
الكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى **فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** قال ابن الهمام وهو
بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث للكان حقيقة
وهجيه للزمان تجوز لا دليل عليه - ولو فرضنا انه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله
لازمة شك ولا يجوز النسج مع الشك - قال البيضاوى هو نسخ الخاص بالعام - وفيه
خلاف يعنى نسخ الخاص بالعام جائز عند ابى حنيفة حيث يقول العام ايضاً قطعى الدلالة
فيما يستعمله كالحام - وغير جائز عند الشافعى وغيره حيث قالوا ان العام ظنى الدلالة بخلاف
الخاص اذ ما من عام الا قد خص منه البعض - والبحث عنه في اصول الفقه قال البيضاوى
والادلى منع دلالة **الَّتِي عَلَى حُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي الْاَشْهُرِ الْحَرَامِ** مطلقاً فان قتال نية نكرة في حين مثبت
فلا تعم - قلت النكرة في الاثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله عليه السلام - **تم اخير من جراد**
ولو لا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السؤال واستدل ابن همام على نسخ الحجة بالعمومات
مخو قوله تعالى **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقْتَالِهِمْ** - وقوله عليه السلام امرت ان اتاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله - قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الايات في المكلفين واحوالهم ودورانهم
حتى دخل فيها الا شهر الحرام فيلحقها النسج بل عموم الازمنة لم تثبت لثبت باقتضاء النص والعموم
المقتضى فلا يجزى فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال في الا شهر الحرام وعلان
قوله تعالى **اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**
مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ يَعْنِي بِالْقِتَالِ فِيهِمْ وَقَاتِلُوا

لَمْ يَكُنْ كَانَةً كَمَا يَقَالُونَ كَانَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ - إِنَّمَا النَّبِيُّ رَسُولٌ كَمَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ كَانَةً فِي الْكُفْرِ
 يَهْتَدِي بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيُحْمَلُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لِئَلَّا يَتَذَكَّرُوا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ لِيَجْتَوُوا مَسْجِدَهُمْ
 اللَّهُ يَعْنِي الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ زَيْنَ كُنْتُمْ سَوَاءٌ أَعْمَلْتُمْ أَوْ لَمْ تَعْمَلُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ وَهَذَا
 الْآيَةُ أَخْرَايَاتِ الْقِتَالِ نَزُولًا وَهِيَ آيَةُ السَّيْفِ نَزَلَتْ فِي آخِرِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَفِيهِ ذِكْرُ
 حُرْمَةِ الْأَشْهُرِ فَهُوَ مَخْصُصٌ لِرُجُوبِ الْقِتَالِ نِيَامًا عَدَا الْأَشْهُرَ وَانَّهُ اعْلَمَ وَابْتَدَأَ بِدَلِّ عَلَى حُرْمَةِ
 الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ خُطْبَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْبَحْرَةِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ
 حَيْثُ قَالَ فِيهِ الْآنَ الزَّمَانُ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ
 شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُهْرَمُ وَرَجَبٌ مَعْفُورٌ وَقَالَ فِي
 آخِرِ الْحَدِيثِ أَنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَمَا مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي
 شَهْرِكُمْ هَذَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ ابْنُ هَامٍ حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الطَّائِفَ لَمْ يَبْقَيْنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ الْحِجَّةِ مَا وَدَى شَهْرٌ يَعْنِي بِهَذَا مَنَسُوخِيَّةُ
 الْآيَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَصْرَ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةً - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْيَمِينِ خَلْتُمْ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْتُمْ مِنْ رَجَبٍ - قَلْتُ بِهَذَا ظَهْرَانَهُ أَقَامَ فِي الطَّرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا
 وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا - وَفِي لَفْظِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَوَاهُ الْجَعْفَرِيُّ
 وَفِي رِوَايَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ ثُمَّ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَنِينٍ يَوْمَ السَّبْتِ
 لَمْ يَتَخَلَّوْنَ مِنْ شَوَّالٍ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَمَحَسٌ وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَخُثَارَةُ ابْنُ جَرِيرٍ وَرَوَى
 ابْنُ مَعِينٍ فَوَصَلَ إِلَى حَنِينٍ لَعَشْرَ خَلُّوْنَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَمَّا اتَّهَمَ الرِّهَازَنُ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ حَنِينٍ قَدَمَ فَلِثَقِيفَ بِالطَّائِفِ وَأَغْلَقَ رَأْسَهُ بِالْأَبْوَابِ وَتَرْتَبَعُوا لِلْقِتَالِ فَلَمْ يَرْجِعْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَلَا عَرَجَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى غَزَا وَالطَّائِفِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ غَنَائِمَ
 حَنِينٍ وَتَرْكُ السَّبْيِ بِالْجَعْرَانَةِ وَحَصْرِ الطَّائِفِ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَدَّةَ حَصَارِهِ
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَاسْتَفْرَبَهُ فِي الْبَدَايَةِ - وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَاضِرَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ

في رواية حاصره مئذنين ليلة - وقيل عشرين يوماً - وقيل بضع عشرة ليلة - رواه ابوداؤد - قال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة وانتهى مسيقاً إلى الجعرانة ليلة الخميس فجلس ليال خلون من ذى القعدة - فقام بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتزل ثم انصرف إلى المدينة ليلة الأربعاء لتنتق عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذى القعدة - قال ابو عمر كان مدة غيبته صلى الله عليه وآله وسلم من حين خرج من المدينة إلى مكة فافتحمها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الى ان رجع إلى المدينة شهرين وستة عشر يوماً - بل شهرين وستة وعشرين يوماً - فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقين من ذى الحجة الى اخرا الحرم - فلم يثبت منسوخة حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الآية منسوخة بما مر من قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ لَا تَهْتَدِلْ عَلَيْهِ اباحة القتال في الاشهر الحرام ان كانت البداية في القتال من الكفار لان هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا في البداية بالقتال في الاشهر محرماً والله اعلم

وَصِدُّ اى صرف و منع عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ اى عن الاسلام والطاعات وكفره اى اى بالله وَالسَّبِيلِ الْحَرَامِ يجذف المضاف يعنى وصدا المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير الجرى لوجوب اعادة الجار حينئذ - ولا على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به مانع منه اذ لا يقدر العطف على الموصول على العطف على الصلة وَأَخْرَاجُ أَهْلِهِ اى اهل المسجد وهم النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مما فعله السرية فان كلما ذكرها صدى عن كفار مكة صدر عمداً او تعنتاً وما صدر من السرية انما صدر خطأ وبناءً على الظن وَالْفِتْنَةُ يعنى الشرك الكبرهين القتل اى قتل المحضرى فكيف يعبرونهم كفار مكة على ما ارتكبوها خطأ مع ارتكابهم ما هو اشد من ذلك عمداً وَلَا يُزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ يعنى كفار قريش حتى يُرَدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ اخبار عن دوام عداوتهم ان استطاعوا استبعاداً استطاعتهم وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَثُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ استدلل الشافعى بهذه الآية على ان المرتد لا يجزى عنه ما لم يمت على الكفر فان صلى

رجل الظهر مثلاً ثم ارتد فعوذ بالله منها ثم امن والوقت باقٍ لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من سجد ثم ارتد
 ثم اسلم لا يجب عليه السجود وهذا الاحتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة
 يجب عليه عادة الصلوة ان اسلم والوقت باقٍ وكذا يجب عليه السجود لما قوله تعالى وَمَنْ يُكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
 فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم فِي الدُّنْيَا فلا يترتب
 على اسلاجه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحمل قتله ولا يجب استمهاله الى ثلثة ايام لكنه يستحب

فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الامهال وَالْآخِرَةِ بسقوط الثواب وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ كساثر الكفار فقال اصحاب السرية - يارسول الله هل نؤجر

على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزواً فانزل الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ

هَاجَرُوا وَآوَىٰ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كرها الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانها مستقلان

في تحقيق الرجاء أُولَئِكَ يَرْجُونَ رِضْوَانًا مِنَ اللَّهِ اي ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعار بان
 العمل غير واجب بل طمع فلا لاسيما العبرة بالخواتيم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦١) باعطاء الثواب

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ اخراج احمد عن ابي هريرة قال قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسالوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنها فانزل الله يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فقال الناس ما حرم علينا انما قال

لا ثم كبروا وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين امة اصحابه في المغرب خلط

في غمراً ته فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ لَوْ كُنْتُمْ

عقل من ذلك يأتونها الذين آمنوا الآية في المائة الى قوله فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قالوا انتبهينا

ربنا الحديث - قال البغوي جملة القول ان الله تعالى انزل في الخمر اربع آيات نزلت بمكة

وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ كَتُمُّونَ مِنْهُ سَكَرًا أَوْ مِرًا فَاحْتَسِبُوا أَنَّ

المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومغاز بن جبل ونفر من الانصار

لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله اقتنا في الخمر والميسر فلما سمع هبتان

للعقل مسلبتان اللال فانزل الله هذه الآية فتركها قوم لقوله تعالى ثُمَّ كَبُرُوا وشربها قوم لقوله مَنْ فُجِعَ

لِلنَّاسِ الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثله في الاصل اشعاراً به في الاصل منه هبةً به في الاصل مسلبةً

وَأَنَّهُمْ يَجْرُونَ فَرَسًا وَسُكْرًا وَغَضَبًا فَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ مَوَّجَعَهُمْ لِيَصِلُوا بِهَمْ فَفَرَّقُوا قُلُوبَهُمْ بِالْكَفْرِ وَنَ
 أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ هَكَذَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ بِحَدِّهِ لَا فَا نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِآيَاتِهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى أَلَا بِتِهْمِهِ السُّكْرُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهَا قَوْمٌ وَقَالُوا الْخَيْرُ فِي شَيْءٍ
 يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَشَرِّهَا قَوْمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ كَانَ الرَّجُلُ يَشْرَبُ بَعْدَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ فَيَصْبِرُ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ السُّكْرُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَصْحُو إِلَى وَقْتِ الظُّرُوعِ وَاتَّخَذَ عَتَبَانُ
 بْنُ مَالِكٍ صَيْفًا وَدَعَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَكَانَ قَدْ شَوَى لَهُمْ رَأْسَ بَعِيرٍ
 فَكَلَّمَهُ مِنْهُ وَشَرِبُوا الْخَمْرَ حَتَّى سُكِرُوا مِنْهَا ثُمَّ انْتَهَبُوا فَخَضُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَانْتَسَبُوا وَتَنَاشَدُوا بِالشُّعَارِ
 وَالتَّنَادِ سَعْدٌ فَصِيدَةٌ فِيهَا هَجَاءُ الْإِنْصَارِ وَفَخِرَ لِقَوْمِهِ فَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْصَارِ كَيْبِي بَعِيرٍ فَضَرَبَ
 بِهِ رَأْسَ سَعْدٍ فَتَجَبَّهَ مَوْضِعَهُ فَانْطَلَقَ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَا إِلَيْهِ الْإِنْصَارِي
 فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ فَتَنَزَّلَتْ نَا فِي الْمَائِدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا هُوَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ الَّتِي تَمُوتُ مِنَ الْعَنْبِ ذَا صَارَ مُسْكِرًا وَقَدْ تَبَّالَزَبَدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَاحِبُهَا
 الْقَدْفَ بِالزَّبَدِ - وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ كُلُّ شَرَابٍ اسْكُرَ كَثِيرَةً فَهُوَ خَمْرٌ - قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ الْخَمْرُ اسْمٌ
 خَاصٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلِهَذَا الشُّهُرُ اسْتَمَالَهُ فِيهِ وَاشْتَهَرَ فِي غَيْرِهَا مَا ذَكَرْنَا
 مِنَ الْمَسْكُوتِ اسْمٌ آخَرَ كَالْمَثَلِكِ - وَالطَّلَا - وَالْمَنْصِفِ - وَالْبَادِقِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللُّغَةُ لَا يَجِيءُ فِيهَا
 الْقِيَاسُ - وَقَالَ الْجَمْهُورُ اسْمُ الْخَمْرِ لُغَةٌ لِكُلِّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - وَالتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّ الْخَمْرَ لَفِظٌ مُشْتَرِكٌ
 بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مَا حَقِيقَةٌ وَأَمَّا بَعْمُومًا بِالْمَجَازِ وَالْمُرَادُ فِي آيَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَعْمُ - قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ
 الْخَمْرُ مَا اسْكُرَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ عَامٍ وَالْعَمُومًا صَحِيحٌ - وَقَالَ ابْنُ عَرَبٍ حَرَمَتُ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا
 شَيْءٌ عَرَوَاهُ الْجَعَادِيُّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرِ وَاشْتَرَبَهُمْ إِلَّا الْفَضِيلَ الْبَسْرِي
 وَالتَّمْرَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ - أَيْ لِقَامِهِمْ اسْتَقَى أَبَاطِلُهُمْ فَلَانًا فَلَانًا وَسُمِّيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَبَا عَيْبِلَ بْنِ
 الْكِبْرِيَّةِ وَابْنُ بِنِ كَعْبٍ وَسَهِيلًا أَدْبَاءُ رَجُلٍ فَقَالَ قَدْ حَرَمَتِ الْخَمْرَ فَقَالُوا أَهْرَقَ هَذَا الْقَدْلُ يَا
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوا بِهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ - وَعَنْهُ قَالَ لَقَدْ حَرَمَتِ الْخَمْرَ حِينَ حَرَمَتِ بَعْدَ
 خَمْرِ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبَسْرِي وَالتَّمْرَ - فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ اسْتَعْلِمَ
 فِي الْمَعْنَى الْأَخْصِ لَكِنِ الْمُرَادُ بِالآيَةِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَعْمُ وَلَوْ بِالْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْخَمْرِ فِي آيَةِ الْمَعْنَى

الاخص لما طابق الجواب السؤال فان السؤال انما كان عن الشراب الذى كانوا يشربونه حين سألوا
قال عمر ومعاذ - افتتيا رسول الله عن الخمر فانها مذمومة للعقل - وقال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا غير مختص
بماء العنب بل لم يكن ماء العنب مستعملاً لهم والله اعلم وفي الباب حديث عمر بن الخطاب انه قال
في خطبته - نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعلس والخمر
ملخا من العقل - متفق عليه ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من المحظوة
خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر - وفي الباب عن المغان بن بشير
مر فوجاً نحو راحة الترمذى وابوداود وابن ماجه وروى احمد وفي اخره وانما انهى عن كل مسكر
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر - رواه مسلم وعن انس
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر - رواه احمد فاذا ثبت ان اسم
الخمر نعم الاشرية المسكرة ثبت بنص القران ان ما اسكر كثيرة فقليله حرام ونجس فيجد شاربه
من اى شئ كان ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير انه لا يكفر مستحل ما سوى التى من ماء العنب
لمكان الاختلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله يمى من الاشرية سوى الخمر ثلثة احدھا الطلا
وهو عصيل لعنب اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه فهو النصف اواقل منه
وهو الهاذق اذا غلا واشتد وقد بالزبد ثانياً السكر وهو الذى من ماء التمر اذا غلا واشتد وقد بالزبد ثالثاً القليل من الزبيب
وهو الذى من الزبيب اذا اشتد غلا وقد بالزبد لم يشرط ابو يوسف القذف بالزبد فهذه الاشرية نجسة بخمسة خفيفة
في رواية وخليطة في اخرى فيمر القليل منه كما يمى البول لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين لكن لا يجد شاربه حتى يسكر لان حرمتها اجتهادية ظنية والحمد
تندرى بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلا فالصاحبي - والمثلث العنبى
ونبين التمر والزبيب اذا طبخا حتى يطبخوا وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
فكل ذلك عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله حلال خلا فالحمد رحمه الله هذا اذا قصد به
التقوى واما اذا قصد به التلذذ فلا يحل بالاتفاق - والقدر المسكر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق
يجد شاربه - قال ابو حنيفة وابو يوسف انما يحرم من هذه الثلثة اذا اسكرت القدر الاخير لانه

هو السكر حقيقة - وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الخمضة والشعير والدرة والصل
 والقانين والبنج ولبن الرمال وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان سكر
 ولا يجود شاربه ولا يقع طلاق السكران منه - وفي رواية عنها انه ان اسكر فهو حرام ويجوز شاربه
 قال في الهداية قالوا الا هم انه يجود به قال محمد رحمه الله انه حرام ويجوز شاربه ويقع طلاقها اذا
 اسكر منه كما في سائر الاشربة لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلاثة حيث لا يقولون
 بجرمة قليلها - وفي فتاوى النسفي ان البنج حرام وطلاق البنج واقع ومن يعتقد حليته يقتل
 ويجوز شاربه كما يجوز شارب الخمر - ويدل على ان كل مسكر حرام وعلى ان ما اسكر كثيرة فقليله
 حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب
 يشربونه بارضهم من الذرة يقال لما لموز فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكوه قال نعم قال
 كل مسكر حرام - رواه مسلم - وعن سعد بن ابي وقاص ان صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر
 كثيرا - رواه النسائي وابن حبان والبخاري ورجال الصحيح ومن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام - رواه الترمذي وحسنه وابوداود وابن ماجه وحديث عائشة
 عنه صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق فلا الكف منه حرام - رواه احمد والترمذي وحسنه وابو
 داود وابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر مفتر رواه ابوداود وغيره في الصحيحين
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة وفالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد
 بلا مخال هل لي بسكرت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فالتوهم رواه ابوداود وعن
 ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من ناس من امتي الخمر يسمونها
 بغير اسمها - رواه ابوداود - وفي الباب عن علي بن ابي طالب عن ابي جعفر القمي - وعن خوات بن جعفر القمي -
 واحتجوا على اباحة النبي بلحاظ حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيد الدواك لليلة
 فيشره اذ اصبح يومه ذلك والليل التي تجيء والغدا والليل الاخرى والغدا والعصر فان بقي شعير
 سقاء الخادم وامره فصب - رواه مسلم قالوا لو كان حراما لما سقاء الخادم - والحجاب انما لم يكن مسكرا
 ولكن ذهب جلادته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا امره فصب
 فلا حجة فيه - واحتجوا على ان الحرام ما سوى الخمر الفلاح الاخير دون قليله بما استدل اليه ابن مسعود

كل مسكر حرام قال هي الشربة التي لا سكرت - اخرجها الدارقطني - قال ابن همام انه ضعيف فيه الجراح
 بن اراطاة وعمار بن مطر وانما هو قول النخعي واسند ابن المبارك انه فكر له حديث ابن مسعود هذا
 فقال حديث باطل - واحتجوا بما روى عن ابن عباس حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب - قال
 ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزي انه روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه فقال هذا مرفوع
 ولا يتصل الى ابي سعيد - قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت
 الخمر بعينها قليلا وكثيرا والمسكر من كل شراب - وفي لفظ وما اسكر من كل شراب - قال ابن
 همام ولفظ اسكر تصحيف - قلت ومعنى اثر ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلا وكثيرا
 واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود الا نصارى ان النبي صلى الله عليه وآله هو يطوف بالبيت فأتى
 بنبيذ من السقاية فعطب فقال رجل احرامك يا رسول الله قال لا على بدلو من ماء زمزم فصبه
 عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت - وعن المطلب بن ابي وداعة السهمي نحوه وفي اخرها اذا اشتد عليكم
 شرا بكم فاصنعوا هكذا - وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مجلس فوجد ربحا بنبيذ فارسل فأتى به فوضع رأسه فيه فوجد له شديدا فصب عليه
 الماء ثم شرب ثم قال انا اختلت اسقيتكم فاكسرها بالماء - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم نحوه روى هذه الاحاديث كلها الدارقطني - وعن ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن النبيذ اهلل ام حرام قال حلال - رواه ابن الجوزي - وعن سعيد بن ذى لقوة قال
 شرب اعرابي نبيذامن اداوة عمر فسكر فامره فجلد فقال انما شربت نبيذامن اداوتك فقال عس انما
 يجلدك على السكر - رواه ابن الجوزي - والحجاب ان حديث ابي مسعود قال للدارقطني هو معروف يعنى
 بن يمان قال احمد بن حنبل كان يجيب بن يمان مغلط وضعفه قيل له ارواه غيره قال لا الا من هو
 اضعف منه قال النسائي لا يحتج به قال ابو حاتم مضطرب الحديث - وحديث المطلب بن وداعة في
 رواه محمد بن السائب الكلبى هو كذا اب ساقط كذا قال ليث سليمان والسعدى وقال النسائي والدارقطني
 متروك وقال ابن حبان ضج الكذب باظهر نيه - واما حديث ابن عمر نيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول
 ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعا ما اسكر كثيرا فقليله حرام - واما حديث ابن عباس فتفرده
 القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الا احتجاج به بحال - واما حديث ابي مسعود نيه عبد العزيز بن

ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث - واما حديث سعيد بن لقوة فقال ابو حاتم هو شينج دجال وروى ابن ابى شيبه عن عمرو بن محو وفيه انقطاع - ثم انه يخلاف في النبيذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وان لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحاديث بالطلاق والله اعلم

وَالْمَيْسِرِ مصلها كما مر وعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغيب بيسر او سلب يسار الغير - قال عطاء وطاوس ومجاهد كل شئ فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجزر والكماب - قال البغوي روى عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج انها من الميسر - وروى البيهقي في شعب الايمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الا عاجمه - وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوها عن بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - من لعب بالنردشير فكما تصبغ يده بالجمخنزير - وروى عبدان وابو موسى وابو حزم عن جده بن مسلم مرسلًا - ملعون من لعب بالنرد والشطرنج والمناظر اليها كالاكل كجم الخنزير - وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله - رواه احمد وابوداود - وعنده قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطي وعنده انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هو من الباطل لا يجاب به الباطل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النرد والميسر والكوبة - رواه ابوداود وعن ابن عباس مرفوعًا نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابى هريرة - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة قال شيطان يتبع شيطاناً رواه احمد وابوداود وابن ماجه والبيهقي في الشعب - والتحقيق ان اللعب بكل شئ حرام اجماعاً وروى عن الشافعي انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول - وان اضاعة المال والتبذير يراى حجه كان كالمشوة والقمار والربوا وغير ذلك ايها حرام اجماعاً قال الله تعالى ان المبلد ربن كانوا اخوان الشياطين وفي الميسر اجتمع الامران اللعيب اضاعة المال فامر الله الشد وهو كيتي من الكباثر اجماعاً سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب او غير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوها

قُلْ فِيهَا اَنْتُمْ كَيْبُورٌ فانها يستلزمان الاوزار العظيمة من الخاصة والمشائمة ويوقعان العداوة والبغضاء يصنان عزه كما به وعن الصلوة قرحة والكسائي اتمه كيبور بالثاء من حيث تعد اقسامه الاذنان - وقد الباقون كيبور بالباء بناء على عظم العصية وكونها من الكباثر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربن خمر انا نه لا من كل

فاحشة - رواه احمد وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
 وهو مؤمن ولا يبرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن من الخمر
 رواه البخاري وعنه ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر اما الفواحش واكبر الكبائر ومن
 شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته - رواه الطبراني بسند صحيح - وعن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد
 لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان
 تاب تاب الله عليه فان عاد في الاربعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه سفاه من غير الخمر
 رواه النسائي وابن ماجه والدارمي وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر الخبائث فمن شربها لم يقبل الله له
 اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية - رواه الطبراني بسند حسن وعنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قار ولا صنان ولا صمد من خمر رواه الدارمي
 وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مد من الخمر والعاق والديوث - رواه احمد
 والنسائي وهن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى
 للعالمين وامرني بهي عن وجل بحق المعازف والمزامير والاوتان والصليب وامر بالجاهلية وحلف
 ربي عن وجل بغزاتي لا يشرب عبد من عبدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا
 يتركها حتى تفتق الا سقيته من حياض القدس - رواه احمد وعنه ابى موسى الاشعري ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مد من الخمر وقاطع الرحم ومصداق السحر - رواه احمد وعنه
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مد من الخمر ان مات لقي الله كعابد وثمن - رواه
 احمد - وروى ابن ماجه عن ابى هريرة والبيهقي - وعن ابى موسى انه كان يقول ما ابالي شربت
 الخمر او عمدت هذه السارية دون الله - رواه النسائي **وَمَنْ فَجَّرَ لِلنَّاسِ** فان في الخمر لذة
 عند شربها والفرح واستملاء الطعام وتشجيع الجبان وتوقير المروءة وتقوية الطبيعة - ودفع بعض
 الامراض وفي الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب (مسئلة) اجمعوا على انه لا يجوز الاستمتاع
 بالخمر في حالة الاختيار واما في حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى **اَلَا مَا اضْطُرُّنَا إِلَى الْيَوْمِ** -
 وقوله **تَعَا** فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآئِحٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ - فمن غص بلفظة ولم يجد غير الخمر حازله

ان يسقيها عند ابى حنيفة والثاقفى واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز - واختلفوا في انه هل يجوز التداوى بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وبه قال الثاقفى في اصره قوله وفي قول لاء انه يجوز القليل للتداوى قال في الهداية كره شرب درهمي الخمر والامتساح ببلان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالخمر حرام - ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحاً او دبرة فانية ولا ان يسقى ذمياً ولا ان يسقى صبياً للتداوى والروبال على من سقاه - وكذا لا يسقيها الذواب عن وائل بن حجر ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فيها قال انما صنعتها للداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بداء - رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان باهنا اعناباً نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انما نستسقي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء لكنه داء - رواه احمد - وعن ام سلمة قالت بنذت نبذاً في كور فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقاً - قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاءكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالقرآن لا ينتفي المنافع الخلقية لا تبدل كخلق الله - بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوى بالحرام بحديث انس ان رهطاً من عكل او قال عمرية قد موالمدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابرالها والبارها فاشربوا حتى اذا برءوا فتلوا الراعى الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرييين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الثاقفى يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوى بالحرام - واختلفوا في انه هل يجوز تخليل الخمس فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الثاقفى واحمد لا يجوز ولا يطهر - لابي حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة يجلبها فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتنم باهاها فقلنا انها ميتة فقال دباغتها تحمل كما تحمل خمر الخمر - رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الفرح بن فضالة وهو ضعيف

وقال ابن حبان بقليل لاسانيد يلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به. وقد ذكروا احاديث لا اصل لها منها خير لكم خل خمركم و يظهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر. وهذا لا يعرف والحجة للشافعي اصل حديث انس ان اباطخه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورتوا خمرًا قال اهرقها قال اولادنا نجعلها خلا. قال لا اخرجوه مسلم. ولهذا الحديث طرق اخر اخرجها الدارقطني وفي بعضها اني اشتريت ايتام في حجة خمرًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهرق الخمر واسر اللذان فاعاد ذلك عليه ثلاث مرات. وحديث ابى سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها **وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِّنْ تَقَعُرِهِمَا** قال البغوي قال الضحاك انهما بعد التي يم اكبر من نفعها قبل التخييم. وقيل انهما اكبر من نفعهما قبل التخييم. والظاهر عندي ان انهما بعد التي يم اكبر من نفعها كذلك لان مضارا لاثم راجعة الى الاخرة و

منافعها راجعة الى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة اذهى وامر والله اعلم

اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس ان نفرًا من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا ندرى ما هذه النفقة التي امرتنا بها في موالنا فما تنفق منها. واخر جاريها عن يحيى انه بلغ ان معاذ بن جبل وثعلبة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا ارقاء واهلين فما تنفق من اموالنا فانزل الله تعالى **وَلَيْسَ لَكَ**

مَا ذَا يُنْفِقُونَ ه قُلِ الْعَفْوَ قرأ البوعزم وبالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو

قال مطاء وقتادة والسدي هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكسبون المال فيمكنون قدها النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية. عن ابى امامة ان رجلا من اهل الصفة

نوفى وترك دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كَيْتَبُ** قال ثم توفى اخر وترك دينارين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كَيْتَبُ** كيتان - رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابى هاشم

بن عتبة قال عهد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا سمعته يقول انما يكفيك من جمع

الملك خادم ومركب - رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم نسخ هذا الحكم باية

الزكوة قلت وهذا ليس بسديد فان انزال الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في

السنه الاولى والثانية من الهجرة فاية الزكوة مقدمة نزولها على هذه الآية. فاما ان يقال لو اد

بهذه الآية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلاً عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك
ويقال السؤال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الايمان الافضل التصديق عن ظهر غنى
قال مجاهد معناه التصديق عن ظهر غنى حتى لا يتعب كلاً على الناس - وقال عمرو بن دينار العفو
الوسط من غير سرف ولا افتار قال الله تعالى **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا** - وقال
طاووس العفو بايسر ومنه قوله تعالى **خُذِ الْعَفْوَ** اي الميسر من اخلاق الناس فينفق ما تيسر
له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيل للصدقة تاكان عن
ظهر غنى وايدأ بمن تعول - رواه البخاري وابوداود والنسائي - وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه
وروى البغوي عن ابي هريرة نحوه دزاد واليد العليا خير من اليد السفلى - وعن ابن عباس مثله
بلفظ خيل للصدقة ما ابقت غنى - رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال **انفق على نفسك** - قال عندي خرقال
انفق على ولدك قال عندي خرقال **انفق على اهلك** قال عندي خرقال **انفق على خادمك** قال عندي
انفق **انت اعلم** - رواه ابوداود والنسائي - وعن جابر ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها
في بعض المغانم فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه ثم كر مراراً فقال **هاهاها مفضياً فاخذها فخذها فهاهاها**
لما به للبحر ثم قال **يا ابا عبدكم ماله كذا يتصدق به فيجسر يتكفف الناس تا الصدقات عن ظهر غنى** - رواه البزار وابوداود
عند البزار في بعض المغانم الباقين في بعض المغازي فان قيل لهذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال
وكراهة جهد المقل - فان العفو ضد الجهد وحديث ابي ايمثدل على وجوب انفاق جميع المال - وقد
صرح عنه صلى الله عليه وسلم - انه سئل اي صدقة افضل قال **جهد المقل** وايدأ بمن تقول - رواه
ابوداود من حديث ابي هريرة - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل
احد ذهباً لسرتني ان لا يهر على ثلاث ليال وعندي منه شئ الا شئ اصدقه لدين
رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انفق ولا تحصى فيحصل الله عليك**
ولا تؤمى فيوعى الله عليك ارضى ما استطعت - متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فمن كان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر
على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر ليس عليه حق من حقوق الناس الا افضل

في حقه البذل في سبيل الله - وحقوق الناس من الديون و نفقة العيال والحامد ومقدم على
 التصديق على الأجنبي لا محالة فان ذلك فريضة هذه نافذة - ومن التزم على نفسه التزهد
 والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه وسلم كاهل الصفة من الصموبة واهل الخانقاة من
 الصوفية فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحل حديث ابى امامة ولعل النبي صلى الله عليه
 وعمر الغنى على فوات الا فضل من الاعمال بالكلية - فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ
 المضاب والحول فقط ادى نافذة ولو اتفق بعد ما بلغ المال نضاباً وحال عليه الحول فقد ادى فريضة
 واداء الفريضة يكون افضل من النافذة فكيف يقال بالعكس - قلنا سبب وجوب الاتفاق هو نفس
 تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعمة في رضاء النعم واشترط
 المضاب والماء والحول رخصة من الله تيسيراً وتفضلاً وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك
 الاتفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة - ولكن من انفق مع فوات القدرة
 الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالغفيمة - والواجب في المال بعد المضاب وان كان ربع العشر مثلاً
 لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة في
 الصلوة يتأدى بالقائمة وثلاث آيات قصار لكن من قرأ القرآن كله في ربة يقع عز الواجب لان
 اقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَانْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ شَامِلٌ لَهَا - وكون المال نافذاً عن
 الحاجة يكفي لصداق من التبعية في فمَارَزَقْنَاكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
 الكاف في موضع النصيب صفة مصدر محذوف يعنى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ تبييناً مثل ذلك التبيين
 في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحده العلامة والمخاطب به جمع على تأويل القبيل الجمع
 او هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وخطاباً به يشتمل على خطاب الامة كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٩﴾ في الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الآيات
 لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن تتبادر واما مثال او امه
 ولا انتهاء عن مناهية فتفوز واما نافع الدارين في اللُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الفروض متعلق
 بيبين تقدير الكلام بيبين الله لكم الآيات ما يصلح لكم في امر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون
 وقيل الفروض متعلق بتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والآخرة فتأخذون بما هو

أصلكم فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في
العقبى أو المعنى لعلمكم تفكرون في الدارين فتؤثرون أبقائها وأكثرها منافع - عن علي رضي الله
عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلتة ولكل واحد منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا
تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل - رواه البخاري في ترجمة باب دراهم البيهقي
في شعب الأيمان عن جابر مرفوعاً - وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على
حصي وقام وقد اترق في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال
مالي دلدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها - رواه احمد والترمذي
وابن ماجه - وعن ابن جرير مرفوعاً ان امامكم عقبه كؤدا لا يجوزها المنقلون - رواه البيهقي في الشعب والله اعلم

اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس
انما نزلت قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقوله تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الآية تخرج المسلمون تخرجاً شديداً حتى غزوا اموال اليتيمى عن اموالهم
فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم
وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وَلَيْسَ كُفْرُكُمْ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ
إِصْلَاحُ لَكُمْ خَيْرٌ يعنى اصلاح اموال اليتيمى وامورهم خيرا فان رايتما الاصلاح في الجاهلية
فذاك وَإِنْ تَحَايَاهُمْ ورايتما اصلاحهم في المخالطة فَأَخْوَانَكُمْ اى انهم اخوانكم
في الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه
الاصلاح وَاللَّهُ كَعَلْمِ الْمُفْسِدِ يعنى الذى يقصد بالمخالطة الخيانة وفساد مال اليتيم
واكله بغير حق مِنَ الْمُضِلِّ الذى يقصد بالاصلاح وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ اى
لفيتق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَلَبُ يحكم ما يشاء سريلاً على العباد وشفق عليهم حَكِيمٌ يحكم
بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله اعلم

قال البغوى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مرتد الغنوى الى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين
سراً فلما دبرها سمعت بامرأة مشوكة يقال لها عناق وكانت خيلة له في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرتد

الاتخلو فقال لها وحيك يا عنقا وان الاعلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت وهل لك ان
تزدج بى قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابي تبترم ثم
استغاثت عليه فضره بصره باشد يدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذى كان من امره وامر عنقا وقال يا رسول الله اقل لي ان تزوجها
فانزل الله تعالى **وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَدْوًا مِن ذُرِّيَّتِكُمْ إِنَّ كُفْرانَ بَنِي آدَمَ جَمِيعًا**
والواحدى عن مقاتل - وقال السيوطى ليس هو فى نزول هذه الآية انما هو فى نزول آية سورة
النور **الَّتِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا نَافِئَةً** الآية كذا اخرجها ابو داود والترمذى والنسائى من حديث
ابن عمر وهذه الآية منسوخة فى حق الكتابيات لقوله تعالى **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا**
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وهن مشركات حيث يعبدون غيرا ومسيحا **وَلَا مَآةٌ** اى امراة
حرة كانت ادامة فان الناس عباد الله وامارة **مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ** و
كُفْرانِكُمْ يعنى بالها وجمالها وشماثلها - والوا والجمال ولو بمعنى ان تعليل لما سبق من
النسب - قال البغوى نزلت فى خنساء وليدة كانت كاذبة بن ايمان فاعتقها وتزوجها واخرج
الواحدى من طريق الواقدى عن ابي مالك عن ابن عباس انه كانت اممة سوداء لعبد الله
بن رباحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال
له عليه السلام وما هى يا عبد الله فقال هى تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله تصوم
رمضان وتحسن الرضوء وتصلى - فقال هذه مؤمنة - قال عبد الله فوالذى بعثك بالحق
لا اعتقها ولا تزوجها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا اتكفرت اممة وعمر ضرا عليه
حرة مشركة فانزل الله هذه الآية - ويستفاد من هذه الآية بالقياس ان امراة تقيّة
ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذميّة ادلى بالنكاح من امراة فاسقة سيئة الاخلاق
وان كانت غنية جميلة - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تُكْرَهُ** المرءة
لا ربحها لها وكحسبها وجمالها ولديها فاطف بذات الدين تربت يداك - متفق عليه عن
عبد الله بن عمر ومرفوعا خير متاع الدنيا المرءة الصالحة - رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء رواه مسلم -

وَلَا تُنْكِرُوا مَسَلَةً مِنْ هَذَا صِدْقٍ مَفْعُولِينَ وَمَخْطَابِكُمْ كَالْأَوْلِيَاءِ وَأُولَى الْحُكَّامِ يَعْنِي أَمْرَهُمْ مِنْ نِكَاحِ
 الْمُشْرِكِينَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. هَذِهِ الْآيَةُ حَكِيمَةٌ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُؤْمِنَةِ بِالْمُشْرِكِ كِتَابِيًّا كَانَ
 أَوْ غَيْرَ جَمَاعًا وَكَعَبْدًا أَيْ رَجُلًا مُؤْمِنًا مِنْ خَيْرٍ مِنْ مُشْرِكٍ وَكَوَأَعْجَبَكُمْ بِمَا لَمْ يَرَوْا مِنْهُ
 أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ لِيَكُنَّ بِعَيْنِ الشَّرَاكِاتِ وَالْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ إِلَى التَّاسِرِ أَيْ إِلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي
 فَإِنَّ الصَّحْبَةَ وَالْمَوَالَاتِ تَأْتِي فِي النُّفُوسِ بِصِيْرِ الْمَرْءِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَجَلِيلِهِ وَاللَّهُ يَدْعُو
 عَلَى لِسَانِ رَسَلِهِ أَوِ الْمَعْنَى دَوْلِيَاءِ اللَّهِ حَذْفُ الْغَائِفِ وَاقْتِيبُ الْمَضَانِ إِلَيْهِ مَقَامُهُ تَفْجِيماً لِشَأْنِهِمْ
 إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَعْنِي إِلَى اعْتِقَادَاتِ وَأَعْمَالِ تَرْجِبُ الْجَنَّةَ وَالْمَغْفِرَةَ فَدَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ
 بِالْمَوَاصِلَةِ بِأَذْنِهِ بِتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ أَوْ لِقْصَانِهِ وَارَادَتْهُ وَيَبَيِّنُ آيَتِهِ وَأَمْرَهُ وَنَوَاهِيهِ
 لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾ لِكَيْ يَتَذَكَّرُوا وَالْوَالِيُونَ نَوَاحِيثُ يَرْجَى مِنْهُمْ التَّذَكُّرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِمَا يَجْرِي مِنْهَا فِي السُّبُوتِ نَسَأَلُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ السَّائِلَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ السُّدِيِّ مَخْرُجَةً فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَيْسَلُونَ ذَلِكَ
 عَنِ الْمُحِيضِ. الْمُحِيضُ مَصْدَرُ كَالْمِحْيِ وَالْمَبِيْتِ. وَالْمَعْنَى لَيْسَلُونَكَ عَمَّا يَفْعَلُ بِالنِّسَاءِ فِي الْمُحِيضِ -
 ذَكَرَهُ سُبْحَانَ كَيْسَلُونَكَ بغيرِ وَارْتِلَانِهِمْ بِالْوَارْتِلَانِ لَعَلَّهُ كَانَتْ السُّؤَالَاتِ السَّابِقَةَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَ
 الثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْجَمْعِ قُلْ يَا أَيُّهَا هُوَ يَعْنِي الْمُحِيضِ أَدْنَى
 قَدَرٍ مُسْتَقْدَرٍ كَمَا عَتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيضِ وَالرَّادُ بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ تَرْكُ الرُّطْبِ أَجْمَاعًا وَدُونَ
 تَرْكِ الْمَخَالِطَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمَهَابِجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَى الْجَمَاهُورُ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ
 السَّنِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ حِينَ نَزَلَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
 وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آتَاءٍ وَاحِدٍ وَكَلَانَا جَنْبًا وَكَانَ
 يَا مَرْيَمُ فَاتَرَ دَفِيئًا شَرِبْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يَجْرِمُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَغَسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ
 مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ أَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فِي فَيْشْرِبُ وَتَعْرِفُ
 الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فِي رِوَاةٍ مُسَلَّمَةٍ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَكَلَّمُ فِي حَجْرِي أَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْتِي الْحَجْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ نَقَلَتْ

ع ٢٤

انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يداك . رواه مسلم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مرط بعضه على وبعضه عليه وانا حائض . متفق عليه وعن ام سلمة قالت حضرت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسيت قلت نعم فادخلنى معه في الخيملة . رواه البخارى **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يُطَهَّرْنَ** تأكيد للحكم السابق وبيان للغاية قرا عاصم برواية ابى بكر وحمزة والكسالى بتشديد الطاء والراء قرا الاخرون بسكون الطاء وضم الراء فحفظا ومعنى القراءتين هذا مالك والشافعى ^{احمد} احمد يعنى حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلا . وقال ابو حنيفة معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك فيعمل ابو حنيفة قراءة التخفيف على ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام وقراءة التشديد على ما دون العشرة . ويرد عليه ان قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق . وبعد ما اجمعوا على حرمة الوطى في الحيض اختلفوا ^{في} مزارتك ذلك هل يجب عليه كفارة ام لا . فقال ابو حنيفة وما لك لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب . وهو كجد يد من قول الشافعى . وقال احمد يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار . وقال الشافعى في القديم ان اى حائضا في انبال الدم فعليه دينار وفي ادبار الدم فنصف دينار . كحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتى امراته وهى حائض قال يتصدق بدينار ونصف دينار . رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقيم عنه ورواه اهل السنن والدارقطنى ورواه هذا الحديث فخرج فى الصحيحين الا مقيا انفراد باخرجه البخارى وصححه ابن القطان والحاكم وابن دنيق العبد فلا يضر رواية من رواه موقوفا فان الرفع زيادة مقبولة من الثقة واحتجوا للمقول القديم للشافعى بما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . اذا كان مما اصف فنصف دينار واحمر فدينار . ومدار هذا الحديث على عبد الكريم ابى امية وهو مجمع على تركه كان ابوايوب تميمى تانى يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس بشئ واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الانوار

دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز لاحد ما من حديث انس اصنعوا كل شئ
 الا النكاح - وعن عكرمة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اراد من الحائض شيئاً الف على فراجها شيئاً رواه ابن الجوزي - واحتج الجمهور بحديث
 معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يجلي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الا زار
 والتغف عن ذلك افضل - رواه رزين - قال يحيى السنة اسنادها ليس بالقوى - وعن عبد الله بن
 له نحوه رواه ابو داود - وعن زيد بن اسلم قال - ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما يجلي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها
 ثم شأنك باعلاها - رواه مالك والدارمي مرسلاً - والتحقيق انه ان ملك اربته فلا بأس
 بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المرد بلاية هو النبي عن الجماع والكعبين الحقيقية و
 والمجاز لا يجوز - والا فالترك واجب فانه من حال حول الحي يوشك ان يقع فيه - واجمعوا على ان
 الحيض يمنع جواز الصلوة وجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه - لئلا تقضى الصلوة وتقضى
 الصوم قالت عائشة - كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء
 الصلوة - رواه مسلم والترمذي - وهذا حديث مشهور روى معناه عن كثير من الصحابة صريحاً
 ودلالة - وفي الصحيحين قوله عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - وايضاً قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فاتركي الصلوة - ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف
 ومس المصحف وقرايته اجمعاً - قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون - وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - وجهها هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
 رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرب الحائض ولا الجنب شيئاً من
 القرآن - رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني - وله شاهد من حديث جابر - رواه
 الدارقطني مرفوعاً وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم فَاِذَا تَطَهَّرْتَ اتفق
 القراء ههنا على التشديد فظهران الاحتسال شرطاً باحة الوطى فَاتَوَهَّنْ نجاموهن
 يعني باحكم الله الجماع بعد التطهر مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ يعني الفرج دون الدبر -

وانما ذكرنا الا باحتلان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب. قال بجاهدا وقادة وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج. وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى فى يعنى فى حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذنوا ذى للصلوة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة. وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين من الكفر والمعاصى ويحب المتطهرين (٢٢٢) من الاقذار بجامعة الحائض والائتيان فى الدبر ومن الاحداث والاضيات فخرمة اتيان النساء فى ادبارهن ثبت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطى الحائض فانه مستقدر كالوطى فى الحيض. بل الوطى مطلقا مستقدر سواء كان فى القبل او فى دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن بايج الوطى فى القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النكاح وعدم الحمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك. ولا ضرورة فى الوطى فى الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقى على حرمة لعدة الاستقذار. وقد ثبت حرمة اتيان الرجل ^{حلق} الذى دبره بالنظر من القطعية والاجماع وهلك فى ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المرأة فى دبرها. ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاؤوهن بقوله من حيث امركم الله. ولدفع توهم حرمة الجماع بعدة الاذى وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله -

نساء وكم حرث لكم يعنى واقع حرث لكم شجر من بهاتين اى ما يلقى فى ارحامهن من النطف باليد ويربى ابيكم اتيانهم ضرورة ابقاء النسل فالواحرثكم يعنى فرجهن فهو كالبيان لقوله فاؤوهن من حيث امركم الله اى شئتم يعنى كيف شئتم فان كلمة اى مشتركة فى معنى كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس الا واحد فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سندا كرم التحقيق فى سبب نزول الاية والله اعلم بما قلنا من حرمة اتيان النساء فى ادبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة. ويحكى عن مالك جواز اتيان المرأة فى دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذموبا والصحيح انه كان مذموبا ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه. والشافعى فيه قولان القول القديم منه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شئ والقياس انه حلال فكانه قاس

على من حاج امراته بذكره في فخذها او يدها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلما الشافعى
 في مسألة اتيان الروة في دبرها فقال سألنى محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد الماكبة وتصحيح
 الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلتك قال على المناصفة قلت فبأى شئ حرمة
 قال لقوله عز وجل **ثَأْتُوهُنَّ مِنْ خَيْبِ أَمْرِكُمْ اللَّهُ - فَأَتُوا خَرْبَكُمْ أَلَىٰ شَيْئُمْ** والحديث لا يكون
 الا في الفرج قلت ان يكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او تحت
 بطنها واخذت ذكره بيدها في ذلك حرث قال لا قلت انتمى ذلك قال لا قلت فلم تصح بها لا
 حجة فيه قال فان الله قال **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَنَّهُمْ لِفَرْجِهِمْ حَقِيقُونَ** الاية قال قلت له ان هذا ما
 يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته واملكت يمينه فقلت انت تقول
 للحفاظ من زوجته واملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الأدبار
 الاستقذار وذلك منتفئ من وطئها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر دهن قياس الشافعى من ثم
 رجح الشافعى عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول ذلك في القول القديم فاما في
 الجدي المشهور انه حرمة - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذى لا اله الا هو قد نص
 الشافعى على تحريمه في سنته وحكاة عنه جماعة منهم المادردى في الحاوى وابو نصر بن الصباح في
 الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر لعسقلانى بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم كما معنى له
 لانه لم يتفرده فقد تابعه اخوة عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعى فيه قولان والجديد
 المرجوح البيانه وافق الجمهور في التحريم - وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن
 الجوزى روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن الخطاب و
 علي بن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابى هريرة وابى عباس وعبدة بن عمرو بن العاص وابى
 مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن مازب وطلق بن على وابوذر وجابر بن عبد الله - قلت
 اما حديث عمر فقد اخرج النسائى والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاءوس عن ابيه
 عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابوصاتم وقال الذهبى صالح الحديث وقد اختلف
 عليه في رفعه ووقفه - واما حديث على فقد اخرج الترمذى والنسائى وابى ماجة بلفظ ان
 الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال

النبي صلى الله عليه وسلم من اتيان النساء في ادبارهن فقال - حلال - فلما ولي الرجل دعا فقال كيف قلت
 في اى الخرتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا
 النساء في ادبارهن - رواه الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى وفيه عمرو بن ابي حفص
 الحال بورواه النسائى من طريق وهب بن سويد بن هلال عن ابيه عن علي بن السائب عن حصين
 بن حصين عن هرم بن عبد الله عن خزيمة - ومن طريق هرم بن ابيها اخرجها احمد والنسائى و
 ابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضاً - وقال البزار الا اعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً وكهاردى عن
 خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابى على النيشابورى ومثله عن النسائى وقال
 قباها البخارى - واما حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأة في
 دبرها في لفظ لا ينظر الله يوماً القيمة الى رجل اتى امرأة في دبرها - رواه احمد وابوداود وثيبة
 اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن محمد عن ابى هريرة - واخرج البزار و
 قال الحارث بن محمد ليس بمشهور - وقال ابن القطان لا يعرف حاله - وقد اختلف فيه على سهيل
 فرواه اسماعيل بن عتيق عنه عن محمد بن المنكر عن جابر اخرجها الدارقطنى وابن شاهين - ورواه
 عمرو بن عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجها ابن عدى واسناده ضعيف - وكذا بيت ابى هريرة
 طريق اخر اخرجها احمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثر عن ابى تميم عنه
 بلفظ من اتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه ما يقول فقد كفر ما انزل على محمد قال
 الترمذى غريب لا تعرف الا من حديث حكيم وقال البخارى لا يعرف لابي تيمية سمياً عن ابى
 هريرة - وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يعجز به واتفرد به نليس بشئ - وله طريق ثالث اخرجها
 النسائى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عنه - قال حمزة الكتاتى هذا حديث منكر وعبد الملك راويه
 قد تكلم فيه دحيم وابوحاتم وغيرهما - والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائى من طريق
 بكر بن خنيس عن ليث عن جاهد عن ابى هريرة بلفظ - من اتى شيئاً من الرجال او النساء في الادبار
 فقد كفر وبكر وليث ضعيفان - وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حبان عن مسلم بن
 خالد الزنجى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن - رواه
 احمد والنسائى ومسلم ضعفه النسائى ونهية وقال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره -

واما حديث ابن عباس اخبره الترمذى والنسائى وابن حبان واسجد والبخارى من طريق كثير بن عباس
 قال البخارى لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من ذهب . ان فردب ابرو خالد الاخر عن الضحاك
 بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب . وكذا قال ابن عدى ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن
 الضحاك موقوفاً وهو اصح عندهم من المرفوع . وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفاً رواه عبد الرزاق
 عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه ان رجلاً سأل عن ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال
 تسألني عن الكفر واخرجه النسائى من رواية ابن المبارك عن معمر باسنادة قوى . واما حديث عبد الله
 بن عمرو بن العاص فقد اخبره احمد بن محمد بن شعيب عن ابيه عن جداه بلفظ سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللواط الصغرى . واخرجه النسائى
 باعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمر من قوله كذا اخبره عبد الرزاق وغيره . وفي الباب عن انس
 اخبره الاسما عيلي في معجمه وفيه يزيد الراشدي وهو ضعيف وعن ابى بن كعب في خبر الحسن
 بن عرفة باسناد ضعيف جداً وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واطى وعن عتبة بن عامر
 عند احمد فيه ابن لهيعة . وهذا الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتبار بعضها
 ببعض يحصل العلم قطعاً بورد النهى عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا مرد له فوجب القول بدوايه اعلم .
 واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطريق كثير انه قال نَسَاءُ كُمْ كَحْرَثُ كُمْ فَاتُوا
 كَحْرَثُ كُمْ اَتَى شَيْئُكُمْ نَزَلَتْ فِي اَيَّانِ النِّسَاءِ فِي دِبَارِ هِنَ . رواه البخارى . وكذا اردى الطبراني بسند
 جيد عنه انه قال . انما نزلت رخصته في الايتان الدبر . واخرج ايضاً عنه . ان رجلاً اصاب امرأة
 في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى . وكذا اخرج ابن جرير
 وابو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء
 بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلاً اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك فانزل الله تعالى
 نَسَاءُ كُمْ كَحْرَثُ كُمْ . قلت هذا وهم من ابن عمر ابى سعيد اخطأ في تاويل الآية ولو كان هذا سبب
 نزول هذه الآية لما طبق الحكم لوقعة فان قوله تعالى اَتَى كَحْرَثُ كُمْ اَتَى شَيْئُكُمْ بحكم بايتان اخرى لا
 بايتان الدبر فانه ليس محل الكثر فلا يتمحض حجة لا باحة الدبر . وقيل هذا وهم من نافع لما
 روى عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر

وانما ذكرنا الا باحتلان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب. قال جهاذا وقتادة وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج. وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى فى يعنى فى حيثُ امرُكم اللهُ وهو الفرج كقوله تعالى اذْأْتُوْهُنَّ يَوْمَ التَّحِيُّمِ من يوم الجمعة. وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ من الكفر والمعاصى وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ (٢٢٢) من الاذن بالجماع الحائض والائتيان فى الدبر ومن الاحداث والاختبات فخرمة اتيان النساء فى ادبارهن ثبت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطى الحائض فانه مستقدر كالوطى فى الحيض. بل الوطى مطلقا مستقدر سواء كان فى القبل او فى دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن بايج الوطى فى القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النكاح وعدم الحمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك. ولا ضرورة فى الوطى فى الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقى على حرمة لعل الاستقذار. وقد ثبت حرمة اتيان الرجل ^{جاء} فى دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك فى ذلك تور لوط عليه السلام فكذا اتيان المرأة فى دبرها. ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فَاْتُوْهُنَّ بقوله مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ. ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذى وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله -

نِسَاءَكُمْ حَرِّمْتُ لَكُمْ يعنى وافع حرمت لكم تشبهن بهاتين يَا ايلقى فى ارحامهن من النطف باليد ويربى ابيولكم اتيانهم ضرورة ابقاء النسل فَاَلْوَا حَرِّمْتُ لَكُمْ يعنى فرجهن فهو كاليان لقوله فَاْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ اَلَى شَيْءٍ يعنى كيف شئتم فان كلمة الى مشتركة فى معنى كيف واين ولا يفسر ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس الا واحد فتعنى معنى كيف ويقتضيه ما سذكر من التحقيق فى سبب نزول الاية والله اعلم بما قلنا من حرمة اتيان النساء فى ادبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجهود اهل السنة. ويحكى عن مالك جواز اتيان المرأة فى دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذموبا والصحيح انه كان مذموبا ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه. والشافعى فيه قولان القول القديم منه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شئ والقياس انه حلال فكانه قاس

على من عاجج امراته بذكره في فخذها اذ يدها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كتب للشافعي
 في مسألة اتيان المرأة في دبرها فقال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتخصيم
 الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلتك قال على المناصفة قلت فبأي شيء حرمته
 قال لقوله عز وجل فَأَتَوْهُنَّ مِنْ خُبَيْتِ أُمَّرِكُمْ اللَّهُ - فَأَتُوا خُرُوكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ والكسرة لا يكون
 الا في الفرج قلت ان يكون ذلك محرما للمساواة قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او تحت
 بطنها او اخذت ذكره بيدها في ذلك خربت قال لا قلت انتم من ذلك قال لا قلت فلم تحج بها لا
 حجة فيه قال فان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لِأَنَّهُمْ لِفَرْجِهِمْ حِفْظُونَ الاية قال فقلت له ان هذا مما
 يحتجون به للجواز ان الله اثني على من حفظ فرجه من غير زوجته واملكت يمينه فقلت انت تقول
 للحفظ من زوجته واملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار
 الاستقذار وذلك منتفئ يمين وطئها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر دهن قياس الشافعي من ثم
 رجح الشافعي عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فانما في
 الجديده المشهور انه حرمة - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو قد نص
 الشافعي على تحريمه في سننه وحكاة عنه جماعة منهم المادري في الحاوي وابونصر بن الصباح في
 الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر لعسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له
 لانه لم يتفرده فقد تابعه اخوة عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد
 المرجوح البيانه وافق الجمهور في التحريم - وقد ورد في حرمة الاتيان في ادب احاديث قال ابن
 الجوزي روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب و
 علي بن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن
 مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن مازب وطلق بن علي وابوذر وجابر بن عبد الله - قلت
 اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاءوس عن ابيه
 عن الهادي عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف
 عليه في رفعه ووقفه - واما حديث علي فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ان
 الله لا يستحي من الحق لا تاو النساء في اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل

وانما ذكرنا الا باحتلان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب . قال مجاهد وقتادة وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج . وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى فى يعنى فى حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة . وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجر ان الله يحب التوابين من الكفر والمعاصى ويحب المتطهرين (٢٢٢) من الاقذار بجامعة الحائض والائتيان فى الدبر ومن الاحداث والاختبات فخرمة اتيان النساء فى اديارهن ثبت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطى الحائض فانه مستقدر كالوطى فى الحيض . بل الوطى مطلقا مستقدر سواء كان فى القبل او فى دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن بايج الوطى فى القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النكاح وعدم الحمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك . ولا ضرورة فى الوطى فى الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقى على حرمة لعل الاستقذار . وقد ثبت حرمة اتيان الرجل ^{جلى} فى دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك فى ذلك تور لوط عليه السلام فكذا اتيان المرأة فى دبرها . ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاؤوهن بقوله من حيث امركم الله . ولدفع توهم حرمة الجماع بعلة الاذى وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله -

نساء وكم حرث لكم . يعنى واقع حرث لكم شجرهم بهما تبيينا لما يلقى فى ارحامهن من النطف باليد ورعى ابيكم اتيانهم ضرورة ابقاء النسل فاؤوهن بقوله من حيث امركم الله . انى شئتم يعنى كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة فى معنى كيف واين ولا يفسر ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس الا واحد فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سذكر من التحقيق فى سبب نزول الاية والله اعلم بما قلنا من حرمة اتيان النساء فى اديارهن قال ابو حنيفة واحمد وجهه راهل السنة . ويحكى عن مالك جواز اتيان المرأة فى دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذموبا والصحيح انه كان مذموبا ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه . والشافعى فيه قولان القول القديم عنه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شئ والقياس انه حلال فكانه قاس

على من عاج امراته بذكره في فخذها اريد ها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كتب الشافعي
 في مسألة اتياز المرأة في دبرها فقال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح
 الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلتك قال على المناصفة قلت فبأي شيء حرمته
 قال لقوله عز وجل **فَأَتُوا حُرُوكُمْ أَيَّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَأَتُوا حُرُوكُمْ أَيَّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** والحيث لا يكون
 الا في الفرج قلت ان يكون ذلك محرما لاسواه قال نعم قلت فما تقول لو طهيا بين ساقيها او تحت
 بطيها واخذت ذكره بيدها في ذلك خربت قال لا قلت افتحى ذلك قال لا قلت فلم تحجر بها لا
 حجة فيه قال فان الله قال **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** الاية قال فقلت له ان هذا مما
 يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته واملكت يمينه فقلت انت تقول
 للحفظ من زوجته واملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الأدبار
 الاستقذار وذلك منتف يمين وطهيا بين ساقيها ونحو ذلك فظهر دهن قياس الشافعي من ثم
 رجع الشافعي عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في
 الجديد المشهور انه حرمه - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو قد نص
 الشافعي على تحريمه في سننه وحكاة عنه جماعة منهم المادري في الحاوي وابونعير بن الصباح في
 الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر لعسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له
 لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد
 المرجوح اليقانه وافق الجمهور في التحريم - وقد ورد في حرمة الاتيان في الأدبار حديث قال ابن
 الجوزي روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن الخطاب و
 علي بن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن
 مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن مازب وطلق بن علي وابوذر وجابر بن عبد الله - قلت
 اما حديث عمر فقد اخرج النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاءوس عن ابيه
 عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابوصحانم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف
 عليه في رفعه ووقفه - واما حديث علي فقد اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ان
 الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في اديارهن فقال - حلال - فلما ولي الرجل دعا فقال كيف قلت في اى الخرتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلان الله لا يستحي من الحق لا تاوتوا النساء في اديارهن - رواه الشافعى واحمد والترمذى وابن ماجه والداريمى وفيه عمرو بن ابي حفص المجمرى الحمال ورواه النسائى من طريق وهب بن سويد بن هلال عن ابيه عن علي بن السائب عن حصين بن محصين عن هرمى بن عبد الله عن خزيمه - ومن طريق هرمى ايضا اخرجها احمد والنسائى و ابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا - وقال البزار كما علم في هذا الباب حديثا صحيحا وكباردى عن خزيمه بن ثابت فغير صحيح وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابى على النيشابورى ومثله عن النسائى وقال قباها البغارى - واما حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امرأه في دبرها في لفظ لا ينظر الله يوما القيامة الى رجل اتى امرأه في دبرها - رواه احمد والبوداوى وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن محمد عن ابى هريرة - واخرجها البزار و قال الحارث بن محمد ليس بمشهور - وقال ابن القطان لا يعرف حاله - وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسماعيل بن عتيق عن عمار بن محمد بن المنكر عن جابر اخرجها الدارقطنى وابن شاهين - ورواه عمرو بن عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجها ابن عدى واسناده ضعيف - وكذا بيت ابى هريرة طريق اخر اخرجها احمد والترمذى من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثر عن ابى تميمه عنه بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدته ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذى غريب لا تعرفه الا من حديث حكيم وقال البغارى لا يعرف لابي تميمه سمعا عن ابى هريرة - وقال البزار هذا حديث منكرو حكيم لا يحتج به واما تفرد به فليس بشئ - وله طريق ثالث اخرجها النسائى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عنه - قال حمزة الكلتانى هذا حديث منكرو عبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابوحاتم وغيرهما - والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائى من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ - من اتى شيئا من الرجال او النساء في اديارهم فقد كفر وبكروا ليث ضعيفان - وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حبان عن مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في اديارهن - رواه احمد والنسائى ومسلم ضعفه النسائى وغيره وقال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره -

وانا حديث ابن عباس اخبره الترمذى والنسائى وابن حبان واسحق والبخارى وغيرهم كثيرين عن ابن عباس
 قال البخارى لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من ذهب . انفرد به ابو خالد الاسمر عن الضحاك
 بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب . وكذا قال ابن عدى ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن
 الضحاك موقوفاً وهو اصح عندهم من المرفوع . وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفاً رواه عبد الرزاق
 عن معمر بن ابن طائس عن ابيه ان رجلاً سأل عن ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال
 تَسْلُكُنِي عَنِ الْكُفْرِ واخرجه النسائى من رواية ابن المبارك عن معمر باسناده قوى . واما حديث عبد الله
 بن عمرو بن العاص فقد اخبره احمد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه بلفظ سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال هي اللواط الصغرى . واخرجه النسائى
 وابوه والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخبره عبد الرزاق وغيره . وفي الباب عن انس
 اخبره الاسما عيلي في معجمه وفيه يزيد الراشدى وهو ضعيف وعن ابى بن كعب في حيا الحسن
 بن عرفة باسناد ضعيف جداً وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واهٍ وعن عقبه بن عامر
 عند احمد فيه ابن لهيعة . وهذا الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتبار بعضها
 ببعض يحصل العلم قطعاً بورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا مرد له فوجب القول بسواءه اعلم .
 واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطريق كثير انه قال نَسَاءُكُمْ حُرَّتُكُمْ فَاتُوا
 حُرَّتَكُمْ اَنَّى شِئْتُمْ نزلت في اتيان النساء في دبرهن . رواه البخارى . وكذا اردى الطبرانى بسند
 جيد عنه انه قال . اما نزلت رخصة في الاتيان الدبر . واخرج ايضاً عنه . ان رجلاً اصاب امرأة
 في دبرها في زمن النبى صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى . وكذا اخبر ابن جرير
 وابو يعلى وابن مردويه عن طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء
 بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلاً اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك فانزل الله تعالى
 نَسَاءُكُمْ حُرَّتُكُمْ . قلت هذا وهم من ابن عمر ابى سعيد اخطأ في تاويل الآية ولو كان هذا سبب
 نزل هذه الآية لما طبق الحكم الواقعة فان قوله تعالى اَنَّى شِئْتُمْ محكم باتيان الحُرَّتِ لا
 باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحُرَّتِ فلا يترخص حجة لا باحة الدبر . وقيل هذا وهم من نافع لما
 روى عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يجد نافع عن ابن عمر

انه لم يكن يرى بأشياء بيان النساء في اديارهن قال كذب العبد وخطا انما قال عبيد الله يؤتون وفروجهم
من اديارهن. قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم يتفرغ به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم
وعبيد الله بن عبد الله بن عمر سعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو
من ابن عمر وقد حكم بكونه وهما من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس - اخرج ابوداؤد والحاكم عن ابن
عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له ادهم - انما كان اهل هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى
من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثيرين من فعلهم وكان من
امراة اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ذلك استروا تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار اخذوا
بذلك وكان هذا الحى من قريش يبرحون النساء سرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات
فلما قد ما لها جرون المدينة تزوج رجل منهم امراته من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه
وقالت انما كنا نوثى على حرف نصري امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعال نساءكم
حرف لكم فأتوا حزنكم ائى شئتم - اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد
وهكذا فى سبب نزول هذه الآية روى البخارى ابوساود الترمذى عن جابر قال كانت اليهود
تقول اذا جاء معها من وداها جاء الولد احول فاكذبوا الله تعال وقال نساءكم حزنكم فأتوا
حزنكم ائى شئتم اى كيف شئتم فى الفرج يريد بذلك موضع الولد للحث - وكذا روى احمد عن
عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن امر وانا
استحيى ان اسئلك - قالت لا تسئبنى يا ابن اخى قلت عن اتيان النساء فى اديارهن قالت كانت
اليهود تقول من حبا امراته كان ولده احول فلما جرون المدينة تكوا فى نساء الانصار
فحبوهن فابت امراته ان تطيع زوجها قالت كن تفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت على امرسته فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم استحييت الانصارية ان تسئله فخرجت فحدثت امرسته فقال دعى
الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساءكم حزنكم فأتوا حزنكم ائى شئتم صامتا
واحدا - واخرج احمد والترمذى عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله هلكت تال وما اهلكك - قال حولت رجلى اللبلة - فلم يرد عليه فانزل الله تعال هذه

الآية فقال علي السلا قبل وادبر واتق الدبر والحبيضة. وهذا ظاهر انه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية
 بقوله قبل وادبر واتق الدبر والحبيضة كما في قوله تعالى **عَنْزِلُوا الشَّيْءَ فِي الْحُبُصِ** بقوله اصنعوا كل شئ
 الا النكاح وان كان ظاهر تلك الآية لا تدل على جواز مخالطة النساء في المأكل والمشرب فظهر
 ان ادفع ما ذكره ابن عبد الحكم عن الشافعي ان هذه الآية ليست محرمة للدبر كما انها ليست محرمة للرجل والساق
وَقَدْ مَوَّأَلَا نَفْسِكُمْ - يعني لا تقصدوا وبالنكاح المخطوط العاجلة فقط بل
 اقصدوا المنافع الاجتمعية الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يريد عو له ويستغف ولا اذله
 فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة - قال رسول الله صلى الله عليه
 وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدا نشهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتهم
 لو وضعها في حراما كان عليه فيه زر فكذاك اذا وضعها في حلال كان له اجر - رواه مسلم في حديث
 ابن ذرور عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا مات انسان انقطع عمله الا من
 ثلثة صدقة جاريتا او علم ينتفع به او ولد صالح يريد عو له - رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه قال
 لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحت القسم - متفق عليه وعنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن شئت من الارض لارهاق لاهوت لاحدا كن ثلثة من الولد فتحتسب
 الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن اذ اثنان يا رسول الله قال واثنان - رواه مسلم وعنه ابن
 عباس مرفوعا من كان له فرطان من امتي ادخله الله بها الجنة - فقالت عائشة فمن كان له
 فرط من امتك قال ومن كان له فرط احد يث - رواه الترمذي ويمكن ان يقال قوله تعالى **وَقَدْ مَوَّأَلَا**
لَا نَفْسِكُمْ عَطَفَ تَفْسِيرِي لقوله **فَاتُوا حُرُوكُمْ** ومعناه ان في اتيانكم حرككم تقدم منكم لا نفسكم
 من الافراط والدعوات والاستغفارات من صالحى الاولاد وبه يظهر فائدة النكاح وان لم
 تكن له نية صالحة - وقال عطاء وجهاد المراد به التسمية والدعاء عند الجماع - رواه البخاري
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال لو ان احدكم اذا ادا ان يأتى اهله قال بسم الله
 اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
 الشيطان ابدا **وَاتَّقُوا اللَّهَ** بلا جناب عن معاصيه **وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُسْلِقُونَ**
 فيخرجكم باعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر **وَيُتَبِّرُ الْمُؤْمِنِينَ** (٢١٢) عن صهيب قال قال رسول الله

صل الله عليه ^{عليه} عجايب الاموال من اصابته سواء شكر فكان خيرا له وان اصابته فمراء صب فكان خيرا له - رواه مسلم
 ذكر البغوى انه كان بين عبد الله بن رواحة وبين خنته على اخته بثيس
 بن النعمان الا نصارى شئ فحلف عبدا لله ان لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه
 واذا قيل له قال حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لى الا ان تبرمىنى فانزل الله تعالى لَا تَجْعَلُوا
اللَّهُ اى الكلف بالله او بين الله على حد من المضاد مَكْرُضَةً فعلة بمعنى المفعول كالقنضة يطلق
 لما عرض دون الشئ فيكون حاجزا عنه يعنى لا تجعلوا الكلف بالله مانعا من المحنات لَا يَأْمَنُكُمْ
 اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض - والماد بالان الامور التي يحلف عليها أَنْ تَبْرُوا
 مع ما عطف عليه عطف بهان لا يمانكم - ويحتمل ان يكون اللام في لَا يَأْمَنُكُمْ للتعليل ويتعلق ان
 بالفعل او بغيره اى لا تجعلوا الله عرضة لاجل ايمانكم لان تبرؤوا - وقد يطلق عرضة
 للعرض للامور لا ينال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا اى نصبت له وفي القاموس العرضة
 الاعتراض في الخير والشر يعنى لا تقعا على الكلف بالله في كل امر ولا تجعلوه كالمهدى المنسوب
 للزى - ولا تعرضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ أَنْ تَبْرُوا اما علة للزى اى انها كمن الكلف
 لان تبرؤا دعلة للزى بتقدير اى لا تكفوا الكلف لان لا تبرؤا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا
يَكُنِ النَّاسِ وهذه الآية نبت ان الاحتشام الكلف مكره وان المحلان هجرتى على
 الله لا يكون براء متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكلف حنت اذ نام - رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخارى في تاريخه - وانه
 من حلف على ترك عمل من اعمال البر يجب عليه ان لا يجعل يمينه مانعا من البر بل يحنت و
 يكف - عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيل منها
 فليكف عن يمينه وليفعل الذى هو خير - رواه مسلم وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة
 نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى والله انشاء الله لا احلف على
 يمين نارى غيرها خيرا منها الا كفت عن يمينى وائتيت الذى هو خير - متفق عليه وقيل
 هذه الآية نزلت فى الصديق رضى الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطر لا فتراه على عائشة
 اخرجها ابن جرير عن ابن جريج وَاللَّهُ سَمِيْعٌ لَا يَأْمَنُكُمْ عَلَيْهِ ^(٢٨٤) لئلا تكفم -

لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِالْعُقَابِ فِي كَاتِبَةٍ هُوَ الْإِلَادُ بِالْوَاخِذَةِ هُنَا فِي كَلَامِ الْكُتُبِ وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِدَةِ لَا كَمَا تَقِيلُ أَنْ الْمُرَادُ
 فِي الْمَائِدَةِ الْوَاخِذَةُ الدَّيْنِيَّةُ بِالْكَفَارَةِ أَوْ عَمَّ مِنْهَا - لِأَنَّ الْكَفَارَةَ كَالزُّكُوتِ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ
 تَعَالَى مَوَاخِذَةٌ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزُّكُوتُ أَوْ الْكَفَارَةُ وَلَمْ يَوْصُ لَا يَمِغَانُ مِنْ تَعَلُّقِ
 حَقِّ الْوَرِثَةِ بِخِلَافِ دِيُونِ الْعِبَادِ وَالْعَشْرِ وَالْخِرَاجِ وَبِضَائِغِ الْكَفَارَةِ بِنَفْسِ الْيَمِينِ بَلْ بِالْحَمْنِ
 بَعْدَ الْيَمِينِ فَلَا يَتَصَوَّرُ تَعْلِيلَ الْمَوَاخِذَةِ بِالْكَفَارَةِ بِعَقْدِ الْيَمِينِ - فَالْمُرَادُ بِالْمَوَاخِذَةِ هُوَ الْعُقَابُ بِالْكَفَارَةِ
 شَرِعتُ لِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَوَاخِذَةِ بِاللَّغْوِ الْكَائِنِ فِي أَيِّ مَازٍ كَرُمٌ وَاللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ السَّاقِطُ
 الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَمِنْ غَيْرِهِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَالْمُرَادُ هُنَا مَا جَرَى مِنَ الْيَمِينِ عَلَى اللِّسَانِ
 مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَقَصْدٍ سِوَاهُ كَانَ فِي الْأَنْشَاءِ وَالنَّحْيِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ - وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَرُودٌ
 عَنْ عَائِشَةَ رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَوَالِيْمِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ وَبِطَيْبِ وَاللَّهِ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا - وَالْيَ هَذَا ذَهَبُ الشَّعْبِيِّ وَعُكْرَمَةُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ
 لِلْمَعْنَى اللَّغْوِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَهُوَ سَاقِطٌ عَنْ الْأَعْتَابِ رَغْبٍ مُعْتَدَّةٍ لَا يَتَرْتَبُ
 عَلَيْهِ إِلَّا تَمَاجِيماً إِنْ كَانَ فِي الْأَخْبَارِ - وَكَذَلِكَ يُنْعَقَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنْ كَانَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْيَمِينِ
 فِي الْأَنْشَاءِ - فَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ إِنْ حَنَّتْ وَالْحُجَّةُ لَهُ هَذِهِ الْآيَةُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْعَقَدُ الْيَمِينُ وَيُجِبُ الْكَفَارَةَ إِنْ حَنَّتْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ جَدِّ هُنَّ جَدٌّ وَهِنَّ لِمَنْ
 جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُجَدَّ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ
 لَكِنْ رَجَدَ نَحْدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ لُحَيْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ زَاهَكٍ
 عَنْهُ مَرْفُوعًا ثَلَاثُ جَدِّ هُنَّ جَدٌّ وَهَذَا مِنْ جَدِّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ
 الْجَوْزِيِّ عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ عَجَلَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهَمَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ هُوَ
 عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ النَّسَائِيُّ - مِنْكَوَالْحَدِيثِ وَوَثَّقَهُ
 غَيْرُهُ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ بِلَفْظِ ثَلَاثُ لَيْسَ فِيهَا لَعِبٌ مِنْ تَكْلِمِ بَشِيئٍ
 مِمَّنْ لَا عِبَاءَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ وَأَخْرَجَ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيِّ وَعَمْرٍو قَوْلَهُمَا قَالَا - ثَلَاثُ لَعِبٍ فِيهِمُ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ - وَفِي

رواية عنها اربع وزاد النذر - قال ابن همام ولا شك ان اليمين في معنى النذر في قياس عليه - قلت
ما ذكره الشافعي حديث مرفوع التخي بيأناً وتفسيره للآية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به
مع ان المقيس عليه وقع في اثر موقوف ليس بمرفوع وقال ابن همام ولوثبت حديث اليمين لم يكن
فيه دليل لان المذكور فيه جعل الرهزل باليمين جداً والمهازل ناصد لليمين غير ارض محكمه فلا يعتد
عدم رضا ب بعد مباشرته السبب مختاراً - والناسي لم يقصد شيئاً اصلاً ولم يد رما صنع وكذا المحطى
لم يقصد التلغظ به بل بشئ اخر ليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه ولا قياس على ان ابا حنيفة
قال في تفسير اللغو في اليمين ان يحلف على شئ يرى انه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك وهو
قول الزهري والحسن و ابراهيم الفخري وقادة ومحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم مع ان المخالف
يقصد فيه اليمين مع ظن البر بما لم يقصد الا اصلاً بل هو كالناثم يجرى على لسانه ادلى ان لا
يعتد بيمينه وقال الشافعي اليمين الذي تعلق به القصد وان كان على ظن الصدق ان كان على
خلاف نفس الامر يجب فيها الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب
كالغوس غير انه معد و ر بناء على ظنه فلا اثم فيه - قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة
فيه لا اثم اما عدم الاثم فلعله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم واما عدم الكفارة فلان الكفارة مبنية على الاثم فانما لا زالة الاثم وليس فليس لانها
غير داخله فيما عقدتم الايمان والكفارة واجتنبوا لها فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم
والا اثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث فلم تجب الكفارة على القتل خطأ قلنا
امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثم القتل نفسه وهو كبيره وذلك في القتل عدواً ولا يرتفع
بالكفارة فلهذا لم نقل بوجود الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطأ و اثم ترك الاحتياط
وانما رجبت الكفارة في الخطأ لذلك الاثم - وقال سعيد بن جبير اللغو في اليمين هو اليمين
على العصية لا يتاخذها الله بالحنت فيما بل يحنت وكيف - وعلى هذا القول يتحد اللغو من المنعقدة
في مادة والآية تدل على القسمة وهي ثانی الشركة - وايضاً القول بوجود الكفارة ثانی القول
بعد ما المتأخذة انا الكفارة تبني على الاثم - وقال مسروق ليس عليه كفارة في اليمين على
العصية اتكف خطوات الشيطان - وقال الشعبي في الرجل حلف على العصية كفارته ان

يتوب منها - قلت اليمين على المعصية يشتمل عموم قوله تعالى **وَلَكِنْ يُوْأَخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْاَيْمَانَ**
 فان فيه عقداً اعلى الا يفاء فهي من المتعقدة دون اللغو فهي يوجب الكفارة وكونه على المعصية
 يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله عليه السلام فليكفروا ليأت بما هو خير والله اعلم
وَلَكِنْ يُوْأَخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ اي عزتمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة
 وارتكبتم العصيان بقصدكم ارادتم وانما قلنا ذلك بقريظة المؤاخذة فان المؤاخذة لا يكون الا على العصيان
 فخرج بهذا القيد الايمان الصادقة كلها وما كان بطن الصدق وكذا اخرج به اليمين المتعقدة
 لانه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين - فان قيل ورد في المائة **وَلَكِنْ يُوْأَخِذُكُمْ بِمَا**
عَقَدْتُمْ الْاَيْمَانَ وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول انه خرج به
 اليمين المتعقدة الى اخره - قلت تقدير الكلام هناك **وَلَكِنْ يُوْأَخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْاَيْمَانَ**
 ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز - والحقيقة والمجاز لا يجتمعان
 والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين - فالمراد بهذه الآية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس
 ههنا ذلك التقدير - والمراد بما في المائة المتعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم - وقال الشافعي
 المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان واحد وهو ضد اللغو فلو اكسب القلب هو العقد
 والنية تقوله **مَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ** وقوله **مَا عَقَدْتُمْ الْاَيْمَانَ** كلاهما يشتملان الغموس والمتعقدة
 والمضمونة ايضا فيجب الكفارة في جميع ذلك - قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شيء على
 نفسه باليمين بحيث يجب ايفاءه بقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ولا معصية
 فيه ولا مؤاخذة الا بعد الحنث - وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه
 مطلقا لكننا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقريظة المؤاخذة من غير تقدير في الآية فهو
 الغموس فقط فلا كفارة في الغموس - لان الضمير في قوله تعالى **فَلَقَارْتَهُ** راجع الى **مَا عَقَدْتُمْ**
الْاَيْمَانَ فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون سائرة ومزيلة
 لمعصية الغموس اولا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة - وعلى الاول يسع لكل امرئ ان يقطع
 مال امرئ مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى **إِنْ جَحْتَبُوا**
كِبَارًا مِمَّا تَبْهَوْنَ عَنْهُ نُقِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وقال **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** - وقال عليه

الصلوة والسلام - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما
بينهن ما اجتنب الكبائر - فظهر ان الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر - واما
الكبائر فلا يحص عنها الا بالاستغفار الا ان يتعمده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه
اشار الى ذلك بقوله **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة
والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله **لَا يُؤْخَذُ كُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** فان سوق
الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعاً واستطراد يدل عليه ما رواه البخاري عن
عائشة انها قالت انزلت هذه الآية **لَا يُؤْخَذُ كُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** في قول الرجل لا
والله وبلى والله - والله اعلم -

اعلم ان اليمين في الاصل القوة قال الله تعالى **لَا تَأْخُذُ تَائِمَةً بِالْيَمِينِ** ويقال للمجاعة
ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين
الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخير الماضي والمستقبل صادقاً كان او
كاذباً او في الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلافاً
ابي حنيفة في الانشاء - والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء
فان كان في الخبر فالخبر ان كان صادقاً في الواقع وفي دعم المتكلم ايضاً كقولك والله ان محمداً رسول الله
وان الساعة لآتية لا ريب فيها وانه لقد طلعت الشمس فلا كلام في عبادة ومن ثم لا يجوز
الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفاً فليحلف بالله اولي صحت - متفق عليه - وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول - من حلف بغير الله فقد اشرك - رواه الترمذي - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانذار ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون - رواه ابوداود والنسائي - وان كان كاذباً في الواقع صادقاً في دعم المتكلم فان كان زعمه
مبنياً على دليل ظني كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوي او اخطأ هو في تأويله او اثر من السلف
الصالح او غلط في الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه
فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابي حنيفة وقد ذكرنا حكمه - وان لم يكن زعمه مبنياً على

دليل كقوله زيد تأثم او سيقوم من غير علم ولا روية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهي عنه
قال الله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ - وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاول
كقول الكفار الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ - وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ - وان كان صادقا في الواقع كاذبا في زعم
المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ - او كاذبا في الواقع وكذا في
زعم المتكلم كقول اليهود مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ وقولهم لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ وقول
المديون ليس لك على شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترا به وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس - رواه البخاري - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله
تعالى تصديق ذلك ان الذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ - متفق عليه - وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة - رواه مسلم - وعن عبد الله بن ابي نبيس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس - رواه الترمذي وعن جرير
ابن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بارشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فَأَجْتَنَبُوا الرَّجْسَ مِنَ
الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ - رواه ابوداود وابن ماجه - وان كان في الاثناء بان يلزم على نفسه
شيئا او كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى وَلَكِنْ يَوَاقِدُ كُمْ بِمَا
عَقَدْتُمْ الْآيْمَانَ - في المائة وسند كركها هناك ان شاء الله تعالى -

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ اِي يَحْلِفُونَ ان لا يجامعوهن - والالية اليمين وتعد

بعلى نكن لما ضمن معنى البعد عدى بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية - وقال
سعيد بن المسيب كان ذلك ضرا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يجب امراته ولا يريدان يتزوجا
غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الاسلام فضرب له
اجل في الاسلام تَرَبُّصٌ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ مبتدا اخبره ما قبله او فاعل لاظرف - والتربص
الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع - اى للمولى حق التلبث في هذه المدة لا يقع

فيه الطلاق او لا يطالب فيه بطلاق على خلاف يَأْتِي فَإِنْ فَأَوْ اى رجوعا عن اليمين الى النساء
بالوطى بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعى ومالك واحمد بناء على ظاهر الآية فان الفاء للتعقيب
وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مؤليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون مؤليا فيما دون
ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفى لا بد ان يكون فى مدة الالياء وان الطلاق لا يقع بمضى
اربعة اشهر - وقرأ ابن مسعود فَإِنْ فَأَوْ فِيهِنَّ يعنى فى اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال
ابو حنيفة انه لو حلف على اربعة اشهر يكون مؤليا وان لا يصح الفى الا فى اربعة اشهر فالخلاف
مبنى على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها ام لا - قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قرآن
ولو كان قرآنا لتواتر - وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلوا اما ان تكون قرآنا او خيرا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير القران وكل منهما حجة - فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه
لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها - قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن
الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يحىء للتعقيب فى الزمان قد يكون لتفصيل محل قبلها
وغير ذلك كما فى قوله تعالى وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِى وَقوله تعالى يَسْأَلُكَ أَهْلُ
الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى الْكَبِرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً
وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطى كان موضعاً يقتضى لتفصيل الحال فقال
فَإِنْ فَأَوْ الى قوله سَمِيعٌ عَلِيمٌ - وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب فى الزمان يحتمل ان يكون
التعقيب بالنسبة الى الالياء يعنى فَإِنْ فَأَوْ وبعد الالياء - والقراءة المتواترة يدل على جواز الفى
مطلقا سواء كان فى اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفى فيهن فيحمل المطلق
على المقيد - قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلق
على المقيد فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٧) قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المؤلى لا
كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة والرحمة - وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فان وعد
المغفرة لا ينفى الكفارة الثابتة بالآية فى سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت بما هو خير -

وَأَنْ عَزَّوَالطَّلَاقِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ مَعْنَاهُ أَنْ لَمْ يَفِئْشِ ابَعْدَ الْاَشْهَرِ

الاربعة وعزمو الطلاق وطلقوا **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** لقوله بالتطليق **عَلَيْكُمْ** لنياتهم - و
 بناءً على هذا التأويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضي الاشهر الاربعة بل يتوقف على تظليقة اذ
 لو لم يتوقف على تظليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء الاشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه
 التذييل بقوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** وعلى هذا التأويل ليس التردد دائراً بين النفي والاثبات و
 بقى شق ثالث وهو ان لا يفىء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف
 فيه قول القائلين بهذا التأويل - فقال اكثرهم يطئن الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك
 بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالاحسان كما في العنين - وفي رواية عن الشافعي واحمد انه
 يضيق الحاكم عليه حتى يطلق - وقال ابو حنيفة تأويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك النفي
 حتى انقضى المدة وقع الطلاق به - قالوا لو لم يقع الطلاق به لجاز له النفي بعد الاشهر فلا يكون
 لتقييد النفي بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى - ولو قلنا بان لا يجوز له النفي بعد الاشهر
 وعليه التطليق حتماً يلزم حرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد - على ان التردد الواقع في الآية يأتي
 عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** لما يقارن ترك النفي من المقابلة والمجادلة
 وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان - او انه **سَمِيعٌ** للايلاء الذي هو طلاق موتون على
 مضي الاشهر الاربعة من غير وطى **عَلَيْكُمْ** بما استمر واعليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك
 واثار الصحابة في الباب متعارضة فقد روى عن عمرو عثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن
 عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ماروى عن عمر ليل على الطلقة الرجعية - اخرج الدارقطني
 عن اسحاق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ابى بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا
 مضت اربعة اشهر ففى تظليقة وهو املك بردها مادامت في عدتها - واخرج عبد الرزاق حدثنا مسعر عن عطاء
 الخراساني عن ابوسلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت
 اربعة اشهر فهو تظليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعد مدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة
 ان علياً وابن مسعود قالوا اذا مضت اربعة اشهر ففى تظليقة وهي احق بنفسها وتعد مدة المطلقة - واخرج عبد الرزاق
 حدثنا معمر بن عيينة عن ابوقلابة قال الى النعمان من امراته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذاً وقال اذا مضت اربعة
 اشهر فاعترفت بتظليقة - واخرج ابن الوشيبه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس بن عمر

قالا - اذا الى فلم يبق حتى مضت اربعة اشهر فمى تطليقة بائنة - وقد يروى عن عثمان وعلى
وابن عمر ايضا ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعى - وكذا يروى عن غيرهم من الصحابة
روى الدارقطنى قال حدثنا ابو بكر الميمونى قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراسانى عن
عثمان قال لا يروى ما هو قد روى عن عثمان خلافة قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاووس
عن عثمان - وروى مالك فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول
اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او
يفىء - وروى البخارى عن ابن عمر بسنده انه كان يقول فى الابلاء الذى سمي الله تعالى رحل
بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزى بالطلاق كما امر الله تعالى - وقال البخارى قال
لى اسماعيل بن اولى حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف
حتى يطلق - وقال الشافعى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذ كنت
بضع عشر رجلا من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى - قلت وذكر البغوى فيمن ذهب الى لوقف
من الصحابة عمر و ابا الدرداء ايضا قال ابن همام ما روينا عن عثمان وزيد بن ثابت اولى ما روى
احمد عن عثمان لان سندا ناجيدا موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجاله لا يعرف الى حبيب
وهو عضله ولا يعلم ان طاء وساخذ عن عثمان - ورواية محمد بن علي عن علي بن ابي طالب
مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعاصران - وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجال كلهم
اخرج لهم الشيطان فى الصحيحين فلا مزية لما فى صحيح البخارى عن ابن عمر عليه - قال البغوى و
الى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبيرة وسليمان بن يسار وجهاد والى خلافة ذهب
سفيان الثورى وسعيد بن المسيب والزهرى لكن قال يقع تطليقة رجعية - واخرج عبد الرزاق
نحو مذهب ابي حنيفة من التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب و ابي بكر
ابن عبد الرحمن ومكحول - واخرج الدارقطنى نحوه عن ابن الحنفية والشعبى والنخعى ومسروق
والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم و ابي سلمة - وقيل فى الترجيح انه لا شك ان الظاهر من القراءة
المتواترة يفيد مذهب الشافعى وغيره واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بتكلف لا يجوز
المصير اليه الا بالسماح فمن قال من الصحابة على ظاهر الآية يعلم انه قال بالرأى ومن قال منهم بما

قال ابو حنيفة يجمّل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام - والله اعلم
وهنا خلافات اخراحد ما انه اذا لقي بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب
العبادات هل يكون مؤلّياً ام لا فقال ابو حنيفة يكون مؤلّياً سواء يقصد به الاضرار بها - او
المصلحة لها بان كانت مريضة مثلاً او المصلحة لنفسه بان كان مريضاً مثلاً - وقال مالك لا يكون مؤلّياً
الا ان يحلف حال الغضب او لقصدا الاضرار بها - وقال احمد الا ان يقصد الاضرار - وعن الشافعي لو كان
اصحهما القول ابو حنيفة - وثأبتهما انه من ترك وطئ زوجته ولا ضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة
اشهر هل يكون مؤلّياً - فقال مالك واحمد في احدي روايتيه نعم وقال الجهم هو لا تألّتها ان مدة ايلاء
الريق كالحرار بعة اشهر عند الشافعي واحمد العموم الاية قالوا انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو
قلة صبر المرأة عن الزوج في تلك المدة فيستوى فيه المحر والعبد المدة الغيبة - وعند ابو حنيفة و
مالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابو حنيفة برق المرأة وعند مالك برق الزوج بناءً على
اختلافهما في الطلاق رأبها انه اذا تعدد الرطوي فالقء عند ابو حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الرطوي
قبل مضي المدة يجب عليه الرطوي وعند الشافعي لا فيء الا بالرطوي اذا حدثت الاية -

وَالْمُطَلَّقاتُ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول
بهن وغيرهن والحرائر والاماء - تحصى الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلاق الامة طلقنان وصدتها حيضتان - رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي
من حديث عائشة وسند ذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسئلة من تخصيص العام من
الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى الطلاق مَرَّتَيْنِ ان شاء الله تعالى - وَلَيْسَ حَكْمُ هَذِهِ الْاِيَةِ فِي
الحوامل بقوله تعالى وَاولتُ الاحمالُ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وفي غير المدخول بها بقوله تعالى
في الاحزاب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا
لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ يَكْرَهْتُمْ خبر بمعنى الامر للتاكيد يَا نَفْسِهِنَّ فيه بعث للنساء
على التربص اي يحبسن انفسهن ويغلبنّها وان كان على خلاف هواها ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

فلا يتزوجن فيها - والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطمهر كليهما باجماع
اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمرو يدب ثابت ان المراد ههنا

المظهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعظيظ
 فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي راجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تعيض فتطهر فان بدأ
 له ان يطلقها فليطلقها طاهراً قبل ان يمسه فانك العدة التي امر الله ان يطلق بها النساء متفق
 عليه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ تَهْنِئَةٍ
 قَالُوا اللّام في بعد تهنين للوقت اى وقت عد تهنين والمشار اليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذى
 لا مسيس فيه فظهران المراد بالقروء الاطهار قلدا للام للوقت بمعنى في غير معهود في الاستعمال
 ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة - بل اللام
 هنالك لا فادة معنى استقبال عد تهنين يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين من
 رمضان - ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانوا يقران يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
 مِنْ بَعْدِ تَهْنِئَةٍ - وفي هذا الحديث في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم تلا وَإِذَا طَلَّقْتُمُ
 النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ بَعْدِ تَهْنِئَةٍ - او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه وسلم تلك العدة التي امر الله بها
 الوقت للطلاق اى تلك الوقت الذى امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق - و
 قد يحتج للشافعى بان التاء في ثلاثة يدل على تكبير المسيز والقروء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكراً
 فهو المراد - وهذا ليس بشيء فان الشيء اذا كان له اسمان مذكراً ليدرو مؤنثاً كالخطة وليس هنالك
 تأنيث حقيقى فالعبارة للمذكرومتها وهنالك كذلك فان الحيض مؤنث والقروء مذكروا اذا كان التأنيث
 حقيقياً واللفظ مذكراً كالتخصص يعبر به عن المرأة فقيه وجهان جائزان - وقال ابو حنيفة واحمد
 المراد به الحيض ويحتمل له بوجه احدثها ما مر في احتجاج الشافعى من حديث ابن عمر برواية
 مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر - تأنيها ان لفظ ثلاثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا
 على الايد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الطهر اجماعاً ولما مر من حديث ابن عمر
 فثلاثة قروء لا يتصور الا في الحيض دون الاطهار اذا لا يخلوا اما ان لا يعد هذا الطهر الذى
 وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضاً يلزم حينئذ الزيادة على
 الثلاثة او يعد فتكون العدة طهرين وبعض طهر وذلك ليس بثلاثة ولو جاز اطلاق الثلاثة
 على طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلاثة اشهر في قوله تعالى فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ عَلَى طَهْرَيْنِ

وبعض شهر ولم يقل به احد - فان قيل اليس في قوله تعالى **أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هنا لم يقل الحج ثلاثة اشهر بل قال اشهر - وههنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا ادل واصح فلا يجوز حملها على ما دون ثلاثة تجوزا فان كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز وما يدل على ان المعتبر الاقراء التامات دون بعض القراء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وسلم لم يجوز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع فيه الطلاق او لا كيلا يجتمع الطلقان بلا فصل قروء تام - ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان - مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر ان المراد بالقرء الحيض - رأبها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الامة بالحيض دون الطهر - خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضى العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضى العدة بالشك - ومن ههنا ما ثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري - وزاد ابو داود والنسائي ومعبد الجهني وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاء وس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصرى ومقاتل وشريك القاضى والثورى والاوزاعى وابن شبرمة وربيعة والسدى وابو عبيدة واسحاق واليه رجح احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن فى المؤطا حد ثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة - والله اعلم

وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَمْلِ وَالْحَيْضِ

استعجالا فى العدة وابطالا لحق الزوج فى الرجعة - وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك ان كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْحَمْلُ وَالْحَيْضُ وَنَحْوَهُمَا مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ ان لا يرتكب المحرم - والغرض منه التأكيد والتوبيخ والله اعلم **وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ** جمع يعجل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة - واصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلا لقبيا به بامر زوجته - والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كره الظاهر وخصصه ثانيا -

او البعولة مصدرا قيم مقام المضام المحذوف اي اهل ببعولتهن أَحَقُّ فعل مهنا بمعنى الفاعل
اي حقيق بِرَدِّ هِنَّ الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرءة اولا فِي ذَلِكَ اي في زمان الترخيص
إِنْ أَرَادُوا بِالرَّجْعَةِ إِصْلَاحًا لاضرارا بالمرءة كما كانوا يفعلون في الجاهلية كان الرجل يطلق
امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها - وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة
حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بيل هو المنع عن قصد الاضرار والتخريف على الاصلاح
او يكون التقدير ان ارادوا اصلاحا فلا جناح عليه في الرجعة - اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق
الرجعي واختلفوا في انه هل يجوز وطئها في العدة ام لا - فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر واينيه يجوز
وفي اخرى له كقول الشافعي لا يجوز قال الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق - قلنا تاخر
عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب
النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بُعُولَتُهُنَّ قالوا الطلاق البعل تجوز بناء على
ما كان ولفظ الرد يدل على ذوال النكاح - قلنا القول بالتجوز في لفظ البعل ليس اولى من القول به
في الرد فانه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع - ثم اذا تعارض احتمال المجاز في لفظ البعل ولفظ
الرد في تلك الآية تساقط اعتبارها وبقي قوله تعالى فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ وقوله أَمْسَاكُ هُنَّ
بِمَعْرُوفٍ سالما فان الامساك يدل على البقاء - ويمكن حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها
بحيث لا يجوز بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اصلا - واختلفوا في انه هل يشترط للرجعة
القول - فقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء
النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطئها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير
مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عند ما ليست بمنزلة ابتداء
النكاح بل هو ابقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في اسقاط الخيار - وقال مالك
في المشهور عنه إِنَّ بِالرُّطْحِ ان نوى الرجعة حصلت والا فلا - واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد
للرجعة - فقال احمد وهو قول للشافعي يشترط عملا بقوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ في
سورة الطلاق - وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احسن واينيه - انه لا يشترط
ذلك والامر في الآية محمول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة

ايضا واجبا لاقترابه بقوله تعالى أَوْ قَارِئُوهُنَّ يَمْعُرُونَ ولم يقل به احد ولو كان واجبا لكان واجبا بالاستقلال ولم يكن شرطا للرجعة لعموم قوله تعالى فَأَمْسِكُوا هُنَّ يَمْعُرُونَ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ يَمْعُرُونَ وَلَهُنَّ اى للنساء على الازواج حقوق مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ للازواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لافى الجنس بِالْمَعْرُوفِ بكل ما يعترف فى الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرارا لآخر بل ينبغي ان يريدوا اصلاحا قال ابن عباس انى احب ان اتزين لامراتى كما تحب امرأتى ان تتزين لى لان الله تعالى قال وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ - عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجحر الا فى البيت - رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى قصة حجة الوداع قال سئل صلى الله عليه وسلم فى خطبته يومعرفة فأتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحلتم فرجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطبن فرسكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فا ضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنساءهم - رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه ابوداود الى قوله خلقا - وروى الترمذى نحوه عن عائشة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلب احدكم امراته جلد العبد الحديث - متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهله - رواه الترمذى والدارمى ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شىء فى الضلع اعلاه فان ذهب تقويمه كسرته وان تركته لم ينزل اعوجاج فاستوصوا بالنساء - متفق عليه وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ زيادة فى الحق وفضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرأت المرأة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق - رواه ابوداود وعن قيس بن سعد - واحمد عن معاذ بن جبل والترمذى عن ابي هريرة نحوه والبعوى عن ابي ظبيان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة - رواه الترمذى وعن طلق بن علي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ الرجل دعا زوجته فلتأته وان كانت على التنوير - رواه الترمذى **وَاللَّهُ عَزِيزٌ**
يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِقَامِ ممن ظلم على الآخر **حَكِيمٌ** **يُشْرِعُ** الاحكام بحكم ومصالحه
الطَّلَاقُ الذى يعقب الرجعة بدليل ماسيات من ذكر الثالثة وذكر الامسالك بعد المرتين
مَرَّتَيْنِ روى انه صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام **أَوْ تَفْرِجُ بِهَا حَسْبَانِ** -
 اخبره ابو داود فى ناسخه وسعيد بن منصور فى سننه وابن مردويه من حديث ابن رزى اسدى
 واخرجه الدارقطنى وابن مردويه من حديث انس قال البغوى روى عروة بن الزبير قال كان الناس
 فى ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت انقضاء
 عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل **الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ** فاذا طلق ثالثا لم
 تجعل له الا بعد نكاح زوج آخر - وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة
 فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالإشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء
 فكان القياس ان لا يكون الطلقتين المجمعتين معتبرة شرعا - واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن
 الثلاث مجتمعة معتبرة بالطريق الاولى لوجودها فيها مع زيادة - وقيل المراد بالطلاق التطلق والمعنى
 ان التطلق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفرق فى الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين
 التثنوية بل التكرير كما فى قوله تعالى **ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَعْنَى كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ** لكن يشكل حينئذ عطف
 قوله تعالى **وَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ** وقوله تعالى **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَوْلَ تَعَالَى الطَّلَاقُ عَلَى**
 هذا التأويل يشتمل الطلقات الثلاث ايضا وعلى كلا التأويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلاث تطليقات
 بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة فى طهر واحد حرام بدعة مؤثم خلافا للشافعى فانه يقول لا
 بأس به - لكنهم اجمعوا على انه من قال لامرأته انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا بالاجماع وقالت الامامية
 ان طلق ثلاثا دفعة واحدة لا يقع اصلا لهذه الآية - وقال بعض الحنابلة - يقع طلقة واحدة لما
 روى فى الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابي بن عباس - الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
 فقال ان الناس قد استعملوا فى امر كان لهم ناءة فلوا مضينا عليهم فامضاه عليهم - و
 اى تاخرا منه رج

روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زوجته ثا في مجلس واحد
 فعزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا في مجلس
 واحد قال انما تلك طليقة واحدة فارتجعها - ونقل عن طاؤس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلاثا
 فقد خالف السنة فيرد الى السنة - وبه قال ابن اسحاق ومن الناس من قال ان في قوله انت طالق
 ثلاثا يقع في المدخول بها ثلاثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابوداود والنسائي ان
 ابا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا جعلوها
 واحدة قال ابن عباس - بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قيل ان يدخل بها جعلوها واحدة
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدا من خلافة عمر فلما راي الناس قد
 تتابعوا فيها قال اجتروهن عليهم - والحجة للشاذلي على جواز الطلقات بكلمة واحدة ووقوعهن
 من غير اثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن اسعد ان عويمر العجلي لا عن امراته فلما
 فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا - وفي لفظ فهي طالق ثلاثا
 ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم - وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا قلم
 يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى - وطلق عبد الرحمن بن عوف تماظر في مرضه
 وطلق الحسن بن علي امراته شهباء ثلاثا لما هنتته بالخلافة بعد موت علي عليها السلام
 فههنا مقامان احدهما ان في صورة الابقاع ثلاثا تقع ثلاثا - وثانيهما انه ياتر به - والحجة لنا
 السنة والاجماع - اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها
 بطلقتين اخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما
 هكذا امر والله قد اخطأت السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجتها
 فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقته ثلاثا
 اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت معصية - رواه الدارقطني وابن
 ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماحه عنه - واعلم البيهقي ببطء
 الخراساني قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به - قال ابن همام
 تعليل البيهقي مره ودر حيث تابعه شعيب بن رزيق سند او متنا - رواه الطبراني وما ذكر

من حديث ابن عباس في رواية علي ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلاثة بحضور من الصحابة ونقر الامر على ذلك
 يدل على ثبوت النسخ عندهم وان كان قد خفي ذلك قبله في خلافة ابي بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلافة وما
 رواه روى ابوداود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجااءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكنت حتى
 ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس - وان الله عز وجل قال مَنْ سَبَّ
 اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ نَجْرًا عَصِيَّتَ رَبِّكَ وبانت منك امراتك وهى الطحاوى بلفظ ان رجلا طلق امراته مائة قال ابن
 عباس عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث - وفي مؤطا مالك بلغه ان
 رجلا قال لابن عباس انى طلقت امراتي مائة تطليقة فاذا ترى فقال ابن عباس طلقت
 منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا - وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد
 الاجماع وروى عن فقهاء الصحابة في المؤطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت
 امراتي ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لى بانك منك قال صدقوا هو مثل ما
 يقولون - وظاهرة الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن
 مسعود فقال انى طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن
 عدوان - وفي سنن ابى داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته
 ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم ردها ان ينكحها فيجاء يستتقى فذهبت معه فسأل ابن عباس واباه بريرة
 عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاق اياها واحدة فقال ابن
 عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل - وفي مؤطا مالك مثله عن ابن عمرو روى كيع
 عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال انى طلقت امراتي الفأ
 فقال بانك منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك - وروى وكيع عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء
 رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفأ فقال بانك منك بثلاث واسند عبد الرزاق
 عن عباد بن الصامت ان اباه طلق امرأة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانك بثلاث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع و
 تسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له - وروى الطحاوى عن انس قال لا تنحل له
 حتى تنكح زوجا غيره - وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره - وروى ايضا

عن أنس عن عمر فبين طلق البكر ثلاثاً انه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره -
وما ذكره الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت
طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصد هم التأكيد في ذلك الزمان - ثم صاروا يقصدون التخييل
فالزعم ثلاثاً لما علم قصد هم اول الاحتياط - واما حديث ركانة فمتكرر والاصح ما رواه ابوداود والترمذي
وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة
فرد ما اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان - قال ابوداود - هذا الصحح وبما
ذكرنا من الاحاديث والاثر كما ثبتت وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة يثبت انه بدعة معصية
وما ذكره الشافعي من تطبيق عويمر ثلاثاً بعد التلا عن فهو استدلال بعدم انكاره صلى الله عليه
وسلم فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانكار في قصة اخرى لعل
صلى الله عليه وسلم انكر ولم يذكره الراوي - اولم ينكر لانها بعد التلا عن لم تبق محللاً للطلاق - ورواية
حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلاث غير صحيح والصحيح انه طلقها البتة وايضاً حين طلقها كان
زوجها غائباً عنها في سرية ولم يكن بمحض من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظهر تقريره وانما
ثبت تقريره في وقوع الثلاث - وايضاً حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال - لا تدرى صدقت
ام كذبت حفظت ام نسيت - واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع
مسئلة - الطلاق ثلاثاً مجتمعا بدعي حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الآية الى
قوله تعالى **فَإِنْ طَلَّقَهَا** الآية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان يطلقها واحدة
ثم ان لم يرد المرلجة يتركها حتى تنقضي عدتها لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة
اندفعت بالواحدة قال الله تعالى في ذم السحري **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَصِفُّرُونَ بِهِنَّ الْمَرْءُ وَزَوْجِهِ** - وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياة يفتنون
الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يحىء احداهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً
ثم يحىء احداهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت - قال الامام
اراه قال فيلتزمه - رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق - رواه ابوداود -

مسئلة - الطلاق في الحيض يقع طلاقاً اجماعاً خلافاً للامامية قالوا لا يقع اصلاً - وعندنا يقع لكنه حرام اجماعاً ما يجب الرجعة بعده وما مر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمه ووجوب الرجعة - واختلفوا في انه ان اراد طلاقها ثانياً بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل - فقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم طهرت فحينئذ يطلقها - كذا ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافاً عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك واحد وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال مرة فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله عز وجل - وفي رواية حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيه - وذكر الطحاوي قول ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها اولاً فيها وهو احد قولي الشافعي وقال الطحاوي الاول قول ابي يوسف - والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور - مرة فليراجعها ثم يطلقها طاهر او حاملاً - رواه مسلم واصحاب السنن - والاولى اولى لانها اقوى صحة واكثر تفسيراً وفيها زيادة والاخذ بالزيادة اولى - قال ابن همام قوله عليه السلام يمسه حتى تطهر يدل على ان استحياب الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فان لم يراجع فيها حتى طهرت تقررت المعصية -

قَامُسَاكُ بِكَبَعْرُوفٍ - بالمراجعة وحسن المعاشرة - هذا معنى الامساك بعد الطلقتين ثابت اجماعاً اذا كان الزوجان حرين - واما اذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد الغنتين اجماعاً - وان كانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفو فيه - فقال مالك والشافعي واحمد ان كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث وان كانت تحته امة - وان كان عبد افثنتان وان كانت الزوجة حرة - وهو قول عمر وعثمان وريدين ثابت - وقال ابو حنيفة بعكس ذلك يعتبر بالطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود - قال ابن الجوزي قد رويت الاحاديث في الطرفين وكلها ضعاف - روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حيضتان - وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان - قال ابن الجوزي في سبند كلا الحديثين مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال ابو حاتم هو منكر الحديث وقال ابن همام

وثقه ابن حبان وقال الحاكم . ظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكرا احد من متقدمي مشائخنا فيه
بجرح - وقال ابن الجوزي - قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس - وروى
ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان - قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان اما الاول فقيه سليم بن سالم
كان ابن الميارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدى ليس بثقة - واما الثاني
فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب
ليس بشيء وقال ابو زرعة واهى الحديث - والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب
ابي حنيفة باننا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لا يد فيه من التفريق على الاطهار فعد الطلقات لا
يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان
والله اعلم ولهنا اشكال على مذهب ابي حنيفة ان العام على اصل ابي حنيفة قطعي الشمول لا فزاد
لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد والقياس كما لا يجوز نسخهما وقوله تعالى وَالْمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - وقوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ كل منهما عام لشمول الحرائر والاماء
فتخصيصها بقوله عليه السلام - طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح
لا يقال العام القطعي اذا خص منه اولاً بقطعي يصير في الباقي ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد
والقياس وقوله تعالى لِلْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ خِصْ او لا بالآيات من قوله تعالى وَأُولئِكَ الْأَكْمَالُ أَجَلَهُنَّ الآية
وقوله تعالى وَاللَّيْئِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْمُحِيضِ الآية فجاز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون
الا متصلا وما كان متراحيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوت من الآيات ليس شيئا منها متصلا
بهذه الآية بل متراح فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنيا بل
هو قطعي في الباقي كما كان من قبل - والتفصي عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان آية
العدة وآية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاوائل من اهل الاجماع وهم الصحابة قد
سمعوا قولاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعاً في حقهم خصوصاً بذلك القول تلك الآيات وان لم
يصل ذلك القول اليها بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزوا

على تخصيص الآية القطعية والايلازمة اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن ابتغاء
سبيل غير سبيلهم - فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجري هذا الجواب
هناك فلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى الطلاق مَرَّتَيْنِ ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف

على قوله فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ بِعَنَى فالواجب احد الامرين امساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك
بل يجوز له ان لا يمساك ولا يطلق ويترك حتى تنقضى عدتها - وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى
تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما ورد على الاول - ذكر القولين البعوى وغيره - والاولى ان
يفسر قوله أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان
يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق ثالثا او لا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معرفت
وعلى هذا فنقول تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ تَفْصِيلٌ لِحَدِّ أَحْتَالِيهِ - ولو كان المراد بالتسريح
الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة - فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قول تعالى الطلاق
مَرَّتَيْنِ فان الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان - رواه ابوداود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه
وابن مردويه من حديث ابى رزين الاسدى مرسلا واخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن
انس متصل وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء - ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الوليد بن زياد عن اسماعيل بن اسحاق عن ابى رزين عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا - قال البيهقي كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح قلنا
قوله عليه السلام في جواب ابن الثالثة أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ - معناه انه احد احتاليه والله اعلم

روى ابوداود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امراته الذي نحلها

وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل الله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَالِ أُمَّهَاتِكُمْ هُنَّ

شَرِيكَا اي من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والابتاء اليهم لانهم

امرون بها عند الترافع وهذا بعيد إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ قَرَأَتِ مِنَ الْقَرَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ اي يعلم

الزوجان من انفسهما أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ تخاف المرءة ان تعصى الله في امر زوجها - و

يخاف الزوج اضاة حقوقها وان اذالم يطلق امراته ان تعتدى عليه - وفي الكلام التفات من الخطاب

الى الغيبة وقرا ابو جعفر وحمة ويعقوب يَخَانَا على البناء للمفعول اى يخان الحكام الزوجين وحينئذ
ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يَخَانَا قَانَ حِفْتُمْ ايها الحكام الْأَيُّقِيْمَا حُدَّوَدَ اللّٰهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ اى افتدت المرءة نفسها به - قال القراء اراد بقوله
عليها الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرها جميعاً لاقترانها كقوله تعالى لَسِيَّاحُوهُمَا وانما
البناسى فتى موسى دون موسى - قلت والظاهر انه بما كان الجناح على الزوج فى اخذ المال بدليل
قوله تعالى - لَا يَجِلُّ لَكُمْ اَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - الاية وقوله تعالى وَلَنْ أَرْدْتُمُ
اسْتَبَدَّ اَلْزَوْجُ فَمَكَانَ زَوْجٍ وَّ اَتَيْتُمْ اِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُ وَا مِنْهُ شَيْئًا اَتَاخُذُوْنَ وَا بُهْتَانًا
وَا رِشْمًا مُّبِينًا كذلك كان الجناح على التروجة فى اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق
معصية لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق فى غير ما باس فحرام عليها الرخعة
الجنة - رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه والدارمى من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية
حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعنى بغير فائدة دينية او دنيوية وهذا هو الجمل
لقوله عليه السلام المختلعات هن المناققات - رواه الترمذى فاذا خيف منها عدم مراعاة حد الله
وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير نخوف النشوز من الجانبين - اما اذا كان
النشوز من جانب الزوج فقط فلا يجعل له الاخذ قال صاحب الهداية يكره يعنى تحريمياً والحق انه يحرم
لما تلونا ولعدمدليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق وامساكها لا لرغبة اضراراً وتغنياً
ليقتطع مالها - وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هى لا هو لما ذكرنا - وان لم يكن النشوز
من جانب ولا يخاف ان لا يقيماً حد ودالله فلا يجعل اخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال
للزوجة لكن يقع الخلع ويحب المال للزوج على الزوجة فى جميع الصور قضاء اجمالاً خلافاً للظاهرية
لنا ان الخلع سواء كان طلاقاً او فسحاً فهو امر شرعى والنهى عن الامور الشرعية يدل على الاعتقاد
والنفاذ حتى يتصور الابتلاء - وذهب المزنى الى ان الخلع غير مشروع اصلاً وهذه الاية منسوخة
بقوله تعالى وَلَنْ أَرْدْتُمُ اسْتَبَدَّ اَلْزَوْجُ لاية والجواب انه ليس فى تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء
بمعاضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم
واختلفوا فى ان الخلع هل هو طلاق او فسح - فقال ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من

قولى الشافعى انه طلاق وهو رواية عن احمد - وقال احمد وهو رواية عن الشافعى انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا يتقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يريف احد هما من الاخرى العدة وبهذه الآية استدلال كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين في اول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ فلو كان الخلع طلاقا لم يكون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس روى ابن الجوزى بسنده عن طاؤس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسئل ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق في اول الآية واخرها والخلع فيما بين ذلك - ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطنى عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا روى نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم اقتنقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل - فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا - ووجه استدلالنا ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص اسناد الافتداء الى المرأة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليها وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ - والقاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب القاء والقول بانه متصل باول الكلام وقوله تعالى وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ إِلَى قَوْلِ الظُّلْمُونَ معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل - وما قال الشافعى ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الآية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشىء فانه لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلا انما ذكر افتداء المرأة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو صحيح وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يؤدى معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يشبث من القدان والله اعلم -

وبدل على كون الخلع طلاقا سبب نزول هذه الآية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امرأة
 ثابت بن قيس (واخرج للدارقطنى ان اسمها زينب قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث
 اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي ظهر انهما قضيتين ووقعتا له في امرتين لشهر
 الحديثين وصحة الطرفين واختلاف السياقين) اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه
 زوجها وارتة انا اذ امن ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى ثابت فقال مالك ولا هلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض احب الى منها
 غيرك قال لها ما تقولين فقالت يا رسول الله ما كنت احد تلك حديثا ينزل عليك خلافا فهو
 اكرم الناس حنة لزوجته ولكن ابغضه فلا انا ولا هو - وروى البخارى في صحيحه عن ابن عباس ان
 امرأة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
 ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتردين حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة -
 واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس - ان جميلة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تريد
 الخلع فقال لها ما اصدك قالت حديثه قال ردى عليه حديثه - واخرج ابن جرير عن
 ابن عباس قال - اول خلع كان في الاسلام - امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت انى رفعت الخباء قرأته اقبل في عدة فاذا هو
 اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها - فقال اتردين حديثه قالت نعم وان شاء
 زدت ففرق بينهما واخرج ابوداود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت
 عند ثابت بن قيس فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت للحديث - واخرج ابن جرير
 عن ابن جرير قال - نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديثه قالت نعم فدعاها يذكر ذلك قال ويطيب الى
 قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الآية - فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كافى الصحيح
 انه صلى الله عليه وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - فان قيل عمل الرادى على خلاف
 مرويه ينزل على اصل ابى حنيفة منزلة الناسخ وما فى البخارى هو من رواية ابن عباس وقد

ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتاً طلق امراته امتثالاً
 لامر النبي صلى الله عليه وسلم وصار هذا اطلاقاً على مال وليس بخلع ثم افتى بتأويل الآية ان
 الخلع فسخ فليس عمله على خلاف رواية على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع
 في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس - وما يدل على كون الخلع
 طلاقاً ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقةً
 وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد بن المسيب لها
 حكم الوصل قال فاني وجدت لها مسانيد - وقد روى كون الخلع طلاقاً عن ابن مسعود قال لا يكون
 طلاقاً بائنة الا في فدية او ايلاء - رواه ابن ابي شيبة وكذا روى عن علي ايضاً - وروى عن امر بكرة انها
 اختلعت من زوجها فارتفعوا الى عثمان في ذلك فقال هي طلاقه بائنة الا ان يكون اسماً شيئاً فهو على
 ما سميت - رواه مالك وما قيل ان من رواة هذا الاثر جهلان لا يعرفون قال ابن همام هو ابو العلي
 مولى الاسلاميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روى عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان
 وابي هريرة وامر بكرة وروى عنه عمرو بن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره
 ابن حبان في الثقات -

مسئلة اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الآية لكن بكرة
 عند ابي حنيفة واحد وقال اكثرهم لا بكرة وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة - وقد سبق الخلاف
 في هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة و
 عبد الرزاق في قصة امرأة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اتردين عليه
 حديثه التي اصدقتك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال
 قد اسنده الوليد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج ابن الجوزي من
 طريق الدارقطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي
 ابن سلول وكان اصدقاها حديثه فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديثه التي
 اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت
 نعم فلخذها لئلا يفسد سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم - قال ابن الجوزى اسنادة صحيح وقال الدارقطني سمعته ابو الزبير من غير واحد واخرج
الدارقطني بسنده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر
ما اعطاها - وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فامر ان يأخذ حديثه ولا يزداد - فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسلي صحيحه
بمسند ومرسل - وفي الباب اثر على لا يأخذ منها فوق ما اعطاها - رواه عبد الرزاق ووكيع
نحوه - وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء فملكه فحوصم
في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص رأسها فقادونها - وما روى عن نافع ان عمر جاءته
مولاة لامرأته اختلعت من كل قوم لها وكل ثوب حتى ثوبتها فلا ينافي هذان الاثران القول
بالكراهة لانها يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد - ووجه عدم الكراهة هذه الآية حيث
قال الله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فان كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير بشرط
قبول الاحاديث من الاحاد ان لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت - قلت وهذا مبنى على اصل
ابي حنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد ولو قلنا يجوز التخصيص
بخبر الاحاد لقلنا ان حكم الآية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله
اعلم - وقد روى ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل
من الانصار تزوجها على حدايقة الحديث وفيه قال عليه السلام ترددين عليه حديثه ويطلقك قالت
نعم وازيد قال روى عليه حديثه وزيديه رواه ابن الجوزى لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطية العوفى
قال ابن حبان لا يحمل كتب حديثه - وفي الحسن بن عمار قال شعبة هو كذاب تِلْكَ
اِشَارَةٌ اِلَى اَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ حُدُودِ اللَّهِ يعنى ما منع عن المجاوزة عنه فَلَا تَعْتَدُوْهَا
فَلَا تَجَاوَزُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ قَاوَلًا لِّكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٠﴾
فَاِنْ طَلَّقَهَا بعد الثنتين وهو احد محتملي قوله تَاوَلَسْتُمُوْهُ بِاِحْسَانٍ خص الله
سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال فَلَا يَحِلُّ لَهٗ مِنْ اَبْعَدُ ذلك وبقي الاحتمال الثانى
وهو التارك من غير تطلق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل النكاح مع الزوج الاول
حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يعنى تزوج نكاحاً صحيحاً وانما قيدنا بالصحيح لان المطلق يتصرف

الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول
 وذا يصدر منهما - وبناء على ظاهر هذه الآية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من
 غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الاول - والاجماع انعقد على ان الوطى من الزوج الثاني شرط للحل
 ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الآية الجماع فانه في اللغة بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان
 الوطى فعل الزوج والمرأة محله فاسناده الى المرأة لا يجوز قلنا يجوز تجوزاً والاية لا تخلوا عن التجوز
 فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤول اليه وان كان بمعنى الوطى فالتجوز
 في الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطى مجازاً - والباعث على هذا الاجماع وتأويل
 الآية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امرأة رفاة القرظي وانا وابوبكر عند
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما
 عنده مثل الهدية واخذت هدية من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 كانك تريدان الرجوع الى رفاة لاحت تذاقين عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ
 في الصحيحين انها كانت تحت رفاة فطلقها اثنى ثلاث طلاقات - وفي الموطا ان مالك عن المسور
 ابن رفاة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - ان رفاة بن سموال طلق امراته ثمها بنت
 وهب ثلاثاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها
 ففارقها فاراد رفاة ان يتركها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذاق
 العسيلة - وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته
 ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره قد دخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها التحل لزوجه الاول قال لا حتى ذاق
 الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول - واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الآية
 في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها
 فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فانت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسنى افا رجعت الى الاول قال لا حتى تمس وتنزل

له يعني لا يحل له اصلاً ولا يملك اليمين ولا يملك النكاح فلو طلقها ثلاثاً فانارت المرأة ولحقت بدار
 الحرب ثم ظهر على الدار واستترت وملكها الزوج الاول لا يحل له وطئها بملك اليمين حتى يزوجه
 بزواج غيره ويطاها الزوج الثاني ويطلقها - من نزل الله مرقداً

فِيهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا - ذكر البغوي انه روى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي مسني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك في الاخر فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فأتت ابا بكر وقالت ان زوجي مسني وطلقتني فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتيت وقال لك ما قال فلا ترجعي فلما قبض ابو بكر أتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لان رجعت لا رجعتك - وعلى تقدير تأويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخير الاحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على اصل ابي حنيفة فان عنده لا يجوز ذلك - فقيل في توجيه مذهب ابي حنيفة ان الحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فان الحديث من الاحاد لكن يمكن ان يقال انه لما انعقد الاجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الامة بالقبول أَلْتَحَقَّ الْحَدِيثُ بِالْمَشْهُورِ فيجوز به الزيادة على الكتاب فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي بَعْدَ الْوَطْئِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اي على المرأة والزوج الاول أَنْ يَتَرَاجَعَا بنكاح جديد يدل على ذلك اسناد الفعل اليهما بخلاف ما مر من قوله تعالى وَبَعُو لْتُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ حيث اسند الفعل هناك الى البعولة بانفرادهم إِنْ ظَنَّا رَجَعَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم ما كان العلم بالغيب لان الناصبة للتوقع وهو يتأني العلم -

مسئلة اجمعوا على ان الوطى من الزوج الثاني يهدم المطلقات الثلاث من الزوج الاول - فان عادت اليه يملك الزوج الاول المطلقات الثلاث اجماعاً - واختلفوا في انه هل يهدم مادون الثلاث ايضاً ام لا - اعني ان طلق الزوج الاول طليقة او طليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطى وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول هل يملك الزوج الاول المطلقات الثلاث او يملك ما بقى بعد الطليقة او الطليقتين - فقال ابو حنيفة وا ابو يوسف يهدم مادون الثلاث ايضاً ويملك الزوج الاول ثانياً المطلقات الثلاث بتماها وقال محمد لا يهدم مادون الثلاث لان الله سبحانه جعل الوطى من الزوج الثاني غاية للمحرمة للغلظة الحاصلة

بالطلقات الثلاث في قوله **فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ** فكان منهيها ولا انهاء قبل الثبوت - و
 لنا ان في هذه الآية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطى موجبا للحل للزوج الاول
 حيث قال **فَلَا يُجَاوِزُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** - وكذا قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعن الله المحلل والمحلل له جعل
 الزوج الثاني محلا للزوج الاول والاصل في الحل المحل كل فيملك ثلاث تطلقات - وايضا اذا كان الوطى
 من الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاول والله اعلم مسئلة
 اختلفوا في انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلاثا ولو نكح المرأة زواجا آخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها
 بعد الوطى وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا
 يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بيننا ولا يجعلها على الاول لانه استعمل ما اخره الشرع
 فيما زى بمنه مقصوده كما في قتل المورث - وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعى
 قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه في معنى الموقت واذ لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان
 الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المحلل والمحلل له - رواه الدارمى وقال الترمذى صحيحه ورواه ابن ماجه عن علي وابن
 عباس وعقبة بن عامر - قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محلا فيدل على ثبوت
 الحل وذلك يقتضى صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبا لامر محرمة ونحن نقول به فان
 تزويجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صحه النكاح عند ابى حنيفة وصاحبيه والشافعى و
 قال مالك واحمد لا يصح ولا خلوات في كراهته قال البغوى قال نافع اتي رجل ابن عمر فقال ان رجلا
 طلق امراته ثلاثا فانطلق اخ له من غير موامرة فتزوجها ليحلها الاول فقال - لا النكاح رغبة كنا
 فدا هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **وَتِلْكَ حُدُودُ**
اللَّهِ اِى الْاِحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٤٣) يفهمون ويعملون بمقتضى العلم
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسْنَ اِى عِدَّتِهِنَّ الاجل يطلق على المداة
 وعلى منتهىها فيقال لعمر الانسان وللموت الذى به ينتهي عمره والمراد ههنا منتهىها لان شروع العدة
 عقب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشىء وقد يقال بلدا نومته على الجواز وهو المراد في الآية
 ليصح ان يترتب عليه **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** اذا لا

امسالك بعد انقضاء الاجل وللعنة فرا جعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضى عدتهن -
 وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا اى لا تراجعوهن بارادة الاضرار بهن - ونصب ضرارا على العلة
 او الحال بمعنى مضارين لِتَعْتَدُوا و اى لتظلموهن بالتطويل والالغاء الى الافتداء - واللام متعلق
 بلا تُنْسِكُوهُنَّ فهو ايضا مفعول له كانه بيان للضرار - او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير
 ايضا بيان للضرار - وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ومنهى عنه امر الله
 سبحانه اولاً بالامسالك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامسالك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء
 وظلما ثم عقب ذلك بقوله وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَنْتَهِي بِعَرَضِهَا لِلْعَقَابِ
 للمبالغة والاهتمام - اخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته
 ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الآية
 وذكر البغوى وكذا اخرج ابن جرير عن السدى قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار
 طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ
 ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا والآية وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا و ابالا عراض عنها والتهاون في العمل
 بما فيها - قال الكلبى يعنى قوله فَاِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ اَوْ لَسْرِيْمٌ بِالْحَسَانِ وكل من خالف الشرع فهو
 متخذ آيات الله هُزُؤًا واخرج ابن ابي عمرو في مسنده و ابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل
 يطلق ثم يقول لعبت - ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوى قول ابي الدرداء وذكر فيه وبينكم و
 يقول مثل ذلك فانزل الله وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس -
 واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسل - واخرج ابن المنذر عن عباد بن الصامت نحوه بلفظ ثلاث
 من قالهن لا عبأ او غير لا عب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر في ما سبق حديث
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جد هن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
 والرجعة وَإِذْ كَرَّمْنَا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ومن جملتها الهداية وانزال آيات القران على محمد
 صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ يعنى القران
وَالْحِكْمَةَ يعنى الوحي الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وسلم يُعِظُكُمْ بِهِ بما انزل عليكم
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ تأكيد وتهديد -

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ أَي انقضت عدتهن عن الشافعي

انه دل سياق الكلامين على انقراض الملوخين فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَي لا تمنعهن والعضل المنع واصله الضيق والشدة يقال الداء العضال ما لا يطاق علاجه أَنْ يَبْلُغْنَ أَجَلَهُنَّ - المظالم
ببالا ولياء نزلت الآية في جملاء بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها بدهاق بن حاصم بن عدي بن
عجلان - روى البخاري وابوداود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختي من
رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمك فطلقتها
ثم جئت يخطبها لا والله لا تعود اليك ابدأ وكان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه
فانزل الله تعالى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَبْلُغْنَ أَجَلَهُنَّ فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها
اياها واخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري
كانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد تكاها فابى جابرو الاول اصم واقوى
ولعلها نزلت في القستين معاً - وسياق الآية يقتضي ان الخطاب مع الأزواج الذين خوطبوا بقوله وَإِذَا
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة ان يبتحن أزواجاً غيرهم عدواناً وقسراً
وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شأن النزول يقتضي ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل
من معقل بن يسار اخو جملاء - فالصواب عندي ان الخطاب مع الناس كلهم فانه يضاف الفعل الى الجماعة
حين يصدر عن واحد منهم كما في قوله تعالى لَا تَحْمِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ يعني لا يأكل
بعضكم اموال بعض وقوله تعالى لَا تُخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ يعني لا يخرج بعضكم نفوس بعضكم
من ديارهم - وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الآية وسبب نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم
النساء فبليغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء والأزواج السابقين وغيرهم ان يبتحن
أزواجهم - وفي لفظ الأزواج تجوز على جميع التقادير فانه اطلاق بناء على ما كان ادعى ما يؤول
اليه والله اعلم والنشأفة بعد ما حملوا الخطاب في الآية على ان مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان
المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا اسناد النكاح الى المرأة
على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن بسبب توقفه على اذنهن - وهذا الاستدلال ضعيف
فانه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلاً اختيارياً للمرأة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم

قَالَ لَا تَمْنَعُوا مَا دَانَ عَنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ مَعَ انْتِمَانِ الْمَسَاجِدِ فَعَلِ الْاِخْتِيَارِي لِلْمَرْءِ بِلِ الْمَنْعِ وَالْحَرْفِ
 اِنَّمَا يَتَّصِرُ فِي الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِي فَالْاَوْلَى لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الْاِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكُحُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا فَإِنَّ الْاَصْلَ فِي الْاِسْنَادِ الْحَقِيقَةِ

(مَسْئَلَةٌ) هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْهَالِغَةِ مِنْ غَيْرِ وُلَى - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ
 يَجُوزُ لَهَا نِكَاحُهَا نَفْسَهَا بِعِبَارَتِهَا وَعِبَارَةٌ وَكَيْلُهَا بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَيْهَا وَلى سِوَاكَ كَانَ الزَّوْجُ
 كَقَوْلِهَا اَوْلَى الْاِثْمِ فِي غَيْرِ الْكُفْرِ لَوْلَى الْاِعْتِرَاضِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ الْكُفْرِ وَعِنْدَ
 مُحَمَّدٍ يَنْعَقِدُ فِي الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ مَوْقُوفًا عَلَى اِجَازَةِ الْوَلَى - وَقَالَ مَالِكٌ اِنْ كَانَتْ ذَاتُ شَرَفٍ وَجَمَالٍ أَوْ
 مَالٍ يَرْغَبُ فِي مِثْلِهَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا الْاَبُولَى وَإِنْ كَانَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ جَازَ اِنْ يَتَوَلَّى نِكَاحَهَا اِجْنَبِي
 بِرِضَاهَا وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِعِبَارَتِهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ لَا نِكَاحَ الْاَبُولَى وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ
 اِخْتَبَوْا بِهَذِهِ الْاَيَّةِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا عَلَيْهِ وَأَبَا حَدِيثٍ مِنْهَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ اِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِيْمَا امْرَاةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ اِذْنٍ وَلَيْسَ بِهَا فَتَنَكَاحَهَا بِاطْلٍ فَتَنَكَاحَهَا بِاطْلٍ
 فَانْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجِهَا فَانْ اشْتَجَرَ فَالْاِسْلَاطَانُ وَلى مِنْ لَاولَى لَهُ - رَوَاهُ
 اَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَ
 حَسَنَةَ التَّرْمِذِيِّ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي عَمْرَانَ قَالَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ عَنْ ابْنِ حَلِيَةَ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ اَنْهَ قَالَ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَاخْبَرْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَانْكَرَهُ - وَاَجَابَ عِنْدَ ابْنِ اَلْجَوْزِيِّ بِاَنَّ
 الزُّهْرِيَّ اِثْنَى عَلَى سَلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَكَانَ الْاِنْكَارُ عَنْ نَسِيَانَ مِنَ الزُّهْرِيِّ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ الْاَبُولَى وَالْاِسْلَاطَانُ وَلى مِنْ لَاولَى لَهُ رَوَاهُ
 التَّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ وَابْنُ مَلْجَةَ وَفِيهِ الْحِجَاجُ بْنُ اِرْطَاةٍ ضَعِيفٌ - وَعِنْدَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ الْاَبُولَى وَشَاهِدِي عَدْلٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ يَزِيْدُ بْنُ سَنَانَ وَ
 اَبُوهُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ هُوَ وَاَبُوهُ ضَعِيفَانِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ اِحْمَدٌ وَغَيْرُهُ
 وَعِنْدَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْدُلُ النِّكَاحَ مِنْ اَرْبَعَةِ الْوَلَى وَالزَّوْجِ وَشَاهِدِي
 رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ اَبُو عَطِيْبٍ مَجْهُولٌ - وَحَدِيثُ ابْنِ بَرْدَةَ عَنْ اَبِيهِ اَبِي مُوسَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ الْاَبُولَى رَوَاهُ اِحْمَدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَا نِكَاحَ

الابولى والسلطان ولى من لا ولى له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق اخذ فيه عدى بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللتى يتكهنن أنفسهن لا يجوز النكاح الابولى وشاهدين ومصدق وكثر رواه ابن الجوزى وفيه التماس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدى لا يسارى شيئاً - وحديث ابن مسعود وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الابولى وشاهدى عدل فى حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشئ وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطنى متروك وفى حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به - وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج المرأة المرأة ولا يزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها رواه الدارقطنى من طريقين فى احدهما جميل بن الحسن وفى الثانى مسلم بن ابى مسلم لا يعرفان - وحديث جابر مرفوعاً لا نكاح الابولى مرشد وشاهدى عدل رواه ابن الجوزى وفيه محمد بن عبد الله العزرمى قال النسائى ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف - وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجت نفسها من غير ولى فهى زانية رواه الدارقطنى وفيه ابو عصمة اسمران ابى مرير قال يحيى ليس بشئ وعنه قال الدارقطنى هو متروك

واحتم الحنفية بقوله تعالى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وقوله أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ لانه الاصل فى الاسناد حقيقة ان تباشير المرأة - ومحدث ابن عباس مرفوعاً الايمحق بنفسها من وليها والبيكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابوداود والترمذى والنسائى وجه الاستدلال ان الاولياء ليس الاحق بالمباشرة والايمحق منه بنفسها فهى اولى بالمباشرة ومحدث ابى سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى الكعنى رجلاً وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيها ل نكاح لك اذ هبى انكى من شئت رواه ابن الجوزى قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة - ومحدث عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع خبيسته وانا كارهة - قالت اجلسى ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابىها فجعل الامر اليها فقالت

يارسول الله قد اجزت ما صنع ابى وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الالباء من الامر شىء
رواه النسائي وجه الاستدلال ان فى هذا الحديث تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ان ليس الى
الالباء من الامر شىء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لانكاح الابولى قالت الحنفية اذا
تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع بضم من التأويل - فعلى طريقة الترجيح
مارواه مسلم اصح واقتوى سنداً بخلاف ما روه من الاحاديث فانها لم تخل من ضعف او
اضطراب - وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لانكاح الابولى يعنى لانكاح
على الوجه المسنون او نقول لانكاح الاب من له ولاية لينفى نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمة
والنكاح فى عدة زوج قبله وغير ذلك من الاكلى - الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امرأة
نكحت نفسها من غير كفو - والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصح ما باشرته من غير كفو
وحكما على قول من يصح ويثبت للولى حق الخصومة فى فسحة وكل ذلك شائع فى الاطلاقات
النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المرأة اذا نكحت
نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعى فانه يقول بالمفهوم - واما على اصل
ابى حنيفة فانه غير داخل فى حكم البطلان والاصل الجواز ثبت بهذا ان مباشرة المرأة غير
قادرة فى النكاح انما القادح حق الولى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الا يواحق بنفسها
من وليها وحق الولى الاعتراض فى غير الكفو دفعا للعار -

اِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ اى الخطاب والنساء - وهو ظرف لان يتكلمن - وبناء على اشتراط

التراضى اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرأة البالغة اذا كانت ثيبية واختلقت فى البكر البالغة فقال
الشافعى يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبنه قال مالك فى الاب وهو اشهر الروايتين عن
احمد لان الاية فى الثيبات واحتمى ابن الجوزى بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر ليستأمرها ابوها فى نفسها - قلنا هذا استدلال بالمفهوم
المخالف من الحديث والاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية
حجة لنا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استيثار البكر والاستيثار بينا فى الاجبار
وفى الاية قوله تعالى ذلکم اذکى لکم واطهر الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضا

مبنى على المقاسد في العضل والاجبار كما سنذكر والمفاسد في اجبار البكر والثيب سواء - فان قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سيان فما وجه الفرق في قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وكذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الايم احق على رواية مسلم - قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها بقوله اذنها صباهها بخلاف الثيب فان صباهها لم تعتبر اذنا بل لا يبدلها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحاً - وايضاً البكر لا تباشر العقد غالباً ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستيثار - واحتج ابن الجوزي ايضا بما روى عن الحسن مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستأمر الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث ساقط متناً وسنداً اما متناً فللتنافض بين الاستيثار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستيثار واما سنداً فلان في سنده عبد الكريم قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه بسند متصل ورجال صحيح وقول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فردد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها رواه البخاري وقال ابن همام روى ان خنساء ايضا كانت بكر اخرج النسائي حديثها وفيه انها كانت بكر لكن رواية البخاري يترجمه وروى الدارقطني حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوها وهما كارهتان وروى الدارقطني عن ابن عمران رجلا زوج ابنته بكر فكرهت ذلك فردد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتزغ النساء من ازواجهن ثيبات وابكار ابعد ان يزوجهن الا بآء اذا كرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غيرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي نعم الاب هو زوجي ابن اخيه ليرفع من خسيسته قالت فجعل الامر له الخسيس الذي والخسيسة والخساسة الجمالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفعت خسيسته ومن خسيسته اذا فعلت فعلاً يكون فيه رفعة - منه رحمة الله تعالى في الاصل قال

اليها فقالت انى قد اجزت ما صنع ابي ولكنى اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاءاء قال الدارقطنى
 حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر
 وقال الدارقطنى الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزى
 حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابي ذئب لم يسمعه عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن
 هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لاسيما للاستشهاد والتقوية - وقول ابن الجوزى ان
 هذه الاحاديث محمول على ما نكحت البكر البالغة من غير كفوحمل على خلاف الظاهر من غير سبب
 على ان في حديث عائشة زوجنى ابي ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا
 والقول بان ابن الاخ كان من قبل امر ايضا احتمال بعيد بلادليل والله اعلم

(مسئلة) اجمعوا على ان للاب ولاية النكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة

فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ
 لا يبتأئ على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير
 اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبديهي بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليها الصلوة والسك
 الثيب احق بنفسها وقد مر حديث ابي هريرة لا ينكح الثيب حتى تستأمر - رواه الترمذى وقال هذا
 حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهى كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وسلم
 نكاحها - رواه البخارى وحديث ابن عباس ليس للولى مع الثيب امر رواه الدارقطنى وهذا حديث
 ضعيف اعلمه الدارقطنى - والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستأمر
 ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح - وقال ابو حنيفة يجوز للاب نكاحها وان لم ترض
 لان سبب الولاية في البكر الصغيرة اما الصغرى والبكره لا غير والبكره غير معتبر في البالغة لما
 قررنا فكذا في الصغيرة فلم يبق الا الصغرى وهو موجود فيها -

بالمعروف اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه المردة - حال من الضمير المرفوع او صفة

مصدر محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف - وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفى
 والتزويج الذى لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغيره ذلك من الموانع جائز غير منهي عنه ذلك
 اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضى والخطاب الى الجميع على تأويل كل واحد

او يكون الكاف لمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين - او يقال الكاف ليس لها محل من الاعراب فيتوهم ان الكاف من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب وعلى هذا يقول العرب موحد منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكور المؤنث - او يقال انه خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم على طريقة قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ يُوعِظُ بِهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَ ذَلِكَ واليوم الاخير هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع - او يقال خصهم بالذكر لانهم هم المتعظون المنتفعون بهاذلكم خطاب الى الناس اجمعين أَزْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ من دنس الاثام فان العضل ان كان عن مطلق النكاح يلزم غالباً وقوعه في العنت وان كان عن النكاح ممن يرضين مع الاجبار على النكاح ممن لا يرضين يخاف ان لا يقيا احد ودالله ويقع الخلع او الطلاق وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِيهِ النِّفَعُ وَالضَّرَرُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ لقصور عقلكم وجملكم بعواقب الامور وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ااضاف الاولاد اليهن لتكون باعنائها على العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما اذا تعاسرت الامم من الارضاع اى لم تقدر ويقدر الاب على الاستيهار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى فَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضِي لَهُ الْاُخْرَى - او مخصوص بقوله تعالى لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلًا وما بقي الحكم فيما سوى ذلك على اصله - ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان استأجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وقال الشافعي يجوز استيهارها - لما ان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انه صدرت قضاء لظن عجزه حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجباً عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضى ان لا يجوز استيهار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع استيهارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ اجوزهن الاية فظهر بهذا ان ايجاب الارضاع على الامومة بل ايجاب رزقها على الاب بقوله تعالى وَعَلَى الْوَالِدِ رِزْقُهَا وكسوتهن في حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الاجرة مقامه حَوْلِينَ كَامِلِينَ الكدة بصفة الكمال لانه يتساوى فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الارضاع الى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه بقوله فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

ظهر ان التقيد لنفى جواز الارضاع بعد الحولين - وايضاً نفى جواز الارضاع بعد الحولين مبنى على
 اصله فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمى غير جائز لكرامته - وايضاً يظهر نفى جواز الارضاع بعد
 الحولين بقوله تعالى لِيَمْنَنَّ أَنْ تَدَّ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ اذ لا شئ بعد تمامه - وهو بيان لمن
 يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعنى ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق
 بريضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها
 وقال قتادة فرهب الله تعالى على الوالدا الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لِيَمْنَنَّ
أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ فهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت
 المحرمية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد وهو مروى عن ابن عباس
 وعمر رواها الدارقطنى وعن ابن مسعود وعلى اخبرهما ابن ابي شيبه وقال مالك حولان وشىء
 ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلاثون شهراً او قال زفر ثلاثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله
كاملين لان الكمال يقتضى ان لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبى بالطعام
 ويغذى باللبن وقد ركل الزيادة برأيه ولم يقدر مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيها
 ممنوع بل ذكر الكمال لثلاثي مجل الحولان على ما روتهما تسامحا ويبدل على قولنا من السنة حديث
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين ورواه ابن
 الجوزى والدارقطنى قال الدارقطنى عن ابن عيينة رجاله صحيح الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ
 وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يعنى الاب فان الولد يولد
 له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع ومثون المرضعة
 عليه - واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن
 الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية النخسف والحسن عنه انها على
 ابويه اِثْلًا ثَلَاثًا عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وذلك الرزق والكسوة
 ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جار عليها بمحكم الزوجية وان كانت اجنبية بانقضاء عدتها
 يجب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وقد رالنفقة على
 قد روسع لقوله تعالى لَا تَكُلْفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا فبني دليل على ان التكليف بما

لا يطاق وان كان جائزاً عقلاً لكنه منتف شرعاً فضلاً من الله تعالى ومئة لا تصاراً والددة
 بولدها ولا مولوداً له بولده قرأ ابن كثير ويعقوب لا تصاراً بالرفع بدلاً عن قوله لا تكلم

فهو خبر بمعنى النهي وقرأ الآخرون بالنصب على صيغة النهي - وعلى التقديرين الصيغة يجتمل
 وقرأ البرجعي بكون الزاء مخففة - أبو محمد

ان يكون مبنياً للفاعل وان يكون مبنياً للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تصار والددة زوجها

بسبب ولد ما فتعت به وتطلب منه زيادة في النفقة او الاجرة وان تشتغل قلبه بالتفريط

في شأن الولد وان تقول بعد ما انفها الصبي اطلب لها ظييراً وما اشبه ذلك - ولا يضار الاب

امراته بسبب ولده بان يأخذ منها الولد وهي تريد ارضاعه بمثل اجر الاجنبية او يتقص من

اجرها او يكرها على ارضاعه مع امكان ظييراً اخرى وهي لا تقدر على ارضاعه وما اشبه ذلك

هذا على انه مبنى للفاعل - وان كان مبنياً للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويجتمل

ان يكون معنى لا تصار لا تضار والباء زائفة يعنى لا يضار الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفريط في

شأنه وتعهد ارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفع الا ما لى الاب - او يأخذ الاب بعد ما

انفها وذكر الولد باضافة كل منهما استعطاء فالهما

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ عطف على قوله وعلى المولود له ولبينها تفسير للمعنى

معترض بين المعطوف والمعطوف عليه واختلفوا في تفسير الوارث فقال مالك والشافعي

المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه للتوفى يكون اجر رضاعه ونفقته من

ماله فان لم يكن له مال فعلى الامر ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وقيل المراد به الباقي

من والدي المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة

وهذا القول ايضا يوافق مذاهب الشافعي ومالك - ويرد على القول الاول ان انفاق الصبي من

ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض انه ليس

للصبي مال فلا يحسن ان يقال على الصبي نفقته مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس

وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال - وعلى القول الثاني انه ان كان الباقي الاب

فقط او الابوين جميعاً فالحكم قد سبق انه على المولود له رزقهن فلاحاجة الى التكرار بل هذه

الاية تقتضى في صورة بقا ثما ان يكون النفقة عليهما وهويتا في ما سبق وان كان الباقي الامر فقط

فالمعنى على الامريذق الامر وحيث ان يلزم ان تكون هي مستحقة ومستحقة عليها - وقال احمد و
اصحاق وقتادة وابن ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته
كل وارث على قدر ميراثه عصبه كان او غيره سواء كان الصبي وارثا منه ولا كما اذا كانت صبوية
انثى يرث منها ابن عمها وابن اخيها دون هي منه وفي رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجرى
التوارث بينهما وبالرواية الاولى لاحمد قال ابو حنيفة وهو الظاهر المتبادر من الآية لا غبار عليه غير
ان اباحنيفة قيد الوارث بذى رحم محرر فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم والحوذك ووجه
التقييد قلاءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم موثلاً ذلك فقد ذهب ابو حنيفة على اصله
ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه - وقيل المراد بالوارث العصبه فيجبر
عصبان الصبي مثل الجدة والاخ وابنه والعم وابنه - قال البغوي وهو قول عمر بن الخطاب و
به قال ابراهيم الحسني ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى
الوارث ترك المضارة قال البغوي به قال الزهري والشعبي قلت هذا ليس يسدي لان وجوب
ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر في الوالد لان دفع توهم المضارة الناشى مما سبق ايضا
كلمة ذلك بحسب الوضع للعبد وهو وجوب النفقة دون القريب لعنة المضارة والله اعلم
وبهذه الآية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغنى لكل ذى رحم محرر اذا كان صغيراً فقيراً
او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكراً زماً او اعمى فقيراً او ناقيد بهذه الامور لان مورد النص
الصغير والصغير من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بحاج الاحتياج بخلاف
الفقير المكتسب فانه غنى بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره - ويعتبر قد الميراث
لان اضافة الحكم الى المشتق يدل على عليه ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الامر والمجد
اثلاثاً - ونفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماساً على قدر الميراث
وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن
عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة لهم مع اختلاف الدين لبطان اهلية الارث
وهو العلة للوجوب - ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف
يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة انه يجب على الرجل ان يتفق على ابويه واجداده وجداته لذا

كانوا فقراء وان كانوا كفاؤا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشترك الولد في نفقة ابويه احد وان
نفقتهم على الذكور والا نك على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد
فانه يقول على الذكر والا نك اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبنى قول ابي حنيفة هذا
ليست هذه الآية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الايوين
الكافرين **فَلَنْ يَجَاهِدَ الْكَافِرُ عَلَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا** - وليس من المعروف ان يموتاجوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك
زبيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وروى اصحاب السنن الاربعة
عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه لده وان ولد
من كسبه وحسن الترمذي وروى ابوداود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي - قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك
لو ولدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث
ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة آية الميراث ونحو
ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتها على الولد لا يشتركها غيره من
الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما المجد والمجدة فلهما
حكم الاب والام قياسا ولهذا يجزى ميراث الاب والام وينتولى في النكاح - وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء وولي
يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل رواه ابوداود والنسائي وابن
ماجه - ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للايوين الا الذين والاولاد
الصلبية دون الاجداد والمجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول
والفرع مطلقا ولا يتعدى عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة المجد
والابن وابن الابن دون الا نك وقال مالك النفقة على اولاد الصليب الذكور والا نك بينهما
سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فالنفقة على الغني - والله اعلم
فَإِنْ أَرَادَ يَعْنِي الْوَالِدِينَ فَصَالًا قَبْلَ الْحَوْلِينَ لِأَنَّ الْفَصَالَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ وَاجِبٌ

لما امر ان غاية الارضاع الى الحولين لمن اراد ان يئتم الرضاعة - فان قيل الفليقتضى ان يقدر
 الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفي المدارك
 اطلق الحكم وقال زاد على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك
 ليوافق مذهب ابي حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة قلت لو كان
 هذا مانعا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا بعبء الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلاث
 سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك
 وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا - فليس بقى
 وسند كذا في موضع في سورة النساء في تفسير قوله تعالى وَاُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي اَرْضَعْنَكُمْ
 ان شاء الله تعالى - فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد
 بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لمن اراد ان يئتم الرضاعة - وهذا
 الآية تدل على اباحة الفصال عند اداها بالراضى والتشاور فلا منافاة ولا نسخ - والله اعلم
 عَنْ تَرَاوِسٍ اى صادرا عن تراوِسٍ مِنْهُمَا مِنَ الْاَبْوَانِ وَكُنْشَا وَمِ اى تشاور من اهل
 العلم به فيعيزوا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأى فَلَاجِنَاحِ
 عَلَيْهِمَا في ذلك وانما اعتبر تراوِسٍ لثلاثيها ليقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا
 يدل على انه لا يجوز لاحد ما قبل الحولين الفصال من غير تراوِسٍ بينهما وتشاور مع اهل الرأى
 وَلَئِنْ اَرَدْتُمْ اِيهَا الْاَبَاءُ اَنْ كُسْرُضِعُوْا اَوْ لَا ذَكَرْتُمْ مَرْضَعًا فَمِنْ اَيْتِهَا فَمَنْ
 يرضعهم لعله يهن او انقطاع لبن او اردن نكاحا او طلبين اجزا اثنان على غيرهن وانما قيدنا
 بهذه القيود لما سبق من دفع الضرر عن الوالدين وحذرت المفعول الاول للاستغناء عنه
 فَلَاجِنَاحِ عَلَيْكُمْ اِذَا سَلَّمْتُمْ اِلَى اِمهَاتِكُمْ اى مرضعاتهم مَا اَتَيْتُمْ اى اعطيتم
 اى ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلَاةِ - او المراد بما اتيتم ما سميت لهن من
 الرضاع بقدر ما ارضعن - او المعنى اذا سلمتم اجورا للمراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز
 اجماعا - قرأ ابن كثير مَا اَتَيْتُمْ ههنا وفي الروم وَمَا اَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا بِقصر الالف ومعناه ما فعلتم
 والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعنى اذا اطاع احد الابوين ما فعله الآخر

من الاسترضاع بالمعروف وبالوجه المتعارف المستحسن شرعا متعلق بسلمتم وجواب
الشرط محذون دل عليه ما قبله **وَاتَّقُوا اللَّهَ مبالغة في المحافظة على ما شرع في الاطفال**
والمرضع **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ مَا تَعْمَلُونَ** بصير^{١٥٠} حث وتهديد -

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ اى يموتون والتوفى اخذ الشيء وافبا بتمامه **يَعْنِي** يتوفون اجالهم
حال كونهم **مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ** أزواجاً يتر بصن اى ينتظرن الضمير عائدا الى الازواج يعنى
تترصبن ادواجهن او المضاف محذون في المبتدأ يعنى أزواج الذين يتوفون يترصبن بعدهم

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُدٍ وَعَشْرًا اثنا عشر باعتبار الليالى لانها غرد الشهور
والايام - والعرب اذا بهمت العددين الليالى والايام غلبت عليها الليالى ولا يستعمل لتذكير
في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا وقال الله تعالى **إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا عَشْرًا** ثم قال **إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا يَوْمًا** والاية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى
وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قال ابن مسعود من شاء باهلتها ان سوية
النساء القصرى يعنى سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعنى سورة البقرة و

عليها تعقد الاجماع - عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلامية نفست بضم الفاء اى
ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها
فانكحت - رواه البخارى وكذا فى الصحيحين من حديث سبيعة - ومن حديث امر سلمة - و
رواه النسائى انها ولدت بعد وفات زوجها نصف شهر وفى رواية البخارى باربعين ليلة وفى
رواية قريبا من عشر ليال - ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعدة بجمع عشرة
وروى عن على وابن عباس انها تعتد الى ابعدا الاجلين اخرج ابو داود فى ناسخه عن ابن عباس
وروى عن عمرانه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت - رواه مالك والشافعى وابن ابي شبة
(مسئلة) وعدة الامتلتونى عنها زوجها شهران وخمسة ايام اجماعا

(فصل) يجب الاحداد فى عدة الوفاة بالاجماع الا ما حكى عن الحسن والشعبى انه

لا يجب - وفى عدة الطلاق الرجعى لا احداد بالاجماع - واختلفوا فى المعتدة للبائن فقال ابو حنيفة

يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعى واحمد كالمذاهبين - ولا احداد عندنا على الصغيرة فانها

غير مكلفة - ولا على الذميمة فانها غير مخاطبة بالشرائع - وعند مالك والشافعي واحد يجب عليهما
والاحد ان ترك الطيب والزينة من الكحل والحنا ولبس ما صنع لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر
ونحوهما والحديد والديباغ والخضاب وتد هين الرأس والجسد بالدهن المطيب وغير المطيب - و
قال الشافعي لا بأس بتد هين غير الرأس من البدن بالدهن لا طيب فيه فان اضطرت الى كحل فقه
دخس فيه كثير من العلماء وقال الشافعي يكتحل ليلاً ويمسحه بالنهار وكذلك لا بأس في الخضاب ونحوه
ان كان بعدد - ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً القول تعالى
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ^{من} والمتوفى عنها زوجها يخرج نهاراً او بعض الليل ولا
تبيت في غير منزلها - وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقاً - وللبائنة الخروج
نهاراً قال عطاء آية الميراث نسخت السكنى فتعدت حيث شاءت ووجوب الاحد اذ ثبت بحديث
ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله
واليومر الاخران تمعد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر متفق عليه
عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمعد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشر ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكفحل ولا تمس طيباً الا اذا
ظهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابوداود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جلت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت
عينها فكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما
هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداً اكن ترمي بالبعرة على رأس الحول متفق عليه وعن
ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوسلمة وقد جعلت على عصب
فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل
وتفريه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحنا فاده خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال
بالسد وتعطين به رأسك رواه ابوداود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى
عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحبل ولا تختضب ولا تكفحل رواه ابوداود
والنسائي وعن زينب بنت كعب ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابى سعيد الخدري

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب اعبده فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجي لم يتركنى في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذكنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الا سناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذى حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطنى انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابى مالك الا شيعى وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن حور ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابويكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعلمه الدارقطنى - قال ابو حليفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت من هذا الانتقال بعد روال العبادات تؤثر فيها الا عذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجرا ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه

وَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ اِى اَقْفَضَتْ عِدَّتَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الْاُمَّةُ وَالْمُسْلِمُونَ
فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْ اَنْفُسِهِنَّ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالتَّزْوِيْجِ وَالتَّخْرُوْجِ بِالْمَعْرُوْفِ بِالْوَجْهِ الَّذِى
لَا يَنْكُرُهُ الشَّرْعُ وَمَفْهُومُهُ اَنْهِنَّ لَوْ فَعَلْنَ مَا يَنْكُرُ الشَّرْعُ فَعَلِيَهُمَا اِنْ يَمْنَعُوْهُنَّ فَاِنَّ النِّهْيَ عَنِ
الْمَنْكُرِ وَاجِبٌ فَاِنْ تَصَرَّوْا فِيْهِ فَعَلِيَهُمُ الْجُنَاحُ وَ اَللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ۝٢٣٣ فَيَجَازِيْكُمْ
عَلَى حَسَبِ اَعْمَالِكُمْ وَ اَلْجُنَاحُ عَلَيْكُمْ اَيُّهَا الْخَطَابُ فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
خِطْبَةِ النِّسَاءِ ۝٢٣٤ الْخِطْبَةُ الْاِسْتِنْكَاحُ وَالتَّعْرِِيْضُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مَرَادَ
الْمُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَكُوْنَ اللَّفْظُ مَوْضُوْعًا لِمَرَادِهِ حَقِيْقَةً وَلَا مَجَازًا - وَالتَّكْنِيْةُ هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى
اِثْنِ عَشَرَ كِرْوَاثَةً كَقَوْلِكَ طَوِيْلُ النِّجَادِ لَطُوْلُ الْقَامَةِ وَكَثِيْرُ الرَّمَادِ لِلنِّسَاءِ وَمِنْ التَّعْرِِيْضِ
مَا رَوَى اَنْ سَكِيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ تَأَيَّمَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا اَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي عَدَّتِهَا وَقَالَ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ اَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُوْلِ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ

عليه وسلم وحق جدى على وقد مر في الاسلام فقالت سكينه انخطبني وانا في العدة وانت
تؤخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابى سلمة فذكر لها منزلة من
عز وجل وهو متجامل على يده حصيدا حتى اثر الحصيد في يده من شقها على يده **أَوْ كَتَبْتُمْ**
فِي أَنْفُسِكُمْ اى اضرتم في قلوبكم فلم تذكره صريحا او تعريضا **عَلِمَ اللَّهُ أَنْتُمْ**
سَتَدُكُرُوهُنَّ وَنَهْنَنَّ بِالْقُلُوبِ وَلَا تَصْبِرُونَ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُنَّ فاباح لكم التعريض ولا مؤاخذه
على الاضرار - فيه نوع توبيخ على الخطبة **وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** - استند بالوعيد
دل عليه ستدكروهن فاذا ذكره في القلوب وعرضوا بالخطبة **وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**
نكا خالصا او جماعا يعبر بالسرعن الوطى لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا**
قَوْلًا مَعْرُوفًا وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اى لا تواعدوهن مواعدا
الامواعدة معروفة او الامواعدة بقول معروف - اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والبا
باللعان والمطلقة ثلاثا من لا يجمل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريضها الاجنبى بالخطبة
وان كانت بائنة فمن يجمل لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا - وهل يجوز
للغير تعريضا ام لا قيل يجوز كالمطلقة ثلاثا لا تقطع حتى زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاهدة
جائزة له واثر النكاح باق والا اول اظهر **وَأَلْعَزِمُوهَا عَقْدَةَ النِّكَاحِ** كناية عن النهى عن
عقد النكاح في العدة فان العزم لازم للعقد وهذا البلغ في النهى من قوله لا تعقدوا والنكاح -
وليس فيه دلالة على حرمة العزم فان لا مؤاخذه على عزم القلب اجماعا وقد سبق اباحتها
بقوله تعالى - **عَلِمَ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدُكُرُوهُنَّ** الاية وهذا كمن قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد
فانه غير كاذب ان كان زيد طويلا مضيقا وان لم يكن له نجاد ورماد اصلا ويمكن ان يكون على
الحقيقة ويكون نهيا عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهى للتنزيه نهى عن العزم
بناء على انه من مجرم حول المحرم يوشك ان يقع فيه حتى **يَبْلُغَ الْكِتَابُ الْعِدَّةَ** سهاها كتابا
لكونها فرضا بقوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** اى فرض عليكم **أَجَلُهَا** منتهاه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ**
يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ من العزم هذا يدل على كراهة العزم **فَأَحْذَرُوهَ فَمَا نَوَاهُ**

ولا تغزوا واعلموا ان الله عفورٌ لمن عزم ولم يفعل خشية من الله حَلِيمٌ
 ولما كان الطلاق ابغض للباحات ذكر مهنا بلفظ الاجتاحت عليكم ان طلقتم النساء
 مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ^{بِالْمَهْرِ} وقرا حنة والكسائي لا تمسوهن بالالف مهنا وفي الاحزاب على المفاعلة
 والمعنى واحد اي لم تجامعوهن او تفرضوهن اي الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا
 اي تسمى الْوَهْنُ فَرِيضَةٌ فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
 فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية - والمعنى انه لا يجب عليكم
 المهر ان طلقتم قبل المسيس الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه
 فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى فَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وان لم يفرض يجب مهر المثل اجاءاً وَمَتَّعُوهُنَّ عطف على مقدر فطلقوهن
 ومتعوهن اي اعطوهن من ما لكم ما يمتنعن به وهذه للمتعة واجبة عند ابى حنيفة والشافعي
 واحمد يعني اذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر وقال مالك - لا يجب بل هي مستحبة
 والامر للندب قلنا كلمته حفا وكلمة على في قوله تعالى حَقَّاعًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ينفي الاستحباب والاصل
 في الامر الوجوب - واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحمة
 من كسوة مثلها يعتبر بحالها القيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص
 من خمسة دراهم وهو قول الكشي والصحيح انه يعتبر بحاله لقوله تعالى عَلَى الْمُؤْسِيعِ
قَدَارُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَارُهُ قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس
 وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روى عن ابن عباس اعلاها خادم
 ما وسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلك وقاية او شئ من الورق وقال الشافعي
 في اصح قوله واحمد في رواية انه مفوض الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع
 عليه اسم المال قل او جل والمستحب عدده ان لا ينقص عن ثلاثين درهماً - وفي رواية عن
 احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلاتها وذلك ثوبان درع وخمار قال البغوي . طلق
 عبد الرحمن بن عوف امرأة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امرأة بعشرة الاث
 درهم مَخَّاعًا نصب على المصدر بِالْمَعْدُوفِ بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا باكره

من الحاكم حَقًّا اى حق حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٤

وَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اى الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب

المتعة زادنا على نصف المهر فى هذه الصورة عند الجمهور الا ما روى عن الحسن وسعيد

بن جبيران لكل مطلقة منعتة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس

لقوله تعالى وَلِلْمُطَلَّاتِ مِمَّا عَزَلْنَ مِنْ قَبْلِ الْوَلَاةِ أَصْحَابُهُنَّ مِمَّا كَفَرْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَنُصِّبْنَ مِنْهُنَّ وَنُصِّبْنَ مِنْهُنَّ مِمَّا كَفَرْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ

الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُن لهنَّ مَكْرَهٌ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُن لهنَّ مَكْرَهٌ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ

فَمَنْ نَكَحَهُنَّ فَلْيُؤْتِنَهُنَّ مِنْ مَالِ بَيْتِهِمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيُهُنَّ فَكُلٌّ مِنْهُنَّ كَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُن لهنَّ مَكْرَهٌ أَنْ يَنْكِحَهُنَّ

ان يقولوا المتعة فى هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر فى مقابلة البضع والبضع عادت

اليها سالما فلم يجب نصف المهر الا على سبيل المتعة اى ان يَعْقُوبَنَّ اى المطلقات اى

يتركن النصف فيعد جميع الصداق الى الزوج اَوْ يَعْقُوبَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

اى الزوج المالك لعقد له وحله بترك ما يعو د اليه بالتشطير فيسرق المهر اليها كاملا - والتفسير

لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بِالزَّوْجِ اخرج الطبرانى فى الاوسط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

مرفوعا واخرجه البيهقى فى سننه عن حلى وابن عباس وبنه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن

جبير والشعبى وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابى حنيفة والجد بد الراجى من مذهب

الشافعى وتسميتها عفو اما على المشاكلة واما لانهم كانوا يسوقون امهر الى النساء عند

التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترد ما فقد عفا عنها -

وعن جبيران مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال انا حق

بالعفى اخرج البيهقى فى سننه - وقيل المراد بالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو السولى

اخرج البيهقى عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعى روى عن احمد وايتان

كالقولين فمعنى الآية عندهم الا ان تعفو المرأة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا

من اهل العفى او يعفو وليها ان كانت المرأة بكرًا او غير جائزة الا مرفيحيو زعفو وليها وهو

قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعه - لئان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها

قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعه - لئان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها

التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولى ان يهب شيئاً من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها
قبل الطلاق اجماعاً فلا يجوز تأويل الآية الا على ما قلنا وَأَنْ تَعْفُوا موضع رفع بلا بدله
يعنى عفو بعضكم عن بعض أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى اى الى التقوى والخطاب للرجال والنساء
جميعاً لان المذكر يغلب على المؤنث وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اى لا تنسوا ان تفضل
بعضكم على بعض فان المعطى افضل من المعطى له إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
ما طال الكلام فى احكام الازواج والاولاد نبي الله سبحانه على ان الاشتغال بشأ نهم
لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التى هى عماد الدين ومفكرة الذنوب وصداء القلوب فقال
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ بالاداء لا وقتاتها والمداومة عليها واتمامها وصدقائها - اجمع
الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحداً - واما تارك الصلوة عمداً فقال احمد يكفر وقال مالك
والشافعى وهرواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل
لكن يحبس ابداً حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذى
والنسائى وابن ماجه وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوماً فقال
من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً
ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف رواه احمد - والجمهور يؤولون
هذه الاحاديث بناء على عطف اقامة الصلوة على الاعان - وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة
اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكاد كفر والمعنى انه من تركها استخفاً فقد كفر والله
اعلم وفى فضائل الصلوة احاديث كثيرة جداً عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا يتم لوان نهرا باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى
من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا متفق عليه - وعن عمارة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من
احسن وضوء هن وصلاتهن لوقتتهن واتمركوهن وخشوعهن كان له على الله عهدان

يغفرله ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفرله وان شاء عذبه واه احمد ابو داود وروى مالك
 والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام - والوسطى تانيك الاوسط -
 قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلوة الوسطى - فقال قوم هي صلوة
 الفجر وهو قول عمرو ابن عمرو ابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم - وبه قال عطاء وعكرمة
 ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعى - وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت
 وابي سعيد الخدرى واسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما
 رواه البخارى في تاريخه واحمد وابوداود والبيهقى وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى واخرج احمد من وجه اخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 الظهر بالهاجرة فلا يكون وداة الا الصفت والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله
 تعالى **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لا حرقن
 بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان صلوة الوسطى صلوة الظهر فان **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**
 يشتمل الظهر - وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو قول على وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضى الله عنهم وبه
 قل ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذاهب ابى حنيفة واحمد والحديث على ان النبى صلى الله
 عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى
 غابت الشمس متفق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولا الله
 قلوبهم وبيوتهم ناراً وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صلوة العصر حتى اصفارت الشمس واحارت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى
 ملاء الله اجوافهم وقبورهم ناراً رواه مسلم وحديث ابى يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة
 ان اكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نى فلما بلغت اذ نيت فاملات **حَافِظُوا عَلَى**
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى و**صَلَاةِ الْعَصْرِ** وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

مسلم وحديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ
فقد راناها ما شاء الله عز وجل ثم لم نسخها فنزلت حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى
رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاملات على - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ
واخرج ابوداود عن عبد بن رافع قال كتبت مصحفا لا مرسلته فقالت اكتب حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك
واخرج ابن داود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت
اوليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غمنا ونواضحنا واصحاب الشافعي جعلوا الحديث
عائشة و حفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطفت صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل
على المغائرة قلنا بل هو عطفت تفسيري - وروى البغوى في تفسيره حديث عائشة بلفظ
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ - بغير الراو والله اعلم وقال قبيصة
ابن ذؤيب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعنى ثنائيا ولا باكثرها يعنى رباعيا ولم ينقل
عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتأخرين انها صلوة العشاء لانها
بين صلوتين لا تقصران - وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا يعينها اجمعها الله
محمد ايضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم
الاعظم والظاهر من كلام الاكثر ان تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على
غيرها من الصلوات - وعندى ليس كذلك بل زيادة التأكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت
صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فروعى فيها زيادة التأكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك
الصلوة او يتأدى على وجه الكراهة بلا جماعة او فى وقت مكروه فعلى هذا اى صلوة من
الصلوات يكون فيها مانع عن ايتانها على وجه السنة لا بد فيها زيادة التعاهد والاهتمام بصلوة
الصبح والعشاء فى الشتاء والظهر فى الصيف والعصر لاهل السوق ان كان رواج سوقهم
فى ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشى ونحو ذلك والله اعلم -

وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قُنُوتَيْنِ ۝ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس بحديث زيد بن
 ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ويكلم الرجل منا صاحبه الى
 جنبه حتى نزلت وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قُنُوتَيْنِ فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم
 واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة
 فانزل الله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قُنُوتَيْنِ وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت
 طول الركوع وغض البصر والركود وحفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلى يهاب الرحمن
 ان يلتفت او يقلب الحصى او يعبت بشىء او يحدث نفسه بشىء من امر الدنيا الاناسيا وقيل المراد
 بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذى عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة
 افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس
 بواجب وقال اصحاب الشافعى المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى عن ابن عباس قال قد تكلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شهر امتنا بعيد عوا على احياء من سليمان ورعل وذكوان وعصية وهذا
 القول ضعيف ايضا فان سياق الاية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص
 بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة - وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن ابى مالك لا يجمع
 قال قلت لابي يابن كذا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان
 وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقننون فقال اى بنى بدعة رواه احمد - و
 في لفظ صليتك خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقننت وصليتك خلف ابى بكر فلم يقننت و
 صليتك خلف عمر فلم يقننت وصليتك خلف عثمان فلم يقننت وصليتك خلف على فلم يقننت
 ثم قال اى بنى بدعة واسم ابى مالك سعد بن طارق بن الاسلام قال البخارى طارق بن
 الاسلام له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفي نفى قنوت الفجر تسعة احاديث - وما رواه في
 قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام - وقال الشعبي
 وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وفتادة وطاء وس القنوت الطاعة قال الله تعالى اُمَّةٌ
 قَانِتَةٌ اى مطيعة قال الكلبى ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم
 في صلاتكم قانتين اى مطيعين - وقيل معناه مصليين كقوله تعالى آمَنُ هُوَ قَانِتٌ اِنَاءَ اللَّيْلِ اى

مصل - وقيل القنوت الذكراى ذكرين له تعالى فى القيام - والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن ارقم اصح فى المراد واصح بخلاف غير ذلك فانها احتمالات لا يصادقها المسموع

فَإِنْ حِفْتُمْ قَرِيحًا أَوْ رُكْبَانًا رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب واستدل الشافعى واحمد بهذه الآية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن الجوزى بما رواه البخارى عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا وقيامًا على اقدامهم واركبائهم مستقبلى القبلة او غير مستقبلها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشى والمسابقة وليس فى الآية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الراجل الماشى بل الراجل القائم على الرجلين وكذا فى الحديث رجالا وقيامًا عطفت تفسيرى لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا زعم من نافع ليس فى صريح الرفع - فان قيل قد جوز فى صلوة الخوف الذهاب والجمى اجماعا كما هندا كرى فى سورة النساء ان شاء الله تعالى فليجز الصلوة حالة المشى ايضا - قلنا ما ثبت شرعا مما لا مدخل للرأى فيها لا يتعداه على ان المشى فى اثناء الصلوة كالمشى لاجل الوضوء للذى احدث فى الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الا على بلادنى (مسئلة) بناء على هذه الآية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبائهم يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الا فرادى وعن محمد انه يصلون بجماعة قال فى الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان (مسئلة) لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الكأمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم فى الحضرا وبعثوا فى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وبتادة وسند كرى مسائل صلوة الخوف فى سورة النساء ان شاء الله تعالى فَإِذَا مَسْتَمِعُوا

وَزَالَ خَوْفُكُمْ فَأَذَكُرُوا وَاللَّهُ صَلُّوا الصلوة تامة بشرائطها وادائها وادابها كما ذكرنا مثل ما علمكم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما مصدرية او موصولة مقالهم

تَكُونُوا تَعْلَمُونَ مفعول ثان لعلم -

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ يَتَرَكُونَ أَزْوَاجًا أَى
 زوجات وَوَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ قدا ابو عمرو وابن عامر حمزة وحفص وَوَصِيَّةً بالنصب على
 معنى فليوصوا وصية وقر الباقون بلرفع اى كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَوَصِيَّةً
 لِّأَزْوَاجِكُمْ والمعنى حكمهم وصية مُتَاعًا نصب على المصدر اى متعوهن متاعا وهو
 مفعول لمضمر اى ليوصوا متاعا - اولوصية اى ليوصوا وصية متاعا يعنى ما يتمتعن به من النفقة
 والكسوة من مواتهم الى الحَوْلِ غَيْرِ اخْتِراجٍ بدل منه او مصدر مؤكدا كقولك هذا
 القول غير ما تقول اوحال من ازواجهم اى غير محرجات او منصوب بنزع الخافض اى من غير
 اخراج - والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يتمتعن من اموالهم بالنفقة
 والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية
 للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
 لِّلْوَالِدَيْنِ وَلِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ثم نسخ هذا الحكم كما نسخت ذلك والناسخ لهذا ما
 هو ناسخ لذلك اعنى آية الميراث وقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اخبر ابن ابي حاتم
 عن ابن عباس انه سقطت النفقة بتورثها الربع والثمن - وما ذكرنا من البحث والتحقيق فى
 تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الْآية جار ههنا ايضا فلم نعد - وكانت
 النساء يحدون فى الجاهلية وكذا فى بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله
 صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة قد كانت احدا كن ترمى بالبعرة على رأس الحول متفق
 عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا فذلك الاية وان كانت مقدما
 على هذه الاية فى التلاوة لكنها متأخرة عنها فى النزول - اعرج الشيبان عن عثمان بن عفان
 انه نسخت المدة بقوله تعالى اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا - قال البغوى نزلت الاية فى رجل من الطائفة
 يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى
 هذه الاية فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا
 وامرهما ان ينفقا عليها من تركه زوجها حولا وكذا اخبر اسماعيل بن راهويه فى تفسيره عن
 مقاتل بن حبان ان رجلا من اهل الطائفة قد مر المدينة الحديث فقلت لكن سباق الاية ينافى

هذا الحديث لان الآية تقتضى وجوب الوصية والحديث يقتضى وجوب نفقتها من تركه زوجها
من غير وصية ولعله مات بعد نزول الآية واوصى بالانفاق حولاً على حسب تلك الآية فعمل النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك - وايضاً هذا الحديث يقتضى نزول هذه الآية بعد قوله تعالى **يُوصِيكُمُ**
اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ وَقَبْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ الآية والله اعلم

فَاِنْ خَرَجْنَ بِغَيْرِ اِلْدَاجٍ قَبْلَ اِلْدَاجِ قَبْلِ اِلْدَاجِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا

الْاِئِمَّةُ فَيِمَّا فَعَلْنَ فِي اَنْفُسِهِنَّ من ترك الحداد والتزيين والتزويج من مَعْرُوفٍ

مالم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوى الخطاب الى اولياء الميت ولدفع الجناح

وجهان احدهما ما ذكرها وثانيهما الاجناح عليكم في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء

الحول قلت هذا التأويل لا يساعد على عبارة النص لانه لو كان كذلك كان ينبغي ان يقال فيما

فعلتم يعنى من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم - وهذه الآية تدل على ان الاعتداد

والاحداد الى تمام الحول لم يكن واجباً عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تأسفاً على

فراق الميت - فاجوب الله تعالى الوصية لهن بالنفقات على سبيل المروءة ما دمن يتأسفن على

فراقه ولم يخرجن من منزله فما انزل الله تعالى في عدة الوفاة اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا احكم حديثه

ليس بناسخ لحكم اخر سابق عليه والله اعلم **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** ينتقم من مخالفت حكمه

حَكِيمٌ يحكم على حسب المروءة ورعاية المصالح

وَيَجِبُ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ يعنى على التوسع قدره **وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ**

قَدْرُهُ حق ذلك **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** عن الشرك - قيل للمراد بمَتَاعٍ في هذه الآية

نفقة ايام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى **وَصِيَّةٌ لِّاَزْوَاجِكُمْ مِمَّا عَرَبَ إِلَى الْحَوْلِ** -

بجامع ان المرءة في كلا صورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله

وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه ان كان الطلاق رجعيًا - واما اذا

كان الطلاق بائنًا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى لعموم اللفظ في هذه الآية ولقوله

تعالى **اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْهِكُمْ** - فانه في قراءة ابن مسعود بلفظ **اَسْكِنُوهُنَّ**

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَاَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْهِكُمْ والحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي فيه الحديث بن
 ابي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قلنا قال الذهبي حدث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ
 لعبد الله القواريري ضعفت بلا حجة ولجام مع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة
 الرحم والمروءة في معاملة الاحداد والتناست على فراقه ولم ينسخ الاتفاق على المتوفى عنها زوجها
 بالكلية بل وجب لها الميراث عوضاً عن الاتفاقات فكانه لم ينسخ - وقال مالك والشافعي لا يجب
 لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد - وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا
 بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ف ارسل اليها وكيل للشعير
 فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
 له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت امر شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي
 اعتدى عند ابن ام مكتوم مدواة مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملاً وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتني
 فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند
 هذا الحديث حجاج بن ارطاة - وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما النفقة والسكنى للمرأة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى
 فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها - واما الشافعي ومن معه فوجبوا السكنى بقوله تعالى
^{له} **أَسْكِنُوهُنَّ** فكانم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه ولنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس
 مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بحضور من الصحابة روى الترمذي
 بسنده عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة
 فذكرت لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسعة نبينا صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لا تذر
 ا حفظت امر نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه
 جماعة ان عمر قال لا تذر كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضده - قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا

حجة - واذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رقعته - ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزى من صحة قول عمر لا نذكر كتاب الله يكفيننا المدعى فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود **أَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** فثبت به المدعى - وقيل في تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهي ثلاثة اثواب كما في المطلقة غير المسوسة - وعلى هذا التأويل اللامر في المطلقات للعهد الخارجى عند ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت **وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ مَوْسِعٍ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَدِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ** قال رجل ان احسنت فعلت وان لم ارد ذلك لم افعل فانزل الله **وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ** - فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول ابي حنيفة بان المتعة يستحب اعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فرض المهدا ولا - قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الآية بل بقوله تعالى في سورة الاحزاب **فَتَعَالَىٰ اُمَّتُكُنَّ وَاسْرِحُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا** والله اعلم - وقال الشافعى اللامر للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر - قلت لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء ان يقال ان المتعة في هذه الصورة هونصف المهر كما ذكرنا من قبل وحيث نقول ان ما ذكر الشافعى من التأويل هو احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوق الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم **كُلُّ لَيْكٍ** اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة **يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ** وعد بانه سليمان لعباده من الدلائل والاحكام مما يحتاجون اليه معاشا ومعادا **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** اي تفهمون وتستعملون العقل فيها -

الْمُرْتَضَىٰ تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل - او هو نقر ير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او للعبء الم تعلم باعلامى اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التأويل في كل ما ورد في القرآن لفظ **الْمُرْتَضَىٰ** ولو يره النبي صلى الله عليه وسلم **إِلَىٰ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ** قال عطاء

الخراساني ثلاثة الاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرج الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية
 الاف وقال السدي بضعة وثلاثين الفا وقال ابن جرير اربعين الفا - واخرج ابن جرير من طريق
 منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاء بن رباح سبعين الفا - وقيل للراديه
 مؤتلفة قلوبهم من الالفه **حَلَّكَ الْمَوْتِ** مفعول له قال البغوي ان اهل داوددان قرية
 قبيل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقى في القرية وسلم
 الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو
 صنعنا كما صنعوا الهيبنا ولئن وقع الطاعون ثانيا لخرجنا الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون
 من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيها
 النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا كذا اخرج ابن
 ابي حاتم عن ابن عباس وروى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
 بارض فلا تخرجوا منها وانتم فرار مندوروى البغوي بسنده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 خرج الى الشام فلما جاء سرع بلغه ان الوباء قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان سؤاله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث فرجع عمر من سرع وقال الكلبى ومقاتل الفيلسوف
 انافروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم
 فعسكروا ثم جبلوا وكسر هو الموت واعتلوا وقالوا لملكهم ان الارض التى تأتيا بها الوباء فلا
 تأتيا حتى ينقطع منه الوباء فامر الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرادى من الموت فلما راى
 الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية من انفسهم حتى
 يعلموا انهم لا يستطيعون ان يفرار منك **فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ** عقوبة لهم **مُوتُوا** امر تحويل فماتوا
 جميعا وماتت دوابهم كوت رجل واحد فخرج اليهم الناس فجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم
 حظيرة دون السباع وتركهم فيها فانت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم
 وعريت عظامهم **فَمَّا أَحْيَاهُمُ** الله تعالى عطف على محمد ووف يدال عليه قوله موتوا يعني فماتوا
 اخرج ابن جرير من طريق السدي عن ابي مالك انه مر حز قيل عليه السلام على اهل داوددان

وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم فتعجب من ذلك - فاوحى الله اليه ناد فيهم ان قوموا
 باذن الله فتنادى فقاموا وخرقيل بن يوزى كان ثالث خلفاء بنى اسرائيل بعد موسى عليه السلام
 قال الحسن ومقاتل هو ذوالكفل سمي به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم من القتل وقال مقاتل
 والكلبي هم كانوا قوم خرقيل فلما اصابهم ذلك خرج خرقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكي وقال
 يارب كنت في قوم يمجدونك ويسبحونك ويقدمونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا لا قوم لي
 فاوحى الله اليه انى جعلت حيا قهر اليك فقال احيوا باذن الله فعاشوا - قال مجاهد انهم قالوا حين
 احيوا سبحانك ربنا ونحمدك لا اله الا انت - فرجعوا الى قومهم وعاشوا هرا سبعة الموت على مجرمهم
 لا يلبسون ثوبا الا عا دوسا مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم - قال ابن عباس فانها ليوجده
 اليوم في ذلك السبط من اليهود ذلك الريج قال قتادة مقتهم الله على فرارهم من الموت فاما تم عقوبة

ثم بعثهم ليستوفوا اجالهم ولوجاءت اجالهم ما بعثوا **إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ**

حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا - والمراد به فضل الله على الناس

كافة يعنى في الدنيا بقربنة قوله تعالى **وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَعْنَى الْكُفَّارِ لَا يَشْكُرُونَ**

ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشجيعا على الجهاد

فكانه تمهيدا لقوله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** اذ الفرار عن الموت لا يهيد والمقدار

واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذ لوجاء اجالهم ففي سبيل الله والا فالنصر والثواب

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لما يقوله المتخلف والسابق **عَلَيْهِمْ** بما يضره والله اعلم

روى البخارى في صحيحه وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالى مثل

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ الاية - قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم رب زد امتى فانزل الله تعالى **مَنْ ذَا الَّذِي** من استفهامية مرفوعة

له عن اشعث بن اسلم البصرى قال بينا عمر يصلى ويهوديان خلفه قال احدهما لصاحبه هو هو قالانا نجد

في كتابنا قرا من حديد يعطى ما يعطى خرقيل الذي احيى الموتى باذن الله - فقال عمر ما نجد في كتاب الله خرقيل ولا

احيا الموتى باذن الله الا عيسى قالانا ما نجد في كتاب الله زسلا ثم كفضضهم فقال عمر بلى قالاما احياء الموتى فقولنا

ان بنى اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على ميل امانتهما الله فبنوا عليهم حائط حتى

اذ ابلت عظامهم بعث الله خرقيل فقام عليهم فقال ماشا ما الله فبعثهم الله فانزل الله في ذلك الموضع
 الى الذين خررنا من ديارهم - منه رحمة الله في الاصل سبحانه ربنا

المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفة فاو بدله يُقْرِضُ اللهُ القرض في اللغة القطع سمي به ما
 يعطى من ماله شيئاً لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطع من ماله - والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون
 في الكلام مجوز بقدر المضان اى يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن ابي هريرة مرفوعاً ان الله
 يقول يوم القيامة يا ابن ادم استطعمتكم فلم تطعمتمك قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
 قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمهم اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى الحديث
 رواه مسلم وفي فضيلة القرض احاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كل قرض صدقة رواه الطبراني بسند حسن - والبيهقي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرة الا كان كصدقة مرتين رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان
 واخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً - واما مجازة وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا
 من حديث البخارى في سبب النزول قَرْضًا حَسَنًا منصوب على المفعولية اى مقرضاً حلالاً
 طيباً - او على المصدرية اى قرضاً مقرضاً بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابي عمير - ما من عبد
بن الخطاب رضى الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله فِيضْعُفَةٌ
كَمْ يعنى ايضا عفا الله جزاءه قرأ ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فِيضْعُفَةٌ وبابه بالتشديد
 حيث وقع ووافقهم ابو عمرو في سورة الاحزاب - والتشديد للكثير وقرأ الباقون بالالف على المفاعلة
 للمبالغة - وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جوب الاستفهام
 يا ضميران والباقون بالرفع عطفاً على يقرض - فههنا اربع قراءات قرأ ابن كثير وابو جعفر فِيضْعُفَةٌ
 بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فِيضْعُفَةٌ بالنصب والباقون بالرفع أَضْعَافًا جمع
 وضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثانى لتضمن المضاعفة معنى
 التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمع للتدوير كثيرة قال السدي هذا
 التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبع مائة والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخارى في سبب
 النزول وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ قرأ ابو عمرو بن قنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد
واين ذكوان بخلاف عنه ههنا وخطت - ابو محمد
 وَيَبْسُطُ ههنا وبسطة في الاعراب بالسين والباقون بالصاد - اى يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن
 يشاء فلا يتخلوا في التصديق كيلا يبذل حاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من يوم يصبح العباد فيها الا ملكان ينزلان من السماء فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
 الاخر اللهم اعط ممسكا تلقا متفق عليه وقيل هذا في القلوب بل امر هو الله بالصدقة اخبرهم بانهم
 لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينسط للخير ويبسط بعضها فيقدم النفس
 خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل
 رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثدييهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما
 تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة
 بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب بين اصبعين من اصابع
 الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب (ولا يقبل الله
 الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل
 متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والآنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيبسدها
 التي قضة عليها الموت وينسط الاخرى الى اجل مسمى واليه ترجعون بعد الموت
 فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم - قال قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير ذلك
 اى الى التراب ترجعون -

الْم تَرْتَلِي الْمَلَائِكَةُ هي الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور

لا واحد له من لفظه كالقوم وجمعه املاء **مِنْ بَيْتِي** اشترآء بئيل من بعد موت
مُوسَى اذ قالوا النبي لهم قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون
 والاكثر انه اشموئيل قال وهب وابن ابي اسحاق والكلبي وغيرهم انه لما مات موسى
 خلفت في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت
 في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بن
 ما نسوا من التوراة ثم خلقه اليسع فمات وعظمت فيهم مخلوق وعظمت الخطايا وظهر
 عليهم حد وهم العالقة فومجالوت ساكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين غلبوا على ارضهم
 وسبوا دارهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية

واخذوا توراههم ولقى بنوا اسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر امرهم وكان سبط النبوة
 لم يبق منهم الا امرأة حبلى فولدت غلاما فسموه شموئيل فاسلمته لتعلم التوراة في بيت المقدس
 وكفله شيخ من علماءهم فلما بلغ الغلام اناه جبرئيل وهونا ثم عند الشيخ فداه جبرئيل بلحن
 الشيخ يا شموئيل فقام الغلام من فرجا الى الشيخ فقال يا ابناه دعوتني ففكره الشيخ ان يقول لا فيفرع
 الغلام فقال يا بنى ارجع فتم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثا
 فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب الى ثورك فبلغهم رسالة ربك فان الله
 قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله جزم
 على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الانبياء قال لهما شموئيل
 هَلْ عَسَيْتُمْ قَرَانًا فَمَهْنَادِي سُوْرَةِ الْقِتَالِ عَسَيْتُمْ بَكْسِرِ السِّينِ فِي كُلِّ الْقَدَانِ وَالْبَاقُونَ
 بِالْفَتْحِ ادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده تقريرا وتثبيتا ان كتبت عليكم
 الْقِتَالِ شَرَطَ وَقَعَ بَيْنَ الْجَمَلَةِ الْجَزَائِيَةِ اَلَا تُقَاتِلُوْا خَبِرَ عَسَى وَاللَّعْنَةُ ان كتبت عليكم القتال
 اتوقع ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله قال
 الا تخشون ان ههنا زائدة ومعناه وما لنا لا نقاتل وقال الكسائي معناه ما يمنعنا ان نقاتل الصحر
 ان مالك لا تفعل ومالك ان لا تفعل لغتان صحبتان وَقَدْ اُخْرِجْتَا بَعْنِي قَدْ اُخْرِجَ مِنْ اِسْرَائِيْلَ
 مِنْ دِيَارِنَا وَابْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا اِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ وَهُمْ
 الذين جاوزوا النهر كما سميء **وَكَانَ اللهُ عَلَيْهِمُ بِالظَّالِمِيْنَ** ^{٢٢٧} وعيد على ترك الجهاد فقال
 اشموئيل به ان يعث لهم ملكا فاتي بصصا وقرن فيه دهن القداس فمن كان طوله طول
 هذا العصا ولفس الدهن الذي في القرن اذا دخل فدهن به رأسه ومثله على بني اسرائيل
 فبينما طالوت اذا ضل حمرة وخرج في طلبه وكان دباغا او سقيا دخل بيت اشموئيل ليسئل عن الحجر
 اذنش الدهن فقام اشموئيل ففاس طالوت بالعصا فكان على طولها قد فسن رأسه ومثله
وَكَانَ لَهُمْ نَبِيَّهُمْ اِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ولما كان من بني
 اسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط للملكة سبط يهوذا وكان طالوت
 من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا قالوا اني من اين يكون له الملك علينا

وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ فَأَنَا مِنْ سِبْطِ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَادِ لِلْعَالِ وَكَمْ تَوَكَّرَ
 سَعَةً مِنَ الْمَالِ وَنَحْنُ اغْنِيَاءُ قَالَ نَبِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَكُمْ
 بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ قَالَ الْكَلْبِيُّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَرْبِ وَالْجِسْمِ وَكَانَ طَالُوتَ
 أَجْلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَطْوَلُهُمْ مِدَّ رِجْلٍ يَدُهُ حَتَّى يَبْلُغَ رَأْسَهُ - وَقِيلَ أَنَا هُوَ الْحَمِي حِينَ أَوْتِي
 الْمَلِكُ - قُلْتُ وَلَمَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الثَّنَاءَ عَلَى طَالُوتَ بِالْإِصْطِفَاءِ وَبَسْطَةِ الْعِلْمِ وَالظَّاهِرَانِ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ
 عِلْمُ الشَّرَائِعِ فَإِنَّ بِهِ يُصَلِّحُ أُمُورَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ظَهَرَ أَنَّ مَا يَذْكَرُونَ فِي قِصَّةِ طَالُوتَ أَنَّهُ حَسَدَ دَاوُدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِخْرَاقِ الْأَمْرِ وَإِرَادِ قَتْلِهِ فَهَرَبَ دَاوُدُ وَطَعَنَ عِلْمًا بَنِي إِسْرَائِيلَ طَالُوتَ فَقَتَلَ طَالُوتَ
 كُلَّ عَالِمٍ مِنْهُمْ إِلَى إِخْرَاقِ الْقِصَّةِ بِأَطْلِ الْأَصْلِ لَهُ وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ
 يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ أَيْ وَاسِعَ الْفَضْلِ يُوَسِّعُ عَلَى الْفَقِيرِ وَيَغْنِيهِ عَلَيْهِ ^{٣٣} مِنْ يَلِيْقُ
 بِالْمَلِكِ - رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِبْعَادَهُمْ مُلْكَهُ أَوْلَا بَانَ السَّبَبَ الْحَقِيقِي لِلتَّمْلِكِ إِيْتَاءَ اللَّهِ وَاصْطِفَاءَهُ
 وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ قَابِلِيَّةٍ مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ أَوْ الْحَسَبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَثَانِيًا بَانَ السَّبَبُ الظَّاهِرِي
 لِصَلَاحِيَّةِ التَّمْلِكِ وَاصْطِحَاحِ أُمُورِ النَّاسِ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ بِالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ
 فِي الْبَدَنِ دُونَ كَثْرَةِ الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَاجٍ لِأَعْبَرَةٍ لَوْجُودِهِ وَفَقْدِهِ - وَثَالِثًا بَانَ لِأَجْزَالِ اسْتِبْعَادِهِمْ
 بَعْدَ مَا قَضَى اللَّهُ دَرَسُوهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ بِالْمَصَالِحِ مِنْكُمْ

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ لَمَّا أطلبوا منه آيةً اصْطَفَاهُ إِنَّ آيةَ مُلْكِهِمْ أَنْ يَأْتِيَهُمُ
 التَّابُوتُ فَعَلُوتَ مِنَ التَّوْبِ أَيْ الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِلُ إِلَّا بِرِجْعِ الْيَدِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ - قِيلَ أَرِيدُ بِهِ الصَّنَدَ
 كَانَ مِنْ خَشَبِ الشَّمَشَادِ مَمُوهًا بِالذَّهَبِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فِي ذِرَاعَيْنِ إِخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ رُحْبِ
 ابْنِ مَتْبَعٍ فَقِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ تَابُوتًا عَلَى يَدِ مَنْ فِيهِ صُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانَ عِنْدَ أَدَمَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ شِيثَ
 وَتَوَارَثَهُ الْأَنْبِيَاءُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُوسَى فَكَانَ مُوسَى يَضَعُ فِيهِ التَّوْرَةَ وَشَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ فَإِذَا مَلَكَ مُوسَى
 تَدَاوَلَتْهَا أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَقِيلَ كَانَ صَنْدُوقَ التَّوْرَةِ فَكَانُوا إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ قَدَمُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
 يَسْتَفْتَحُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ فَإِذَا سَارَ التَّابُوتُ سَارُوا وَإِذَا وَقَفَ وَقَفُوا فِيهِ أَيْ فِي إِيْتِيَادِهِ سَكِينَةً
 مِنْ رَبِّكُمْ يَعْنِي تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبُكُمْ فَلَا تَشْكُونَ فِي مَلِكِ طَالُوتَ أَوْ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى التَّابُوتِ يَعْنِي مَوْجِعَ
 فِيهِ مَا تَسْكُنُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ التَّوْرَةُ - أَوِ الْمَعْنَى أَنَّ فِيهِ خَاصِيَّةً أَنْ تَسْكُنَ قُلُوبُكُمْ بِحَضُورِهِ إِخْرَجَ ابْنُ الْحَقَّاقِ

وابن جوير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدامه فتسكن نفوس بني اسرائيل
 ولا يغفرون قلت ولا شك ان يذكر الله تعالى ودوية اثار الصالحين من الانبياء واتباعهم نظير
 القلوب وقد هب عنها وساوس الشيطان - واخرج ابن عساکر من طريق الكلبى عن ابي صالح عن
 ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من اياقوت لها رأس وذنب كراس المرأة
 وذنبه وله جناحان فَيَأْتِي فَيَزِفُ التَّابُوتَ نَحْوَ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُ وَإِذَا اسْتَقَرَّ ثَبَتُوا وَسَكَنُوا وَنَزَلَ
 النَّصْرُ كَذَا ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ مجاهد - وعن علي عليه السلام انه رجع خجوج هفاة لها رأسان ووجه
 كوجه الانسان واخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السكينة ریح خجوج
 والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الحجة كان يغسل فيه قلوب الانبياء
وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ يَعْنِيٰنِ أَنْفُسَهُمَا ونظير الال مقوم لتفهم
 شأناهما والمراد من آل هما انبياء بني اسرائيل لانهم ابناء عمهما - قيل كان فيه لوحان من التوراة
 ورصاص الالواح التي تكسرت وعصاه موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وتفيز من المن
 الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين حصوا الله
 واحد ثمان في القرى وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو واللعن
 انه كان مشوطا القرى الذي كانوا يشوطونه به كلابين فما جاءه كان للكا من الذي يشوطه فلما
 صار عيلى الذي رثى اشموثيل صاخر قريبا ثم جعل ابناه كلابيب - وكان النساء يصلين في القدس
 فكانا يتشبهان بهن - فقال الله تعالى لعيلي على لسان اشموثيل منعك حب الولد من ان تزجر
 ابنيك ان يحدنا لي قرياني وقدسى لالرعن منك الكهانة ومن ولدك ولاهلككم فسار اليهم
 عدو فخرج ابناؤه واخرج معهم التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلى شهق
 فمات - فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء **تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ** هذا على القول
 الاول - واما على قول الثاني فلما ذهب العالقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم
 فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل
 الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى لبعث الله على اهل تلك القرية نارا ابيت الرجل فيصيبه وقد
 اكل القارة ما في جوفه - فقالت امرأة من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام

٣٢
ع
١٤

هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بجبله وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبيهما
فوكل الله اربعة من الملائكة ليسوقونها فجاء وا به الى بنى اسرائيل - وقيل كان التابوت في النية
خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقى هناك الى زمن طالوت فجاءت به جملة الملائكة حتى وضعت
في دار طالوت ان في ذلك لآية لکم ان کنتم مؤمنين ^{٢٣٨} ○ يحتمل ان يكون
تمام كلام النبی اشموشيل ويجعل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى - قال ابن عباس ان تابوت
وعصاء موسى في البحيرة الطهرية وانها يخرجان قبل يوم القيامة -

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ اى خرج والفصل فى الاصل القطع وهو فعل متعد يعنى
فصل نفسه عن بلدة فلما كثر استعماله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى انفصل عن بلدة
شاخصا الى العدو بِالْجُنُودِ هو فى موضع الحال من فاعل فصل اى مختلطاً بالجنود
وذلك الهم لما راوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج
معى الا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفاعلى قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا
في حد شديد لساوا ان يجرى الله لهم نهرا قَالَ طالوت اما بوحى الله ان كان نبيا واما بارشاد
نبيهم ان الله مَبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ قال ابن عباس والسدى هو نهر فلسطين وقال قتادة
نهر بين الاردن وفلسطين - والابتلاء الاختبار - يعنى يعاملكم معاملة المختبر ليظهر للطبع
من العاصى فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي اى من اتباعى وليس بمتمم معى
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ اى لم يذقه من طعم لشيء اذا ذاقه ما كولا ومشرو باقائه مِنِّي
قرا نافع وابوعمر وبفتح اليا والباقون بالاسكان اِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ
استثناء من قوله فمن شرب شَرِبَ واحدا قدمت الجملة الثانية للناية بها والمعنى الرخصة فى القليل
دون الكثير - ولعل الحكمة فى ذلك ان شرب الماء الكثير فى شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك
او يضعف عن القتال - ويحتمل ان يكون ذلك التحريم عقابا لهم لما اقترحوا بجرىان النهر -
قرا اهل الحجاز والبصرة غُرْفَةً بفتح الغين والباقون بالضم قال الكسائى بالضم ما يحصل فى
الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية على
اختلاف القراءتين فَشَرِبُوا مِنْهُ اى كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الابتداء ان

لا يكون بوسط واما الاول فعلى من المجاز بقربة الاستثناء - او المعنى افراطوا في الشرب إلا قليلا
 مِنْهُمْ منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا اربعة الاف والصحيح ما رواه البخاري عن
 البراء بن عازب قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر على عدة
 اصحاب طالوت الذين جاؤوا مع النهر ولم يجاوزوا معه الا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة - ويروي
 ثلاثمائة وثلاثة عشر - فكان من اغترف غرفة قوى قلبه وذهب عطشه - ومن شرب وخالف
 امر الله تعالى جنبوا ولم يبروا واسودت شفا همم وبقوا على شط النهر فلم تجاوزوا النهر مع
 طالوت وقيل جاؤوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى فَلَمَّا جَاؤُكَ
اى طالوت النهر هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ اى اطاعوه في الشرب قَالُوا ايعن من وراء
النهر الذين جنبوا وبقوا عليه للذين جاؤوا واعتذرا للتخلف وتحذيرهم لا طاقة لنا
اليوم لغلبة العطش والضعف او لقله العدد بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ لكثرة همم وقوتهم
قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ اى يستيقنون اَلَهُمْ مُسْلِقُوا اللّٰهَ وتوقعوا ثوابه وهم
 الذين اکتفوا على الغرقة وجاوزوا النهر - ويحتمل ان يكون ضمير قالوا ارجعا الى الذين جاؤوا
 النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض او لا طاقة لنا قال خالصهم كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
 كم خيرية موضعها الرفع بالابتداء - او استفهامية استفهام تقرير من زائدة - والفئة
 الفرقة من الناس من فارتأى رأسه اذا شققته او من فناء اذا رجع على
 وزن فِئَةٍ او فلة - وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِاِذْنِ اللّٰهِ
 بقضائه واداته وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ بالتصديق والاثابة - وقالت الصوفية
 بالمعية التي لا كيف لها -

وَلَمَّا بَرَزُوا طَلُوتَ وَجُنُودَهُ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ اى تراء الفئتان
 والتقيا قَالُوا ايعن طالوت ومن معه رَبَّنَا افرغ علينا صبرا وَثَبَّتْ اَرْضَنَا
وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ هذا سنة الانبياء والصالحين انهم اذا
 استصعبوا امر التوجه الى الله تعالى بالداء فَهَزَمُوهُمْ بِاِذْنِ اللّٰهِ اى بنصرة او مصاحبين
 بنصرة - وكان داود عليه السلام مع ابيه في ثلاثي عشر ابنا له في جند طالوت وعبر معه النهر

وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فوحى الله تعالى الى نبيه انه يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق
ثلاثة اعمار وقالت انك بنا تقتل جالوت فجلها في مخلاته واعطاه طابوت فرسا ودرعا وسلاحا
فقال ان لم ينصر في الله لم يغن عنى هذا السلاح شيئا - فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى
فحوالعد و وكان داود رجلا قصيرا مسقما مصغارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس
واقوا هم يهزم الجيوش وحده القى الله في قلبه من داود درعا فقال اتيتنى بالمقلاع والحجر
كما يوتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلاثة في مقلاعه وقال باسم
الله ابراهيم واسحاق ويعقوب ورمى به فاصاب دماغه ونخرج من قفاه وَقَتْلُ كَاوُدَ
جَالُوتَ و زوجه طالوت ابنته وَأُتِيَهُ يعنى داود اللَّهُ الْمَلِكُ بعد مات طالوت و
قيل لم يجتمع بنو اسرائيل قبل داود على ملك وَالْحِكْمَةَ النبوة جمع الله تعالى له الامرين
ولم يجتمعوا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط وَعَلَّمَهَا مِمَّا يَشَاءُ اناه الله
الزبور وعلمه صنعة الداروع وَالآنَ له الحديد فكان لا يأكل الا من عمل يده عن المقدام بن
معد يكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل
يديه وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه رواه البخارى وعلمه منطق الطير وكلام النمل
وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرأ الزبور يدن منه الوحوش حتى تؤخذ باصنافها
وتظله الطير ويركد الماء الجارى وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى موسى
الاشعرى يا ابا موسى لقد اعطيت مزايا من مزايا داود متفق عليه

وَلَوْلَا دَفَعَهُ اللَّهُ قرأ نافع ويعقوب دَفَعَهُ الله بالالف وكسر الدال ههنا وفى الحجر وقبه
مبالغة وقرأ الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا الف بَعْضُهُمْ يعنى الكفار بدل
بعض من الناس يَبْغِضُونَ يعنى بلئى منين لَفَسَدَتِ الارض يعنى لغلب المشركون
الارض - فانسدوا فيها فخرّبوا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم وَهَدَمَتْ صوامع وَبَنَعَتْ وَمَسَّجِدًا
يُذَكِّرُ فِيهَا اسم الله كثيرا وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس وجماعه
فيه دليل على ان العلة لا فتراض الجهاد دفع الفساد كما سئذ كما فى قوله تعالى لَا تُكْرَهُ فى الدين
وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمومنين والابرار من الكفار والجهاد العذاب لهلكت الارض من

فيها روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض لآية. وايضا في الحديث ولولا رجال ركع وصبيان رضع وجمائم رثج لصب عليكم العذاب صبا ولكن الله ذو فضل على العالمين **تلك** مبتدأ خبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة الوف وتمليك طالوت اوتيان تابوت وانهما الجباثة وقتل داود جالوت واياته للملك والحكمة وتعليمهما ماشاء آية الله دلائل على قدرته وعلى نبوتك **تلكوها عليك بالحق** بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه اهل الكتاب **وانك لمن المرسلين** وتلك الايات اعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرأ الكتاب الايات وغيره اذ القول الكفار استتت مرسلًا -

تلك الرسل اشارة الى جماعة المرسلين التي علمت بقوله **وانك لمن المرسلين** واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدأ خبره **فضلنا بعضهم على بعض** الفضل هو زيادة احد الشيئين على آخر في وصف مشترك بينهما وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو ما يقتضى مدحا في الدنيا وثوابا في الآخرة - فان كان احدهما مختصا بوصف كمال والاخر بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الاخر في مطلق الكمال اعني في استحقاق المدح والثواب والفضل الكلي لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام شركاء في درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليقه تعالى بقوله **منهم من كلم الله** قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى **فلما جاء موسى لميقاتا وكلمته ربه وهذا كالمعنى** لا يقتضى تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل انه موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام كما هو الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او أدنى فاوحى الى عبده **فاوحى** وشتان ما بينهما **ورفع بعضهم درجات** على بعضهم او على كلهم - امارف درجات

بعضهم على بعضهم ففي كثير من الانبياء والرسل حيث فصل الرسل على الانبياء واولى العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابت لك بوجوه كثيرة متلو وانعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من بنى ادم فمن سواه الا تحت لوائى وانا اول من تلتقى الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر واه احمد والترمذى و ابن ماجه وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتكلمون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمة الله تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم صطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك وعيسى روحا وكلمته وهو كذلك وادم صطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحت ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يجرك خلق الجنة فيقتم الله لى فيدخلنى ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الالوسين والاخرين على الله ولا فخر واه الترمذى والدارمى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر واه الدارمى - وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر واه الترمذى - وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اول من يتلقى عند الارض فاكسى حلة من حلة الجنة ثم اتومر عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوى مر ذلك المقام غيرى رواه الترمذى - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا يتأهلها الا رجل واحد رجوان اكون انا هو رواه الترمذى وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقته الامة بالقبول - قال الامام محمد بن السنن البغوى رضى الله عنه ما اوتى نبى اية الا اوتى نبينا صلى الله عليه وسلم مثل تلك الاية وفضل على غيره بايات مثل لشفق القمر باشارته - وحين الجذع على مفارقتة - وتسليم الحجر والبجر عليه - وكلام اليها ثم الشهادة برسالته - ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات

والآيات التي لا تحصى واظهرها القران الذي عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا وقد اعطى من الآيات ما لا من على
مثله البشر وانما كان الذي اوتيته وحيًا او حاه الله الى فارحوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة متفق عليه
وبسنده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسمائة يعطهن احد قبلى نصرت
بالرعب مسيرة شهر - وجعلت لى الارض مسجداً او طهوراً فاىما رجل من امتى ادركته الصلوة
فليصل - واحلت لى الغنائم ولم يحل لاحد قبلى - واعطيت الشفاعة - وكان النبي يعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلت على الانبياء نسبت اوتيت بمجامع الكلم - ونصرت بالرعب - واحلت لى الغنائم - وجعلت
لى الارض مسجداً او طهوراً - وارسلت الى الخلق كافة - وختم لى النبيون - رواه مسلم - وهذا
الباب طويل جدا لا يسعه المقام وقد صنف فيه مجلدات كالتين اعلى ابن هريرة البيهقي
تكلم الناس فى المهد وكان يبرى الأكمة والابرس ومجى الموتى وانزل عليه مائدة من السماء
وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عليه بالتعيين
لان اهل اليهود والنصارى فى تحقيره وتعظيمه وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَدَايِنَ النَّاسِ جَمِيعًا مَا أَقْتُلَ
الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ اى من بعد الرسل مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ البينات المعجزات
الواضحات وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا بارادة الله سبحانه اظهار صفاته الجلالية والجمالية واسماؤه من الهادى
والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها فَمِنْهُمْ مَنْ اامن تفضلاً بهدايته توفيقه
الزمام دين الانبياء وهم الذين كان دينهم صفة الهداية وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بخدا لانه عدل اؤهم
الذين كان دينهم صفة الاضلال - عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله خلق خلقه فى ظلمة فلقى عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اعطى أضل فلذلك
اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا كَرَّةً للتأكيد
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكيمته غيره قال
البعوى سال رجل على بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن القدر قال طريق مظلم فلا
تسلكه فاعاد السؤال فقال بجر عميق فلا تلجى فاعاد فقال سر خفى فلا تفتش - يعنى هو امر لا يمكن دركه

بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك والولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عز عائشة
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة
 ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجه وقال ابى بن كعب لو ان الله عزب اهل سمواته وارضه
 عزبهم وهو غير ظالم لهم ولورجمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهباً في
 سبيل الله ما قبله الله منق حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطبك وما اخطاك لم يكن
 ليصيبك ولومت على غير هذا الدخلت النار وقال ابن مسعود وخذ يفقه بن الهان مثل ذلك - وحدث
 زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه - فان قيل هذه
 الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فامعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين
 انبياء الله وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وقول له
 صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا قول ان احد افضل من يونس
 بن متى متفق عليه من حديث ابى هريرة - قلنا معناه انه لا يجوز الحكم تفضيل بعضهم على بعض بالرأى
 من غير دليل ونوقف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى
 وذا لا يدرك بالرأى فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظني المتن او السند فلا بأس بالقول به
 مع تجوز نقيضه وان كان قطعياً يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض - و
 اما قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا قول ان احد افضل من يونس بن متى فمحمول على
 انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء والله اعلم (مسئلة) وهذه
 الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة في ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيئته خيراً كان او
 شراً ايماناً كان او كفراً - وليس الا صلح ولا شيء من الاشياء واجماً عليه تعالى عن ذلك علواً
 كبيراً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين
 اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم مصرفت القلوب صرف قلوبنا صل طاعتك رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذى نحوه
 والترمذى وابن ماجه عن انس واحمد عن ابى موسى نحوه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مَا وُجِبَتْ عَلَيْكُمْ انْفَاقَهُ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ

مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى تَدَارِكِ مَا فَرَّطْتُمْ وَالْخَلَّاصِ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ
 إِذْ لَا يَبِيعُ فِيهِ فَتَحْصِلُونَ الْأَمْوَالَ وَتَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تَقْتَدِرُونَ بِهَا مِنَ الْعَذَابِ
 فَتَشْتَرُونَ بِهِ أَنْفُسَكُمْ وَلَا خَلَّةَ حَتَّى يَعْصِيَكُمْ عَلَيْهَا خَلَاءُكُمْ أَوْ يَسْأَلُوا نَفْسَكُمْ بِهَا وَلَا شَفَعَةَ
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ رَابِعًا وَعَشْرًا مِنْهَا عَلَى الْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ تَعْوِينٍ عَلَى الْأَصْلِ وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ
 إِبْرَاهِيمَ لَا يَبِيعُ فِيهَا وَلَا خَلَّةَ وَفِي سُورَةِ الطُّورِ لَا تَقْوُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيكُمْ وَقَرَأَ الْفَخْرِيُّ كُلَّهَا بِالرَّفْعِ لِأَنَّهَا
 فِي تَقْدِيرِ جَوَابِ هَلْ فِيهِ بَيْعٌ أَوْ خَلَّةٌ أَوْ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^{ويعقوب - أبو محمد} ^{٢٤٣} حَيْثُ
 يَضَعُونَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَيَضَعُونَ الْأَمْوَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَيَصْرِفُونَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا -
 وَإِذَا هُمْ يَظْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَتَعْرِيفِ أَنْفُسِهِمْ بِالْعَذَابِ فَلَا تَكُونُوا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا عَلَى هَيْئَتِهِمْ - أَوِ الْمَعْنَى وَالْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ
 أَرَادَ بِالْكَافِرِينَ التَّارِكِينَ لِلزَّكَاةِ وَضَعَ الْكَافِرُونَ مَوْضِعَهُ تَغْلِيظًا لِقَوْلِهِ مَنْ كَفَرَ مَكَانَ مَنْ لَمْ يَحْجُجْ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَنِيلَ لِلشُّرَكَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ أَيْدِيًا بَانَ تَرْكُ الزَّكَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِ
 عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ
 وَقَالُوا لَأَنْتَ دِي زَكَاةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهِدُكُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 تَأَلَّفَ النَّاسُ وَارْفُقْ بِهِمْ فَقَالَ لِي اجْتَبَارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَوَارِ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ
 لَمْ يَدِينِ ابْنُ قَيْسٍ وَأَنَا حَى رَوَاهُ رِذِينَ -

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبِرٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَعْقَى لِلْعِبَادَةِ لَا غَيْرَ
 أَحْسَنُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْمَعُ وَيَبْصُرُ وَيَقْدِرُ وَيُرِيدُ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ لَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ مَا زَالَ
 وَلَا يَزَالُ ثَابِتٌ لَهُ أَزَلًا وَابِدًا لِمَتْنَاهُ عَنِ الْقُوَّةِ وَالْإِمْكَانِ فَالْحَيُّ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى سَبَدُ الْجَمِيعِ
 صِفَاتُ الْكَمَالِ الْقَيُّومُ هُوَ قَرَأَ عَمْرُو بْنُ مَسْعُودٍ الْقَيُّومُ وَقَدْ أَعْلَقَ الْقَيِّمُ - قَالَ الْبَغَوِيُّ
 كُلُّهَا لُغَاتٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ ابْنُ مَجَاهِدٍ الْقَيُّومُ مَا الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْكَلْبِيُّ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ
 نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَقِيلَ هُوَ الْقَائِمُ بِالْأَمْوَالِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الَّذِي لَا يَزُولُ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ الدَّائِمُ
 الْقَيِّمُ مَبْدَأُ الْخَلْقِ وَحِفْظُهُ فَيَقُولُ مَنْ تَامَ بِالْأَمْرِ إِذَا حَفِظَهُ وَقَالَ السَّيْرِيُّ الدَّائِمُ الْبَقَاءُ قُلْتُ
 مَرَجَعَ الْأَقْوَالُ أَنَّهُ دَائِمٌ الْوُجُودِ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ وَقِيمُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامَ شَيْءٍ وَبِقَاوَةِ

الابه فمقتضى هذا الاسم ان ماسواه يحتاج اليه في بقائه كما يحتاج اليه في وجوده كالظل بالنسبة الى
الاصل بل اشد منه احتياجاً والله المثل الأعلى - لَا تَأْخُذُكَ سَاعَةٌ وَلَا تَوْمٌ مِنَ السَّنَةِ فتو
يتقدم التو في الوجود ولذا قد مذكوره مع ان قياس المبالغة يقتضى العكس - والتو مرحلة
تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الاجرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس
الظاهرة عن الاحساس رأساً - وهذا الجملة صفة سلبية يتفق التشبيه فهي تأكيد لكونه حيا قيوماً فانه
من اخذه نعاس او نوم كان ماء ووف الحيوة فان النوم اخر الموت قاصراً في حفظ الاشياء وقيوميتها
ولذا كتر العاطف عن ابي موسى رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام - يخفض القسط ويرفعه - يرفع اليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل - حجابه النور لو كشفت لاحرق سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم له ما في السموات وما في الارض تقدير
لقيوميته واحتياج على تفرد في الالهية والمراد ما فيها ما وجد فيها داخل في حقيقتهما او خارجاً
عنهما متمكناً فيها فهي ابلغ من قولنا السموات والارض وما فيهن مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ
عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ بيان لكبرياء شأنه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريد
شفاعة فضلاً من ان يعاوقه مناصبة يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ اي ما تبهم
وما بعدهم - او ما يدركونه وما لا يدركونه - او ما يأخذونه وما يتركونه - فان ما تركوه كانهم نبذوه
خلف ظهرهم - والضمير لما في السموات والارض تغليباً للعلاء على غيرهم اولدلول ذامن
الملائكة والانبياء وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ اي من معلوماته انما قيد بقوله
مِنْ عِلْمِهِ مع ان كل شيء معلوم تنبيهاً على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية - ولم يقل ولا
يعلمون شيئاً تنبيهاً على ان العلم التام المحيط بكنهه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يسجد
احاطة علم غيره بكنهه شيء الا نادراً - والمراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فانهم
لا يحيطون بشيء من علم الغيب إِلَّا بِمَا شَاءَ احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وَمَا
أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً والواو في وَلَا يُحِيطُونَ اما للحال من فاعل يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ والعطف
وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرد العلم الذي التام المحيط بلحوال خلقه

الدال على وحدانيته **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** قال البيضاوى تصوير لعظمة
 وتمثيل مجرد ولا كرسى فى الحقيقة ولا قاعد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ادا بالكرسى علمه
 وهو قول مجاهد ومنه قيل لصعيفة العلم كراسته وقيل كرسية ملكه وسلطانه والعرب تسمى الملك
 القدير كرسا - قلت ولو كان الكرسى بمعنى العلم والملك كان هذه الجملة بعد قوله **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ**
وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسى
 جسم قال البغوى اختلفوا فى الكرسى قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابوهريرة الكرسى
 موضوع امام العرش ومعنى قوله **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ** اى سعته مثل سعة السموات
 والارض - وروى ابن مردويه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات
 السبع والارضون السبع مع الكرسى الاكلقة فى فلاة - وفضل العرش على الكرسى كفضل تلك
 الفلاة على تلك الكلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع فى الكرسى كدرأ هو سبعة
 القيت فى ترس وقال على ومقاتل كل قائمة من الكرسى طولها مثل السموات السبع والارضين
 السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسى اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقد امهم فى
 الصخرة التى تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم
 عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام
 وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه عضاضة منذ عبد العجل
 وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة الى السنة وملك على
 صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفى بعض الاخبار ان بين
 حلة العرش وحلة الكرسى سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة
 خمسمائة سنة لولا ذلك لاحتقرت حلة الكرسى من نور حلة العرش والكرسى فى الاصل اسم لما يقعد
 عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو ضم الشىء بعضه الى بعض - ونسبة
 الكرسى الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا نسبت بيت الله اليه لنوع من العجلى يختص به وقد ذكرنا
 فى تفسير قوله تعالى **فَسَوْفَ مَنَعَ سَمَوَاتٍ** ان المستنبط من الحديث ان العرش كروى محيط
 بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث ابي ذر يستفاد منه ان الكرسى محيط بالسموات والعرش

محيط به واحاطة بعضها بعضا يقتضى كون كل منها كروياً ومن ههنا قال من قال ان الكرسي هو
 الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع - ولعل العرش والكرسي متباينان من السموات في اللاهية
 وممتازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزيد عدد السموات على سبع الله اعلم
وَلَا يُؤْدُّهُ اى لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاوجاج **حِفْظُهُمَا** اى السموات
 والارض او الكرسي وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه
 بالعلومات كلها او كجلاله وعظمة قدره وعموم قيو ميته للاشياء فهاتين الجملتين كان حكم
 جملة واحدة ولما كان كل جملة منها تأكيداً اقرباً للماسبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل
وَهُوَ الْعَلِيُّ المتعالى عن الانداد والاشباه ليس كمثله شىء في الذات ولا فى شىء
 من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يجده الحامدون ويصفه الواصفون كما
 يليق به **الْعَظِيمُ** المستحق بالاضافة اليه كل ما سواه -

ولما كانت هذه الآية خالصة فى مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو
 المتوحد بالوجود المتماثل للتصفت بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدر
 والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوى لكل ما سواه بحيث يكون قيام
 كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الاكابر حيث قال
 العالم اعراض مجمعة فى عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التى
 يعبر بها ذلك القيام المتعالى اقرب اليها من حيل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمداخن
 التغير والفتور مالك الملك والملوك ذوالبطش الشديد الذى لا يطاق انتقامه الا بشفاعة
 من اذن له عالم بالاشياء علماً محيطاً بالاحاطة التامة بكنه كل جلى وخفى متوحد ابعلومه
 لا يعلم احد شيئاً منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجلياً
 لا ينافى علوتنزيهه لا يؤده شاق ولا يغنيه شأن عن شأن متعال عما يليق به بل
 متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال
 انت كما انيت على نفسك عظيم يستحق باضافته كل شىء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب
 عظمتة عبادة عابد معترت بالقصور فى عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدنا الا وحق

عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله ائى آية اعظم قال آية الكرسي **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ** - ولما قيل اى
سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمي من حديث اسقع بن عبد الكلاعى - واخرج الحارث بن
اسامة عن الحسن مرسلًا اعظم آية آية الكرسي واخرج مسلم من حديث أبي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا المنذر اى آية من كتاب الله اعظم قلت **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**
الْحَيُّ الْقَيُّومُ قال فضرب في صدرى وقال لي هئتلك العلم ثم قال والذي نفسى بيده ان لهذه الآية
لسانًا وشفعتين يقدرس الملك عند ساق العرش قلت لعل معني هذا الحديث ان حملة العرش
يقدرسون الله بهذه الآية - والظاهر ان يقال لكل شىء صورة في المثال حتى القران وآياته ورمضان
وغير ذلك واخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود - وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن
مالك - واجد ومالك من حديث ابي ذر نحوه واخرج الترمذى والمحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعًا
سيد اى القران آية الكرسي اخرج احمد من حديث انس آية الكرسي ربيع القران وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حين يصبح آية الكرسي وأيتين من ختم تنزيل
الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ حفظ من يومه ذلك حتى يمسى فان قراها حين يمسى حفظ من
ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذى وللدارمي وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ابي هريرة
قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكوة رمضان فأتى أت فجعل يحثوا من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى محتاج وعلتى عيال ولى
حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة قلت يا رسول الله شكنا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال اما ان قد
كذبك وسيعود ففرقت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته
فجاء يحثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى للرحم
كما قال اولاً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اولاً ثم قال ابو هريرة فى المرة الثالثة
هذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات يدفعك الله بها اذا اويت
الى فراشك فاقرا آية الكرسي **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** الآية فانك لن تزال عليك من الله
حافظًا ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخلت سبيله - فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو
 كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذلك شيطان رواه البخاري - واخرج النسائي
 وابن حبان والدارقطني من حديث ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الصلصال
 الديلمي ومن حديث علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
 آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفي رواية من قراها حين يأخذ
 مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث
 انس مرفوعاً من قراءة آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة حفظه الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ
 الا نبي او صديق او شهيد والله اعلم -

روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقيلاً ففجعلت في نفسها
 ان حاش لها ولداً ان تمودة فلما اجلت بنواضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا بدع ابناءنا
 فانزل الله تعالى لَا اِكْرَاهُ فِي الدِّينِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرا صحابكم فان
 اختاروكم فمنكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم - وقال مجاهد كان ناس مسترضعين في اليهود
 من الاوس فقال الذين كانوا المسترضعين فيهم لئذ حين معهم اوليد ينن بدينهم فسنمهم اهلهم
 فنزلت - واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من
 الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي
 صلى الله عليه وسلم الا استكرهما فانهما قد ابيانا النصرانية فانزل الله تعالى لَا اِكْرَاهُ فِي الدِّينِ يعني
 لا يتصور الاكراه في ان يؤمن احد اذ الاكراه الزام للغير فعلاً لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا
 في افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياد لا يوجد بالاكراه - او المعنى لا كرهوا في الدين
 فهي اخبار بمعنى النهي - ووجه المنع اما ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه

له واخرج الدينوري في المجالس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جهنم اثنان فقال ان عقر بيتان
 الجن بكيدك فاذا اوديت الى فراشك لاقرأ آية الكرسي وفي الفخر وس من حديث ابي ثابة من قراءة آية الكرسي عند الكرب
 اعانه الله عن ابن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم الى الناس فقال ايكم يحب ان يعظموا في القرآن - واعد لها -
 واخوفها - وارجاها فسكت القوم فقال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعظم آية في
 القرآن اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ - واعدل آية في القرآن إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الآية - واخوف آية
 في القرآن مَنْ يَمَسَّ مِنْهَا شَيْئًا وَخَيْرٌ بَرَّةٌ مَنْ يَعْتَلِ مِنْهَا ذلك وشر آية في القرآن فَلْيَعْبُدُوا
لِلَّذِينَ هُمْ يُعْبُدُونَ عَلَى التَّحْسِينِ الآية - منه برد الله مضجعه

وأما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمَلُ أَحْسَنَ عَمَلًا
 والمعتبر فيها الاخلاص قال الله تعالى وَاعْبُدُوا اللَّهَ فَخُلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ والاكراه ينافى الابتلاء
 والاخلاص - فقيل هذا الحكم بعد ما لا كراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شأن الانتصار
 كان ابناؤهم هو داود نصارى - قلت خصوص المورد لا يقتضى تخصيص النص وهو عام - وقيل هذا
 الحكم منسوخ بقوله تَعَالَى تَلَوْا الشُّرُكِينَ كَافَّةً - وَجَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالتَّنَافِقِينَ قال البغوى هو قول ابن مسعود
 قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين
 بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون فى الارض ويصدون عباد الله عن الهتك والعبادة
 فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية
 قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - وللاجل هذا نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشائخ والرهبان والعميان والزمن الذين
 لا يتصور منهم الفساد فى الارض وكيف يقال بالنسخ مع ان الاكراه فى الدين لا يتصور ولا يفيد
 كما ذكرنا قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ بِعَنَى وَضَحِ الامر ودلت الدلائل العقلية والهجرت
 النبوية على ان الايمان رشدي يصل الى السعادة الابدية والكفر غي يودى الى الشقاوة السرمية
 فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وضح ابتلاء وهم ولا حاجة الى اكراههم - وقال البيضاوى فى
 تفسير الآية ان الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا كراه فى الدين - اذْذُ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
مِنَ الغَيِّ والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للنفوذ بالنجاة والسعادة
 ولم يحتج الى الاكراه والالغاء وهذا التقدير لو حمل لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولو اريد
 بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفى الاكراه من الكفار فان عقولهم غير سليمة
 لذلك لم يبادروا فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ فَعَلُوْتُ من الطغيان قلب عينه ولا مة او فاعول
 منه حدث لامة وزيدات التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله
 من شياطين الجن والانس وَلْيُؤْمِنِ بِاللَّهِ كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي
 لا يتأتى الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به فَقَدْ اسْتَمْسَكَ اي طلب المسالك من
 نفسه بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى من الحبل الوُثْقَى وهى مستعارة لمتمسك المحق لا انفصام

لَهَا اى لا انقطاع وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ لد عائتك اياهم ولا قوالك واقوالهم عَلِيْمٌ بحرصك اياهم
وبنيات كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديدا على الكفر والنفاق

اَللّٰهُ وَلِىُّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا محبهم ومتولى امرهم والمراد به من اراد ايمانه يُخْرِجُهُمْ
بهدايته وتوفيقهم مِنَ الظُّلُمٰتِ ظلمات الجهل واتساع الهوى وقبول الوسوس والشبهة
المؤدية الى الكفر اِلَى النُّوْرِ الى الهدى الموصل الى الايمان - قال الواقدى كل ما فى القران
من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما فى الالعام جَعَلَ الظُّلُمٰتِ وَالنُّوْرَ فانه الليل
والنهار - وهذه الاية تدل على ان الايمان امر وهى والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن فى

الخبر او من الموصول او منهما او استيناف مبيّن او مقدر للولاية وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا
اَوْ لِيًّا وَهُمُ الطَّغُوْتُ يعنى شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحبي بن

اخطب وغيرهما - او المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهو لاء متولى امورهم ومحبهم
فى دعمهم والافى الحقيقة هما عداؤهم يُخْرِجُوْهُمْ مِّنَ النُّوْرِ الذى هو فى اصل

الفطرة كما فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبد بن ابياتة

قال هم الذين كانوا امنوا بعبسى فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم كفر وا به اِلَى الظُّلُمٰتِ
اى الفسوك والشبهات والانهماك فى الشهوات وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر - واستناد

الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأتى تعلق قدرة تعالى وارادته به والطاغوت
يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّحْكُمُوْا اِلَى الطَّغُوْتِ وَقَدْ اُمِرُوْا

اَنْ يَّكْفُرُوْا بِهٖ - وقال وَالَّذِيْنَ اٰجْتَنَبُوا الطَّغُوْتَ اَنْ يَّعْبُدُوْهَا - اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كان
قوما منوابعيسى وقوم كفر وا به فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم امن به الذين كفروا

بعيسى وكفروا به الذين امنوا بعبسى فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن المنذر والطبرانى فى
الكبير عن ابن عباس انها نزلت فى قوما منوابعيسى فلما بعث محمد كفر وا به والله اعلم اُولٰٓئِكَ

له من ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر
وعمر فانهما حبل الله المتين ومن تمسك بهما فقد تمسك بالعدرة الوثيقة لا انفصام
لها - منه رحمه الله

أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَعِيدٌ وَتَحذِيرٌ - قيل عدم مقابلته بوعده المؤمنين لتعظيم شأنهم - والاولى ان يقال ان قوله تعالى اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا تضمن كل ما يتصور من الوعد -

الْمُرْتَدِّى الَّذِى حَاجَّ اِبْرَاهِمَ فِى رَبِّهِ تَجِيبُ مِنْ حَاجَةِ نَمْرُودَ وَحَاجَتِهِ

قال البغوى هو اول من وضع التاج على رأسه وتجبرنى الارض وادعى الربوبية أَنْ اى لان الله الملك فطغى اى كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه - او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة العكس يعنى كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتنى لانى احسنت اليك - او المعنى وقت ان اتا الله الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعترلة قال البغوى ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران - سليمان وذوالقرنين ونمرود ونجت لصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرج به ليعرقه فقال من ربك الذى تدعون اليه - وقيل كان هذا بعد لقائه فى النار فخط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه رجل ساله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال الذى الذى يُجِيبُ وَيُجِيبُ فحاجه ولم يعط شيئاً فرجع ابراهيم فمر على كتيب من رمل فاخذ منه تطيباً لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام - فقامت امراته الى متاعه ففتقته فاذا هو اجود طعام فصنعت

له منه فقربت اليه فقال من اين هذا قالت من الطعام الذى جئت به فحمد الله تعالى اذ قال

اِبْرَاهِيمُ ظَرَفْتُ لِقَالَ اَنَا اُحْيِيْ وَاُمِيْتُ - وهو بيان لحاج - او هو استيناف فى جواب سوال مقدم

كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف - او الظرف بدل من ان الله

اللَّهُ الْمَلِكُ ان كان المصدر مقدر بالوقت رَبِّى قرا حمزة باسكان الياء وصللاً ووفقاً وكذا فى

رَبِّى الْفَوَاحِشُ - وعن ابي ذر بن ابي اناس بن يثكل بن عمرو - وَقُلْ لِعِبَادِى الَّذِينَ وَاسْتَسْنَى الْكِتَابِ - وَمَسْنَى

الضَّرْ - وَعِبَادِى الصَّالِحُونَ - وَعِبَادِى السُّكُورُ - وَمَسْنَى الشَّيْطَانُ - وَلَنْ اَرَادَ لِيَّ اللهُ وَلَنْ

اَهْلَكْنِي اللهُ - ووافقه ابن عامر والكسائى فى لِعِبَادِى الَّذِينَ اَمَنُوا - وابن عامر فى ابي ذر بن ابي ذر

وفتح الاخرون كلها الَّذِى يُجِيبُ وَيُجِيبُ جواب لقول نمرود من ربك الذى تدعون الىه

استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالانوار الدالة عليه من الاحياء

والامانة المشهورة دتين في عالم الامكان - ونمرود لعله كان دهرثيا غيبيا يزعم الحوادث بالاتفاق كما
يزعم الدهريون - ويزعمون ذوى العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعم المعتزلة

والروافض - قد عابوا جلين فقتل احدهما واستحبى الاخر **قَالَ نمرود انا احيى وَاَمِيتُ**

قرا اهل المدينة انا باثبات الالف والمد في الوصل اذا تلتقتها همزة متحركة - والباقون يجزئ
الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما راى ابراهيم غيا وسمه عن الاستدلال بالحوادث المعتادة

قَالَ ابراهيمُ قَاتِ اللّٰهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ يعنى وهو قادر على

ان ياتيها من المغرب اذ كيف يشاء **قَاتِ بِهَا انت مِنَ الْمَغْرِبِ** ان كنت تزعم انك

قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فان الممكنات كلها سواء في الخلق **فَبِهِتَ الَّذِي كَفَرَ**

اى تحيرودهش وانقطعت حجته - لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فبه ياتى بالشمس من المغرب

كما جعل النار عليه بردا وسلاما **وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ** **وَإِنْ يَشَاءُ**

كُلَّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَدْرَأَ الْعَذَابَ الْاَلِيمَ

أَوْ كَالَّذِي كَفَرَ عَلَىٰ قَرْيَةٍ يعنى بيت المقدس او دير هرقل كما استذكر القصة

والكان زائدة والموصول معطوف على الذى حاج - والذى مر هو ارميا وهو الخضر طمها السلام

على رواه محمد بن اسحاق - وانخرج الحاكم عن على واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن

عباس انه عزير - وقال مجاهد هو كما فر شك في البعث نظرا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس

بشيء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه امن حين راى الاحياء بعد الامانة قلنا

هذا ليس ايمانا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معا انما هو لا شتر اكهما في التعجيب بلا دعاء

الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان اعجب من الحيوة بعد الممات باذن الله تعالى فان ذلك

شائع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك **وَهِيَ خَاطِوَةٌ خَالِيَةٌ سَاقِطَةٌ حِطَانِهَا**

عَلَىٰ عُرْوَتِهَا يعنى سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها **قَالَ اَنْتِ يَحْيٰ هَذِهِ**

القرية **اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** قال ذلك على الطلب والتمنى في احيائها مع استبعادها مادة و

ضمنا لنفسه عن مرتبة الاستجابة - وكان القصة على ماروى محمد بن اسحاق عن وهب بن منبه

ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بني اسرائيل ليعيد دامرة وكان ملكا صالحا

يأتيه ارميا باحكامه تعالى فعظمت المعاصي في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لا تبصن عليهم
 فنة ولا سلطن عليهم جبارا ولا هلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا
 اهلكهم مالم تاذن فاستبصر قلبه ثلاث سنين وما زاد والا معصية وطفيا تا فلما بلغ الاجل وقتل
 الوحي دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فانسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس في جنود
 قبل لها ففرع ملك بني اسرائيل فقال ارميا اني واثق بما وعدني الله فبعث الله تعالى الى ارميا
 ملكا في صورة رجل من بني امراييل فقال يا بنى الله استفتيك في اهلي لمرات اليهم الاحسنا ولا
 يزيدون في الاستغاطا قال احسن وصلهم والبشر بخير ثم بعد ايام جاء اليه الملك في صورة ذلك
 الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولاً ثم بعد زمان لما حاصرت بخت نصر بيت المقدس
 وارميا قاعد على جداره وملك بني اسرائيل يقول اين ما وعدك الله دارميا واثق مستبشر بالوعد
 اذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى اهل اليه فقال ارميا المريان ان ينجروا من الذي هم
 فيه فقال له الملك يا بنى الله كل شئ كان يصيبني قبل ذلك اليي مرصيرت عليه وهو اليوم على عمل
 عظيم من سخط الله فغضبت لله واستلك بالله الذي بعثك بالحق ان تدعوا الله عليهم ليهلكهم فقال
 ارميا يا ملك السموات والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالتهب
 مكان القربان وحسفت سبعة ابواب فقال ارميا يارب ابن ميعادك فنودي انه ما اصابهم الا بدمع
 فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرت بخت نصر بيت المقدس ووطى
 الشام وقتل بني اسرائيل وسباهم فكانت هذه الواقعة الاولى التي انزلها الله بنى اسرائيل بظلمهم
 فلما ولي بخت نصر عنهم راجعاً الى بابل اتبل ارميا على حمار له معه عصير عنب في زكوة وسلية
 تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها وراى خرابها قال انا في يحيى هذه الله بعد موتها واني في موضع
 النصب على الظرف بمعنى متي - او على الحال بمعنى كيف - ثم ربط ارميا حماره بجبل والقي الله عليه
 النور فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فِي خُبْرٍ أَخْرَجَهُ سَعِيدِينَ مَنصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ قَتَادَةَ
قَلْبَتِ مِائَةً عَامٍ وَحَمَارَهُ وَعَصِيرَهُ وَتَيْبَهُ عِنْدَهُ واعى الله عده العيون فلم يره
 احد فلما مضى من موده سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملول فارس يقال له نوشك
 فقال ان الله يأمر ان تعمير بيت المقدس وايليا حتى يعي داعر ما كان فجعل يعمرها - واهلك الله

بنجت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقى من بنى اسرائيل ولم يمت ببابل ورددهم جميعاً الى
 بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلاثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيا الله ارميا
ثُمَّ بَعَثَهُ وكان بعثه قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكاً قال الملك لا رميا
كَمْ لَبِثْتَ فلما زعم ارميا ان الشمس غربت من ذلك اليوم الذى نام فيه قال لَبِثْتُ
يَوْمًا ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ قال له الملك بَلْ
لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ يعنى التين وَشَرَابِكَ يعنى العصير
لَمْ يَتَّسَبَّ أى لم يتغير فكان التين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصر من ساعته
 قال الكسائى كانه له يأت عليه السنون قرا حمزة والكسائى ويعقوب لم يتسنَّ بحذف الهاء فى
 الوصل واثباته فى الوقف وكذلك فِيهِمْ أَهْمُ أَتَدٍ وقر الآخرون بالهاء وصللاً ووقفاً فن اسقط
 الهاء فى الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية
 ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنهية والفعل منه مسانهة - وهاء سكت ان قلنا
 لامه واوا فابدلت الفاء لثحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وديدت الهاء فى الوقف - و
 قيل اصله لم تَتَسَنَّ من الحياء المسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما فى قوله تعالى
دَسَّهَا - وافرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فنظر قيل
 فراه قائماً واقفاً كهيئته يوم ربطه حياً لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى حبله فى عنقه جديد
 لم يتغير - وقيل رأى حمارة قد هلك وبلبت عظامه فبعث الله ريجاً فجاءت بعظام الحمار من كل سهل
 جبل ذهبت بها الطيور والسياب فاجتمعت - قلت والظاهر هو القول الثانى يدل عليه تكرار كلمة انظُرْ
 ولو كان الحمار باقياً على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال فانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ
وَحِمَارِكَ وَلِنَجْعَلِكَ آيَةً لِلنَّاسِ على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة وقال الفراء
 دخلت الواو فيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اى وفعلنا ذلك لنجعلك آية وَانظُرْ
إِلَى الْعِظَامِ اى عظام الحمار على تقدير كونه هالكا وبه قال اكثر المفسرين - وقال قوم اراد به
 عظام نفسه احيا الله عينه ورأسه وسائر جسده ميتاً صار عظاماً بيضاء متفراً قاو يردُّ

له اما عند القساء فهى زائدة اجما عازيدت لاظهار فحقة النون - ابو محمد عفا الله عنه

هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء كيف تَنْشُرُهَا
 قرا اهل الحجاز والبصرة تَنْشُرُهَا بالراء المهملة معناه نجيبها قال الله تعالى ثُمَّ اِذَا اشَاءَ اَنْشُرَكَه
 وَالْيَهُ النَّشُورُ - وقرا الاحزون، بالزاء المعجمة اى نرفعها من الارض وتركب بعضها على بعض - وكيف
 منصوب بنشز والجملة حال من العظام ثُمَّ تَكْسُوْهَا حَمًا فلما كس العظام لحمًا ودمًا فصارت
 الرجل حيًا او صار الحمار حمارًا الروح فيه فنفع فيه الملك فقام الحمار ونفق باذن الله تعالى - وفي الاية تقدير
 وتأخير وتقديره قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةً عَامًا مِمَّنَّا ثُمَّ اَنْظُرْ اِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَنْ
 وَانْظُرْ اِلَى حِمَارِكَ وَانْظُرْ اِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تَنْشُرُهَا ثُمَّ تَكْسُوْهَا لَحْمًا وَفَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَجْعَلَكَ اِيَةً
 لِلنَّاسِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَا فَعَلَ بِهِ قَالَ الرَّجُلُ اَعْلَمُ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيْرٌ ﴿٢٥٠﴾ قرا الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرا حمزة والكسائي على صيغة الامر وحيث
 يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه

وقيل ان مجت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسبى بنى اسرائيل كان فيهم عزير و
 دانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط
 دجلة فطاف في القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب
 فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلما راى خراب القرية وهلاك
 اهلها قال ائى يئى هذه الله بعد موثها الى اخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن
 ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه لما احيا الله عزير بعد ما امات
 مائة عام ركب حماره واتى محلة فانكر الناس مناذ لهم وانكره الناس فاق منزله على وهم فاذا بعجوة
 عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير يخرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة
 فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منكم كذا يذكر عزيرا قال فاني عزير
 اما تئى الله مائة عام ثم بعثنى قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان
 يرده على بصري فدعا ربه ومسح بده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومى باذن الله فقامت
 صعيقة فنظرت فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بنى اسرائيل وهم في مجالسهم وابن
 لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الرأس واللحية فتادت هذا عزير

فكذبوا فقالوا اننا فلانة مولا تكمد على ربه فردد على بصري واطلق رجلى وزعم ان الله امانة مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقالوا ان كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزيز وقال السدى والكلبي لما رجع عزيز الى قومه وقد احرق بخت نصر التوراة بكى عزيز على التوراة فاتاه ملك باناء فيماء فسقاها فشلت التوراة في صدره فرجع الى بنى اسرائيل وقد علم الله التوراة وبعثه نبيا فقال انا عزيز فلم يصدقوه فاملا عليهم التوراة من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التوراة في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزيز ابن الله وسيأتي القصة في سورة التوبة ان شاء الله تعالى

وَ اذْكَرَ اِذْ قَالَ اِبْرَاهِيمُ رَبِّ اَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ الْحَسَنُ وَقِتَادَةُ

وعطاء الخراساني وابن جرير كان سبب هذا السؤال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فارني كيف تحيها لا عين فازداد يقينا - وقيل لما قال نمرود انا احيى واميت وقتل احد الرجلين واطلق الاخر قال ابراهيم ان الله يحيى بعد ما يميت فقال نمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سأل ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملائكة الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشروه بذلك فبشروه فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعائك ويحيى الموتى بسؤالك فحينئذ سأل ابراهيم ذلك قال الله تعالى اَوْ لَمْ تُؤْمِنُ

باني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اقوى الناس في الايمان يعجب بما اجاب فيعلم السامعون قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي وَيَزِيدَ بَصِيرَتِي وَ سكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال اوليطمئن قلبي انك اتخذتني خليلا وتحييتني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رَبِّ اَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى وَيَرَىٰ اِلَىٰ رُكْنٍ شَأْنٍ وَلَوْلَيْتُ السَّمْعَ طَوْلَ مَا لَيْتُ يَوْسُفَ لَاجِبْتُ الدَّاعِيَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَقَالَ فَقَالَ اسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْثَدَةَ لَمْ يَشْكُ الْحَبِيصُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اِبْرَاهِيمُ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ اِنْ شَاكَ فِي اِنَّ هَلْ يُجِيبُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى اِلَى مَا سَأَلَهُ وَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يَصَاحِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى اُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ

قَالَ بَلَىٰ وَ لَكِن لَّيَطْمِئَنَّ قَلْبِي - وقال الامام ابو سليمان الخطابي ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفي الشك عنها يعني اذا لم اشك انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا وهضم النفس وكذلك قوله لوليت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والظانمية ما لا يفيد الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الا لواح فلما عين ما صنعوا القى الا لواح فانكسرت رواه احمد والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وروى الطبراني عن انس والخطيب عن ابي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى - وقيل لما نزلت هذه الآية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعا وتقديرا لابي ابراهيم على نفسه - قلت هذا القول وهذا التأويل في الحديث ضعيف لان نفي الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك ابراهيم واي حاجة الى دفع ذلك التوهم - والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية ان لاهل الله تعالى في السلوك مقامان الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية - ويحكي عن هذا المقام قوله صلى الله عليه وسلم حين نهي عن صوم الوصال لست كهيتكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير في الله - والثاني مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى و يقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول انه لا بد بين المفيض والمستفيض من التلبية حتى يتسرب الاستفاضة على طريقة الصيغ والانصياغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوام اخذ الفيض من الله تعالى تفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين و لا من الملائكة قال الله تعالى قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْاَرْضِ مُلْكَةٌ يَمْتَسِقُونَ مُطْبِئِينَ لَنَرْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَكَّارًا سُورًا وَقَالَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ و كلما كان لرجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامي اذا كان في اعلى مكان من الرمي

ما اصاب رميته غالباً قال الشيخ الاكبر محيى الدين العربى قدس سره انكروا دعوة نوح لما كان من الفرقان
 واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كان من القران **يعنى** لما كانت استعدادات العوام فى غاية
 الانخفاض ونوح عليه السلام كان فى مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل
 محمد صلى الله عليه وسلم غاية النزول اجابوا دعوته بحصول مقارنة - اذ مهعت هذا فاعلم ان العارث
 نام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثاً بالاسباب - ويجكى عن
 هذا المقام انه صلى الله عليه وسلم ليس فى الحرب درعاً من حديد فوق درع و حفراً الخندق حول
 المدينة وفى هذا المقام يتشبث العارث لطلب زيادة اليقين والطمينان القلب بتحتم الاستدلال ونحو
 ذلك وعن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال **لَوَ اَنَّ لِىْ قُوَّةٌ اَوْ اِوْتِىَ
 اِلَى رُكْنٍ شَدِيْدٍ** - وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب زيادة اليقين بالشك مجازاً للمشاهدة
 الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم **بمعنى** ان نزولنا اتم من نزول
 ابراهيم **فمعنى** اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزوله عليه السلام كان اتم من نزول ابراهيم
 يدل عليه كونه مبعوثاً الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان فوق كل عروج فكان قاب
قَوْسَيْنِ اَوْ اُذُنِيْ فهو الحد للجهات الكمال عليه وعلى الله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
 رحم الله لوطاً لقد كان يأدى الى ركن شديد انه كان فى مقام النزول فهذا امدح له عليه السلام
 وقوله صلى الله عليه وسلم لو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لاجبى الداعى ايضا يدل على ان
 نزول محمد صلى الله عليه وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل
 نزوله عليه السلام لاجب الداعى والله اعلم -

قَالَ اللهُ تَعَالَى فَخُذْ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ الطير مصدر سمي به او جمع طائر كصبي
 صاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح وابن جريح اخذ طاء وسادىكا وحامة وغرابا وحكى عن
 ابن عباس تسربيل الحامة وقال عطاء الخراسانى اوحى الله اليه ان اخذ بطة خضراء وغرابا
 اسود وحامة بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر
 الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكى عن الدم
 والحامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبط الخضراء عن الصفراء -

فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة - قال البيضاوي في ايماء الى ان احياء النفس بالحياة الابدية انما يتأقن باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاءوس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصفت بها الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى للموسوم بها الحمام - قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد القداء والبقاء فاخذها وقطعها بيني عن السلوك والقداء ودعاؤها باذن الله تعالى يني عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله اعلم **قَصْرُهُنَّ** قرأ ابو جعفر وحزرة بكسر الصاد اى قطعهن ومنه من من صار يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصرى صريا وقرأ الآخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصتورا اذا ملعه وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع اليك متعلق بقره من على قراءة الجمهور ومتعلق بمجذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اى منضم اليك **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا مِّنْ عَمَلِكُمْ**

برواية ابى بكر بضم الزاء والهمز حيث وقع وقرأ ابو جعفر بتشديد الزاء بلا همز والآخرين باسكان الزاء والهزمة - اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رء وسهن عنده وكذا اخرج ابن جرير والسدي وروى ابن جرير من طريق ابن اسحاق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على

كل جبل ربا من كل طائر **ثُمَّ ادْعُهُنَّ** قل لهم تعالى باذن الله يا تينك سعيا ساعات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبضعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جنة بغير رأس ثم اقبلن الى رء وسهن فصرن كما كن باذن الله تعالى واعلم

ان الله عز وجل لا يعجزه شئ عما يريد **حَكِيمٌ** ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويبد - ذكر الله سبحانه في القصة السابقة لا علم ان الله على كل شئ قدير وذكره مهنا **اَعْلَمُ** ان الله عز وجل حكيم يدل على انه قوله اني محي هذه الله بعد موتها كان على سبيل التعجب والاستبعاد

من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم ربي كيف تحي الموتى كان مبنياً على حال لطيف يقتضيه الحكمة والله اعلم - قال البيضاوى كفى لك شاهداً على فضل ابراهيم وبين الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد في الحال على اليسر الوجوه وارى عزيزاً بعد ما اماته مائة عام

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

من ابواب الخير كمثال حبة فيه تقدير المضان اما في المبتدأ او في الخبر يعنى مثل نفقة الذين ينفقون كمثال حبة او مثلهم كمثال باذر حبة **انبتت سبع سنابل** اسند الانيات الى الحبة مجازاً لما كانت من الاسباب عادة **في كل سنبل مائة حبة** كما يكون في الذن وغير ذلك **والله يضعف ما يشاء من الاضعاف لمن يشاء** من عباده في الدنيا والاخرة **والله واسع** لا يضيق عليه ما يفضل به من الزيادة **عليهم** بنيات المتقين

يجزى على حسب نياتهم **الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قال البغوي**

قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة الاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت عندي ثمانية الاف فامسكت منها النفس وبعالي اربعة الاف واربعة الاف اقترضتها ربي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت - وعثمان جهمز المسلمين في غزوة تبوك يالف بعير ياقبها واحلاسها فنزلت هذه الآية وقال قال عبد الرحمن ابن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فراح النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما صر عثمان ما عمل بعد اليسار فانزل الله تعالى **الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله** وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة

وليس فيه ذكر نزول الآية ثم لا يتبعون ما انفقوا متاً ولا اذى ذكر كلمة ثم

للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى - والمن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتناول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذيني او يذكر انفاقه عليه عند من لا يجب وقوفه قال البغوي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلاً شيئاً ورايت ان

سلامك ينقل عليه فكف سلامك عنهم **اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم**

دعوه
حلى
على
سنة
صدوق
البقرة
او
نعم
ب

وَأَلَهُمْ مَجْزَنُونَ ۚ لَعَلَّ لَمْ يَدْخُلِ الْفَاءُ فِيهِ وَقَدْ تَضَمَّنَ الْمَبْتَدَأُ مَعْنَى الشَّرْطِ أَيَهَا مَا بَا نَحْمُرُ
 أهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا قَوْلُ مَعْرُوفٍ كلام حسن ورد جميل
 على السائل قال الكلبى دعاء صالح يدعوا لانيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل في اصلاح
 ذات البين وَمَغْفِرَةٌ اى تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوى اى يستر على
 السائل خلته ولا يهتك عنه ستره وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل - وقيل المراد
 مغفرة السائل المسؤل عنه بان يعذره ويغفر رده وقال الكلبى والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز
 عن من ظلمه خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى خبر عنها وانما صح الابتداء بالسكرة
 لاختصاصها بالصفة وَاللَّهُ غَنِيٌّ عن انفاق بمن وايداء حَلِيمٌ عن معالجة
 من يمن ويؤذى بالعقوبة -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا الصَّدَقَاتِ الَّتِي بِأَيْمَانِكُمْ على السائل وقال
 ابن عباس باليمن على الله وَالْأَذَى اى بكل واحد منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق - رواه النسائى والدارمى
كَالَّذِي نَفَسَ الثُّمَامَ فى محل النصب على المصدر او الحال اى ابطالاً كابطال الذى او مماثلين الذى
يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ منصوب على السببية او الحال او المصدرية اى لان يرى
 الناس او مرثياً او انفاقاً رياء وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ليس هذا قيداً
 لابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان المنفق مؤمناً بالله واليوم الآخر لكن ذكر
 هذا تنبيهاً على ان الانفاق رياء ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المنافق قَمَثَلُهُ اى
 المرائى كَمَثَلِ صَفْوَانٍ حِمْدًا ملس قيل هو واحد جمعه منى وقيل جمع واحد صفوانة
عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاَصَابَهُ وَإِبِلٌ مطر عظيم القطر فَكَرَّكَ صَدَدًا اى املس نقياً
 من التراب لَا يَقْدِرُونَ الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس
 او الجمع عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا اى لا يقدرون فى الآخرة على الانتفاع بشىء مما
 كسبوا فى الدنيا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ فيه تعريض بان الرياء والمن
 والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمؤمن ارتكابه او المعنى انه من فعل من هذه الامور

شيئاً فهو كافر لثمة المعصية الحقيقية غير شاكر - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه - وفي رواية فانأ
 منه برىء هو الذي عمله رواه مسلم - وعن جناب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 سمع سمع الله به ومن يرائى يرأى الله به متفق عليه - وعن أبي سعيد بن أبي فضالة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله
 لله احداً اقل يطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد - وعن معاذ
 بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسا والرياء شرك الحدِيث رواه
 ابن ماجه - وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
 يرأى فقد اشرك ومن صام يرأى فقد اشرك ومن تصدق يرأى فقد اشرك رواه احمد - وعن حموم
 بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الا صغير قالوا يا رسول الله
 وما الشرك الا صغير قال الرباء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازى
 العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او غيرا
 وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتخوف على امتي الشرك
 والشهوة الخفية - قال قلت لشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمساً
 ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثناً ولكن يراءون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائمًا
 فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن أبي هريرة ان اول الناس
 يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهده فأتى به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما علمت فيها قال
 قاتلتُ نيك حتى استشهدتُ قال كذبتُ ولكنك قاتلتُ لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب
 على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال
 فما علمت فيها قال تعلمتُ العلم وعلمته وقرأتُ فيك القرآن قال كذبتُ ولكنك تعلمتُ العلم
 ليقال انك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
 ورجل رشح الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها
 قال ما تركتُ من سبيل محب ان ينفق في سبيل الله الا انفقْتُ فيها لك قال كذبتُ ولكنك فعلت

ليقال هو جواد فقد قيل به لما مر به فصب على وجهه ثم القى في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه
وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتين فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله
تعالى تسع بهم النار يوم القيامة -

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ أَي لطلب رضائه

وَتَشْبِيهًا لِلإسلام وتصديقًا بما وعدة الله من الجزاء واحتسابًا - ويحتمل ان يكون معناه
تشبيها للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الآخرة وما سوى ذلك مالك عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُّكُمْ مَالٌ وَاوْرَثَهُ أَحِبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ - قالوا يا رسول الله
ما منا احد الا ماله احب اليه من مال واريته قال فان ماله ما قدره وما وارثه ما اخره - رواه
البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قال
ما بقي منها الا كفنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي كلها غير كفنها رواه الترمذي
وصححه مِنْ أَنْفُسِهِمْ من لا ابتداء متعلق بالتثنية يعني تثنية الايمان والتصدق

او المال يبتدى من نفسه - او للتبعيض ويكون ظرنا مستقرا صفة لمفعول محذوف اي تشبيها
شيئا من انفسهم على الايمان فان للنفس قووى بعضها مبدل المال وبعضها مبدل الروح
والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان ومن بذل
المال والروح جميعا فقد ثبت كل نفسه عليه قال البيضاوى فيه تشبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق
تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي

حتى يؤديها الولي لان الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله
تعالى وذا لا يحصل باداء الولي كمثلي الجنة اي بستان بِرَبْوَةٍ قر ابن عامر وعاصم
ههنا ولى رَّبْوَةٍ في سورة المومنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما الغتان وهي المكان المرتفع
المستوى الذي تجرى فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلو عن الماء وانما قيد الجنة بهذه لان

شجرها يكون احسن واذكى اصابتها وابل مطر عظيم القطر قاتت اعطت كلها
قر انا نفع وابن كثير وابو عمرو باسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها ضعفين
نصبه على الحال اي مضاعفا ومثلي ما كانت ثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج

في قوله تعالى **وَجِنِّ اثْنَيْنِ وَقِيلَ اَرْبَعَةً امْثَالَهُ اِى مِضَاعًا بِتَضْعِيفَيْنِ** **وَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا**
وَأَبْلُ قَطْرًا اصابها او فاصابها طلت اكلها على قدر وعلى كلا التقديرين اصابة
 الوابل وعدمه لا تضع تلك الجنة والمعنى نفل بكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها - والطل هو المطر
 صغير القطر - ومعنى الآية اما بتقدير المضاعف يعنى مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فلما ان
 تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينضم اليه امور توجب تضاعف
 الاجر فحينئذ تضاعفت الاجور الى ما شاء الله تعالى او لا فيحذف لا يبطل اصل العمل ويوجب
 الاجر - واما بتقدير يعنى مثل المؤمن الذى ينفق كمثل جنة يعنى كما ان الجنة تثمر على
 حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يؤجر بحسب النفقة قل اوكثر لا يضيع منها شىء **وَاللَّهُ**

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم
 بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رياء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وغيب
أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ الهزة للانكار وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى أَنْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جعل النجيل والاعتاب
 بيان للجنة مع ما فيها من سائر الاشياء وتغليبها لهما الشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من

كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما **وَاصَابُهُ الْكِبَرُ** بحيث لا يقدر على الكسب
 والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف جلا على المعنى بمعنى ايود احدكم لو كانت له جنة
 واصابه الكبر **وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعْفَاءٌ** صغار او نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعطف

على اصابه او للحال من ضمير المفعول لا صابه **فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ رِيحٌ مَّاصِفَةٌ تَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ**
 كأنها عموء عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى فيه **نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ** وللصانع لا يود احدكم
 ان يكون له مال جيد كما ذكر في ترقى في حال كمال حاجته الى المال فيضيق يتحسر وادام حيا في عالم الفناء فكيف

يود احدكم ان يبطل حسنة يوم القيامة في حال كمال حاجته اليها فيضيق يتحسر اذ انى عالم البقاء - قال عبيد بن
 عمير قال عمر رضى الله عندهما لصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت **أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ** قالوا الله اعلم
 فغضب عمر وقال **قُولُوا نَعْلَمُوا وَلَا نَعْلَمُ** فقال ابن عباس في نفسه منها شىء قال عمر يا ابن ابي لهب لا تحقر نفسك

قال ابن عباس ضربت مثلاً لعمل قال عمر لرجل يعيل بطاعة الله بعث الله له شيطاناً فاعمل بالمعصية

حتى اغرق اعماله كذالك يُبين الله لكم الآية لعلمكم تتفكرون ﴿٢٢٢﴾ فيها فتعبدون بها -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا زَكَاةً مِمَّا كَسَبْتُمْ

من حلالات ما كسبتم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب

عبد مال حراماً فيصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره إلا

كان زادة إلى النار لا يحو الشيء بالشئ ولكن يحو الشيء بالحسن ان الحديث لا يحو الحديث

رواه احمد - وهذه الآية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكاة إلا

في الانعام والنقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضاً اذا كان للتجارة وانما شرطها

بنية التجارة لان التمورشط لوجوب الزكاة بالاجماع ولا تنمو في العروض الا بنية التجارة - عن ابن

عمر ليس في العروض ذكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطنى وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع رواه ابوداود والدارقطنى والبخاري

وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البخاري وفي اسناده جهالة - وما يدل على وجوب الزكاة في

العروض ما روى عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنق ادمته احمها فقال لا تؤدى

زكاتها يا حماس فقال ما لي غير هذا اوهب في القرط قال تلك مال وضعها فوضعها بين يديه

فحسبها فوجد ما قد وجبت الزكاة فيها فاخذ منها الزكاة رواه الشافعى واحمد وابن ابي شيبة و

عبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطنى - وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدفقتها قالها بالزراء المعجمة رواه الدارقطنى

بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزيدى قال احمد لا يحل الرواية عنه

وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفه النسائى وانكره البخارى وفيه ابن جريح

عن عمران بن أنيس قال البخارى لم يسمع ابن جريح عنه وله طريق رابع رواه الدارقطنى الحاكم

في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدفقتها ومن رفع دراهم او

دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهي كنز يكون به يوم القيامة وهذا اسناد لا بأس به

قال ابن دقيق الذى رايت في نسخة المستدرک البريضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلفت

العلماء فيما اذالمبيع عروض التجارة سنتين - فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الزكوة واحدة - وقال الاثمة الثلاثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبيع لعنى م قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعنى سواء بيع اولاً وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ قيل هذه الآية في صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فآكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذى - قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع - وحديث ابى امامة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا يعنى شيئاً من آلة الحرت بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخارى يدل على شومه والله اعلم والصحيح ان الآية في الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر بالخارج العشور من خارج الارض

(مسئلة) اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقياً بماء السماء او العيون او الالودية والانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقياً بغرب او دالية - وعلى انه لا صدقة في كلاء وحطب ما لا يراد به اشتغال الارض - واختلفوا فيما سوا ذلك من الاصناف - فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتمياً بعنى هذه الآية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشراً العشر وفيما سقى بالنظم نصف العشر رواه البخارى وابوداود والنسائى وابن حبان وابن جارد ومن حديث ابن عمر رواه مسلم من حديث جابر رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة رواه النسائى وابن ماجه من حديث معاذ رواه ابوداود وغيره من حديث على - وقال مالك والشافعى لا زكوة الا فيما يقتات بكالرطب والعنب والخنطة والشعير والحمص والارز ونحوها لا غير - وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس ما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم والشهراج واللوز والبندق والفسق والزعفران والكسوف والقرطم ايضاً - احتجوا على نفى الصدقة في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والصيل العشر وفيما سقى بالنظم نصف العشر يكون ذلك من التمر

والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعمراً عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحاق وابن نافع
من رواه ضعيفان قال يحيى بن معين اسحاق ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي
متروك - ورواه الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله عن الخضروات وعن
المقول قال ليس فيها صدقة وهو ضعيف ايضاً قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح
ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن
طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى
البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي
كثير لا يتكرره لقي معاذاً وقال ابن عبد البر لم يلق معاذاً ولا ادركه ورواه الدارقطني بطرق عن
موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعاً ليس في الخضروات صدقة - وفي احد طرقه الحراث بن بهان
حكى تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن
ابي شيبة ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس
بشيء قال احمد لا يحدث عنه الا شرمه - وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السخاوي
عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد لا يحمل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب
الحراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب
وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن
طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد ويؤيده
حديث علي مرفوعاً رواه الدارقطني وفيه ضعف بن حبيب ضعيف جداً ورواه ابو يوسف مرفوعاً
وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيء الحفظ ليس بالقوي - وحديث عائشة مرفوعاً ليس فيما
انبتت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي متروك وحديث محمد بن حمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معاذ حين
بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينار ديناراً وليس في الخضروات صدقة - رواه
الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث - وههنا احاديث

أُخبر تدل على نفى الزكوة في غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير مروى الحاكم
والبيهقى من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثها النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر قال البيهقى رواه ثقات وهو متصل - ورواه الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن
عمر انما سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطنى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا زكوة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقى عن الشعبي ...
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وقد روى الزكوة في خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه - قلت ولما اجمع العلماء على عدم
حصص الزكوة في هذه الاربعة وجب تأويله بجذات المضافات يعنى لا زكوة الا في مثل هذه الاربعة
فاعتبر مالك والشافعى المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة في الكيل
او الوزن والادخار لان المقصود في باب الزكوة الغناء بالحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال
ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة - ولا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول اجماعاً لان
اشتراطها للتقنية وهذا نماء كله - ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابي حنيفة ايضا كما
لا يشترط ان عند غيره في جميع الاموال وجه الفرق لابي حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لا بد
فيه من النية واما العشر فهو عبادة في معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على
الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضاً حشرية عند الجمهور خلافاً للمهد - ومن حيث كونه
مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها -

واختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في
الخارج وان قل للعمومات المذكورة في الخلافة الاولى وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد
وابراهيم النخعي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن الثلاثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر
ونادى في حديث النخعي حتى في عشر وستجات بقل وستجة واخرج ابو يوسف عن ابي حنيفة عن
حماد بن ابراهيم نحوه - وقال مالك، والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك

خمسة اوسق كل وسق ستون صاعاً ما يكال باللاوسق وما لا يكال باللاوسق يعتبر خمسة اعداد
من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففى القطن خمسة اجمال كل حمل ثلاثمائة من وفى
الزعفران خمسة اصناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابى يوسف
والحجة للجمهور على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
متفق عليه من حديث ابى سعيد الخدرى ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطنى
من حديث ابى هريرة والبيهقى من حديث عمرو بن حزم والدارقطنى من حديث عائشة والله اعلم
(مسئلة) هذه الآية تدل على ان العشر واجب فى خارج كل ارض للاطلاق وعدم
تقيده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج
فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر فى الزرع والخراج فى الارض وذلك عند الجمهور فان
الخراج وظيفة الارض والعشر زكاة الزرع لا زكاة الارض ومن ثم يشترط النصاب فى الخراج
وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع فى ارض عشر وخراج
فان العشر عنده زكاة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده فى الخراج - و
مسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها هنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل
شرعى وما رواه ابن الجوزى وذكره ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابى حنيفة ومن بعده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى لا يروى هذا الحديث خير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد
وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع
عشر وخراج فى ارض او فى مال روى الاثرين ابن ابى شيبه واحتم صاحب الهداية بالاجماع
فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجمعهم حجة - ودعوى الاجماع ممنوع
فانه نقل ابن المنذر الجمع فى الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتضياً لا تار عمر بن الخطاب
ولو كانت المسئلة مجمعة عليها لم يختف على ابن عبد العزيز -

(مسئلة) قوله تعالى وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ شَامِلٌ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنَ
الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعى فى المشهور عنه فيؤخذ عندهما من سبع العشر اذا بلغ
نصاباً ويصرف من الزكاة عند الشافعى ومصروف الفىء عند مالك وهى رواية عن احمد - وعند
ابى حنيفة واحمد هذه الاية غير شاملة لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى
وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآيَةَ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَانَ فِي أَيِّهَا الْكُفَّارُ
وصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعى - ووجه قولنا ان قوله تعالى مِمَّا أَخْرَجْنَا
لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقي نقل شىء موجود
فى باطن شىء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود فى الزرع والشمار فارادة الحبوب والشمار
من قوله مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ليس الايجازاً فالمعنى الجازى مهنأمراد اجماعاً فلا يجوز ايراد
المعنى الحقيقي لا متناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق فى الاصول وعند الشافعى يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى أَوْلَسْتُمْ النِّسَاءَ أريد به الجماع اجماعاً هي اذ لا يجوز
ان يراد به مس المرأة ناقضاً للوضوء عند ابى حنيفة خلافاً للشافعى فالخلافية مبنية على الخلافية
فى الاصول ثم عند احمد يجب الخمس فى كل معدن سواء كان جامداً ايدوب كالحص والنورة او
كان غير جامد كالقير والنفط او كان جامداً ايدوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان
كل ذلك صالح لكونه غنيمه وقال ابو حنيفة لا يجب الا فى القسم الثالث لان اسم الركاى يطلق على
القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام
فى الركاى الخمس - وقال مالك والشافعى الواجب انما هو الزكاة وهى فى التقدين فقط لاني غيرها
من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب فى معدن الحديد ونحو ذلك
قلت اشترط الثمنية فى الزكاة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه
الحول اجماعاً ومن ثم يجب الزكاة فى الحبوب والشمار مع انها ليست من النقود فمأرجه تخصيص
الزكاة بالنقود فى المعادن والله اعلم والحجة للشافعى على انه يجب فى المعدن الزكاة ما رواه
مالك فى الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع لبلال بن حارث المزنى المعاوى القبلية وهى من ناحية الفريغ فتلك المعادن لا يؤخذ منه

الى اليوم الا الزكوة - قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة
والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا امر سهل - قال ابو صبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع
انقطاعه ليس ليمان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وإنما قال تؤخذ منه الى اليوم فيوزان يكون
من اهل المحكرات اجتهاداً منهم - وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما
يشبهه اهل الحديث ولم يكتبره ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما
الزكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم - واخرج الحاكم في المستدرج عن
الدارودي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر ابن الجوزي رواية الدارودي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من زكوة المعادن انقبالية
واحقر ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس اخرج اصحاب الكتب الستة من حديث
ابي هريرة وجمالا استدلال ان الركاز يعبر المعدن ولكن قال في القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى
في المعادن اى احده ودفن الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن - وفي النهاية الركاز
عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملها اللفظة - قلت وحينئذ
فاذا اطلق لفظ الركاز وحلى بلا ما الاستفراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجود الخمس
في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعم البخاري بل هو من قبيل المواطات لا اشتراك بمعنى
الارتكاز فيها - ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة مرثدا قال في الركاز
الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلق الله السموات
والارض لكن الحديث ضعيف - والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد بالزكوة فيما قال الراوي اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة من المعدن القبلي هو الخمس مجازاً الا ترى ان الكنز مع ان
الوجب فيما الخمس اجماً عايصرون عند الشافعي مصرون الزكوة ويطلق عليه لفظ الزكوة - قال في المتهاج نقه
الشماسي انما يملك الكنز الوجد ويلزمه الزكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث في الركاز
الخمس اصح واقوى والله اعلم -

وَلَا تَقْتُلُوا
وَأَيُّهَا الْقَتِيلُ

برواية الغزالي بتشديد التاء في الوصل في احدى وثلاثين موضعاً في القرآن برد الساقطة احدى

هذه وفي آل عمران وَلَا تَقْرَأُوا فِي النِّسَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا فِي الْمَائِدَةِ وَلَا تَعَاوَنُوا فِي الْاِنْتِصَافِ
 فَتَقْرَأُوا بِكُمْ فِي الْاَعْرَابِ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُكُمْ وَكَذَلِكَ فِي الشُّعْرَاءِ فِي الْاِنْتِصَافِ وَلَا
 تَتَّبِعُوا فِي التَّوْبَةِ قُلْ هَلْ تَتَّبِعُونَ - وفي هود وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي تَوَلَّوْتُكُمْ وَلَا تَكَلِّمُوا
 نَفْسًا فِي الْحَجَرِ مَا نَزَّلَ فِي النُّورِ ذَلِكُمْ فَتُؤْتَىٰ فِي الشُّعْرَاءِ عَلَىٰ مَنْ
 نَزَّلَ - الشُّيَاطِينُ نَزَّلَ فِي الْاِحْتِطَابِ وَلَا تَبْرَحْنَ - وَلَا أَنْ تَبْدَلَ فِي الصُّفْتِ لِاتِّصَافِ
 فِي الْحَجَرِ وَلَا تَتَّبِعُوا - وَلَا تَجَسَّسُوا - وَلِتَعَارَفُوا - فِي الْمَتَعْنَةِ أَنْ تَوَلَّوْهُمُ فِي الْمَلِكِ
 كَمَا ذُكِرَ فِي الْقَلَمِ وَالْخَيْرُونَ فِي عَبَسَ عَنْهُ تَلَّحِي فِي وَالْبِيلِ تَأْتِي فِي الْقَدْرِ
 نَزَّلَ - فإذا بعضهم عن البري موضعين احدهما في آل عمران وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَ فِي الْوَاغَةِ
 فَظَلَمْتُمْ فَتَكْفُرُونَ فإنا ابتداء بهذه العات خففنا لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في
 هذه الآية زيد في تمكينه والباقون بتخفيف في العات كلهن في الحالين الْحَبِيثُ مِنْهُ يعني
 الردي تَنْفِقُونَ حال مقدرة من فاعل يَتَمَسَّكُوا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير
 للحبيث والجملة حال منه - روى الحاكم بالترمذي وابن ماجه وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه
 الآية فبينا معشر الانصار كنا اصحاب لمخل فكان الرجل يأتي في غلته على قدر كثرته وقتله وكان من
 لا يرغب في الخير يأتي بالقنص فيه الشيطنة والحشمة والقنوقد انكسر فتعلقه فنزلت - وروى ابو داود
 والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يمسون شرثا رهم يخرجونها في الصدقة
 فنزلت - وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر فبما بتمر
 ردى فانزل الله تعالى هذه الآية - وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يشترون الطعام بالرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الآية وَلَسْتُمْ
بِأَخِيَانٍ لِّبَعْضِكُمْ لَآخِذِينَ والحاكم انكم لا تأخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا
فِيهِ الاغراض غرض البصر المراد ههنا المسامحة مجازا - يعني لو كان لاحدكم على رجل حق
 فجاه بهذا المرء اخذة الا وهو يرى انه قد تروا حقه - قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يبيع
 في السوق ما اخذتموه بسعر الجيد - وروى عن البراء ان قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه

له الحر الذي لا يشتد نواه وكلمى وقد لا يكون له نوى اصلها منه صاعه اليابس الفاسد من التمر وقيل
 الضعيف الذي لا نوى له اصلها منه نورا الله بقره

الواستحياء من صاحبه وغيظاً فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم - هذا اذا كان المال كله جيداً
فليس له اعطاء الردى - وان كان كل ماله ردياً فلا بأس باعطاء الردى ولو كان بعضه جيداً
وبعضه ردياً فليعط من كل جنس بحصته وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عن صدقاتكم انما
يعود منفعتها اليكم حَمِيدٌ ○ محمود في افعاله

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك
قربنة يقال في الخير وعدته وفي الشر وعدته والفقير سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر
الفقار - يعنى الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ اى المعصية وهى
منع الزكوة او ما يعمد ذلك قال الكلبى كل فحشاء في القران فهى الزنى الا هذا وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ
في الانفاق مَغْفِرَةً مِّنْهُ لذنوبكم وَفَضلاً اخلفاً افضل مما انفقتم في الدارين او في
الآخرة وَاللَّهُ وَاسِعٌ الفضل لمن انفق عَلَيْكُمْ ○ عن ابى هريرة مرفوعاً ما من
يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر
اللهم اعط ممسكاً تلفاً - متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى
ولا تحصى فحصه الله عليك ولا تورى فيورى الله عليك ارضى ما استطعت - متفق عليه - وعن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاخسر من رب الكعبة قلت من هم قال هم
الآخرون اموالاً الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله وقليل ما هم - متفق عليه - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى
قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد
من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل - رواه
الترمذى - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى شجرة في الجنة فمن كان سخياً
اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحياً
اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار - رواه البيهقى وعن على مرفوعاً با دروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطأ ما - رواه رزين

يُورِي الْحِكْمَةَ اى العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى

والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحى فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة - اخرج ابن مردويه من طريق
 جوير عن الضمالة عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القدان قال ابن عباس يعنى تفسيره
 فانه قد قرأه البر والفاجر مَنْ يَشَاءُ مفعول اول اُخْتِلا همام بالمفعول الثانى و
 لذلك بنى الفعل للمفعول لانه هو المقصود فى قوله تعالى وَمَنْ يُوْتِ الْحِكْمَةَ فى

قراءة الجمه وروى يعقوب بالكسراى من يوتيه الله الحكمة فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
كَثِيرًا التنكير للتعظيم اى خير كثيرا يجمع خير الدارين - عن معاوية قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم والله يعطى - متفق

عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله

الا من ثلاثة صدقة جارية - او علم ينتفع به - او ولدا صالح يدعوه - رواه مسلم وعن

ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر

مثل اجر فاعله - رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة

الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر

رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه والدارمى - وعن ابى امامة الباهلى قال ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من احدى عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضل العالم على العابد كفضل على ادنكم - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ولائكم

واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم

الناس الخير رواه الترمذى وَمَا يَدْرِكُكُمْ اى يتعظ بما قص الله عليه من الايات فى الاتقان

وخبرة ويتفكر فيما اودع الله تعالى فى قلبه من العلم مِثْلَ او بالقوة إِلَّا أُولَ الْأَبْيَانِ

اى ذروا العقول السليمة عن معارضة الهمم وخطرات الشيطان - قلت ذلك بعد الفناء الاثم للنفس -

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ نَفَقَةٍ قليلة او كثيرة فى سداد علانية فى حق او باطل

أَوْ نَذْرٍ مِمَّنْ نَدَّرَ اى ما ارجتم الله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير
 شرط فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فيما زيكم عليه - الضمير عائذ الى ما وَمَا لِلظَّالِمِينَ الذين

لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنداء وينفقون رياءً أو في معصية من أنصار

ينصرونهم ويدعون عذاب الله عنهم إن تبدوا الصدقات أي ظهرها لا على قصد

الرياء فنعيمًا هي أي فنعيم شيئًا أبدًا أوها - قرأ ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر

النون والعين - وقالون وأبو بكر وأبو عمرو وبكسر النون وانخفاء حركة العين ويجوز أسكانها والياء فتح

بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة وإن تحفوها وتوؤوها الفقرَاء مع الانخفاء

فهو خير لكم وأفضل من الصدقة العلانية عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صدقة السر تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر - رواه الطبراني بسند

حسن - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - سبعة يظلمهم الله في ظلمه

يوم لا ظل الا ظل امام عادل - وشاب نشأ في عبادة الله - ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى

يعود اليه - ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا - ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه -

ورجل وعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى - ورجل تصدق بصدقة فاخفاها

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل

قام من الليل يتلو كتاب الله - ورجل تصدق بصدقة يمينه يخفيها (اراه قال) من شماله ورجل

كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو - ورواه الترمذي - وعن أبي ذر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قسما

فسألهم بالله لم يسألهم لقراءة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيا نعم فاعطاه سرا لا يعلم

عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به

نوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلوا اياتي ورجل كان في سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل بصدقة

حتى يفعل او يفتح له - والثلاثة الذي يبغضهم الشيخ الزاني والفقير الخنثال والغني الظلم - رواه الترمذي

والنساء **وَيُكْفِّرُ** قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع وقرأ

حفص وابن حافر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية مبتدئة اواسمية معطوفة

على عن الشعبي قال نزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعيمًا هي الآية في أبي بكر الصديق وعمر جاء عمر بنصف ماله

بجمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤوس الناس وجاء أبو بكر بماله اجمع يكاد ان يخفيه من نفسه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - ما تركت لاهلك - قال عدة الله وعدة رسوله فقال عمر لابي بكر ما استبقنا الى باب خير قط

الاسميتنا اليه منه رحمه الله في الاصل يبغضهم

ويعقوب - ابو محمد

ويعقوب - ابو محمد

على ما بعد الفاء اى ونحن تكفروا والله يكفر او يكفر الله - وقرأ نافع وخمزة والكسائي بالتون والجزم على انه معطوف على محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزء عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئًا تَكْمُرُ قِيلَ من زائدة وقيل هو للتبعيض اى يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفى الذنوب - رواه الطبراني فى الصغير من حديث ابى سعيد وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ترغيب فى الاسرار

روى النسائي والطبراني والبخاري والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يروا رجلاً من المشركين فسألوا فرخص بهم فنزلت لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وكذا روى ابن ابي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلًا واخرج ابن ابي حاتم عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ فام بالصدقة على كل انسان من كل دين - وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبيرة روى ابن ابي شيبة مرسلًا عن سعيد بن جبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الايمان كلها - يعنى لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا فى الاسلام لحاجة منهم اليهم - وذكر البغوي قول الكلبي فى سبب نزوله ان ناساً من المسلمين كانت لهم قداية واصهار فى اليهود وكانوا ينفقونهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوهم وارا دهم على ان يسلموا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي اِي يَجْعَلُ مَهْدِيًا مَّنْ يَشَاءُ فان الهداية من الله تعالى وبتشبيهه وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ من نفقة معروفة او المراد بالخير المال فلا تَنْفِقُوا يعنى يعيدون نفقها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث وَمَا تَنْفِقُونَ اِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ الوال للخال من فاعل تنفقوا يعنى ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لا تنفقوا - او هو عطف على ما قبله يعنى ليس نفقتكم اى المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمتون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال المؤمنين يقتضى ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفى لفظاً ونهى معناه يعنى لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله - وهذا يقتضى تحريم الانفاق اذ الم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه

كلية
مشترط
يقول
الذين
كدايات
اجداد
اليهود
على اهل
الاسلام
من
سرها
على

اضاعة المال وذلك حرام **وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ** يوفر لكم ثواب
 اضعافاً مضاعفةً ولما كان فيه معنى الاداء مدى بالى - او المعنى ما تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ
 خلفه استجابة لقول الملك اللهم اعط متفقاً خلفاً كامر - ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف
 مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغى ان لا يعطف - لانه ليس المقصود
 به التاكيد فقط بل اراد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على
 ان المنية على الغير بما فيه منفعة لكم قيم - والثانية على ان المنية على الفقير بالذى يبتغون به
 وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بان منة على الغير بما تأخذون العوض منه
 اضعافاً مضاعفاً ولا مفة فيما يؤخذ منه العوض مرة كالبيع **وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ** ^{٢٤٧}
 لا التظلمون من ثواب اعمالكم شيئاً - وهذا في صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمى منها - واما
 الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين - واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات
 والنذر وقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمى لعدم قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**
 وانما لم يجز دفع الزكاة اليه لحديث بعث معاذ الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة
 تؤخذ من اغنياهم فترد على فقراهم - متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية
 هو حديث مشهور جازب الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه المحررى
 بالاجماع مستندين الى قوله تعالى **إِنَّمَا يُنْفِقُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ** - الاية فجاز
 تخصيصه بعد بغير الواحد

لِلْفُقَرَاءِ الظروف اما لغو متعلق بقوله **مَا تَنْفِقُوا** اي ما تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ لِلْفُقَرَاءِ
 فهو لا نفسكم يؤت اليكم او هو متعلق بفعل محذون دل عليه ما سبق اي عن اعداء الفقراء
 او جعلوا ما تنفقونه للفقراء - او هو ظرف مستقر خبر مبتدأ مقدر قبله يعنى صدقاتكم
 للفقراء او مقدر بعده يعنى للفقراء الذين احصوا حق عليكم **الَّذِينَ أَحْصَرُوا**
فِي سَبِيلِ اللَّهِ في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد لا يستطيعون
 لا شغلهم بالعلم والجهاد **ضَرْبًا** باذهايا في الارض للكسب والتجارة **يَحْسِبُهُمْ**
 مرا ابو جعفر وابن حامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمع وقرا الآخرون

بالكسر وهو شاذ في غير المثال الجاهل بحالهم أغنياء من التعفف أي من أجل تعففهم من السؤال - والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السؤال تكلفاً لقتل عتهم ^{فهم} تعرفت أيها النبي حاجتهم وفقهم ليسيئهم لا بقولهم والسيما العلامة التي يعرف بها الشيء - يعني بصفراء الوانهم من الجوع والضرد وثلاثة ثيابهم لا يسألون الناس إلحافاً إلحافاً هو تارة يلزم السؤال منه حتى يعطيه - والمعنى أنهم لا يسألون غالباً ولا جل هذا يحسبهما الجاهل بحالهما أغنياء وتعرفت حاجتهم بسيماهم وإن سألوا عن ضرورة أحياناً لم يلحفوا وقيل هو تارة لمطلق السؤال يعني لا يسألون أصلاً فيقع فيه الإلحاف - منصوب على المصدر فإنه كنوع من السؤال - أو على الحال أي ملحفين - أخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم أهل الصفة كانوا نحواً من أربعائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون أوقاتهم بالعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمخالفة تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل أتاهم به إذا مسه - عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله وقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً - رواه مالك وأبو داود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بخوته حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه - رواه البخاري - وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المدبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى يتفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح - قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب - رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده

أخرج أحمد عن ابن أبي مليكة قال - ربما سقط الحظام من يد أبي بكر الصديق فضرب بذراع ناقته فليتها فإخذه فقال له فلا مرتان تتناونك فقال ابن جبير صلى الله عليه وسلم أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً - من رحمه الله تعالى على خموش الخدوش فجمع خدوش وخدش الجملد قشرة بعد دا ونحوها نهاية الكدوح الخموش وكل أسد من خدش أو غرض لها كدح - نهاية من رحمه الله

ما يظني فانما يستكثر من النار - قال النفيلى وهو احد رواة وما الغنى الذى لا ينبغي معه المسئلة
 قال قد رما يقديه ويغشميه وقال فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم - رواه ابوداود
 قلت والجمع بين هذه الاحاديث الواردة فى نصاب حرمة السؤال الحمل على اختلاف احوال الرجال
 فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد فى الغد لا يجعل له المسئلة ومن
 كان لا يجر ذلك يجوز له السؤال حتى يحصل عنده ما يكفى لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالباً
 من كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سؤال ما يحتاج اليه
 واربعون درهما نصاب حرمة السؤال مطلقاً والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ**
بِهِ عَلِيمٌ ^{٢٤٣} وعليه مجاز ترغيب فى الانفاق خصوصاً على مثل هؤلاء

ع ٢٤

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يعنى فى
 جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا فى قضائها ولم يؤخروها ولم يعلموا
 بوقت ولا حال - اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت فى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن
 عفان فى نقتهم فى جيش العسرة - وخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والطبرانى
 بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت فى على بن ابى طالب كانت معه اربعة دراهم
 فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسراً درهما وعلانية درهما - وذكر البغوى عن الضحاك
 عن ابن عباس قال لما نزلت للفقراء الَّذِينَ أُخْصِرُوا الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير
 كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث على بن ابى طالب فى جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيها
 عفى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سراً صدقة على - وذكر البغوى انه قال ابوامامة
 وابوالدرداء ومكحول والاولا عى انها نزلت فى الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلت ليلاً
 ونهاراً سراً وعلانيةً وكذا الخرج الطبرانى وابن ابى حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه
 عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد وابوه جهولان - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

له اخرج احمد وابو يعلى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماراه ان احدكم ليجرم بمسئله
 من عندي بما يطها نارا قال عمر يا رسول الله لم تعطها اياهم قال فما صنع يا بون الا مسئلتى ويا ابى الله لى البخل وفى
 العيصون عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء فاقول اعطه من هو اقر بيه منى فعتال
 خذها اذ جعل من هذا المال شئ وانتم غير مشرف ولا سائل فخذها تقبله ان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا
 فلا تنهه نفسك قال سالم بن عبد الله فلا جلد ذلك كان عبد الله لا يستل احد شيئاً ولا يرد شيئاً عطية - صححه

صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه ورثه
 وورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة - رواه البخارى **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ خَيْرٌ**
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ **وَحِينَئِذٍ فَالِقَاءُ لِلْسَّبِيَةِ** وقيل قوله تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ إلى آخره مبتدأ
 خبره مخذول أي مِنْهُمْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ **وَحِينَئِذٍ فَالِقَاءُ** لعطف الجملة على الجملة **وَأَلْحَقُوا بِهِمْ**
وَأَلَهُمْ كِحَزُونُونَ ○

الَّذِينَ يَا كُفُونِ الرَّبُّ أكتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة وزيدت
 الالف بعد ما تشبها بواو الجمع **لَا يَقْوَمُونَ** من ثبورهم كذا أخرج عبد الرزاق في تفسيره
 عن عبد الله بن سلام **الْأَكْمَا يَقَوْمٌ** أي تيامًا لقيام الذي **يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** يعني
 الجنون والضرب الشديد والافساد - في القاموس خطب الشيطان فلان ثامتته باذى
 كتخطبه او يتخطبه يفسده **مِنَ الْمَسِّ** أي الجنون او اللبس متعلق بيقوم او يتخطبه أي
 لا يقومون الأكما يقوم من الجنون الذي مشه الشيطان باذى وافسد عقله او الاكقيام الذي
 يفسده الشيطان من اللبس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخطبه
 والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك إلى ما قيل انه وارد على
 ما يزعمون ان الشيطان يخطب الانسان فان حدث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب
 والسنة قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام **رَبِّ اِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكلة
 الربوا هكذا الاجل ان الله تعالى يربى ما في بطونهم ما اكلوه من الربوا فيكون بطونهم كالبيوت
 فيها حيات فالثلمهم عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
 الاسماء قال فانطلق بي جبرئيل الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم
 متصددين على ساهلة آل فرعون يعرضون على النار غدًا وعشيًا قال فيقبلون مثل الاجل
 المنه من يتخطون الحجارة والظلم لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون
 قاموا فقبل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقو ما حد هم فقبل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون
 ان يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيترددون وهم مقبلين ومدبرين فذالك عند البحر في البرزخ

بين الدنيا والاخرة قال وأل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبدا قال ويوم القيامة
يقول أذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ - قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
الرِّبَا وَالْآيَاتِ مُؤَنِّدًا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْتَبِطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ - رواه البغوي وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها
الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء أكلة الربوا - رواه احمد وابن
ماجة - واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الآية قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون
القيام الا كما يقوم المتخبط المخفق - واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال أكل الربوا يبعث يوم
القيامة مجنوناً مخفقاً - والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم نحوه - بلفظ مجنوناً
يتخبط - ويحتمل ان يقال في تأويل الآية انهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربوا الا كما
يقوم المجنون بمعنى ان اكل الربوا يسود به قلبه فيجود الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل الحلال
والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام يصير جزء من بدنه فيتغير به حقيقته
بمخلاف غيره ذلك من المعاصي فانها كالاعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم - وعن ابي حميفة
عند البخاري قال - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا ومؤكله - وزاد ابوداود والترمذي
عن ابن مسعود ومسلم عن جابر - وكاتبه وشاهديه وقال هم سوا - وعن علي نحوه رواه
النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملازمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين
ذنية - رواه احمد والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا - وعن ابن عباس نحوه و
زاد من نبت لحم بالسحت فالنار اولى به - رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون حوباً ايسرها ان يتكلم الرجل امه - رواه ابن ماجة
والبيهقي والحوب الاثم ذلك بانهم قالوا الرثما البيع مثل الربوا اي ذلك
العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص
بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفاً بتقصيره - او يكون ذلك اشارة الى تأييد

هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا فَانْفِ مَا نَحَلَّ عَلَى مَصَدْرٍ مَنكَرٍ فِي مَا نَمَنَكَرٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ الْمَسْتَقْبَلَةِ وَالنَّكَرَةِ فِي حَيْزِ النَّفْيِ تَفِيدُ الْعَمَلِ - فَمَعْنَاهُ أَنْ تَأْبِيدَ هَذَا الْعَذَابَ مُخْصِصًا بِالْكَفَّارِ وَمَا مِنْ أَرْتِكِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ يُلْحَقُهُ ذَلِكَ الْعَذَابُ إِلَى أَنْ يَسْتَدْرِكَهُ شَفَاعَةُ مَنْ نَبِيٍّ أَوْ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَكَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَكَانَ الْأَصْلُ - إِنَّمَا الرَّبُّوَإِ مِثْلُ الْبَيْعِ لَكِنْ عَكْسًا لِلْمِبَالِغَةِ فِي نَفْيِ تَحْرِيمِ الرَّبِّوَإِ كَمَا نَهَمُوا جَعَلُوا أَصْلًا فِي الْحَلِّ

وَاحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ قَالَ فَخَرَّاسٌ لِسَلَامٍ الْبَيْعُ لَفْتٌ مِبَادِلَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ وَكَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ لَكِنْ زِيدَ فِيهِ قَيْدُ التَّرَاضِي - وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّرَاضِي مَأْخُودٌ فِي الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ أَيْضًا فَانَّهُ مَا لَا يَكُونُ بِالْتَّرَاضِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي اللَّغَةِ اسْمُ الْغَضَبِ دُونَ الْبَيْعِ - وَالْمِبَادِلَةُ بِالِاخْتِيَارِ وَالتَّرَاضِي لَا يَدْفِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ وَمَنْ ثَمَّانَعَقَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ يَبْصَحَ بِبَيْعِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ - وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَبْصَحُ لِقَصُورِ عَقْلِهِ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدٌ يَبْصَحُ لِكِنْ يَشْتَرِطُ انْضِمَامَ رَأْيِ الْوَالِي لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنْهُ مَتَوَقَّعٍ مِنْ قَصُورِ عَقْلِهِ وَهَذَا الْإِشْتِرَاطُ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَلِيلًا وَكَثِيرًا بِالْعَدْلِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - وَذَلِكَ الْمِبَادِلَةُ انْتِشَاءً أَمْرًا يَحْتَصِلُ بِالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظِ مَا ضَلَّحُوجَتِ وَأَشْتَرِيَتْ فَإِنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ تِلْكَ الْإِلْفَظَ لِذَلِكَ الْإِنْشَاءِ - وَيَقُومُ الْمَعَاطَاتُ مَقَامَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ - وَقَالَ الْكُرْخِيُّ إِنَّمَا يَنْعَقَدُ بِالتَّعَاطِي فِي الْخُسَيْسِ دُونَ النِّفَيْسِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ بِالتَّعَاطِي - قَلْنَا التَّعَاطِي يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي كَالْقَوْلِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْ تَكُونُ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ - وَيَشْتَرِطُ فِي الْمِبَاشَرَةِ مِنْ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ كَأَثْنَةٍ مِنْ مَلِكٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ وِصِيَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

(مَسْئَلَةٌ) وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ الْإِجَازَةُ الْآخِرَةُ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ فَيَبْصَحُ بِبَيْعِهِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ - وَكَذَلِكَ شُرَاءُ الْفُضُولِيِّ عِنْدَ هَذَا بِتَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ إِذَا ضَافَ الْفُضُولِيُّ الْعَقْدَ إِلَى الْمُشْتَرِي لَهُ بِأَنْ قَالَ يَبِعُ عَبْدًا لِي زَيْدٌ فَقَالَ بَعْتُ فَقَالَ الْفُضُولِيُّ اشْتَرَيْتَ لِي زَيْدًا - وَأَمَّا إِذَا مَرِضَ يَنْفِذُ عَلَى الْعَاقِدِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

في القديم والراجح من مذهب الشافعي انه لا يبيع - وعن احمد كالروايتين - احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ماليس عندك وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن قلنا المراد به البيع الذي تجرى فيه المطالبة من الجائنين وهو النافذ فالمنهى عنه بيع شيء معدوم عند وقت البيع ثم يشتريه فيسلمه المشتري - يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال حكيم يا رسول الله ان الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشترىها فاسلمها قال عليه السلام - لا تبع ماليس عندك - رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول - قال ابن حجر هذا جرح مردود وقد روى عنه الثلاثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع دينار اليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى ترا بارج فيه - رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطني وثقه ابن معين - واخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه ابولبيد لما زارة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح ورواه الشافعي والكرخي بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن عرفدة سمعه من قومه عن عروة البارقي - وقال الشافعي ان صح قلت به قال البيهقي انما ضعفه الشافعي لان قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابي - وروى الكرخي بسند اخر عن شبيب بن عرفدة اخبرنا الحسن بن عروة البارقي فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضده بسند ذكرنا قبله عن ابي لبيد عن عروة - وروى الترمذي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينار ليشتري اضمحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضمى بها واما الدينار

فتصدق - قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم

واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وماليته وهو العين - وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره خلقه وهو النقدين - فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام ^{بيح} العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند الاطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعاً لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وماليته ويدل على اشتراط كونه موجوداً حديث حكيم بن حزام وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي - رواه الدارقطني - ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا تعيينه بل يثبت في الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته - وكان القياس ان يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال لكن الشرع ابطال هذا الشرط دفعا للمخرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معرفة الجنس والقدر والصفة والاجل ان كان مؤجلاً كيلا يفيض الى المنازعة وهي يمنع الجواز - عن عائشة رضوا الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً الى اجل ورهنه درعاً له من حديد متفق عليه وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير - رواه البخاري وكذا روى احمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث صحيح وان عقد الاجماع على اشتراط تعيين المبيع دون الثمن وكون الثمن معرفة - والقسم الثاني بيع العين بالعين ويسمى مقائضة فكل واحد من البديلين ههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع اجماعاً ان كان البديلان من ذوات القيم وان كان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة الا ما يحيط الذهن بقدره ووصفه - وان كانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعاً وما كان

في الذمة يكون ثمناً - وعلى ما ارى يجب وجودها وتعيينها معاً لعدم ترجيح احدها على الاخر
 في كونه مبيعاً لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد -
 وفي رواية عيناً بعين - وعليه يحل رواية يدا بيد - والقسم الثالث بيع النقد بالنقد ويسمى صرفاً -
 ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه يجعل احدها مبيعاً والاخر ثمناً اعطى فهنا أيضاً كلا البدلين حكم
 المبيع ويجب وجودها وتعيينها في المجلس بل يجب قبضها ايضاً في المجلس لان النقدين
 لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض - والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق هو ان يكون
 المبيع معدوماً والثمن موجوداً - وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع
 اباحه لدفع حاجة المساكين واعطى للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط و
 سند كرهذه المسئلة في تفسير آية المدائنة انشاء الله تعالى - واذا تقرر ان البيع لا يكون
 الا مبادلت مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او باطل
 الشرع ما لبيته باطل لفقدان معنى البيع - وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافاً لابي حنيفة
 في بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب
 عليه القيمة ولكل واحد منها حق الفسخ دفْعاً للاشم

وَحَرَّمَ الرَّبُّوا الربوا في اللغة الزيادة قال الله تعالى **وَيُرِي الصَّدَقَاتِ** والمعنى ان الله
 تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لاحد البدلين على الاخر - قال
 جمهور العلماء هذا يحل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى **كَيْسَ**
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَبِّكُمْ فالمحرمانها هو زيادة على صفة مخصوصة
 لا تدرك الا من قبل الشارع فهو **يُحْمَلُ** وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمته الربوا في
 الاشياء الستة التحفة بيانا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم مثلاً
 بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
 بيد - رواه مسلم وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة
 الاسواء بسواء عيناً بعين يدا بيد لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير

والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شتمه نقص احدهما الملم او التمر او زاد احدهما
من زاد او زاد فقد اربى - رواه الشافعي - وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري كما روى عن عبادة
وزاد في اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء - وفي رواية عنه - لا تتبعوا
الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تُشققوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلاً
بمثل ولا تُشققوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائباً منها بناجز - متفق عليه - وفي رواية - لا تتبعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن - وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستل
وعن ابي هريرة في مسلم - وعن انس في الدارقطني وعن ابي بكر في الصحيحين وعن بلال في
البراز وعن ابن عمر في البيهقي فقال اصحاب الطواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا
مقتصر في هذه الاشياء الستة وهو المروى عن قتادة وطائوس وعند الجمهور بحكم الحرمة
مطلوب بوصف في هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة في الجميع امر
واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا في جميع الاموال - وذهب الاكثرون الى ان الربوا تثبت في النقدين
بوصف وفي الاربعة بوصف اخر - اما النقدين فقال الشافعي ومالك العلة فيها الثمنية فلا
يتعدى الحكم عنها الى غيرها - وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيها الوزن فيتعدى منها الى الحديد
والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع
الجنس فيثبت الربوا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم - وفيه قال احمد وفي
رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك - الاقتيات مع الجنس - وقال الشافعي في القديم
الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون
كالبيض وفي الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا في جميع المطعومات من
الثمار والفواكه والبقول والادوية - وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم
او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل في هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة
في النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب العز في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق
بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل الى جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر ولا اثر
للجنسية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطاً والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان

وايضاً يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً الطعام بالطعام مثلاً بمثل - رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق - والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبة - والترتيب على المشتق ايضاً انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة - وللناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتمد به الحاجة وما يشتمد به الحاجة يجرى فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التصيق - وايضاً كون الطعام اسماً مشتقاً ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب مأكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل او الوزن ان الحكمة في تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيما وقال وَزِنُوا بِالْقِسْطِ اسْمُ الْمُسْتَقِيمِ وقال وَبِئْسَ لِلْمُطَّفِقِينَ الَّذِينَ رُذِلُوا كِتَابُ الْعَالِي النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ فَاذْكَالُوا هُمْ اَوْ زَكَوْهُمُ يُخْسِرُونَ وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة ووجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل او الوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ما وزن مثلاً بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك واذا اختلف النوعان فلا بأس به - رواه الدارقطني من حديث عبادة بن الوليد وفي حديث ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن عريته وامره على خير فقدم عليه بتمر جنيد يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قال لا والله يا رسول الله اننا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان - يعني ما يدخل في الميزان - رواه الدارقطني ..

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذي سنحلي ان اية الربوا ليست بجملته فان المجمع ما لا يدرك معناه بالطلب والتأمل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن في نوع اشكال يظهر بالتأمل وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد الخس والتقصيص فهذه الالية نظير قوله تعالى فَاَعْتَدُوا عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيَّ فَالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوى كذلك اوجب في المبايعه والمقارضة

المماثلة والمساوات والواجب في ضمان العدوان في ذوات الامثال عن الكيل والوزن المثل صوراً ومعنى
برعاية اتحاد الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفى بالمماثلة
معنى ويقال الواجب هناك القيمة عملاً بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتد به اهل البصارة
مثلاً في المالية وذلك يختلف باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقتهم هذا في ضمان العدوان
واما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة المماثلة بالاجزاء كيلاً او وزناً ان اتحد جنس البدلين وكانا من
ذوات الامثال كما في ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن
احدهما او كلاهما من ذوات الامثال فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في
الصورة فيكتفى حينئذ على المماثلة المعنوية في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان - غير انه
في ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شيء مثلاً لماله فاعتبر هنا في تحكيم اهل البصارة
وفي المبادلات لما رضى مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين
فحكما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما - فصار مجموع كل من البدلين مثلاً للمجموع
البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم - واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات والموزونات اذا بيع
شيء منها بجنسه يجرم التفاضل بالاجزاء قطعاً لقوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبَاَ وَيَجْرِمُ النَّسَاءُ
ايضاً لان للنقد مزية على النسبية فبعد تحقق المساوات في الكيل او الوزن يبقى ذلك المزية
زيادة ربوا ولا جائران يجعل بعض الاجزاء مقابلاً للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالاً باحد عشر
نسبية لان الدرهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلاً ولم يثبت شرعاً بل الشرع
ابطله ونهى عنه - فبقى بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلاً
للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلاً لوصف الجودة لان الجودة ايضاً وصف لا يعقل
المساوات بينه وبين الذات عقلاً ولا شرعاً بل ثبت عن الشرع نفيه والنهى عنه كما ذكرنا حديث
ابى سعيد رابى هريرة في قصة سواد بن عرية والله اعلم - وهل يجرم التفاضل بوصف الجودة
مع المساوات في الكيل او الوزن فالجهم على انه لا يجرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعاً قال صاحب
الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ودرديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا

فنعول الاوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب
البيعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردى بالثمن ثم يشتري بها الجيد كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى **وَلَسْتُمْ بِأَخِيذٍ يَبْلُغُونَ أَنْ تُعْمِضُوا**
فِيهِ يعني لستم ياخذى الردى فى مقابلته الجيد ان كان لاحدكم على اخر حق من قرض او غير
ذلك الا ان تعمضوا فيه فلا استثناء يدل على ان مراعاة الوصف فى القرض ليس بلازم ولكن
يدل على ان صاحب الحق لولم يأخذ الردى مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم
(مسئلة) واذا بيع الرطب بالتمر والذبيب بالعنب فالظاهر انه لا يجوز ذلك اصلاً لا متساوياً
فى الكيل ولا متفاضلاً وبه قال الجمهور وكذا الحال فى الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية - وقال
ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفى الذبيب والعنب عنه روايتان - لنا حديث سعد بن ابى وقاص
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يلبس قالوا نعم
قال فلا اذن وفى رواية - فنهى عن ذلك - رواه مالك والشافعى واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبزار والبيهقى كلهم من حديث زيد ابى عياش قال فى الهداية
ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد - وقال ابن الجوزى قال ابو حنيفة زيد
ابو عياش مجهول فان كان لا يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر وذكر
روايته الترمذى وصحها وذكره مسلم فى كتاب الكنى وقال سبيع من سعد وروى عن عبد الله بن
يزيد وذكره ابن خزيمة فى رواية العدول عن العدول وقال الدارقطنى هو ثقة قلت فصح الحديث
وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من اجزاء الاصلية الرطب والمعتبر المساءات فى الاجزاء
وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلاً ولا متساوياً - وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر
جاز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم **بيعوا مثلاً بمثل** - وان كان من غير جنسه جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم **فبيعوا كيف شئتم** - قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتخلل اجزائه
لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة - والعدوى المتقارب كالجوز والبيض ايضاً من المثليات
فالظاهر ان لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لا احتمال
التفاضل فى الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعاً ويحصل فى هذا النوع التسوية

وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فتحكمها حكم مختلف الجنسين (مسئلة) واذا
بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البديلين صار مثلا لجميع الاخر
باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يميز النسبة لان نقدية احد البديلين زائد على المثل
المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا في المثليين الحقيقيين -
(مسئلة) واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضى ان لا يجوز هناك النسبة
ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم لعمى مقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا ابدي (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه او بالحديد او نحوه
فحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل او الموزون ثمنًا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع
بالثمن المؤجل اجماعًا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع
(مسئلة) واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعًا
وهل يجوز فيه النسبة فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقًا وقال الشافعى واحمد يجوز مطلقًا وقال
مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسبة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان
كانا من جنسين يجوز مطلقًا - احتج القائلون بالجواز مطلقًا بحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشًا فقال عبد الله بن عمرو ليس عندي
ظهر قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرًا الى خروج المصدق فابتاع
عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسند ذكر هذا الحديث في مسئلة السلم في آية
المدائنة انشاء الله تعالى - وجه قول ابو حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنًا في الذمة لكونه غير معلوم
قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه
ومن المنقول ما رواه احمد والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجه وابوداود عن سمرة
ابن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية وروى الدارقطنى
عن ابن عباس نحوه - وروى الترمذى واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدا ابدي وقال
الترمذى حديث حسن واخرج الطبرانى عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزى حديث سمرة

وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن - واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمر في بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين - احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيع احتياطاً ولئلا يلزم تكرار النسخ - ثانيهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس دون ذلك - (مسئلة) والشروط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفي منفعة لاحد العاقدين فهما من باب الربوا يفسد به البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والفخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد - وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائز ان قال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح - لئان قوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبَاَ يَشْتَمَلُ لانه زيادة في احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء في متحد الجنس من المثليات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلاً لبعض الاجزاء كالاجل والجودة - وكذا قول ابي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبداً او امة على ان يعتقه او يكتبه او يستولدها - روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعة وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالت فقال - البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيت ابن شبرمة فسالت فقال - البيع جائز والشرط باطل - فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فأتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادرى ما قال احد ثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قال احد ثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادرى ما قال احد ثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهي فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل عند كثير من اهل العلم - اجيب بان هذا المراد بمرجع

الضمير من جده وقد ورد فهنا التصريح فيما أخرجه ابوداود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مال ليس عندك - قال الترمذى حديث حسن صحيح - ويؤيده حديث حكيم بن حزام في مؤطا مالك بلاغاً - واخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع نخصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع مال ليس عندك ورجح مالم يضمن - ومعنى السلف في البيع البيع بشرطان يقرض دراهم وهو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب - واما ما احتج به ابن ابى ليلي من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كانت على تسع اواق في كل عام وقيه فاعينينى فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد هاهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولائك لى فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله لحق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق - وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان موالها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشترى واشترطى لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق - متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الراعى قالوا ان هشاماً ما تفرد بقوله اشترطى لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة - قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن ايمن تابع هشاماً على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه - واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناقص قد اعيبى فلا يكاد يسير فملاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالبعيرك قلت قد اعيبى فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره فدعاه فما زال بين يدي الا سبل قد امها تسير فقال لى كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابت بركتك قال افتبيعنيه بوقية - فبعته على ان لى فقار ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

غدرت عليه بالبيع واعطاني ثمنه وردة صلح - وفي رواية قال بعنيه بوقية - قال فبعسته و
 استثنيت حملاه الى اهلي - متفق عليه وفي رواية للجباري قال للبلال اقمه دينه وزدده وزاد
 قبرا طا - واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشروط بحديث جابر هذا - وباروي بسنداه عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - وعن انس بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك -
 فلا بد ههنا من البحث والتأمل حتى يتدفع تعارض الاحاديث ويظهر المراد
 فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
 مائة شرط - لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان
 كلا الحديثين يدلان على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليها انعقد الاجماع
 حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعاً ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعاً فظهر ان حديث
 سمرة فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه
 بعض انواع الشرط فحينئذ لا بد ان يبحث عن الشروط ايهما يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع
 ويكون ذلك محملاً لقصة بريرة - وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مورد النهي في حديث
 سمرة - وايها لا يبطل فيكون محملاً لحديث انس وعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد
 به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشتري او ان
 يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو وان كان مائة شرط ويعتبر كما نعلم ان لا يفسد
 البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق
 بل انما اشترطوا الولاء لهم - ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة
 لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه للمشتري في الاعياد او دابة على ان يكثر
 لها العلف فهي لغو ولا يفسد البيع به - واما الذي لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون
 محملاً لحديث انس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع
 الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه مؤكد لموجب العقد - ومنها ما ثبت تصحيحه شرعاً بما لا مرد له
 كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق - وفي الثمن في السلم فيجوز ايضاً للنص وان كان على

خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا اما كان متعارفا في الصدر الاول كشرائه نعل على ان يحذوها
البائع او يشركها - ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل او الرهن فيجوز ايضا لانه مقر
لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن - فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقيل الكفالة وكان المرهون
معلوما وقبضه البائع باذن المشتري ثم البيع والكفالة والرهن - والا فان اتى المشتري بما شرط عليه
فيها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يرد دفع الثمن خيرا للبائع في الفسخ - واما الذي يبطل العقد فشرط
ليس ما ذكرنا وفيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع
الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في دارة شهر او يوما - او ثوب على ان يخيطة البائع او حمل
على ان يركب البائع الى مراحل او على ان يبيعه المشتري من فلان - فهذه الشروط يفسد العقد
لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا - ومن هذا الكلام ما دفع التعارض وثبت العمل بآية
الربوا وبالحديث كلها غير حديث جابر ان شرط الركوب الى المدينة - فقيل الشرط في حديث
جابر وهو استثناء حمله لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعي - قلت ولفظ
الصحيحين يأتى عن ذلك وقال مالك لا بأس بشرط يكون فيه منفعة لیسيرة لاحد المتعاقدين
عملاً بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث ليس اولى من العمل بآية الربوا فالاولى ان يقال حديث
جابر منسوخ لان آية الربوا من اخرايات القرآن نزولاً قال الشعبي عن ابن عباس اخراية
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربوا وايضا تقر في الاصول ان المحرم والمبيع
اذا تعارضا قدم المحرم على المبيع احتياطاً وكيلاً يلزم تكرار النسخ واهم الربوا اشد واغلب
فيحتاج فيه ما لا يحتاج في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولها بالتخبط
حيث قال لا يقومون الا كما يقوم الذين يتخبط الشيطان وثانياً بالخلود في النار حيث
قال ومن عاد فأولئك اصعب النار هم فيها خلدون وثالثاً بالحق حيث قال يسمع الله
الربوا ورابعاً بالكفر حيث قال وذرؤا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين وخامساً
بالحرب حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - وعن عمر بن الخطاب
ان اخرا ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربوا والريبة -
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ يَعْنِي بَلغَهُ بِتَبْلِيغِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرمة الربوا ونهى عنه فَأَنْتَ هِيَ أى اتبع النهى فَلَهُ مَا سَلَفَتْ أى ما تقدمت من أخذها قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من أخذ الربوا غفر له - وما فى موضع الرفع بالنظر ان جعل من موصولة وبلا بداء ان جعلت شرطية على رأى سيويه اذا نظرت غير معتمد على ما قبله وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فيما يستقبل من المعاصى ان شاء عذبه عليها وان شاء غفر له - وقيل معناها ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية - وقيل معناها وامره بعد النهى الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه وَمَنْ عَادَ إِلَى الرِّبَا او الى القول بانما البيع مثل الربوا فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ على التأويل الثانى ظاهر فان استحلل الحرام كفر موجب للخلود فى النار وما على التأويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما فى قوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا - يَحْتَقُ اللَّهُ الرِّبَا أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه - عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وفى روايته له الربوا وان كثرت ان عاقبته الى قلة وَمِيرِ بِى الصَّدَقَاتِ أى يضاعف ثوابها ويبارك فيها فيما اخرجت منه - قد مر حديث ابى هريرة مرفوعاً ان الله يقبل الصدقة فيرببها كما يربى احدكم فلوه الحديث - متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقصت صدقة من مال وما زاد الله بعض الاعزا وما تواضع احد لله الارتفاع - رواه مسلم والترمذى وروى احمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ - ما نقص مال من صدقة - وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما - اللهم اعط منفقاً خلفاً الحديث وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ أى يبغض فان مقتضى القيومية المحبة ولا ينتفى المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله - رواه البيهقى فى الشعب عن عبد الله كُلُّ كَفَّارٍ مَصْرَعٌ عَلَى تَحْلِيلِ الحرمات أَشْيِيرٍ منهمك فى الاثام لِذَيْنِ آمَنُوا بالله ورسوله وبما جاءوا به منه وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ - اتوا بما امرهم الله على لسان رسوله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما

فانما رأس العبادات البدنية والمالية لهم اجرهم عند ربهم ولا تخوفك عليهم
من ات ولا هم يحزنون ○ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم لعما لله تعالى وهو الايمان
مع الاعمال الصالحة -

اخرج ابو يعلى في مسنده وابن مندة من طريق الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس
قال بلغنا ان بنى عمرو بن عوف الثقفى كانوا يد ايتون بنى المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم
وكانوا يربون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا
كله فالتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله
اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صلحنا على ان لنا ربوا نا فكتب
عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الايتين **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا**
اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا اى اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○ بقلوبكم فامثلوا بما امركم الله به فان امثال الاوامر والنواهي
دليل صدق الايمان - واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في ثقيف اربعة اخوة منهم
مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيع بن عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوى قال
السدى نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا الى بنى عمرو بن
عمير ناس في ثقيف ف جاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربوا فانزل الله هذه الاية فقال السجى
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في خطبة يومعرفة - لا اكل شىء من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ربعة بن الحارث كان
مسترضعا في بنى سعد فقتله هزيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضحار بوا عباس بن
عبد المطلب فانها موضوعة كلها وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبة
يومعرفة هذه العبارة ولم يذكر نزول الاية فيه - وقال البغوى قال عطاء وعكرمة ان
العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما اسلفا في التمرفلما حضر الجذ اذ قال
لهما صاحب التمر ان انما اخذتما حقا كما لا يبقى لى ما يكفى عيالى فهل لكما ان تأخذ النصف
وتؤخذ النصف واضعت لكما فقلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم فنهاها وانزل الله تعالى هذه الآية فسمعوا واطاعوا واخذوا من اموالهما **قَاتِن**
لَمْ تَفْعَلُوا اى لم تزدوا ما بقى من الربوا **قَاتِنُوا** اى اذبحوا واوبىكروا **قَاتِنُوا** اى اذبحوا
وكسر الذال اى فاعلموا غيركم انكم حارب الله ورسوله - واصله من الاذن اى او قعدوا فى الاذات
وقد الاخرون **قَاتِنُوا** بضمزة ساكنة على وزن المجرى بفتح الذال اى اعلموا انتم وايقنوا **بِحَرْبِ**
مِّنَ اللّٰهِ تنكير الحرب للتعظيم - قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس **يَقَالُ** لا كل الربوا
يوم القيامة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يشترى التمرة حتى يطعم وقال اذا ظهر الربوا فى قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرشع رواه
احمد **وَرَسُوْلِهِ** قال اهل المعاني حرب الله النار وحرب الرسول السيف - ومن ثم قال
البيضاوى ذلك يقتضى ان يقاتل المرء بعد الاستتابة حتى يشفى الى امر الله كالباغى - حلت
والظاهر ان ان لم يكن له منعه يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعه لا يقدر
الامام على حبسه فهو الباغى يقاتل معه حتى يشفى الى امر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة
من الفرائض كالصلوة والزكاة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى
رزين عن عمر بن الخطاب فى مناقب ابي بكر - انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
العرب وقالوا لا نؤدى زكاة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتمهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله
تالت الناس وارفق بهم فقال لى **اجتبار** فى الجاهلية وخواص فى الاسلام قد انقطع الوحى وتم
الدين اينقص واناسى - وفى الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ابو بكر - والله لا قاتلن من
فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق **وَلَا تَبْتِغُوا** **فَكُم**
رُءُوسَ اَمْوَالِكُمْ **لَا تَطْلُبُوْنَ** باخذ الزيادة عليها **وَلَا تَطْلُمُوْنَ** **بِالمطل**
والنقصان عن رأس المال - عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **مطل الغنى**
ظلم واذا اتبع على ملئ فليتب - متفق عليه قال البيضاوى يفهم منه انهم ان لم يتوبوا

فليس لهم ما لهم اذ المصير على التحليل مرتد وما له فيء وهو سديد على ما قلنا يعنى على قول الشافعى
 فان مال المرتد كله فيء عنده - واما عند ابى حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام يتقل
 بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيءا والمفهم
 ليس بحجة عند ابى حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوى لما نزلت
 هذه الآية قالت بنو عمرو والمربون بل نتعوب الى الله تعالى لا يد لنا بحرب الله ورسوله -
 فرضوا برأس المال - هذا تمة حديث ذكره ابو يعلى

قال البغوى فشكا بنو امغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا ان يؤخروا
 فانزل الله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ كَانْ لَهُنَّ آتَاةٌ يُقْتَضَى الخبر يعنى ان وقع غريم
 ذو عسرة - وقال البغوى لم يأت لها بخبر وذلك جائز في النكحة يقول ان كان رجل صالح فأكرمه -
 قلت يعنى ان كان ذو عسرة غريماً - قرأ ابو جعفر عُسْرَةٌ بضم السين والباقون بالاسكان فَنظَرَةٌ
إِلَى مَيْسَرَةٍ اى فالحكم نظرة او فعليكم نظرة - او فليكن نظرة وهى الامهال قرأ نافع بضم
 السين والباقون بفتحها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على
 معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة - رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصراً وَأَنْ
تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَكْثَرًا من الاظار - ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الاظار كحديث عمران
 ابن حصين مرفوعاً لا يحل دين امر مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة - رواه احمد يعنى
 الاظار خير لكم ما تأخذون - والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثواباً من الاظار
 عن ابى هريرة قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ان اول الناس
 يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسراً حتى يجد شيئاً او تصدق عليه مما يطلبه يقول
 مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته - رواه الطبرانى وروى البغوى في شرح
 السنة بلفظ من نفّس عن غريم او نفّح عنه كان في ظل العرش يوم القيامة - وعن عثمان بن
 عفان نحوه - وروى البغوى عن ابى اليسر نحوه وروى الطبرانى في الكبير من حديث اسعد بن

له عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يسمع الله دعوته
 ويفرح كربته في الدنيا والاخرة فلينظر معسراً وليدع له ومن سره ان يظله الله من قعر جهنم يوم القيامة ويجعله
 في ظله فلا يكون على المؤمنين غليظاً وليكن بهم رحيماً - منه رحمه الله

درارة - وفي الاوسط من حديثه شدا بن اوس نحوه وعن ابي قتادة - ان كان يطلب رجلا بحق فاخترى
منه فقال ما حلك على ذلك قال العسرة فاستخلفه على ذلك فحلف فدا عابصكه فاعطاه اياه
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب
يوم القيامة - وروى مسلم المرفوع منه - وعن ابي مسعود قال ان الملائكة تسلفت روح رجل كان
قبلكم فقالوا له هل علمت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا انى رجل كنت اداين الناس فكنت امر فنياقى
ان تنظروا الموسر ونجى وزوا عن المعسر قال الله تعالى تجادوا عنه - رواه مسلم - وروى مسلم عن عقبه
بن عامر نحوه - وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه **اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** فضل الانظار
والتصدق ماشق ذلك عليكم **وَ اتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** اى يوم القيامة
او يوم الموت فتأهبوا المصيركم اليه - قرأ ابو عمرو ويعقوب بفتح التاء اى تصيرون والاخرون بضم
التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اى تردون **ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ** اى جزاء
ما كسبت من خير او شر **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** بتنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن
عباس هذه اخراية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جبرئيل ضعبها على رأس
مأتى آية وثمانين آية من سورة البقرة كذا قال البغوى واخرجه الثعلبى من طريق السدى
الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها احد وعشرين
يوما كذا قال البغوى وقيل احد وثمانين يوما اخرجه القرطبى عن ابن عباس وقيل سبع ليال
ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احد عشر من
الهجرة كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم الوحي باية التهديد -
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ اى تعاملتم معااملة يجب فيه دين فى
ذمة احد المتعاقدين - وانما قيدنا بقولنا فى ذمة احد المتعاقدين - لانه لا يجوز بيع الكالى
بالكالى بالاجماع مستندا بمحدث ابن عمر - ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه - رواه الدارقطنى
وهذه الاية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضا **بِدَيْنٍ** انما
ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازات وليكون مرجعا للضمير فاكتنوه - وهو نكرة وقع فى حيز
الشرط فيعم كل دين ثمنا كان او مثمنا مكبلا او مودونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا - ويقوله

إلى أجلٍ خرج منه ما كان حالاً فأنملاً حاجة إلى كتابته غالباً مُسَمًّى أى سمي مدته بالأيام
 أو الأشهر أو السنين حتى يكون معلوماً - وإنما قيد به لأن البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز
 ما لم يكن الاجل معلوماً فإن جهالته يفضى إلى المنازعة والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع
 في السلم وفي النكاح وغير ذلك إلا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن
 عليه الحق المطل بعد محله - وأما في القرض فلا يلزم الاجل بالتأجيل لأن الشرع اعتبره عارية
 كان المؤدى عين المدفوع كيلاً يلزم ربوا النساء - فهذه الآية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل
 والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله
 الله في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَاخَلْتُمْ بَيْدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوا لَهُ الْآيَةَ - اخرج الحاكم في المستدرک وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
 عنه ورواه الشافعى في مسنده والطبرانى وابن ابي شيبة وعلقه البخارى والقياس يقتضى
 عدم جواز السلم لانه بيع المعد وماذا المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفى
 في الثمن وجوده الاعتبارى وصفاً ثابتاً في الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانه عدمه يوجب
 انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك - لكن ترك هذا القياس
 لورود النصوص بأبحاثه وانعقاد الاجماع عليه - عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهم يسلفون في التمر الستة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل
 معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - متفق عليه - وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا تسلف
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الخنطة والشعير والتمر والزبيب - رواه
 البخارى - وروى ابن الجوزى من طريق احمد سالت ابن ابي اوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسلفها في البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن
 له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك - ثم انطلق الراوى الى ابن ابي اوفى فقال مثل ما قال ابن
 ابي اوفى - ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز
 السلم حالاً عند ابي حنيفة ومالك واهل الشامى يجوز حالاً بالطريق الاولى او المساواة

قلنا انما ابيع على عطلات القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مالا وحاجة المشتري الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع في السلم نازلاً عن قيمته في البيع غالباً ولا يكون الا بالتأجيل قليلاً في الحال في معنى المؤجل -

(مسئلة) اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه و نوعه و صفته وقدره - وعلى انه لا يجوز الا بذكر هذه الاربعة و ذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يقضى الى المنازعة وايضاً يشترط عند الجهور معرفة قدر رأس المال خلافاً لابي يوسف ومحمد فيما اذا عين رأس المال بالاشارة - قلنا بما يوجد بعضها زيوفاً ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشرعه مع المنافي - وزاد ابو حنيفة شرطاً سابقاً وهو تسمية مكان التسليم اذا كان المحل مؤنة - وقال باقى الاثمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد - وايضاً زاد ابو حنيفة شرطاً ثامناً وهو ان يكون المبيع موجوداً من وقت العقد الى محل - وقال الجهور لا يشترط ذلك بل يكفى وجوه عند محل - وجه قول الجهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والا صل العدم والعمومات كافية للاباحة - ووجه قول ابي حنيفة ما رواه ابوداؤد وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحاق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلاً اسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري اؤخره حتى تطلع وقال البائع انما النخل هذه السنة فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئاً قال لا قال بم تسعمل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى تنهأ صلاحها واخرج البخارى عن ابي الجعفى سالت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساءً بناجز - وسالت ابن عباس عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل - قلت وذلك الحديث فيه رجل نجراني مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والا تثار لا يصلح حجة لكن قول ابي حنيفة احوط في

عقد شرع مع المنافق (مسئلة) اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط فيجوز السلم في هذه الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خيطاً فانه كلما يتفاوت تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الاثواب - وفي المعدودات التي لا يتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد - واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لوزننا ولا عدداً وهذا في ديار بياح فيها البطيخ عدداً واما في ديار بياح وزناً فيجوز وقال مالك يجوز مطلقاً - وقال الشافعي - يجوز وزناً - وهو رواية عن احمد -

(مسئلة) لا يجوز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ويجوز عند الثلاثة احنوا بمديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيتاً فنفت الابل فامرته ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - رواه ابو داود عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عنه - ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير - قلت كذا ذكر ابن الجوزى في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش - ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال كان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا اضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لما جد له ذكر ابا سفيان فيه نظر - وقال الشيخ ابن حجر ابن اسحاق قد اختلفت فيه لكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزى - قلت هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس وجابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فيقدم المحرم على المبيع كما ذكرنا ثم - واحتج ابو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما اخرج الحاكم والدارقطني عن اسحاق بن ابراهيم بن حوتا

حدثنا عبد الملك الذمارى حدثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه - قال ابن الجوزى قال ابو زرعة عبد الملك الذمارى منكر الحديث - وقال الرازى ليس بالقوى ووثقه العلاس واما اسحاق بن ابراهيم فمجهول - قلت لعل الحاكم عرف اسحاق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتان فيه نظر بعد تعداد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان ما هو بمعناه يرفعه الى الحجية بمعناه - وفى الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن حويلة البكرى مالا مضاربا فاسلم زيد الى عريس بن عرقوب الشيبانى فى فلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعض فاعسر عريس وبلغه ان المال لعبد الله فأتاه يسترفقه فقال عبد الله أفعل زيد فقال نعم فأرسل اليه ليثله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا فى شىء من الحيوان - قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعنى بين ابراهيم و عبد الله فانه انما يروى بواسطة علقمة او الاسود - قال ابن همام هذا غير قادم عندنا خصوصا فى ارسال ابراهيم النخعي - قلت لوصح هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان لكان سنن الابي حنيفة فى خلافة اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابى هريرة - كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فاغلظه فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشترؤا سنا فاعطوه اياه فقالوا اننا لن نجد سنا الا خيرا من سنة قال اشترؤوا واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - متفق عليه وجه قول ابى حنيفة فى عدم جواز القرض فى الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا فى البيع نسية والسلم فيه - وهذا التعليل فى مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهى عن السلف فى الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم

على المبيع والا فثبت عن رسول الله من استقرض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه
غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل ان كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز
ثبوته في الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبدا وامة او فرس او جثم فيه الوسط - قلنا فهنا
قياسين قياس على البيع حيث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع نسبية وقياس على
الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانضباط وذلك
كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال - وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والصلح عن انكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية - ومن
ثم اجمع المسلمون على ان غرة جنين الحرة عبدا وامة وليس ذلك في غرة جنين الامة بل
فيه دراهم او دينار عشر قيمة الجنين او نصفه عند ابي حنيفة - ونصف عشر قيمة امر الجنين عند
غيره وفي غرة البهائم ناقص امر الجنين - ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يجري المشاجرة
والمماكسة عادة غالبادون في مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلوة - ولعل
الابل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت
القليل مفتقر ضرورة والله اعلم - واعلم ان القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقا لان
كان في الدراهم والدينارين يلزم النسبية في الصرف وان كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم
ربوا النسبية ايضا في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال
العلماء في توجيه تصحيحه ان الشرع اعتبر القرض عارية كأن المستقرض استعاد مال الغير للانتفاع
به ولما كان من الاموال ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدينارين والطعام
وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله
كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في القرض كما لا يلزم في العارية فان
للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه
وملا فلا - واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا في الدراهم والدينارين وما كان مثليا
ينتفع به بالاستهلاك كالطعام - واما ما كان باقيا بعد الانتفاع به كالثوب والداية والعبء
والامة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفع الى المستقرض

عنده لا يمكن اعتبار مثله عيده بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره لا لتفاد به يجب على المعطى له رد عين المأخوذ الى المعطى فيكون ذلك عاديه حقيقه ومن ثم قال ابو حنيفه لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلفت في بعضها - واجمعوا على عدم جواز اقراض الامه للوطى -
(مسئله) ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اوجد هل يحل ذلك للمقرض ام لا - فقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكرهه وان لم يشترط - وقال الشافعى ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يحز - احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - رواه ابن ماجه والبيهقى ورواه البخارى في التاريخ بلفظ فلا يأخذ هديه وعن سالم بن ابى الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اقترضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهتك الى سمكه قومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزى - وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملتين او حمل شعيرا وحملت فلا تأخذها فاهد رواه البخارى وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض غير منفعه رواه الحارث بن اسامة في مسنده وفي اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقى في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعه فهو وجب من وجوه الربوا - ورواه البيهقى في السنن الكبير عن ابن مسعود واى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم و احتج الشافعى بما مر من حديث ابى رافع واى هريرة - قالوا اننا لنجد الاسنأ هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - ويؤيد قول الشافعى حديث عائشة انها قالت - سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والخمر يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال - ليس بذلك بأس انما هو امر يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل - وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمر والخمر فقال سبحان الله هذا مكارم الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير غيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - رواهما ابن الجوزى لكن يمكن ان يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران والخلاف فيما يحرم بينه وبينه ذلك - و

هذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقراض الخبز والنخير فقيلا يجوز اقراضها عند اوقيل وزنا وقال

ابو حنيفة - لا يجوز والله اعلم

فَاَلْتَبَوُا اى اكتبوا الذى تد اينتم به لانه اوثق وادفع للنزاع - والجمهور على انه امر

استعجاب فان تركت فلا بأس به كقوله تعالى **فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا** - وقال بعضهم هي

واجبة - وقال الشعبي - كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ختم نسخ الكل بقوله تعالى **قُلْ**

اٰمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فُلْيُقَا الَّذِي اَدْتُمِنَ اَمَّا نَتَهُ - قلت الناسخ ما يكون متراخيا فى النزول و

هذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستعجاب

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص

امر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر للمتد اينين باختيار كاتب فقيه

متدين **وَلَا يَأْبَ اى لا يمتنع كَاتِبًا** من يعلم الكتابة **اَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ**

مثل ما علمه من كنية الوثائق - اولاياب ان ينفع غيره بكتابتة كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى

اَحْسِنْ كَمَا اَحْسَنَ اللهُ اِلَيْكَ - فَلَْيَكْتُبْ تلك الكتابة المعلمة - امر بها بعد النهى عن الالباء بها

تاكيدا - ويجوز ان يكون **كَمَا عَلَّمَهُ** متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا فى ضمن النهى عن الالباء

عنها ثم الامر بها مقيدة - واختلفوا فى وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد - فقال

سجاهد بوجوبها اذا طولب - وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لهما يعنى واجب على الكفاية

وقال الضحالة - كانت واجبة على الكاتب والشاهد فتنسخها قوله تعالى **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبًا وَلَا شَهِيدًا**

وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَالْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** - والاملال والاملع لغتان فصيحتان

بمعنى واحد - يعنى ليكن الممل على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان

قوله لا يعتد به مالم يقرب المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعى **وَلْيَشْهَدْ الْمَمْلُوكُ** والكاتب

اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخَسُ مِنْهُ اى لا ينقص من الحق الذى عليه او مما مله عليه المديون

شَيْئًا فَاِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ناقص العقل مبذرا او يدخل فيه المجنون

والمعتوه او ضعيفا اى صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل لصغرا وعته

او جنون او **وَلَا يَسْتَطِيعُ اَنْ يَمْلِكَ هُوَ** نحرس او عى او جهل باللغة او حبس او مرض

او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امرأة محذرة لا تستطيع حضور الكاتب **فَلْيَمْلِكْ وَلِيًّا**
 اى الذى يلبى امره من ولى الصبى او الذى اختل عقله او الوكيل او المترجم - قال البغوى قال ابن
 عباس ومقاتل اراد بالولى صاحب الحق يعنى ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل ولى
 الحق وصاحب الدين **بِالْعَدْلِ** لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرها للاملال
 فان قيل اى فائدة فى املال الدائن مع ان قوله ليس ملزماً على غيره قلنا فائدة الكتابة
 ان لا ينسى العاقدان قدر الثمن او قدر رأس المال او المسلم فيه او الاجل او نحو ذلك لانه
 يكون حجة فان الحجة انما هو الشهود -

وَاسْتَشْهِدُوا اى اطلبوا ان يشهد المدائنة **شَهِيدَيْنِ** اثنين **مِنْ**

رِجَالِكُمْ اى من المسلمين الاحرار فانهم هم المخاطبون بقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**
إِذَا تَدَانَيْتُمْ والمدائنة غالباً لا يكون الابن الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبى لانه ليس برجل
 وبه قال مالك والشافعى واحمد وعامة العلماء - وفي رواية عن مالك يقبل فى الجراح اذا كانوا
 مجتمعين لا امر مباح قبل ان يتفرقوا - ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم
 نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه فى معنى
 الصبى بل اولى لعدم القبول - ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعى - وقال
 احمد تقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد - وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحاق وداود
 قال البخارى فى صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً واجازه شرح وزرارة بن ابى
 اوفى - وقال ابن سيرين شهادة العبد جائزة الا العبد لسيدة - واجازه الحسن وابراهيم وقال شرح
 كلهم بنو عبيد واماء - الى ههنا لفظ البخارى ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعاً - وكذا لا يجوز
 شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعى واحمد لانه فاسق قال الله تعالى **وَالْكَافِرُونَ**
هُمْ الظالمون - وعند ابى حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلف ملتهم لان الذى
 من اهل الولاية بخلاف العبد بل ولاية الدمى على اولاده الصغار وقال الله تعالى **بَعْضُهُمْ**
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وبدليل ما كينتم **وَكُفْرًا** فسق فى نفس الامر وما فى زعمه فدايئة والكذب
 حرام فى الاديان كلها - وقال ابن ابى ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم

كشها دة اليهودى على النصرانى - قال البيضاوى قوله تعالى مِنْ رَجَالِكُمْ دليل على اشتراط الاسلام
قلت الخطاب مع المؤمنين فالآية لا تدل على اشتراط سلام المشهود الا اذا كان المشهود عليه
مؤمناً - واحتج ابن الجوزى بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث ملة
ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتى فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطنى
وابن عدى - وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابى ليلى ولا يكون حجة لاحمد - وقال ابو حنيفة
الكفر ملة واحد قال الله تعالى فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وحينئذ يكون حجة لابي حنيفة
ايضا - لكن الحديث ضعيف فى سنده عمر بن راشد قال الدارقطنى ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجه - و
عنه قال - جاءت اليهودى برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لليهود
ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا كان الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجتري
على الفعل فقال لهم ايتوني باعلم رجلين منكم - فاتوه بابنى سوريا فقال لهما انتما اعلم من درائكما
قالا يقولون قال انشد كما بالله الذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدها فى التوراة فقالا
اذا شهد اربعة انهم راوا يد حله فيها كما يد نخل الميل فى المكحلة رجمه - فقال ايتونى بالشهود فشهد
اربعة فرجما النبى صلى الله عليه وسلم - رواه ابوداود واسحاق بن راهويه وابويلى الموصلى والبخارى
والدارقطنى - ورواه الطحاوى بلفظ قال عليه الصلوة والسلام تأتوني باربعة مسكم يشهدون و
هذان الحديثان بجا بر كلاهما ضعيفان تفرد به مجاهد بن سعيد قال احمد - هو ليس بشئ - وقال
يحيى - لا يحتج بحديثه -

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا اى الشهود رَجُلَيْنِ اى لم يتيسر استشهادهما فَرَجُلٍ وَاَمْرَأَتَيْنِ

اى فليست تشهد رجل وامرأتان - واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل
يشعر كونها بدلا من الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلضبهة البدلية لا يجوز شهادة
النساء فيما يندرى بالشبهات من الحد ودو القصاص اجاماً - ويؤيده ما روى ابن ابى شيبة حدثنا
حفص عن حجاج عن الزمري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعدا
انه لا يجوز شهادة النساء فى الحد ودو الماء انتهى - وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة والنخصيص

الخفيفتين يعني ابابكر وعمر لهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجتماعات في زمانهما وبعدها ما كان من غيرها الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر رواه الترمذى عن حذيفة - قال الشيخ ابن حجر روى عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن ابراهيم وزاد ولا فى النكاح ولا فى الطلاق - ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعى ومالك لا يجوز شهادة النساء الا فى الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الاموال لا فى النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك - وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامرأتين فى الحقوق كلها سوى الحد ود والقصاص - وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين امر تعبدى على خلاف القياس لانه من باب خبر الامداد لا يفيد اليقين بصحة المدعى وكذب الاخر فكيف يرجب الزام المدعى عليه دعوى المدعى مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى فى الرجعة **وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ** - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل رواه الدارقطنى عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه - بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبتون العلم به يلبثون طرقة - فانا وصل اليهم حكم بطريق قطعى اعتقدوه وعلموا به وان وصل اليهم بطريق ظنى بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني فعملوا به رجاء للشواب او خوفاً عن العذاب ما لم يعارضه حكماً اخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضاً ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط فى الرواية

له (فانكح) اجمع العلماء على اشتراط الاعلان فى النكاح لكن قال اكثرهم يحصل الاعلان بشهادة رجلين - وقال مالك لا يحصل - فلما ثبت اشتراط الاعلان بالاجماع جازبه الزيادة على الكتاب وهو قوله تعالى **فَانِكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ** - وقوله تعالى **ذُا جِلْ لَكُمْ مَا وَاوَاذُ لَكُمْ** - منه قدس سره
فائدة - قال احمد - لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء وكذا قال ابن المنذر فان قيل اذ لم يثبت فى اشتراط الشهادة فى النكاح شىء فما وجه القول بكون الشهادة شرطاً فى النكاح قلت قد صح قول صل الله عليه وسلم اعلنوا النكاح - رواه احمد وابن حبان والحاكم فى المستدرک والطبرانى ابو نعيم فى المحلى من حديث ابن الزبير والترمذى من حديث عائشة وحسنه فقال ابو حنيفة ومن معه فى اشتراط الشهود فى النكاح ان الاعلان لما كان شرطاً فى النكاح يعتبر فيها هو طريق الظهور شرعاً وذلك بشهادة شاهدين فان مع شهادتهما لا يبقى سرا وذلك اذ مراتب الاعلان اذ لا حد لاقصاه قال الكرخى نكاح السر ما لم يفضر به شهود فاذا حضر ما فقد علق - وقال مالك الاعلان قد يحصل بالدف وبالاعتبار بعد النكاح وبفوت الاعلان اذا شهد رجلين على النكاح ثم قيل لهما لا تخبرا بهذا النكاح احداً - قلت بعد النكاح انما هى حالة البقاء ولا يفسد الاعلان فى حالة البقاء اجماعاً ولا يفسخ النكاح بعد الانعقاد بالكتمان والانكار - والضرب بالدف انما يوجب الاعلان بعد الانعقاد - ولذا شرطنا حضور الشاهدين وسماهما معاً الايجاب والقبول عن العاقدين حتى يثبت الاعلان فى حال الانعقاد - منه رحمه الله

ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد - ووجوب قول أبي حنيفة - ان قبول الشهادة وان كان امرأ
تعبداً على خلاف القياس لكنه جار في جميع الحقوق اجمالاً مالياً كان اولاداً وهذا اليتيم ان ثبت جواز قبول شهادة
النساء في الاموال بالعبرة ان ثبت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساوي - لان قبول
الشهادة مطلقاً انما شرح صيانة حقوق الناس من الاموال والاعراض والايضاع وصيانة الابضاع والاعراض
من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام في خطبه يوم عمر فتح يوم النحر في حجة الوداع ان دماكم
واموالكم واعراضكم حرام - الحديث في الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم محرمة دماءكم - وقال عليه الصلوة
والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد - رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحد
ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك - وقوله وأشهد وأذوى عدل منكم - لا يدل على
عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص اخر جازاً عاماً - واما حديث لانكاح الابوي شاهد
عدل - فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلى ضعيف وقال يحيى
ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وفي طريقة الاخر نافع بن ميسرة
ابو عطيبة مجهول - واما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوي شيئاً - و
اما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشيء وايضاً في عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك
اما حديث ابن عمر في ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتم به كذا قال ابو حاتم
وابن عدى وابن حبان -

(مسئلة) بهذه الآية يحتم ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع بين المدعى في الاموال كالايجوز
في غيرها بالاجماع - والجمهور يجوزون في الاموال دون غيرها محتمين بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قضه باليمين مع الشاهد - رواه ابن الجوزي من حديث جابر بن عبد الله وقال تدرى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ابن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عباد وعامر
ابن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمر بن حزم والمغيرة بن شعبه وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك
وقتيبة الداري وزينب بنت ثعلبة وبيروق - قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي
من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال الترمذي ورواه الثوري وغيره

يعنى ما كنا عن جعفر عن ابيه مرسل وهو اصح ورواه الدارقطنى عن ابيه عن علي عليهم اسلام يلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق - وهو منقطع قال الدارقطنى فى العلل كان جعفر بما وصله وربا وصله وقال الشافعى والبيهقى عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط فى اخر عمره - واما الخليل بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - اخرج ابو داود والطحاوى وحسنه الترمذى وقال الطحاوى حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ - واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين - رواه الشافعى واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه وسمعه من ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول اخبرني ربيعة انى اخبرته عن ابي عن ابي هريرة - ذكر هذه القصة الشافعى والطحاوى عن الدرروردى - وروى هذا الحديث البيهقى من حديث معيرة بن عبد الرحمن ابى الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس فى الباب اصح منه وروى الطحاوى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه - وقال الطحاوى - منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذى ينسب مثل هذا بروايته - قلت قال الذهبي عثمان بن الحكم الجرامى شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمدين - قال ابو حنيفة - هذا الحديث لو صح فهو حديث احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان فى الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواتهم لادعى الناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - ورواه البيهقى بلفظ ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من انكر - وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه - رواه الدارقطنى والترمذى - وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدعى بينتك فقال ليس لى بيئنة قال يمينه قال اذ ائذ يذهب بها يعنى بالارض قال ليس الا ذلك - رواه الطحاوى بطرق - وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شئ يرد على المدعى - وايضا القسمة بين المدعى والمدعى عليه بالبيئنة واليمين ينافى الشركة قال الطحاوى وما رويتم انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعى مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعنى لما يقيم المدعى على دعواه الا شاهد او احدا فلم يعقد

النبي صلى الله عليه وسلم واستعملت للدعي عليه ليحكمه فردى ذلك ليعلم الناس ان المدعى يجب له اليمين بمجرد الدعي
 لا كما قيل انه لا يجب له اليمين ما لم يقم بيته انه كانت بينه وبين المدعى عليه خلط وليس - ويحتمل ان يكون القصد
 الذي شهد وحده خزعة الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم ذال الشهادتين - قلت وهذا التأويل الثاني بعيد
 جداً - قلت وعندى تأويل اخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين للعهد اى بالشاهد للمعهود في الشرع وهو رجلين او
 رجل وامرأتين من الدعي وباليمين المعهود على المنكر - او للجنس كما في حديث البيهقي للمدعى واليمين على من
 انكر يعنى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين لا بشيء اخر من الوحي وغير ذلك - وتأويل اخر ان
 اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعنى قضى بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظة اشهد من صيغ
 اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظة اشهد وهذه التأويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لرفع تعارض
 النصوص والله اعلم والتحقيق ان المسئلة مبنيّة على خلافة اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر
 الاحاد عندهم لا عنده والله اعلم -

(مسئلة) اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحد من فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والباكية
 وعبوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفى هناك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عايدة والفتان اخطى -
 وقال مالك لا بد من اثنتين - وقال الشافعى لا بد من اربع لانه اقيمت شهادة امرأتين مقام رجل واحد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل - ووجه قول
 مالك ان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقى العدد لئلا ماراه محمد بن الحسن عن
 ابي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وطاؤس قالوا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه - وهذا امر سل يجب العمل به ووجه
 الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والاكثر احسن - وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري
 قال مضت السنة انه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعبوهم - ورواه ابن
 ابي شيبة - وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحد من الا ما لا يطلع عليه الا من من
 هوبات النساء - وله مخارج اخرى - وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة قابلة - رواه
 الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الاعمش قال الدارقطني هو لم يسمع من الاعمش بينا رجل مجهول -
مِنْ قَرَضُونَ - يعنى من كان غير متهم في شهادته بالفسق او قلة المروءة او العداوة الذميمة

بينه وبين المشهور عليه او القرابة بينه وبين المشهور له - فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعاً لان العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - ففى الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هي اتيان الواجبات والاجتناب عن انكباث وتركه الاصرار على الصغائر - وفي تفسير الكباث كلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباث الشرك بالله - والسيمى - وقتل النفس - واكل الربوا - واكل مال اليتيم - والتولى يوم الزحف - وتذات المؤمنات المحصنات في المتفق عليه عن ابي هريرة وعقوب الوالدين - واليمن الغموس عند البخارى عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن انس و ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكب الكباث قال الشرك وعقوب الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال الا و قول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكرها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه - السرقة - وشرب الخمر والنهبة - والغلول رواه البخارى عن ابي هريرة قال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي للمتفق عليه عن ابي هريرة ثلاث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمة بنص القران - وقيل ما كان حراماً بعينه كاللواط^{١٩}ة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم - والقانع الذى ينفق على اهل البيت رواه احمد وابوداود وابن ماجه وابن دقيق العبد والبيهقى وزاد ابوداود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية - قال ابن الجوزى فيه محمد بن راشد ضعيف - وقال فى التنقيح - وثقه احمد بن حنبل - وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا جلود حداً ولا ذى غم ولا خيه يعنى ذى عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين فى ولاد ولا قرابة رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الوالدة ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدة ولا السيد لعبد ولا الشريك لشريكه فى الشىء بينهما ولكن فى غيره ولا الاجير لمن استأجر - رواه الخصاص بسنده -

(مسئلة) قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يستعمل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم - وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يستل عنهما سرا وعلاوية طعن الخصم اولاً -
 وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك من كان مشهوراً بالعدالة لا يستل عنه ومن عرف جرحه ددت شهادته ويستل اذا شك - احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم - المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محمد ذاتي قذف - رواه ابن ابي شيبة - وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في قذف او مجرباً في شهادة زور او ظنينك في ولاء او قرابة - رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابن يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان لان الغالب في زمان ابي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبه والحق كذلك قلت والفتوى في زماننا هذا على قول ابي حنيفة لان في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر بمتوى حقوق الناس ينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق اذا كان وجبها ذامرة يغلب على الظن انه لا يكذب في الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته - واختار المتأخرون تحليف الشهود مقام التزكية - فان قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل - قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فاستشهدوا بشهدائهم ومن رجاء لكم - ممن ترضون يقتضى كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا ان تستشهد مثل ابي حنيفة اذا لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه الكرم في زمان من تروا منكم عشر امريه لك ثم ياتي زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا - رواه الترمذي عن ابي هريرة - وتأويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الآخرة في الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكرين عسكرياً جهاداً كما هم كما مال المجاهدة وعسكرهم اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطي اولئك المجاهدين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر

من الشهداء كآء كلمة من للتبويض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل القاضي

شهادته جازئته يأثم اذا لم يبلغ في طلب الحق غاية وسعه أَنْ تَضِلَّ أَحَدُكُمَا قَرَأَ سُورَةَ بَكْرَةَ الهزيمة
 فحينئذ تفضل مجزوم ببناء على الشرط لم يظهر جزومه بالتشديد ومعناه ينسى قَتْلَ كَرِيمٍ بالرفع على
 انه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء أى فمى تذكرها إِحْدَى كُمَا الْآخِرَى وقراءة العامة أن بالفتح
 ونصب تفضل بأن فَتَذَكَّرَ منصوباً معطوفاً على ما سبق قرأ ابن كثير وأبو عمرو وَقَتَدَّرَ مخففاً من الأفعال
 والباقون مشدد دا من التفعيل ومعناها واحد من الذكر ضد النسيان - وفيه اشعار على نقصان عقله
 وقلة ضبطه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لللب
 الرجل الحازم من احد اكن قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة المرأة على النصف
 من شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال
 اليس اذا ما ضمت لم تفصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذْ مَا
دُعُوا قيل اراد به اذا دعوا التحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ فجاز فيمن يتصف بالشهادة وهو
 امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو
 قول الحسن - وقال قوم هو امر ندب - وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول
 مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة ذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وعن
 ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور رواه
 الطبرانى في الكبير والوسط وفي سننه عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخارى (مسئلة) اذا
 دعى الشاهد الى مجلس الحاكم يودى شهادته قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضى قريباً فان كان
 بعيداً فلا لقوله تعالى وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ - وعن نصران كان بحال يمكن الرجوع الى اهله
 في يومه يجب لانه لا ضرر عليه (مسئلة) لو كان الشاهد شيئاً فاركبه الطالب على دابته فلا بأس به - و
 عن سليمان بن فيمن اخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم حميراً فركبوا لا يقبل شهادتهم - وقصّل في
 النوازل بين كون الشاهد شيئاً لا يقدر على المشى ولا يجد ما يستاجر به دابة فيقبل ومالك كذا
 فلا يقبل - قال ابن همام وفيه نظر لان اكرام الشهود مأمور به (مسئلة) ولو وضع للشهو دطعاماً
 فاكلوا ان كان مهياً من قبل فلا يقبل شهادتهم وان صنعه لاجلهم لا يقبل هذا قول ابي حنيفة وعن
 محمد لا يقبل فيما وعن ابي يوسف يقبل فيهما - قال ابن همام وهو الاوجه للعادة التجارية بالطعام

من حل محل من يعز عليه شاهدًا كان اولاً هذا فيما لا يشترط وما اذا اشترط فهو اجرة ورسوة حرام
على الشاهد اخذه وعلى المشهود له اعطائه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة
بان لا يكون غيره شاهدًا او لم يتعين لانه اذا اشترط صار اجيرًا عاملاً لنفسه بالاجرة - وقال الشافعي
ان تعين عليه لا يجوز له اخذ الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفرصة عليه - قلنا ان تعين
فهو فرض عين والافرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى في النار راه الطبراني في الصغير عن ابن عمر باسناد حسن -
وَلَا تَسْمُوا اى لا تملوا من كثرة مدايناتكم أَنْ تَكْتُبُوهُ اى الدين او الحق او
الكتاب صَغِيرًا كان الحق أَوْ كَبِيرًا امضاً فَالِإِلَى أَجَلِهِ اى وقت حلوله ذَلِكَ اشارة الى
أَنْ تَكْتُبُوهُ أَقْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ اى اكثر عدلاً وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ اى اثبت لاداء الشهادة وَ
أَدْنَى الْأَثَرِ تَابِعًا اى اقرب ان لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين او قدره او اجله او نحو ذلك
وهما ميثان لا قسط - او يكون المعنى ذلكم اى الكتابة اقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى
سأله وما عليه فلا يدعى المدعى الزيادة ويقربه المدعى عليه واقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص
في الشهادة وقت الاداء وادى ان لا ترتابوا ايها الخصماء والشهداء - قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس الا
ان يتذكر الواقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد ان راي خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر في القدر
وضيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابي حنيفة وعندهما محل له الشهادة اذا راي خطه وان لم يتذكر
وقيل هذا يعنى عدم جواز الشهادة بالاتفاق - وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادته في ديوانه
وهو تحت حتمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضى العمل عليه - ولا كذلك الشهادة
في الصك اذا كان في يد المدعى لانه لا يؤمن من التغيير والنقصان في الصك وهذا يدل على انما كان
المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغيير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصحابين ان المكتوب اذا كان مأموناً من التغيير فهو كالمذكور
الاترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون
على خطاباته - وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ
يَتَأَلَّى فِيهِ - ووجه قول ابي حنيفة ان الشهادة مبنية على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة

وقد قال عليه الصلوة والسلام - اذا رايت مثل الشمس فاشهد **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً**
 قراها عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمراى الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الاخرن
 على انه اسم كان **تُدِيرُ وَنَهَا بَيْتَكُمْ** ليس فيها اجل - وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم
 وكذا على قراءة الجمهور ان كانت تامة والا فهو خبرها - والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة - والتجارة
 الحاضرة يعم المبايعة بدين حال او عين **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** اى التجارة -

وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء
 كان بالنقد او بالنسيئة - وقال ابو سعيد الخدرى كان واجبا فليسح بقوله تعالى - **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** -
 وعند الجمهور الامر للندب - وكثيرا ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المبايعة روى احمد بن حنبل
 عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
 من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشى ليؤتى ثمن فرسه وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعرضون
 للاعرابى فيسأومون بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى في السلم
 على ثمن الفرس فنأدى الاعرابى النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا لهد الفرس فابتعه والابتعة فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعتك منك - فقال لا والله ما ابتعتك
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى قد بايعتك -
 فطفق الناس يقولون للاعرابى ويليك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقا حتى جاء خزيمة
 فاستمع مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى بعتك فقال
 خزيمة انا اشهد انك قد بايعته - فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصد يقك يا رسول الله
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين - قلت عنى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم كذلك
 لعلمه بانه قد بايع وان الاعرابى كاذب في انكاره لاشهادة خزيمة وحده وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين
 لما رأى قوة ايمانه ولما لعقله ودرايته - ويستنبط من هذا الحديث ان القاضى لو كان عالما بالحق يسعه الحكم
 على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين - كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث
 بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث - وان السلطان او القاضى او غيرها لو ابتاع
 من غيره شيئا او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعدان يأخذ من ذلك الغير حقه جبرا وان كان ذلك الغير

منكر الحق ولا تبيحة عليه في ذلك عند الله تعالى - لكن لو رفع هذا الامر الى قاضى غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضى المدعى ما لم يقم عليه بيينة والله اعلم وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعنى لا يضركاتب ولا شهيدا احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحرير والتغيير في الكتابة والشهادة وهذا قول طائفة والحسن وقناعة - ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اى لا يضركاتب لان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعوه الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهودا^ه غيره ايضا وَأَنْ تَقُولُوا مَا نَهَيْتُمْ مِنَ الضَّرَفَاتِ فَمُوقٌ بِكُمْ اى خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لا حق بكم فيها وَأَتَقُوا اللَّهَ فِي مَخَالَفَةِ امْرِهِ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ مِصَالِحَ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٦) كره لفظ الله في الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشأنه -

وَأَنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ فِي مَسَافِرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ قرأ ابن كثير وابوعمر وبضم الراء والهاء والباقون فرهان بكسر الراء والفت بعد الهاء - ويرهن جمع رهن بفتح الراء وسكون الهاء مثل يغل ويغال - ورهن بالضمين جمع رهان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي وقال ابو عبيد وغيره رهن بالضمين جمع رهن بالفتح والسكون ايضا على وزن سقيف وسقيف - والرهن لغة حبس الشيء قال الله تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ - وفي الشرع جعل اسمها يحبس بحق يمكن استيفاء ذمته - ولما كان الحبس هو معناه اللغوى وللغنى اللغوى يكون معتبرا في المعنى الشرعى فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرهن ما بقى عليه درهم - وقوله تعالى فَرِهْنِ خبر مبتدأ محذوف او فاعل فعل محذوف مبنى للمفعول اى فالذى يستوثق به رهن او فليؤخذ رهن او فعليكم رهان - والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج منجذ العادة على الاعم الا غلب فليس مفهوم معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن في المحض ومع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا في السفر عند عد الكاتب - لنا حديث عائشة رواته الائمة الستة وحديث انس رواه البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودى بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه رهونا عنده مَقْبُوضَةٌ لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعى واحدا لا يجوز الرهن اى لا يلزم بدون القبض - وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيتها ولزوم مثبت بنص القران مقبوضة وكان

القياس يقتضى كونه تبرعاً غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً فيقتصر على مورد النص - ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلاً للقسمة اولاً لان الشبيع ينافى دوام القبض بل يقتضى المهاباة فصاركها اذا قال رهنك يوماً دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضى دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل - بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحمله وقال مالك والشافعي واحد يجوز رهن المشاع مطلقاً سواء كان قابلاً للقسمة اولاً -

(مسئلة) واذا حرم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدا وبقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يدا الا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لان مينا في مالكية المرتهن يدا ولزوم حبه دائماً هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم المرهون مركوب محلوب - رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي ربيعة مرة ثم ترك الرفع بعده - وروى الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفته - قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوباً للراهن ويحتمل ان يكون مركوباً للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به (مسئلة) ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون - فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن - واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ - ويجب عليه قيمة العبد رهناً عند المرتهن ان كان موسراً وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسراً هذا عند ابي حنيفة و احمد - وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع - وعند الشافعي ينفذ ان كان موسراً ولا ينفذ ان كان معسراً - (مسئلة) يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة - وزوائد المرهون من الولد الضئيل واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعاً قال عليه الصلوة والسلام له غنم وعليه غنمه وقيل ملك للمرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق يقتضى انه ملك الراهن عند ابي حنيفة قال للمرتهن استيفاء النفقة من ذرة وظهره (مسئلة) زوائد المرهون يكون مرهوناً عند

ابى حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رتبة وللمرتحن يدا - وبناء على عدم
مالكيته رتبة لا يجوز للمرتحن الانتفاع بالرهون بل يكون ذلك ربوا ولا يجوز للمرتحن في الرهون
شئ من التصرفات المبنية على الملك (مسئلة) ما انفق المرتحن على الرهون ان كان باذن الراهن
يكون ديناً عليه وان كان بغير اذنه يكون متطوعاً - وقال احمد يكون ديناً عليه مطلقاً ويجوز للمرتحن
استيفاءه من نظهره ودره - واستدل على ذلك ابن الجوزى بحديث الرهن مركوب محلوب وبارواه
البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه يركب بنفقته
اذا كان رهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان رهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة - ورواه ابو داود
بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوى بلفظ الرهن يركب بنفقته اذا كان رهوناً ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان رهوناً - قلنا هذا الحديث يدل على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد
على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذى يجرد
منفعة منهياً عنه - وحين لم يكن اخذ الشئ بالشيء وان كانا غير متساويين بالمعيار الشرعى من غير
عقد جرى بين المالكين منهياً عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الاجماع باية الربوا - وبقوله تعالى
فَاعْتَدُواْ عَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا عْتَدَى عَلَيْكُمْ - وبقوله تعالى وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ اِلَّا أَنْ تَكُونَ
بِجَارَةً عَنْ تَرَاحٍ مِّنْكُمْ وَآمَاتٍ لَهُم الرهن بما فيه يغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من
الدين يعنى ان كان الدين مثل الرهن او اقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة -
(مسئلة) اذا مات الراهن يباع للرهون في دين المرتحن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن
لانه كان مالكا يدا من الابداء ومستحقاً للملك الرتبة وكان يدا استيفاء (مسئلة) وان هلك
الرهن في يد المرتحن من غير تعد كان مضموناً عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يدا او يده كان يدا
استيفاء وبالهلاك فقد رد الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانياً لزم الربوا - فقال مالك -
يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به وقال ابو حنيفة - بالاقبل من الدين والقيمة والفضل امانة - كذا روى
الطحاوى عن عمر بن عبد الله عنه - وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعى واحمد امانة
في يد المرتحن لا يضمن الا بالتعدى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتعلق الرهن من صاحب الذى رهنه
الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه - رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطنى والمحاكم من طريق زياد

ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعاً لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه
قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل - واخرجه ابن ماجه
من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري - واخرجه الحاكم من طريق عن ابي هريرة موصولاً ايضاً - ورواه
الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلاً - ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن
ابن شيبه عن وكيع - وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يعلق الرهن من
صاحب الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - وصحح ابوداؤد والبزار والدارقطني ارساله وله طريق عند الدارقطني
والبیهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شيبه عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب واني سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلق
الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه - قال ابن حزم - هذا حديث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله
قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرا - وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدحجة من
قول ابن المسيب - كما قال ابوداؤد في المراسيل - قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلفت في رفعها ووقفها
فرفعها ابن ابي ذئب ومعه وغيرهما مع كونهم ارسلا الحديث على اختلاف علي بن ابي ذئب ووقفها غيرهم
وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله
لا يعلق الرهن - ومعنى قوله لصاحب غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه - قلنا تأويل الحديث
ليس هكذا بل تأويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك
بالمال الى وقت كذا والافهوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن - وروى الطحاوي بسند
عن ابراهيم بن عوفه وروى عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انها يفسران هكذا - ومعنى قوله له غنمه يعني
زوائد الرهن له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى جمع عليه لنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي
ثنا محمد بن خزيمة ثنا حبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن
ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً ارهن فرساً فأت الفرس في يد الرهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب حقلك هذا مرسل والمرسل عند ناجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه
وقدم وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان افضل
من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب -

فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ أى بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن
 الرهن والكتابة - وفي قراءة أبي **فَإِنْ اثْمَنَ** والمعنى واحد **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ** أى
 دينه سماه امانة لا يمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قلنا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له - رواه البيهقى فى الشعب **وَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ فِي الْحَيَاةِ**
وَالْآخِرَةِ مِنَ الْحَقِّ وفيه مبالغات - وقد مر فى الحديث اية المنافق تلك وذكر فياذ اوتمن خان **وَأَكْرَمُوا**
تَكْرِمًا ايها الشهداء **الشَّهَادَةَ** على المديونين اذا ما خانوا ولم يؤدوا وما امن بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ
 وانكروا الحق الذى عليهم - ويحتمل ان يكون المراد لا تكفوا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذى عليكم
 اي اقربا على انفسكم **وَمَنْ يُكْفُهَا** أى الشهادة بالحق **فَأَنَّهُ أَثْمَرَ قَلْبَهُ** مرفوع بالفاعلية
 او الا ابتداء اي ياتم قلبه او قلبها ثم - والجملة خبران واسند الاثر الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففى
 الاسناد اليه تأكيد ومبالغة كما يقال رايته بعينى وسمعتة بأذنى وحفظته بقلبى اولانه رئيس الاعضاء
 وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى جسد بنى ادم لمضغعة اذا صلحت صلح الجسد
 كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب - متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراديه مسجع
 القلب نعوذ بالله منها **وَاللَّهُ يَكْفُرُ بِمَا تَعْمَلُونَ** من الشهادة والكتمان **عَلَيْكُمْ** تهديد وهذه الآية دليل على ان
 كتمان الشهادة حرام وادائها فرضية وان امر بسك المشهود له - واذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد
 يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد - وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذموم بحديث عمران بن
 حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما
 يشهدان ولا يستشهدون ويخولون ولا يؤتمنون وينذون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن حتى واية ويحلفون
 ولا يستحلفون - متفق عليه - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اكرموا اصحابنا فانهم
 خباياكم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل يهلف ولا يستحلف يشهد ولا يستشهد
 رواه النسائي واسناده صحيح وفي الباب حديث ابى هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق
 شهادة قوما ياتهم باياتهم شهادة لهم - روى الطحاوى الحدِيثين بطرق - قلنا المراد بهذه الشهادة المد مومة
 الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفسحوا الكذب وقوله ويخولون ولا يؤتمنون وينذون ولا يوفون
 وقد روى الطحاوى بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال - الا اعد لكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئل عنها - او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها -

لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خَلْقًا وَمَلَكًا وَمِثْلًا قِيلَ فَبِمَا دَلِيلٍ عَلٰى اَنْ كُلَّ

ما سواه تعالى متخيل ولا شيء من الممكنات مجردة او الالكان بيان خالقيته وما لكنته قاصدا لان الاله ثابتات
مالكية المجردات وهذه ليس بشيء بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهي ارواح البشر والملائكة
وغيرهم قد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والنجفي والاخفى والله تعالى
اعلم بخلقه ما يعلم جنود ربك الا هو وانما اتمر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على قصر
نظر العوام عليها وذكرها كات للاستدلال على الصانع جل جلالته ولان الاستدلال لا يتصور الا بامور
مشهورة معلومة للعوام لا بامور مخفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسي
مع انها ليسا في السموات والارض والله اعلم -

وَلَا تَبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تَخْفَوْا

من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية
وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والامل والحرم وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك
ما هو من افعال القلوب والنفوس - عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من دعا
على عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم يا اهل الجنة كل ضعيف متصنع لو اقسم على الله لا يبره الا اخبركم يا اهل النار كل عتيل
جواظ مستكبر - متفق عليه - وفي رواية لمسلم كل جواظ ذئب متكبر - وعن الحسن مرسل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - حب الدنيا رأس كل خطيئة - رواه البيهقي في شعب الایمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
حب ابى بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق - رواه ابن عدى - وعن جابر مرفوعا حب ابى بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر
حب الانصار من الايمان وبغضهم كفر حب العرب من الايمان وبغضهم كفر من سب اصحابى فعليه لعنة الله
ومن حفظنى فيهم فانا احفظه يوم القيامة - رواه ابن عساکر وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال - حب على
عبادة (هـ) وعن على قال والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحب
الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق رواه مسلم ورواه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك مثل من عيسى
ابغضته اليهود حتى هتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التى ليست له - ثم قال يهلك في رجاى
حب مفرط يفرطى باليسنى ومبغض يجهل شئنا فى على ان يجهتني - رواه احمد عن ابى هريرة مرفوعا

من العصبية والتعصب الحماة - نهاية يعنى حمية الجاهلية منه - عتيل الشديدا الجاني في الفظ الغليظ من الناس - منه - كما يجوز ان يجمع المنوع
وقيل الكثير العجز الخيال - مستند منه الزبير الملقب بالقرظ ليس مضموم - منه - كما انما في الاصل - ابو محمد - وفي الاصل مثل حبس - عه في الاصل وبضم

قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة اذاري فمن نازعتني واحدا منهما ادخلته النار - رواه مسلم وعن عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان - رواه ابوداؤد وعن حمز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل - رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل - رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم مرضاة بما قضى الله ومن شقارة ابن ادم سخطه بما قضى الله - رواه احمد والترمذي - وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن - رواه الدارقطني وصححه ابن حبان - وفي رذائل النفس ومخامد هاسا حديث لا تكاد تحصى - وقيل معناه ان تُبدوا ما في انفسكم او تخفوه - من كتمان الشهادة - كذا قال الشعبي وعكرمة - او من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الى ان قال قل ان تخفوا ما في صدوركم يذكركم الولاية - كذا قال مقاتل - والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار اخلان فيما استقر في انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والاجماع - وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان ايواخذ الله العبد بالهتمة قال اذا كان عزمه ما اخذ بها - قلت لو ثبتت المؤاخذة على العزم فالعزم ايضا داخل في المعاصي القلبية - لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسبيته فلم يعمل بها لم يكتب عليه اذا عمل بها كتب مثلها - الحديث يُحَاسِبُكُمْ بِهٖ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا حَسَبَ عَرَضَ حَسَابًا يَسِيرًا فَيَغْفِرُ وذلك لمن يشاء مغفرة ما حاسب مناقمة فياخذ به وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ تعذيبه - قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفًا على جواب الشرط وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ من العذاب والمغفرة وغير ذلك قَلِيلٌ سِرٌّ لا يمكن لاحد الا اعتراض عليه ان شاء عذب على لصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من خير توبة

اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحاسب على للعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغائرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل في مشيئة الله تعالى - روى طاووس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء تاب عنه المذنب او لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسئل عما يفعل وانكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحاسب

وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الآية وغيرها من الآيات والآحاد يوحى لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قلت لو ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلأ متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدين المؤمن فيضح عليه كتفه ويسترفيقول اتعرت ذنبا كذا اتعرت ذنبا كذا فيقول سمى رب حتى قرده بذنوبه وراهى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسنة فاما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ - متفق عليه - وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى ملوكين بكنز بونى و يخونونى ويعصونى واشتمهم واضرهم فكيف انا منهم فقال سول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفاؤا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم قص لهم منك الفضل الحديث - رواه الترمذى وفى كلى بابى الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى

(فصل) ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي - رواه احمد الترمذى وابن ماجه - وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول اين الذين كانت تيجاني جنتهم عن الضاحج فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب - رواه البيهقي - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا ينتظرون وعلى بهم يتوكلون - متفق عليه - وعنه كذلك فى حديث طويل قلت والذى يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية للمتعشقة فان الله سبحانه خلق الحساب برذائل النفس حيث قال **لَا تَبْدُ وَأَمَّا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ** - وذكر ابدانها وانحفاها للتسوية كما فى قوله تعالى **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ** - واما علقه برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بما لانه اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشأ للمعاصى القالبية غالباً وبعد تركية النفس

وتصفية القلب لا يصد المعاصى الا نادراً - كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - ولان صدقات المعاصى نادراً فان نفس مطمئنة بالتخيرات والقلب المصفى عن الزبغ والكدرات يندم فوذا ويتوب الى الله متاباً بحيث يجعل الله سيئاً ثم حسناً وكان الله غفوراً رحيماً - عن ابن مسعود مرفوعاً - التأثب من الذنب كمن لا ذنب له - رواه ابن ماجه والبيهقى وعنه فى شرح السنة موقوفاً الندم توبة - وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين فى قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يحرك حلقى الجنة فيفتح الله لى فيه خلنى ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر - وقد مر فى تفسير قوله تعالى **وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ ذُرِّيَّتَهُ** اعلم ان الفقير من لا شىء له - وهؤلاء القوم لا شىء لهم من الوجود وتوابعه - اما الرذائل وصفات النفس الامارة بالسوء فقد اتسلبت منهم باسرها - واما الوجود وصفات الكمال فوجدت لها مستعارة مستودعة من الله ذى الجلال الاكرام فلما اودوا الامة الى اهلها ونسبوا اليها تعالى لم يتقى منهم اسم ولا رسم ولذا لا ترى منهم عجباً ولا كبرياء ولا شيئاً من مقتضيات الالهية الباطنة نعوذ بالله منها - وكلمة مع فى قوله صلى الله عليه وسلم **سبعون الفاع كل الف سبعون الفا** - تدل على ان سبعين الف تابع لكل الف فلعل المراد به (والله اعلم بمراده) انهم سبعون الف من المكملين مع كل الف منهم سبعون الف من الكاملين من العالمين والراشخين والصديقين والاولياء الصالحين - وقوله صلى الله عليه وسلم **ثلاث حثيات من حثيات ربى الظاهر** انه ليس المراد بكثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحتمية واحدة من حثياته تعالى يتسعه الاولون والاخرون **فَلَنْ تَرْضَىٰ جَمِيعًا قَبِيضَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ** - بل المراد بالتنوع - فلعل المراد بالحثيات الثلاث الذين بذلوا انفسهم فى سبيل الله وهم الشهداء - والذين بذلوا عمرهم فى طاعته واما الذين كثر من السابقين) من العلماء المرادين المتشبهين بالاولياء والذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احببهم وسلخوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين - وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتولون مفتهم من حيث الباطن وتبجافى جنوبهم سيماهم من حيث الظاهر - جعلنى الله سبحانه منهم بفضلهم وممته -

روى البخارى ومسلم واحداً وغيرهم عن ابى هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس

انه لما نزلت **وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِىْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِرَأْفَةٍ** الاية - اشتد ذلك على اصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم فانوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فجتوا على الركب وقالوا - يا رسول الله كلفنا من الاعمال

مانطبق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الاية ولا نطقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم تَهْتَعًا وَعَصِيًّا بل قولوا سَوَعًا وَأَطْعًا غُفْرًا إِنَّكَ رَبُّنَا وَاللَّيْلُ الْمَصِيرُ فلما اقتراها القوم وذلت بها السننهم انزل الله تعالى في اثرها - أَمْ مَنْ

الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ قلت لعل الصحابة حين نزلت و

إِنْ تُبَدُّ وَآمَاتِي أَنْفُسِكُمْ الْآيَةَ فهموا منه ان الله يجاسب على خطرات الانفس - او انهم بناء على مضم

انفسهم اتهموا انفسهم بالذائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم طريقة التسليم والرضا

والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكريمات - وانزل الله تعالى لرفع ظنهم عن محاسبة الخطرات

وتسليتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحة نبأهم وتركية نفوسهم وتصفية قلوبهم فان زوال

ذائل النفس مقتضى الايمان - والايمان الحقيقي الكامل لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال

ذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل - والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان وهم

الصحابة رضوا الله عنهم كما في قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والحق

بهم من كان ايمانهم كما يمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى

اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة

واحدة - قالوا من هي يا رسول الله قال ما اتا علي - واصحابي رواه الترمذي عن عبدالله بن عمرو

كُلُّ التَّنَوِينِ فِيَعْوِضُ عَنِ الْمَضَاتِ الْيَدَايِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم - قال البيضاوي لا يخلو من ان يعطفت

المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي ينوب عنه التنوين راجعاً الى الرسول والمؤمنين او يجعل

المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ - ويكون افراد

الرسول بالحكماء ما لتعظيمه اولان ايمان عن مشاهدة وبيان وايمانهم عن نظر واستدلال أَمْ مَنْ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ قُرْآنُ حَمِيزَةٍ وَالْكَسَائِي وَكُتَابِهِمْ عَلَى الْاِفْرَادِ يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْاِيْمَانَ بِهِ يَتَضَمَّنُ الْاِيْمَانَ

بجميع الكتب او المراد بالكتاب الجنس والفرق بينه وبين الجمع ان شائع في وحدان الجنس والجمع في

جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب ورسولهم وقالوا او قائلين لا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

مِّنْ رُّسُلِهِ اى في الايمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض - واحد تنكوة

في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بَيْنَ - وقرأه يوقوب لا يُفَرِّقُ عَلَى الْغَيْبَةِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ

في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بَيْنَ - وقرأه يوقوب لا يُفَرِّقُ عَلَى الْغَيْبَةِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ

في سياق النفي فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بَيْنَ - وقرأه يوقوب لا يُفَرِّقُ عَلَى الْغَيْبَةِ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ

الى كل نظر الى لفظه كضمير آمن راجع اليه **وَقَالُوا** الضمير راجع الى الرسول والمؤمنين جميعاً او الى لفظه كل من حيث المعنى **سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَطَعْنَا** امرك واجبتاك - قال البغوي روى عن حكيم بن جابر رضي الله عنه ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية - ان الله قد اثنى عليك وعلى امتك فسل تعطه فسأل بتلقين الله عز وجل فقال **عَفْرًا** انك اي اغفر غفرانك او نسلك غفرانك **رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث فهو داخل في الايمان - وما ذكرنا من حديث الصحيحين يدل على ان قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الآية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الارجح -

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا اي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتنى من الاحكام على القدرة **المُتَكِنَّة** - او ما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتنى من الاحكام على القدرة الميسرة كالزكوة على غنى المال وحولان الحول وغير ذلك - وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالحال ولا يدل على امتناعه - والمرد بالقدرة ههنا هي القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والالات بعد اقامة الدلائل والبراهين على الاوامر والاحكام من الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة - لا القدرة الحقيقية التي لا توجد الا مع الفعل - ولهذا يتوجه الخطاب والعذاب الى قوم نوح وفرعون وابي جهل اشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة واخبر عنهم بانهم لا يؤمنون قال الله تعالى **لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** - ومشية الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا امشيته التي خلقت بمشيته الله تعالى - وهذا سر من اسرار الله تعالى يجب الايراد به والسكوت عنه وترك البحث فيه فانه منزلة الاقدام قال ابوهريرة في رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ نَزْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى **إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ** الْآيَةَ** وقالوا يعني بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** **عَفْرًا** **إِنَّكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ** انزل الله تعالى هذه الآية فسمع بهذا ذلك قلت وقول ابي هريرة فسمع بهذا ذلك مبني على التجوز فان حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذال لا يتصور الا في الاحكام دون الاخبار - وذلك اخباراً بالمواخظة على افعال القلوب - وهذا اخبار بعدام وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير ان هذه الآية لما كان مزيداً لظنهم بالمواخظة على حديث النفس وموجباً للتسليتهم عبر ابوهريرة بالنسخ مجازاً

الا ان يقال ان قوله تعالى **وَلَا تُبَدُّوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ** الاية. وان كان اجبا ان الكفة يدل على تحريم
 رذائل النفس كما يدل قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** على الايجاب وكان بصيغته شاملا
 لحديث النفس وقوله تعالى **لَا يُكَلِّفُ اللهُ اَلِيَةً** على عدم التكليف على حديث النفس فانه ليس في
 وسعنا والتحرير تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخا للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى
 والله اعلم - عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدرها
 ما لم تعمل به او تنكلم - متفق عليه قال الهوى - ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى انه تعالى
 اراد بهذه الاية حديث النفس الذى ذكره في قوله **وَلَا تُبَدُّوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ** الاية - قلت معناه ان
 حديث النفس داخل في حكم الايتين بالمواخذة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لان حكم الايتين
 منحصر في حديث النفس بل عموم الايتين ظاهر والله اعلم -

(فائدة) بعد ما ثبت ان المواخذة على رذائل النفس اشد من المواخذة على اعمال الجوارح و
 ان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجوان المؤمن اذا بذل جهده وصرف همه بها امكن على دفع رذائل
 النفس بالمجاهدة ولم يقترف هواها ولو بالتكلف والتشبث باذيال الفقراء مراد الاذاتها اعل الله تعالى
 يغفر له رذائلها ولم يؤاخذها عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما هي الله عنه وان الله تعالى
 وعد العفو عما ليس في وسعه - واما من لم يرفع رأسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها **فَسَوْفَ**
يَدْعُوْا نُوْرًا وَّيُضَلِّي سَعِيْرًا - وبهذه يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء
 كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين
 كتاب الله وعترتى - رواه (له) فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل والتذكير
 والا نعاظ به وصحة مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال آل رسوله وعترته لتهديب النفوس والقلوب
 على حسب مرضات الله تعالى وهدايتة **لَهَا** اى للنفس اجراما **كَسَبَتْ** من خير بواسطة الجوارح او بغير
 واسطتها **وَ عَلِيْهَا** وذر **مَا كَسَبَتْ** من شر كذلك يعنى لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي
 وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكْتِسَاب لان الاكْتِسَاب فيه اعمال والشر يشتهي النفس ويجتذب
 اليه فكانت اجدا في تحصيله واعمل بخلاف الخير -

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا كآ تقديرة قولوا ربنا لا تؤاخذنا اى لا تعاقبنا لان **لِسِينِنَا** اى شركنا

شيئاً ما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر أو أخطأنا في اصابة العمل من قلة مبالاة - وهذه الآية تدل على ان المؤاخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعاً عقلاً فان الذنوب كالسهم فكما ان تناول السهم يؤدي الى الهلاك وان كان خطأً كذلك تعاطى الذنوب يفضي الى العقاب ولو لم يغفر الله وان كان بغير عز ما ووجب ضيق الصدر وغين القلب - كان حضرت الشيخ الشهيد رضى الله عنه يروى عن شيخه السيد السندي نور محمد البداوى رضى الله عنه انه كان اذا اهدى اليه طعام او شئ يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم يرفيه ظلمةً اكله واستعمله او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ما ذات فعل ايها الشيخ فلا تطعم به غيره فيقول سبحان الله هل يجوز لسلم راي في طعام مستملاً ولا يأكله فيعطى غيره لياً كل - وهؤلاء الرجال هم الخاطبون بقوله صلى الله عليه وسلم استفتت قلبك وان افتاك المفتون - (٤) لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه يفضله ورحمته تجاوز هذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروا عليه - اخرج الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل - ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث - انه رفع اثمها فلا يوق اخذ بها الله تعالى في الآخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكرام واقع محسوس غير مرفوع والدنيا اذا العمل فاذا وقع شئ منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة والصوم ونحو ذلك بعله الخطاء والنسيان اجماً عاماً ويجب سجدة السهو بالسهو في الصلوة اجماً عاماً والقتل خطأً يوجب الكفارة والحرمات عن الارث اجماً عاماً والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسيان في احكام الدنيا ايضاً -

(مسئلة) الكلام في الصلوة ناسياً يفسد الصلوة عند ابى حنيفة لما قلنا وقال الشافعي لا يفسد الحديث ابى هريرة قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشي اما المظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعاً في قبله السجدة

فاستند اليه مغضباً وفي القوم ابو بكر وعمر فها بان يكلماه وخرج سرمان الناس
فقالوا قصرت فقام ذواليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر
يميناً وشمالاً فقال ما يقول ذواليدين فقالوا اصدق لم تصل الا ركعتين فصلى
ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرجع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع - متفق عليه
قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى قَوْمُوا لِلَّهِ قِنْتَيْنِ وحديث زيد بن ارقم و
قدم في تفسير تلك الاية - (مسئلة) الحج يفسد بالجماع ناسياً عند الجمهور
خلافاً للشافعى وطلاق المكروه والمخطى يقع عندنا خلافاً للشافعى - ومبنى الخلاف
الخلاف في تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتى (مسئلة) والصوم يفسد
بالاكل خطاء عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك - وقال احمد والشافعى لا يفسد -
ويفسد الصوم بالاكل ناسياً عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال
ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه -
متفق عليه (مسئلة) الذبيحة يحرم يترك التسمية ناسياً عند مالك واما عندنا
فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس - وسنذكر هذه المسئلة في سورة الانعام
ان شاء الله تعالى (قاعدة) قال الكلبى كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئاً ما امروا به او
اخطوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شئ من مطعم او مشروب على حسب ذلك الذنب -

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا - عباء ثقيلاً يا صر صاحب اى يجسسه - والمراد

بالتكاليف الشاقة التى لا يستطيع القيام بها كما حملته على الذين من قبلنا
يعنى اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة - وامرهم باداء
ربيع المال في الزكوة - ومن اصاب ثوب نجاسة قطعها - ومن اصاب ذنباً اصبح وذنبه
مكتوب على باب - ولما عبد والجهل قيل لهم قَتُّوْا اِلٰى بَارِعِكُمْ فَاَقْتُلُوْا اَنْفُسَكُمْ
وقيل المراد بالاصد ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثل - او المعنى لا تجعل في
شريعتنا ذنباً لا يكون له توبة رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

من الهلاء والعقوبة او من التكليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلاً - والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثانى **وَاعْفُ عَنَّا** اى تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا **وَاعْفِرْ لَنَا** اى امح ذنوبنا واسرها علينا - **وَارْحَمْنَا** فانالانا تى بالحسنات ولا تترك اسئيات الابرحمتك لاحول ولا قوة الا بك **أَنْتَ مَوْلَانَا** سيدنا وناصرنا وحافظنا ووليئنا **فَانصُرْنَا** تفريع على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبده ومواليه **عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** (٢٨٧) المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البيهقي كان معاذ رضى الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال أمين - ورد في الصحيحين فى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه سابقاً ان الله سبحانه قال نعم يعنى بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا** اِنْ نَسِينَا **أَوْ نَخِطَا** نا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله **مِنْ قَبْلِنَا** والشالفة الى قوله **مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** والرابعة الى اخير السورة كل ذلك قال نعم - وفى رواية ابن عباس عند مسلم والترمذى قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفى رواية عنه قال بعد **عُفْرَاتِكَ** قد عفرت لكم وبعد قوله **أَوْ نَخِطَا** نا لا أو اخذكم وبعد **لَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا** لا احمل عليكم وبعد **لَا تُحْمِلُنَا** لا احملكم **وَاعْفُ عَنَّا** الى اخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين - هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى - فاما عدم المواخذة على النسيان والخطاء فتايت فى حق جميع الامة اجماعاً وكذا عدم حمل الاصدار وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** لان الفرج واحد مؤبد فاسقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا تسخ ولا تبدل بعد النبى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكافرين فالظاهر ان الاجابة فى هذه الامور مختصة بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزوم ذهب المرجية بل الذنوب كلها فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفر

وان شاء عذب ومن شمتى في كثير من الاوقات عدم النصر على الكفار والمخذلان - كيف
والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فان يكون النصر عند ارتكاب المعاصى
اللهم اغفر امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله عليه وسلم -
(قصل) قدم في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء البشر
بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
حرفا منهما الا اعطيته يعنى تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله إهدنا الصراط
المستقيم الى اخر السورة وبقوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِلاَّ بِالسُّؤَالِ الَّذِي نَسْأَلُكَ
بنبينا صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يضل امة بعدة الى يوم القيامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع امتى على الضلالة رواه (٤) وقال
لا يزال من امتى امة فائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك رواه الشيخان في الصحيحين من حديث
معاوية - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما أسرى برسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهو فى السماء السادسة
اليها ينتهى ما يدرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها
فيقبض منها قال إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى فَرَأَى مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَاَعْطَى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم
سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امة شيئا المقدمات - رواه مسلم
يعنى وعد بمغفرة المقدمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى لمن شاء
من غير تعذيب ولولم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب - والحاصل
ان المؤمن لا يخلد فى النار لاجل الكيماشركما زعم المعتزلة والروافض
والخوارج خذلهم الله تعالى - وعن ابي مسعود الانصارى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه -
رواه الائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفى عام انزل
 منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقدران في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان
 رواه البغوى - وعن ابى مسعود الانصارى مرفوعاً انزل الله آيتين من لنوز الجنة
 كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفى سنة من قداما بعد العشاء الآخرة
 اجزأه من قيام الليل - اخرج ابن عدى فى الكامل - وعن ابى سعيد الخدرى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التى يذكرفيها البقرة قسطاس
 القرآن فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة -
 قيل وما البطلة قال السحرة اخرجها الديلمى فى مسند الفردوس -
 ثم حمد الله فى الخامس والعشرين من الربيع الثانى سنة الف ومائة
 وست وتسعين سنة ١١٩٤هـ والحمد لله والصلوة على رسوله -

له روى البيهقى فى الشعب من حديث الصلصال بسند ضعيف مرفوعاً من قرأ سورة البقرة
 ترحب بتاج فى الجنة اخرج للزيلى من حديث ابى هريرة مرفوعاً آيتان هما قرآن وهما ما
 يحبهما الله الايتان من آخر سورة البقرة - اخرج ابو عبيد من حديث - ان الشيطان يخرج من البيت اذا
 سمع سورة البقرة تقرأ فيه - وفى الباب عن ابن مسعود و ابى هريرة وعبد الله بن مغفل - واخرج احمد من
 حديث بريدة تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة - تعلموا سورة البقرة
 والى عمران فانهما الزهران تطلتان صاحبهما كانهما عماتان او غيابتان او فرقان من طير صواك - واخرج
 ابن جرير وغيره من حديث سهل بن سعد ان لكل شىء سنة وسنة ما القرآن سورة البقرة من قرأها فى
 بيته نهاؤالمريد خله الشيطان ثلاثة ايام ومن قرأها فى بيته ليلاً لم يرد خله الشيطان ثلاث ليال - واخرج
 ابو عبيدة عن عمر بن الخطاب موقوفاً من قرأ البقرة وأل عمران فى ليلة كتب من القانتين - اخرج الدارمى
 عن المغيرة بن شفيق وكان من اصحاب عبد الله قال من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم يمسس
 القرآن اربع من اولها وأية الكرسي وأيتان بعد ما وتلك من آخرها - منه نوراه مرقده

مكتبة رشيدية
 سرى روڈ
 کوٹ